



٠٠٠٠٩٧٠

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القيوين
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا والبحوث
فروع الفقه وأصوله
شعبة الأصول

عند الله تعالى التوراة والإنجيل والفرقان صوتها والتطبيق عليها من كتاب شرع صحيح مسلم

رسالة مقدمة للنيل ورحمة الله تعالى
في أصول الفقه

إعداد الطالب
عبد الرحمن محمد أحمد

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور
علاء بن عباس السليبي

العام الدراسي
١٤١٧ - ١٤١٨ هـ / ١٩٩٦ - ١٩٩٧ م

ملخص الرسالة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد :

فهذا ملخص للرسالة المقدمة ليل درجة الدكتوراة في أصول الفقه الإسلامي بعنوان " الآراء الأصولية عند الإمام النووي المتعلقة بمباحث الألفاظ والتطبيق عليها من كتابه شرح صحيح مسلم ".
اشتملت الرسالة على مقدمة وتمهيد وثمانية فصول وخاتمة :

المقدمة : في بيان أهمية الموضوع والأسباب الدافعة إلى اختياره، وبيان خطة البحث ومنهج السير فيه.

التمهيد : في دراسة عن الإمامين الجليلين الإمام مسلم وكتابه الصحيح، والإمام النووي وكتابه شرح صحيح مسلم.

فصول الرسالة : تناولت الآراء الأصولية المتعلقة بمباحث الألفاظ التي تطرق إليها الإمام النووي خلال شرحه لصحيح مسلم، وبيان إختياراته منها وتطبيقاته لهذه الآراء في بيان الأحكام والاستنباط من الحديث، وهي ثمانية فصول:

الفصل الأول : في الحقيقة والمجاز.

الفصل الثاني : في المنطوق والمفهوم.

الفصل الثالث : في الأمر.

الفصل الرابع : في النهي.

الفصل الخامس : في العموم والخصوص.

الفصل السادس : في المطلق والمقيد.

الفصل السابع : في البيان.

الفصل الثامن : في التأويل.

أما الخاتمة : فقد تضمنت ما توصل إليه البحث من نتائج ومنها :

١ - أنه تم استخلاص كثير من الآراء الأصولية للإمام النووي فيما يتعلق بمباحث الألفاظ وكثير من التطبيقات لهذه الآراء من خلال شرحه لصحيح مسلم.

٢ - تين من البحث عناية الإمام النووي رحمه الله بالقواعد والآراء الأصولية، وبيان الصحيح المختار منها، واستنباطه للأحكام الفقهية من الأحاديث النبوية بناء عليها.

٣ - التأكيد على أهمية دراسة القواعد والآراء الأصولية دراسة تطبيقية على نصوص الكتاب والسنة وأن ذلك مما يعين على فهم وترسيخ القواعد الأصولية، كما يعين في الوقت نفسه على فهم نصوص الكتاب والسنة والتعرف على مقاصد الشارع الحكيم. والله الموفق،،

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

المشرف

الطالب

د. محمد بن علي العقلا ٦/١٤١٤

د. علي بن عباس الحكمي

عز الدين محمد أحمد عمر

٦/١٤١٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة شكر

أحمد الله تعالى الذي هداني إلى طلب العلم الشرعي، وأشكره على توفيقه وعونه لي على إكمال هذه الرسالة.

وبعد :

فاعترافاً بالفضل لأهله، وقراراً بالجميل لأصحابه، أتقدم بخالص الشكر والتقدير والامتنان للقائمين على إدارة جامعة أم القرى بمكة المكرمة، وعمادة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الذين أتاحوا لي ولزملائي فرصة الدراسة في هذا البلد المبارك الأمين، مهبط الوحي ومنبع الرسالة.

وانتقدم بخالص الشكر والتقدير والعرفان لأستاذي المشرف على هذه الرسالة فضيلة الأستاذ الدكتور / علي بن عباس الحكمي حفظه الله تعالى الذي زودني بإرشاداته القيمة، وأفادني بتوجيهاته العلمية وملاحظاته الدقيقة، وأعطاني من وقته الكثير مما كان له أكبر الأثر في تقويم هذه الرسالة، كما حرص على مساعدتي على تذليل كل الصعوبات التي واجهتني خلال فترة اعداد هذا البحث، فأسأل الله أن يجزيه عني خير الجزاء، وأن ينفع بعلمه.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل من مد لي يد العون، أو أسدى إلي نصحاً، أو أبدى لي رأياً ينتفع به، وجزي الله الجميع خير الجزاء.



المقـدمة

إن الحمد لله، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق الجهاد حتى أتاه اليقين، تركنا على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى أصحابه الهداة الراشدين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد _____ :

فإن معرفة علم أصول الفقه من الأمور الضرورية التي لا بد منها لكل من أراد معرفة الأحكام الشرعية والتفقه في هذا الدين الحنيف؛ وذلك لأن علم أصول الفقه هو : (العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى إستنباط الأحكام الشرعية الفرعية)^(١)

وموضوع هذا العلم هو الأدلة الموصلة إلى الفقه من كتاب، وسنة، وإجماع، وقياس، ونحوها؛ لأنه يُبحث فيه عن العوارض اللاحقة لها من كونها عامة أو خاصة، أو مطلقة أو مقيدة، أو مجملة أو مبينة، أو ظاهرة أو نصاً، أو منطوقة أو مفهومة، وكون اللفظ أمراً أو نهياً، ونحو ذلك من اختلاف مراتبها، وكيفية الاستدلال أو الاستفادة منها، وحال المستفيد ومعرفة هذه الأشياء هي مسائل أصول الفقه.^(٢)

وللعلماء في هذه المسائل الأصولية اختلافات وآراء، وفي بعضها اتفاق، ولكن أكثرها وقع فيه الاختلاف، وترتب على الاختلاف في هذه المسائل الأصولية اختلاف في كثير من الفروع الفقهية.

وموضوع هذه الرسالة يتعلق بمباحث الالفاظ أو اللغات، وهي من أهم مباحث علم أصول الفقه؛ لتوقف معرفة الاحكام الشرعية واستنباطها من نصوص الكتاب والسنة النبوية على المعرفة بالفاظ اللغة العربية التي وردت بها هذه النصوص، ولذا تعين على الأصوليين البحث في عوارض هذه الالفاظ ودلالاتها، وطرق الاستدلال بها، وما يتعلق بذلك، وتحديد القواعد السليمة لفهم النصوص والتي يجب أن يسير عليها الفقهاء في استنباطهم للأحكام الشرعية من نصوص الكتاب والسنة النبوية.

(١) انظر شرح الكوكب المنير في أصول الفقه ١ / ٤٤.

(٢) المصدر السابق ١ / ٣٦.

والمسائل الأصولية المتعلقة بمباحث الألفاظ كغيرها من مباحث علم الأصول؛ وقع فيها اختلاف بين الأصوليين وكانت لهم آراء مختلفة في كثير من المسائل والقواعد الأصولية، وترتب على ذلك اختلاف الفقهاء - الذين يطبقون هذه الآراء والقواعد الأصولية - في استنباط الأحكام الشرعية والفرعية من نصوص الكتاب والسنة.

وهذه الرسالة تشتمل على دراسة لكثير من الآراء الأصولية المتعلقة بمباحث الألفاظ وتطبيقاتها عند الإمام النووي في كتابه شرح صحيح مسلم.

فالإمام النووي رحمه الله تعالى أحد الفقهاء الذين عنوا بعناية عظيمة بتحقيق الآراء الأصولية وبيان الصحيح المختار منها، واستنباط الفروع الفقهية من نصوص الكتاب والسنة بناء عليها، ومراجعة اختلافات الفقهاء على ضوئها، وتصحيح ما كان منها موافقاً للرأي الأصولي السليم، ورد ما كان مخالف له، وغير ذلك من وجوه التطبيق لهذه الآراء الأصولية والعمل بها.

بيان أسباب اختيار هذا الموضوع وأهميته :

لما كان من الأمور التي ينبغي أن يراعيها طلاب الدراسات العليا في اختيار موضوعات رسائلهم أن يحتوي الموضوع على جانب جديد في البحث.

وبما أن الجديد في الدراسات الأصولية هو الجانب التطبيقي فقد إتجه عدد من الطلاب الدراسيين بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى إلى هذا النوع من الدراسات الأصولية، فتناولوا القواعد الأصولية بالتطبيق وكتبوا فيها رسائل جيدة، واتجه فريق آخر من الطلاب إلى دراسة شروح السنة النبوية ثاني مصادر التشريع الإسلامي واستخراج القواعد والآراء الأصولية الواردة فيها وتطبيقاتها المنفرقة في مختلف الأبواب وجمعها، والقاء الضوء عليها وإبرازها خدمة لهذه الشروح، وازهاراً لآراء اصحابها الأصولية، ودعماً وإثراءً للدراسات الأصولية التطبيقية التي ثبتت نفعها في فهم القواعد الأصولية، وقد سجلت عدد من رسائل الماجستير والدكتوراه في شروح السنة كشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني وشرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد وغيرها.

وقد أعجبنى هذا الاتجاه ففكرت في المشاركة فيه، ورأيت أن اتجه إلى كتاب الصحيح الثماني صحيح الإمام مسلم رحمه الله وشرحه المشهور للإمام في الفقه والحديث الإمام النووي رحمه الله تعالى.

ومن الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الشرح ما يلي :

١ - مكانة الإمام النووي رحمه الله عند الفقهاء عامة، وعند الشافعية خاصة، فهو شيخ المذهب عند المتأخرين لما كان عليه من التحقيق والافتقان والمعرفة التامة بالصحيح المعتمد في الفقه والأصول، هذا بالإضافة إلى امامته في الحديث وعلومه وإمامه بكثير من الفنون الأخرى.

٢ - عناية النووي رحمه الله بربح الفروع الفقهية والاحكام فيه بقواعدها الأصولية، وتصحيحاته واختياراته لبعض أقوال أهل العلم في المسائل المختلف فيها استناداً إلى القواعد الأصولية كما يلاحظ ذلك المنتبغ لأقواله في هذه الرسالة.

٣ - ما ذكره النووي في مقدمة كتابه فيما يتعلق بعمله في هذا الشرح حيث قال : " فأذكر فيه إن شاء الله جملاً من علومه الزاهرات من أحكام الأصول والفروع والآداب والإشارات الزهديات، وبيان نفائس من أصول القواعد الشرعية ... والجمع بين الأحاديث التي تختلف ظاهراً ويظن من لم يحقق صناعتي الحديث والفقه وأصوله، كونها متعارضات، وأنبه على ما يحضرنى في الحال في الحديث من المسائل العملية ".^(١)

وقد ازال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم كثير من الاشكالات التي تبدو بسبب التعارض الظاهري بين الأحاديث والتي احتار فيها بعض العلماء المشهود لهم بالعلم والافتقان فجمع النووي بينها أحسن جمع وازال ما بظاهرها من اشكال وفقاً لما تقتضيه القواعد الأصولية.

٤ - أردت جمع بعض الآراء الأصولية للإمام النووي وإبرازها؛ وذلك لعدم وجود كتاب للإمام النووي في اصول الفقه مع إنه رحمه الله لا يقل اشتغاله بعلم أصول الفقه عن العلوم الأخرى التي اشتهر بها وله فيها مصنفات كالفقه والحديث وعلومه وغيرها، ولعل السبب في ذلك يعود إلى عدم وجود أو ضياع مؤلفاته الأصولية فال مترجمون له ذكروا أنه أكثر الاشتغال بهذا العلم وأنه كان يدرسه، وأنه كان يقرأ كل يوم اثني عشر درساً على المشايخ شرحاً وتصحيحاً وفقهاً وحديثاً وأصولاً ونحواً ولغة إلى أن برع وبارك الله له في العمر اليسير ووهبه العلم الكثير^(٢)، وقد ذكر تلميذه ابن العطار أن النووي أمره بغسل كثير من مصنفاته نحو الف كراس بخطه^(٣)، فلعل فيها شيئاً من التصنيف في أصول الفقه، ومهما يكن من أمر فلو فرضنا أن النووي لم يصنف في أصول الفقه فهو بلا شك من الذين حققوا علم أصول الفقه لاشتغاله به مع ما رزقه الله من الفطنة والذكاء وقوة الحفظ والمكانة العلمية التي اعترف بها العلماء، ويكفي شاهداً على ذلك كثرة استدلاله بالقواعد الأصولية واستنباطه الاحكام من الحديث على ضوءها في كتابيه شرح صحيح مسلم والمجموع، وعناية الأصوليين في كتبهم بما يذكره من أقوال أصولية في كتبه المشار إليها.

(١) انظر مقدمة شرح صحيح مسلم، ١/ ٥.

(٢) انظر تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محي الدين لابن العطار ص ٥٠.

(٣) انظر المصدر السابق ص ٩٥.

٥ - ما يعود على الباحث من الفائدة العلمية بتتبع القواعد والآراء الأصولية وتطبيقاتها وشواهدهما في مختلف الأبواب الفقهية، وفهم نصوص الحديث النبوي فهماً أعمق على ضوء هذه الآراء والقواعد الأصولية.

لهذه الأسباب مجتمعة تأكدت لدي أهمية هذا الموضوع وجدارته بالبحث فعقدت العزم على الكتابة فيه متوكلاً على الله تعالى، راجياً منه العون والتوفيق والسداد.

خطة البحث :

احتوت خطة البحث في الرسالة على مقدمة، وتمهيد، وثمانية فصول، وخاتمة.

المقدمة :

اشتملت على بيان سبب اختيار الموضوع وأهميته، وخطة البحث، ومنهج البحث.

التمهيد : دراسة عن الإمامين مسلم والنووي وكتابي صحيح مسلم وشرحه للنووي.

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : دراسة موجزة عن الإمام مسلم وكتابه الصحيح.

المبحث الثاني : دراسة عن الإمام النووي وكتابه شرح صحيح مسلم.

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : دراسة عن المؤلف.

المطلب الثاني : دراسة عن الكتاب.

الفصل الأول : في الحقيقة والمجاز :

ويحتوي على تمهيد وثلاثة مباحث :

التمهيد : في تعريف الحقيقة والمجاز.

المبحث الأول : في وقوع المجاز في اللغة والقرآن والحديث.

المبحث الثاني : في استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه.

المبحث الثالث : في أن المجاز لا يصر إليه إلا إذا تعذرت الحقيقة.

الفصل الثاني : في المنطوق والمفهوم :

ويشتمل على تمهيد وأربعة مباحث :

التمهيد : في التعريف بالمنطوق والمفهوم وأنواعهما.

المبحث الأول : في الاحتجاج بمفهوم المخالفة.

المبحث الثاني : في التقييد إذا خرج مخرج الغالب.

المبحث الثالث : في الاحتجاج بمفهوم العدد.

المبحث الرابع : في تعارض المنطوق والمفهوم.

الفصل الثالث : في الأمر :

ويشتمل على تمهيد وأربعة مباحث :

التمهيد : في التعريف بالأمر، وصيغته، ووجوه استعمالها.

المبحث الأول : فيما تدل عليه صيغة الأمر حقيقة.

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في آراء الأصوليين فيما تدل عليه صيغة الأمر حقيقة.

المطلب الثاني : في ذكر الأحاديث التي حمل النووي الأمر فيها على الوجوب.

المطلب الثالث : في ذكر الأحاديث التي حمل النووي الأمر فيها على الاستحباب أو الإباحة لوجود دليل أو قرينه.

المبحث الثاني : في الأمر الوارد بعد الحظر.

المبحث الثالث : في كون الأمر يقتضي التكرار أو لا ؟

المبحث الرابع : في كون الأمر يستلزم القضاء أو لا ؟

الفصل الرابع : في النهي :

ويشتمل على تمهيد ومبحثين :

التمهيد : في التعريف بالنهي، وبيان صيغته، ووجوه استعمالها.

المبحث الأول : فيما تدل عليه صيغة النهي حقيقة.

وتحتة ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : آراء الأصوليين فيما تدل عليه صيغة النهي حقيقة وبيان المختار منها عند النووي.

المطلب الثاني : الأحاديث التي ورد النهي فيها للتحريم عند الإمام النووي.

المطلب الثالث : الأحاديث التي حمل النووي النهي فيها على غير التحريم بسبب صارف من دليل أو قرينة.

المبحث الثاني : في اقتضاء النهي الفساد.

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : آراء الأصوليين في اقتضاء النهي الفساد وبيان اختيار النووي في ذلك.

المطلب الثاني : في ذكر الأحاديث التي اقتضى النهي فيها الفساد عند النووي.

المطلب الثالث : في ذكر الأحاديث التي لم يقتض النهي فيها الفساد عند النووي.

الفصل الخامس : العموم والخصوص :

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : في العموم.

ويشتمل على تمهيد وأربعة مطالب :

التمهيد : في تعريف العام، وصيغ العموم.

المطلب الأول : في أقل الجمع.

المطلب الثاني : في دخول النساء في عموم خطاب الرجال.

المطلب الثالث : في اللفظ العام الخارج على سبب.

المطلب الرابع : في استدلال النووي بالعموم.

المبحث الثاني : في الخصوص :

ويشتمل على تمهيد وثمانية مطالب :

التمهيد : في التعريف بمعنى الخاص والتخصيص.

المطلب الأول : في تخصيص العام بالصفة.

المطلب الثاني : في تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد.

المطلب الثالث : في تخصيص السنة بالكتاب.

المطلب الرابع : في التخصيص بالإجماع.

المطلب الخامس : في تخصيص العموم بالقياس.

المطلب السادس : في تخصيص العموم بمذهب الراوي.

المطلب السابع : في تعارض العام والخاص.

المطلب الثامن : في تعارض العامين.

الفصل السادس : في المطلق والمقيد :

ويشتمل على تمهيد ومبحثين :

التمهيد : في تعريف المطلق والمقيد، وبيان حكمهما.

المبحث الأول : في استدلال النووي بالأحاديث المطلقة.

المبحث الثاني : في حمل المطلق على المقيد.

وتحتة أربع حالات :

الحالة الأولى : أن يتحد الحكم والسبب.

الحالة الثانية : أن يختلف الحكم والسبب.

الحالة الثالثة : أن يختلف الحكم ويتحد السبب.

الحالة الرابعة : أن يتحد الحكم ويختلف السبب.

الفصل السابع : في البيان :

ويشتمل على تمهيد وأربعة مباحث :

التمهيد : في تعريف البيان.

المبحث الأول : في البيان بالفعل.

المبحث الثاني : في البيان بالإشارة.

المبحث الثالث : في تأخير البيان عن وقت الحاجة.

المبحث الرابع : في تأخير البيان إلى وقت الحاجة.

الفصل الثامن : في التأويل :

ويشتمل على تمهيد ومبحثين :

التمهيد : في تعريف التأويل وبيان أقسامه.

المبحث الأول : في التأويلات الصحيحة والمقبولة عند الإمام النووي.

المبحث الثاني : في التأويلات الضعيفة والفاصلة عند الإمام النووي.

منهج البحث :

يتلخص منهج البحث الذي سرت عليه في هذه الرسالة فيما يلي :

١ - استخراج الآراء الأصولية للإمام النووي، وجمع تطبيقاتها وشواهدا من كلامه في سائر

المواضع والأبواب في الشرح، وترتيب هذه الآراء والتطبيقات وتوزيعها على فصول الرسالة.

- ٢ - عمل تمهيد تعريفى موجز فى بداية كل فصل من فصول الرسالة.
 - ٣ - ابين بايجاز الجانب الاصولى للمسألة الاصولية التى تطرق اليها النووى وإذا كانت المسألة خلافية اذكر أهم آراء الاصوليين فى المسألة.
 - ٤ - ابين اختيار النووى من هذه الآراء، وأقوم بنقل بعض كلامه الذى صرح فيه باختياره، فإن لم يصرح ابين اختياره بناءً على ما مشى عليه فى التطبيقات.
 - ٥ - أورد الشواهد والتطبيقات التى عثرت عليها مما يندرج تحت رأي من آرائه فأذكر أولاً نص حديث الباب أو محل الشاهد منه ثم أورد نص كلام الإمام النووى المشتمل على التطبيق.
 - ٦ - عزو الآيات الواردة إلى سورها فى القرآن الكريم.
 - ٧ - تخريج الأحاديث النبوية والآثار.
 - ٨ - شرح الألفاظ الغريبة.
 - ٩ - أترجم للأعلام غير المشهورين.
 - ١٠ - وضع فهرس للرسالة : فهرس للآيات القرآنية الواردة، وفهرس للأحاديث النبوية والآثار، وفهرس للألفاظ الغريبة التى قمت بشرحها، وفهرس للأعلام الذين ترجمت لهم، وفهرس لمراجع الرسالة، وفهرس لموضوعات الرسالة.
- الخاتمة :
- وتتضمن النتائج التى توصل اليها البحث.

التمهيد

دراسة عن الإمامين مسلم والنووي وكتابي صحيح مسلم وشرحه للنووي.

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : دراسة موجزة عن الإمام مسلم وكتابه الجامع الصحيح.

المبحث الثاني : دراسة عن الإمام النووي وكتابه شرح صحيح مسلم.

المبحث الأول

دراسة موجزة عن الإمام مسلم وكتابه الجامع الصحيح

ويشتمل على الأمور التالية :

- ١ - اسمه ونسبه.
 - ٢ - مولده.
 - ٣ - شيوخه الذين روى عنهم.
 - ٤ - من روى عنه.
 - ٥ - رحلته إلى الأقطار لطلب الحديث.
 - ٦ - مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.
 - ٧ - مصنفاته.
 - ٨ - وفاته.
 - ٩ - كتابه الجامع الصحيح.
- ١ - اسمه ونسبه.

هو الإمام أبو الحسين، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري. (١)
ونسبته إلى بني قشير وهي قبيلة من العرب معروفة. (٢)

٢ - مولده :

قيل إنه ولد سنة أربع ومائتين. (٣)

٣ - شيوخه الذين روى عنهم :

روى الإمام مسلم عن قتيبة بن سعيد، وأحمد بن حنبل، وإسماعيل بن أبي أويس، ويحيى ابن يحيى، وأبي بكر بن أبي شيبة، وعبد الله بن أسماء، وشيبان بن فروخ، وحرملة بن يحيى صاحب الشافعي، ومحمد بن المثنى، ومحمد بن يسار، ومحمد بن مهران، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر، ومحمد بن سلمة المرادي، ومحمد بن عمر، ومحمد بن رمح، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وأحمد ابن يونس، ودأود بن عمرو الضبي، والهيثم بن خارجة، وسعيد بن منصور، ومحمد بن إسحاق المسيبي، وخالد بن خدّاش، والحسن بن الربيع. (٤)

(١) انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٨٩ - ٩٢، تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٨٨ - ٥٩٠، تهذيب التهذيب ١٠/ ١١٤ - ١١٦، طبقات الحفاظ ص ٢٦٤ - ٢٦٥، الجرح والتعديل ٨/ ١٨٢ - ١٨٣.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٨٩.

(٣) انظر : تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٨٨، تهذيب التهذيب ١٠/ ١١٥.

(٤) انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٩٠، تهذيب التهذيب ١٠/ ١١٤، تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٨٨، الجرح والتعديل ٨/ ١٨٢.

٤ - من روى عنه :

روى عنه أبو عيسى الترمذي، وأبو عوانه يعقوب بن إسحاق الأسفرايني، ويحيى بن صاعد، ومحمد بن مخلد، وإبراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه الزاهد، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، ومحمد ابن عبد الوهاب الفراء، وعلي بن الحسين، ومكي بن عبدان، وخلق غير هؤلاء. (١)

٥ - رحلته إلى الأقطار لطلب الحديث :

رحل الإمام مسلم رحمه الله إلى أئمة الأقطار والبلدان في الحديث فسمع الحديث بخراسان، وسافر إلى العراق وسمع أحمد بن حنبل وعبد الله بن مسلمة وآخرين، وسافر إلى الحجاز وسمع من سعيد بن منصور وأبي مصعب وآخرين، وسافر إلى مصر فسمع من عمرو بن سواد، وحرملة بن يحيى، وآخرين. (٢)

٦ - مكاتبه العلمية وثناء العلماء عليه :

١ - قال أبو بكر الجارودي : كان من أوعية العلم. (٣)

٢ - وقال ابن أبي حاتم : كتبت عنه، وكان ثقة من الحفاظ له معرفة بالحديث، وسئل عنه أبي فقال صدوق. (٤)

٣ - وقال أحمد بن سلمة : رأيت أبا زرعة وأبا حاتم يقدمان مسلم بن الحجاج على مشايخ عصرهما. (٥)

٤ - وقال فيه شيخه محمد بن عبد الوهاب الفراء كان مسلم من علماء الناس، وأوعية العلم، ما علمته الا خيراً. (٦)

٥ - وقال الإمام النووي : اعلم أن مسلماً رحمه الله أحد أعلام أئمة هذا الشأن وكبار المبرزين فيه، وأهل الحفظ والإتقان، والمعترف له بالتقدم فيه بلا خلاف عند أهل الحق والعرفان، والمرجوع إلى كتابه والمعتمد عليه في كل الأزمان. (٧)

(١) انظر تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٩٠، طبقات الحفاظ ص ٢٦٤.

(٢) انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٩١.

(٣) تهذيب التهذيب ١٠ / ١١٦.

(٤) انظر : الجرح والتعديل ٨ / ١٨٢ - ١٨٣.

(٥) انظر : طبقات الحفاظ ص ٢٦٤.

(٦) انظر : تهذيب التهذيب ١٠ / ١١٥ - ١١٦.

(٧) انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٩١.

٧ - مصنفاته :

صنف الإمام مسلم رحمه الله كتباً كثيرة ذكرها المترجمون له^(١) منها ما يلي :

- ١ - كتاب الجامع الصحيح. وهو محل هذه الدراسة.
- ٢ - كتاب المسند الكبير على الرجال قال الحاكم ما أرى أنه سمعه منه أحد.
- ٣ - كتاب الجامع على الأبواب، قال الذهبي رأيت بعضه.
- ٤ - كتاب الأسماء والكنى. مخطوط موجود في المكتبة الظاهرية بدمشق.
- ٥ - كتاب التمييز. مخطوط في المكتبة الظاهرية.
- ٦ - كتاب العلل.
- ٧ - كتاب الوجدان. مطبوع.
- ٨ - كتاب الأفراد. مطبوع.
- ٩ - كتاب الأقران.
- ١٠ - كتاب سوالات أحمد بن حنبل.
- ١١ - كتاب حديث عمرو بن شعيب.
- ١٢ - كتاب الانتفاع بأهـب السباع.
- ١٣ - كتاب مشايخ مالك.
- ١٤ - كتاب مشايخ الثوري.
- ١٥ - كتاب مشايخ شعبة.
- ١٦ - كتاب من ليس له إلا راو واحد.
- ١٧ - كتاب المخضرمين.
- ١٨ - كتاب أولاد الصحابة.
- ١٩ - كتاب أوهام المحدثين.
- ٢٠ - كتاب الطبقات، ويتناول فيه معاصري الرسول صلى الله عليه وسلم الذين رأوه ورووا عنه والذين شاهدوه فقط ولم يروا عنه. مخطوط.
- ٢١ - كتاب أفراد الشاميين.
- ٢٢ - كتاب رجال عروة بن الزبير. مخطوط بدار الكتب الظاهرية بدمشق.

(١) انظر : تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٩٠، طبقات الحفاظ ص ٢٦٥، الإعلام ٧ / ٢٢١ .

٨ - وفاته :

توفى الإمام مسلم رحمه الله تعالى بنيسابور عشية الأحد، ودفن يوم الاثنين لخمس بقين من شهر رجب سنة احدى وستين ومائة وهو ابن خمس وخمسين سنة رضي الله عنه. (١)

٩ - كتابه الجامع الصحيح :

يعد صحيح مسلم أحد الصحيحين اللذين هما أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى.

وهو مقطوع بنسبته إلى الإمام مسلم رحمه الله، قال الإمام النووي في مقدمة شرح صحيح مسلم " صحيح مسلم رحمه الله في نهاية الشهرة، وهو متواتر عنه من حيث الجملة فالعلم القطعي حاصل بأنه تصنيف أبي الحسين مسلم بن الحجاج " (٢)

وقد اثبت الإمام مسلم رحمه الله على كتابه بنفسه كما اثبت عليه غيره من العلماء فمن ذلك :

١ - ما ذكره الإمام النووي رحمه الله في مقدمة شرحه لصحيح مسلم حيث قال :

" ومما جاء في فضل صحيح مسلم ما بلغنا عن مكي بن عبدان أحد حفاظ نيسابور أنه قال سمعت مسلم بن الحجاج رضي الله عنه يقول : لو أن أهل الحديث يكتبون مائتي سنة الحديث فمدارهم على هذا المسند يعني صحيحه، قال : وسمعت مسلماً يقول عرضت كتابي هذا على أبي زرعة الرازي فكل ما أشار أن له علة تركته، وكل ما قال إنه صحيح وليس له علة خرجته، وذكر غيره ما رواه الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي بإسناده عن مسلم رحمه الله قال صنف هذا المسند الصحيح من ثلثمائة الف حديث مسموعة " (٣)

٢ - وقال ابن الشرقي : سمعت مسلماً يقول ما وضعت شيئاً في كتابي المسند إلا بحجة، وما اسقطت منه شيئاً إلا بحجة " (٤)

٣ - وقال أحمد بن سلمة : كتبت مع مسلم في تأليف صحيحه خمس عشرة سنة، وهو اثنا عشر الف حديث. (٥)

وقد امتاز صحيح مسلم على صحيح البخاري بميزة هي سهولة الرجوع فيه إلى الحديث، ذكر ذلك الإمام النووي في مقدمة الشرح حيث عقد مقارنة بين صحيح البخاري وصحيح مسلم فذكر أن

(١) انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٩٢، تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٩٠، طبقات الحفاظ ص ٢٦٥.

(٢) شرح صحيح مسلم ١ / ١١.

(٣) انظر مقدمة شرح صحيح مسلم ١ / ١٥.

(٤) انظر : تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٩٠.

(٥) انظر : تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٨٩.

صحيح البخاري اصح وأكثر فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة، وأن الامام مسلم نفسه كان ممن يستفيد من البخاري ويعترف بأنه ليس له نظير في علم الحديث، غير أن صحيح مسلم انفراداً بفائدة حسنة " وهي كونه أسهل متتالاً من حيث أنه جعل لكل حديث موضعاً واحداً يليق به فجمع فيه طرقه التي ارتضاها واختار ذكرها وأورد فيه أسانيد المتعددة، وألفاظه المختلفة، فيسهل على الطالب النظر في وجوهه واستثمارها، ويحصل له الثقة بجميع ما أورده مسلم من طرقه بخلاف البخاري فإنه يذكر تلك الوجوه المختلفة في أبواب متفرقة متباعدة، وكثير منها يذكره في غير باب الذي يسبق إلى الفهم أنه أولى به، وذلك لدقيقة يفهمها البخاري منه، فيصعب على الطالب جمع طرقه وحصول الثقة بجميع ما ذكره البخاري من طرق هذا الحديث، وقد رأيت جماعة من الحفاظ المتأخرين غلطوا في مثل هذا فنقوا رواية البخاري أحاديث هي موجودة في صحيحه في غير مظانها السابقة إلى الفهم". (١)

ومما يجدر الإشارة إليه أن الإمام مسلم رحمه الله لم يذكر تراجم للأبواب في صحيحه كما صنع البخاري فترجم للأبواب حتى أن العلماء استنبطوا منها فقهه وممن اعتنوا بالتعليق عليها الحافظ ابن حجر وغيره من العلماء فبينوا دقائق فهم البخاري منها، أما الإمام مسلم فلم يضع تراجم وأبواب لصحيحه قيل لأنه حرص على أن لا يدخل في الحديث غيره حتى لا يقع الاختلاط، إلا أنه في واقع الأمر رتب كتابه على أبواب من غير أن يذكر لها تراجم، قال الإمام النووي: " وقد ترجم جماعة أبوابه بتراجم بعضها جيد وبعضها ليس بجيد أما لقصور في عبارة الترجمة، وأما لركاكة لفظها، وأما لغير ذلك، وأنا إن شاء الله أحرص على التعبير عنها بعبارات تليق بها في مواطنها". (٢)

وقد اضطلع الإمام النووي رحمه الله بالترجمة لهذه الأبواب فأحسن وأجاد وقام بالمهمة خير قيام، وكانت تراجمه معبرة عن آرائه وفقهه، وراعى في تراجم الأبواب اختلافات العلماء الفقهية فكانت عباراته دقيقة كما يظهر لمن تتبع هذه التراجم. (٣)

(١) مقدمة شرح صحيح مسلم ١ / ١٤ - ١٥.

(٢) مقدمة شرح صحيح مسلم ١ / ٢١.

(٣) انظر على سبيل المثال أحاديث النهي عن التنفس في الاناء وترجمة الامام النووي لها ١٣ / ١٩٨ - ١٩٩.

المبحث الثاني
دراسة عن الإمام النووي وكتابه
شرح صحيح مسلم

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : دراسة عن المؤلف.

المطلب الثاني : دراسة عن الكتاب.

المطلب الأول : دراسة عن المؤلف

ويشتمل على الأمور التالية :

١ - عصره.

٢ - اسمه ونسبه.

٣ - مولده.

٤ - أسرته ونشأته.

٥ - رحلته إلى دمشق وطلبه العلم.

٦ - مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

٧ - شيوخه.

٨ - تلاميذه.

٩ - مصنفاته.

١٠ - وفاته.

١ - عصره :

مما لا شك فيه أن نواحي الحياة المختلفة مترابطة، وأن الإنسان يتأثر بالظروف التي تحيط به ويتفاعل مع الأحداث، وينعكس تأثيرها عليه سلباً وإيجاباً، ولهذا لا بد أن نتعرف على العصر الذي عاش فيه الإمام النووي من الناحية السياسية والعلمية.

أما بالنسبة للحالة السياسية فقد عاش الإمام النووي في القرن السابع الهجري، وبالتحديد في الفترة من سنة ٦٣١هـ إلى سنة ٦٧٦هـ، وهذه الفترة تشمل آخر عصر الأيوبيين^(١)، إلى نهاية عصر الملك

(١) وهم آخر ملوك الدولة العباسية التي تمثل الخلافة الإسلامية وكان مقرها بغداد وتتبع لها الدول الإسلامية ومنها بلاد الشام.

الظاهر بيبرس وهو رابع ملوك دولة المماليك التي انتقلت اليها ولاية المسلمين سنة ٦٤٨هـ بعد انتهاء عهد الايوبيين، وكانت فترة حكم الملك الظاهر من سنة ٦٥٨هـ إلى سنة ٦٧٦هـ — عاشها الإمام النووي وتوفي قبل الملك الظاهر بأيام قليلة في شهر محرم من سنة ٦٧٦هـ وقد واجه الملك الظاهر في فترة حكمه اشرس عدو الإسلام والمسلمين في ذلك الوقت وهم المغول الذين قدموا من أقصى الشرق واجتاحوا العالم الاسلامي وعاثوا فيه الفساد واشاعوا فيه الرعب وأذلوا المسلمين وقتلوا ونهبوا وسرقوا واستولوا على كثير من بلاد المسلمين التابعة للخلافة الاسلامية ومنها بلاد الشام.

ولكن الله سبحانه وتعالى هيا الملك الظاهر الشجاع بيبرس فقاتلهم قتالاً شديداً وأوقع الهزيمة بهم واسترجع كثيراً من بلاد الاسلام ودخل الملك الظاهر بلاد الشام وطرد المغول وكان يوماً مشهوداً. (١)

قال ابن كثير وقد كان الملك الظاهر شجاعاً عالي الهمة بعيد الغور مقداماً جسوراً معتنياً بأمر السلطنة يشفق على الاسلام، متحلياً بالملك، له قصد صالح في نصره الإسلام واقامة شعار الملك". (٢)

فتح الملك الظاهر فتوحات كثيرة وحصون، وأوقع بالروم والمغول بأساً لم يسمع بمثله وانتزع من التتار بلاداً كثيرة، وقام بأعمال جليلة فجدد المساجد التي كان خربها الفرنج، وبنى المدارس، وأقام من كل مذهب قاضياً مستقلاً قاضي قضاة، وكان لا يفتر عن الأعداء ليلاً ولا نهاراً، وأبطل الخمر، ونفى الفساق من البلاد، وكان لا يرى شيئاً من الفساد والمفاسد الا سعى في ازالته بجهده وطاقته. (٣)

عاش الامام النووي في هذا العصر المبارك عصر الملك الظاهر بيبرس الذي كان عصر انتصارات للمسلمين على ألد أعدائهم المغول والتتار والصليبيين المتحالفين معهم، فهذا العصر الذي عاش فيه الإمام النووي يمكن القول بأنه عصر استقرار إلى حد ما إذا قيس بما قبله وبما بعده، وخصوصاً بلاد الشام ودمشق التي كان فيها قصر السلطان بيبرس أحست بالأمن والاستقرار في عصر الملك الظاهر بيبرس. (٤)

أما الناحية العلمية في هذا العصر فمعلوم أن القرن السابع الهجري بالرغم مما شهدته من حروب صليبية والغزو المغولي لبلاد الإسلام إلا أنه كان من الناحية العلمية من أزهر العصور العلمية في تاريخ الإسلام، وكان يزهر بجميع العلوم، وحفل بالكثير من العلماء المتمكنين الذين تركوا من المؤلفات الناضج المفيد في علوم الدين، وفي علوم العربية وآدابها، وفي علوم التاريخ والتراجم، وفي الهندسة والحكمة، والطب. (٥)

(١) انظر : البداية والنهاية ١٣ / ٢٧٤، شذرات الذهب ٥ / ٣٤٩ - ٣٥٠.

(٢) انظر البداية والنهاية ١٣ / ٢٧٤.

(٣) انظر البداية والنهاية ١٣ / ٢٧٤ - ٢٧٦.

(٤) الإمام النووي لعبد الغني الدقر ص ١١.

(٥) الإمام النووي لعبد الغني الدقر ص ١١.

ولا شك أن تعظيم السلاطين والأمراء للعلماء في هذا العصر كان له دور كبير في تنشيط الحركة العلمية، ونبوغ عدد كبير من العلماء في مختلف الفنون، وكان ملوك دولة المماليك خاصة لهم عناية بانشاء المساجد والمدارس وكانت لهم غيرة على الإسلام وكل ذلك انعكس على الحركة العلمية فازدهرت ونمت.

٢ - اسمه ونسبه :

هو الإمام أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مري^(١) بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام، الحزامي، النووي، الدمشقي.^(٢)

والحزامي : نسبه إلى جده حزام المذكور الذي نزل في الجولان بقريّة نوى على عادة العرب، فأقام بها ورزقه الله ذرية إلى أن صار منهم خلق كثير.^(٣)

والنوي : نسبة إلى نوى المذكورة، وهي قاعدة الجولان ، من قرى حوران بينها وبين دمشق منزلان^(٤)، والنسبة إلى نوى بحذف الألف على الأصل ويجوز كتابتها بالألف على العادة، قال السخاوي، وبإثبات الألف وحذفها قرأته بخط الشيخ - يعني الإمام النووي - لكن قال الشهاب ابن الهائم إن إثباتها خلاف القياس.^(٥)

٣ - مولده :

ولد في العشر الأوسط من المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة ببلدته نوى.^(٦)

٤ - أسرته ونشأته :

نشأ النووي في نوى تحت رعاية والده الذي كان يتجر في دكان له بنوى.

(١) ضبطه السيوطي في المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي ص ٢٥ بضم الميم وكسر الراء وقال كما رأيت مضبوطاً بخطه، وضبطه الزبيدي بكسر الميم والقصر، انظر تاج العروس ١٠ / ٣٤١.

(٢) انظر ترجمة الإمام النووي في تحفة الطالبين في ترجمة الامام محي الدين لابن العطار، ص ٣٧، تذكرة الحفاظ للذهبي ٤ / ١٤٧٠، المنهاج السوي ص ٢٥، ترجمة الإمام النووي للسخاوي ص ٣، البداية والنهاية ١٣ / ٢٧٨.

(٣) انظر تحفة الطالبين ص ٣٨ - ٣٩.

(٤) انظر تحفة الطالبين ص ٣٨ - ٣٩، معجم البلدان ٥ / ٣٠٦.

(٥) انظر ترجمة الإمام النووي للسخاوي ص ٣.

(٦) انظر : تحفة الطالبين ص ٤١.

وذكر الشيخ ياسين بن يوسف المراكشي^(١) قال رأيت الشيخ محي الدين وهو ابن عشر سنين بنوى والصبيان يكرهونه على اللعب معهم وهو يهرب منهم ويبكي لا كراههم ويقرأ القرآن في تلك الحالة فوق في قلبي محبته وجعله أبوه في دكان، فجعل لا يشتغل بالبيع عن القرآن، قال فأتيت الذي بقرئه القرآن فوصيته به.^(٢)

وحرص والده عليه إلى أن ختم القرآن وقد ناهز الحلم.

ولما بلغ التاسعة عشرة من عمره قدم به أبوه إلى دمشق لتبدأ رحلته العلمية.

٥ - رحلته إلى دمشق وطلبه للعلم :

بعد أن فرغ النووي من حفظ القرآن الكريم على شيخه في نوى وبلغ التاسعة عشرة من العمر، سافر برفقة والده إلى دمشق يطلب العلم هناك، ولتبقى مع الإمام النووي وهو يحكي رحلته هذه إلى دمشق وطلبه للعلم فيها كما سمعها منه تلميذه ابن العطار حيث قال :

" قال لي الشيخ : فلما كان عمري تسع عشرة سنة قدم بي والدي إلى دمشق في سنة تسع وأربعين فسكنت الرواحية^(٣) وكان قوتي فيها جارية المدرسة^(٤) لا غير.

وقال حفظت كتاب التتبيه^(٥) في نحو أربعة أشهر ونصف، وحفظت ربع العبادات من المذهب في باقي السنة، وجعلت أشرح وأصحح على شيخنا الإمام العالم الزاهد الورع ذي الفضائل والمعارف أبي ابراهيم اسحاق بن أحمد ابن عثمان المغربي الشافعي^(٦)، رحمه الله ولازمته، فاعجب بي لما رأى من اشتغالي وملازمتي وعدم اختلاطي بالناس، وأحبني محبة شديدة، وجعلني أعيد الدروس في حلقاته

(١) هو ياسين بن عبد الله المقرئ، حج أكثر من عشرين حجة، وبلغ الثمانين، وكان له دكان بظاهر الجابية، مر سنة نيف وأربعين بقرية نوى فرأى الشيخ محي الدين وهو صبي، فتقرس فيه النجابة واجتمع بأبيه الحاج شرف ووصاه به وحرصه على حفظ القرآن والعلم فكان النووي فيما بعد يخرج اليه ويتأدب معه ويؤزره ويستشيره في أموره، توفي سنة ٦٨٧هـ، ودفن بمقبرة باب شرقي، رحمه الله، انظر : البداية والنهاية ١٣ / ٣١٢، شذرات الذهب ٤٠٣ / ٥.

(٢) انظر : تحفة الطالبين ص ٤٣ - ٤٤، ترجمة النووي للسخاوي ص ٤.

(٣) المدرسة الرواحية كانت بدمشق قريبة من الجامع الأموي، وسميت الرواحية نسبة إلى بانيتها وهو زكي الدين أبو القاسم هبة الله بن عبد الواحد بن رواحة، انظر الدارس في تاريخ المدارس ١ / ٢٦٥.

(٤) أي خبز المدرسة الذي يوزع على طلابها. وانظر تذكرة الحفاظ ٤ / ١٤٧٠.

(٥) نلشيخ أبي اسحاق الشيرازي في الفقه الشافعي وهو كتاب مشهور ومطبوع.

(٦) وهو أول شيوخه في الفقه كما ذكر النووي في كتابه تهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٨، وكان معظم انتفاعه عليه انظر ترجمة النووي للسخاوي ص ٧.



لأكثر الجماعة". (١)

وذكر تلميذه ابن العطار أيضاً أن الشيخ ذكر له أنه كان يقرأ كل يوم ثلاثين عشر درساً على المشايخ شرحاً وتصحيحاً :

- درسين في الوسيط.
- ودرساً في المذهب.
- ودرساً في الجمع بين الصحيحين.
- ودرساً في صحيح مسلم.
- ودرساً في اللمع لابن حبني في النحو.
- ودرساً في اصطلاح المنطق لابن السكيت في اللغة.
- ودرساً في التصريف.
- ودرساً في أصول الفقه تارة في اللمع لأبي اسحاق، وتارة في المنتخب لفخر الدين الرازي.
- ودرساً في أسماء الرجال.
- ودرساً في اصول الدين.

وقال : وكنت أعلق جميع ما يتعلق بها من شرح مشكل، ووضوح عبارة، وضبط لغة، وبارك الله في وقتي واشتغالي واعانني عليه". (٢)

فنخلص من كل ما سبق ذكره أن الإمام النووي أعطى وقته كله للعلم، وجد في طلبه بهمة عالية وعزم قوي، ولمّا علم الله صدقه واخلاصه بآرك له في وقته وعمره القليل فرزقه من العلم ما وصل به إلى هذه المكانة العلمية السامية.

قال الذهبي : ولزم الاشتغال ليلاً ونهاراً نحو عشرين سنة حتى فاق الأقران، وتقدم على جميع الطلبة، وحاز قصب السبق في العلم والعمل، ثم أخذ في التصنيف من حدود الستين وستمائة إلى أن مات. (٣)

(١) انظر : تحفة الطالبين ص ٤٤ - ٤٥.

(٢) انظر : تحفة الطالبين ص ٥٠ - ٥١، وانظر أيضاً تذكرة الحفاظ ٤ / ١٤٧٠، ترجمة النووي للسخاوي ص ٦، المنهاج السوي ص ٣٤ - ٣٥.

(٣) انظر : شذرات الذهب ٥ / ٣٥٥.

٦ - مكانته العلمية وثناء العلماء عليه :

جمع النووي رحمه الله الامامة في كل من الفقه والحديث وبلغ فيهما من التحقيق والاتقان الغاية القصوى والدرجة العليا، هذا بالاضافة إلى تمكنه ودرايته التامة بكثير من الفنون الأخرى.

وأما مكانة الامام النووي عند الشافعية فهي مكانة سامية فهو شيخ المذهب عند المتأخرين فقد أطبق المحققون المتأخرون من علماء الشافعية على أن القول المعتمد للحكم والفتوى هو ما اتفق عليه الشيخان الرافعي والنووي، وإن اختلفا فما جزم به النووي، ثم ما جزم به الرافعي مالم يجمع متعقبوا كلامهما على أنه سهو. (١)

وقد تبوأ النووي هذه المكانة بما أصبح لديه من الخبرة التامة بنصوص الشافعي الجديد منها والقديم ومعاني كلامه، والصحيح والأصح من الوجهين، والظاهر والمشهور من القولين وغير ذلك من المعرفة التامة بمواضع الخلاف.

هذا وقد اثنى العلماء من فقهاء ومحدثين وغيرهم على الإمام النووي رحمه الله فن ذلك :

١ - قول ابن حجر : لا أعلم نظيره في قبول مقاله عند سائر أبواب الطوائف. (٢)

٢ - وقال عنه ابن العطار : " ذو التصانيف المفيدة، والمؤلفات الحميدة، أوجد دهره، وفريد عصره، الصوام، القوام، الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، صاحب الاخلاق الرضية، والمحاسن السنية، العالم الرباني، المتفق على علمه وإمامته، وجلالته، وزهده، وورعه، وعبادته وصيانيته في أقواله وأفعاله وحالاته، له الكرامات الطافحة، والمكرمات الواضحة، والمؤثر بنفسه وماله للمسلمين، والقائم بحقوقهم وحقوق ولاة امورهم بالنصح والدعاء في العالمين، وكان كثير التلاوة والذكر لله تعالى ". (٣)

قال : " وكان محققاً في علومه، مدققاً في علمه وكل شئونه، حافظاً لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عارفاً بأنواعه كلها من صحيحه وسقيمه، وغريب ألفاظه وصحيح معانيه واستنباط فقهه، حافظاً لمذهب الشافعي وقواعده، وأصوله، وفروعه، ومذاهب الصحابة والتابعين، واختلاف العلماء ووفاقهم وإجماعهم، وما اشتهر من ذلك جميعه وما هُجر، سالكاً في كلها ذكر طريقة السلف، قد صرف أوقاته كلها في أنواع العلم والعمل، فبعضها للتصنيف، وبعضها للتعليم وبعضها للصلاة، وبعضها للتلاوة، وبعضها للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ". (٤)

(١) انظر : تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ١ / ٣٩، وانظر المذهب عند الشافعية لفضيلة الدكتور محمد ابراهيم أحمد علي بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز - العدد الثاني، جمادي الثانية ١٣٩٨هـ - مايو ١٩٧٨م.

(٢) ترجمة الامام النووي للسخاوي نقلاً عن ابن حجر ص ٢٧.

(٣) انظر تحفة الطالبين ص ٣٨.

(٤) انظر تحفة الطالبين ص ٦٨.

٣ - وقال فيه ابن كثير : " شيخ المذهب وكبير الفقهاء في زمانه ... كان من الزهادة والعبادة والورع والتحري على جانب كبير لا يقدر عليه أحد من الفقهاء غيره، وكان يصوم الدهر ولا يجمع بين ادامين، وكان غالب قوته مما يحمله اليه أبوه من نوى. (١)

٤ - وقال الاسنوي : " وهو - أي النووي - محرر المذهب، ومهذب، ومنقحه، ومرتبته، رسار في الآفاق ذكره، وعلا في العالم محله وقدره، صاحب التصانيف المشهورة المباركة النافعة .. وكان رحمه الله على جانب كبير من العمل والزهد والصبر على خشونة العيش، ولا يأكل من فواكه دمشق لما في ضمانها من الحيلة والشبهه، وكان يتقوت مما يأتي من بلده من عند أبويه، ولا يأكل الا أكلة واحدة في اليوم بعد عشاء الآخرة، ولا يشرب الا شربة واحدة عند السحر، ولا يشرب بالتلج كما يعتاده الشاميون ولم يتزوج، وكان كثير السهر في العبادة والتصنيف، أمراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر يواجه الملوك فمن دونهم ... عليه سكينه ووقار في البحث مع الفقهاء ". (٢)

٧ - شيوخه :

أبرز شيوخ النووي في الفقه كما ذكرهم بنفسه في كتابه تهذيب الأسماء واللغات ما يلي :

١ - الإمام أبو ابراهيم اسحاق ابن أحمد بن عثمان المغربي، المقدسي، المتفق على علمه وزهده وورعه وكثرة عبادته، وهو أول شيوخه في الفقه (٣)، وكان معظم انتفاعه عليه. (٤)

٢ - الامام المتقن أبو حفص عمر ابن اسعد بن أبي غالب الربيعي الاربلي. (٥)

٣ - الامام الزاهد الورع المتقن مفتي دمشق أبو محمد عبد الرحمن بن نوح ابن محمد المقدسي ثم الدمشقي. (٦)

٤ - الإمام المجمع على امامته وجلالته وتقدمه في علم المذهب على أهل عصره، أبو الحسن سلار بن الحسن الاربلي ثم الحلبي الدمشقي. (٧)

(١) البداية والنهاية : ١٣ / ٢٧٨ - ٢٧٩ .

(٢) طبقات الشافعية لاسنوي ٢ / ٢٦٦ - ٢٦٧ .

(٣) انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٨ .

(٤) انظر : ترجمة الإمام النووي للسخاوي ص ٦ .

(٥) انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٨ .

(٦) انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٨ .

(٧) تهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٨ .

وأما شيوخه في أصول الفقه فقد قرأ على جماعة أشهرهم وأجلهم القاضي أبو الفتح عمر ابن بNDAR بن عمر بن علي بن محمد التفليسي، الشافعي، المتوفي سنة ٦٧٢هـ، ولد بتفليس وتفقه وبرع في الأصلين وغير ذلك، وجالس أبا عمرو بن الصلاح واستفاد منه، وكان اماماً عالماً فاضلاً أصولياً مناظراً، متبحراً في العلوم، مع الفقه، والديانة، وشرف النفس، وولى قضاء الشام. (١)

وقد قرأ عليه النووي المنتخب للإمام الرازي، وقطعة من كتاب المستصفي للغزالي، وقرأ غيرهما من الكتب على غيره. (٢)

وأما مشايخه في الحديث وعلومه فمن أبرزهم :

١ - الشيخ المحقق أبو إسحاق ابراهيم بن عيسى المرادي (٣)، الأندلسي، ثم المصري، ثم الدمشقي، المتوفي سنة ٦٦٨هـ، أخذ عنه النووي في الحديث فشرح عليه مسلماً ومعظم البخاري وجمله مستكثرة من الجمع بين الصحيحين للحميدي. (٤)

٢ - الحافظ زين الدين أبو البقاء (٥)، خالد بن يوسف بن سعد، النابلسي، الدمشقي، كان ذا إتقان وفهم ومعرفة، وكان ثقة ثبتاً يحفظ جملة كثيرة من الغريب وأسماء الرجال، وولى مشيخة الحديث بأماكن، وقد قرأ عليه النووي كتاب الكمال في أسماء الرجال للمقدسي وعلق عليه حواشي وضبط عنه أشياء حسنة. (٦)

٣ - الشيخ الإمام شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي ثم الصالحي الحنبلي المتوفي سنة ٦٨٢هـ، عنى بالحديث وكتب بخطه الاجزاء والطباق واليه انتهت رئاسة الفقه على مذهب الإمام أحمد فدرس وأقرأ العلم زمناً طويلاً وانتفع به الناس، وانتهى عليه النووي في كتاب الترخيص بالقيام وأسند عنه النووي في مواضع من الكتاب فقال فيه الشيخ الإمام المتفق على امامته وفضله وجلالته القاضي أبو محمد عبد الرحمن بن الشيخ الإمام العالم الزاهد أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي رضي الله تعالى عنه. (٧)

قال ابن العطار : وهو أجل شيوخه. (٨)

(١) انظر ترجمته في طبقات الشافعية للإسنوي ١/ ١٥٢ - ١٥٣، شذرات الذهب ٥/ ٣٣٧ - ٣٣٨.

(٢) انظر تحفة الطالبين ص ٦٠.

(٣) انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٧١، شذرات الذهب ٥/ ٣٢٦.

(٤) ترجمة الامام النووي للسخاوي ص ١٠.

(٥) انظر ترجمته في طبقات الحفاظ ص ٥٠٧ - ٥٠٨.

(٦) انظر : ترجمة الإمام النووي للسخاوي ص ١٠.

(٧) انظر الترخيص في الاكرام بالقيام ص ٢٩.

(٨) انظر تحفة الطالبين ص ٦٥.

وأخذ النووي علوم الحديث لابن الصلاح عن جماعة من أصحابه^(١).

وأما شيوخه في اللغة والنحو والتصريف فمنهم :

١ - أبو العباس جمال الدين أحمد ابن سالم^(٢) المصري النحوي نزيل دمشق المتوفى سنة ٦٧٢هـ، كان ماهراً بالعربية محققاً فيها، قرأ عليه الامام النووي بحثاً كتاب اصلاح المنطق لابن السكيت وكتاباً في التصريف، قال ابن العطار وكان له درس عليه أما في سيبويه وإما في غيره.^(٣)

٢ - العلامة جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك^(٤)، الطائي الجبالي المتوفى سنة ٦٧٢هـ، صاحب الألفية في النحو وإمام النحاة وحافظ اللغة، قرأ عليه الامام النووي كتاباً من تصانيفه، وعلق عليه شيئاً.^(٥)

٨ - تلاميذه :

ياشر الامام النووي رحمه الله التدريس في مدارس دمشق وعلى رأسها دار الحديث الأشرفية، ونشر علماً جماً وأفاد الطلاب، وسمع منه خلق كثير من الحفاظ والعلماء والفقهاء.

ومن أشهر هؤلاء الذين انتفعوا بالإمام النووي وسمعوا منه :

١ - تلميذه علاء الدين بن العطار، وهو أبو الحسن علي بن ابراهيم بن داود بن العطار الدمشقي، قال الذهبي كان صاحب معرفة حسنة وأجزاء وأصول، خرجت له معجماً في مجلد^(٦)، قرأ على النووي الفقه تصحيحاً، وعرضاً وشرحاً، وضبطاً، خاصاً وعماماً، وعلوم الحديث مختصره وغيره، وكانت مدة صحبته له من أول سنة سبعين وست مئة وقبلها يبسير إلى حين وفاته، واقتصر على صحبة النووي دون غيره. توفي رحمه الله سنة ٧٢٤هـ.^(٧)

٢ - ومنهم أبو العباس، أحمد ابن فرج بن أحمد بن محمد، الحافظ الزاهد بقیة السلف، عني بالحديث واتقن الفاظه ومعانيه وفقهه، وصار من كبار الأئمة إلى ما فيه من الورع والصدق والديانة، وكان فقيهاً بالشامية، وعرضت عليه مشيخة دار الحديث النورية فامتنع، وكان يشرح على النووي

(١) انظر : ترجمة الإمام النووي للسخاوي ص ١٠، وانظر لمعرفة المزيد من مشايخ النووي في الحديث وعلومه تحفة الطالبين ص ٦٥ - ٦٦، تذكرة الحفاظ ٤ / ١٤٧١.

(٢) انظر ترجمته في شذرات الذهب ٥ / ٣١٤، الدليل الشافي ١ / ٤٧.

(٣) تحفة الطالبين ص ٦١.

(٤) انظر ترجمته في شذرات الذهب ٥ / ٣٣٩، الدليل الشافي ٢ / ٦٤٢.

(٥) انظر تحفة الطالبين ص ٦١، ترجمة الامام النووي للسخاوي ص ١٠.

(٦) انظر : تذكرة الحفاظ، ٤ / ١٥٠٤ - ١٥٠٥.

(٧) انظر : تحفة الطالبين ص ٥٤، ٥٥، تذكرة الحفاظ ٤ / ١٥٠٥.

الحديث فقال نوبة الشيخ محي الدين قد صار إلى ثلاث مراتب كل مرتبة لو كانت لشخص لشدت إليه الرحال العلم، والزهد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، توفي سنة ٦٩٩هـ. (١)

٣ - جمال الدين المزي الحافظ أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف القضاعي الكلبى دمشقى الشافعى، ولد بظاهر حلب سنة ٦٥٤هـ، ونشأ بالمزة، وحفظ القرآن وتفقه، ترافق هو وابن تيمية كثيراً في سماع الحديث، وفي النظر في العلم، كان ثقة، حجة، كثير العلم، حسن الأخلاق كثير السكوت قليل الكلام جداً، صادق اللهجة، ولي دار الحديث الأشرفية ثلاثاً وعشرين سنة ونصفاً، توفي سنة ٧٤٢هـ. (٢)

٤ - صدر الدين سليمان بن هلال ابن شبل بن فلاح بن خصيب، القاضي العالم الزاهد، الورع، أبو الربيع الهاشمى الجعفرى، المعروف بخطيب داريا، سمع الحديث وتفقه على الشيخين تاج الدين الفزارى، ومحي الدين النووى، وولى خطابة داليا، واستسقى الناس به في سنة جذب فسقوا، وكان يذكر نسبه إلى جعفر الطيار، وكان فيه تواضع، وكان عارفاً بالفقه، انتهى عليه النووى، وابن الفرماج. (٣)

٥ - سالم بن عبد الرحمن بن عبد الله الشافعى، أمين بن أبي الدر أبو الغنائم القلانسي، تفقه على النووى، وشرف الدين بن المقدسي، وعز الدين بن الصائغ، ثم ولى تدريس الشامية الجوانية، ورتب صحيح بن حبان، وكان خبيراً بالدعوى والحكومات، وكتب الحكمة، بلغ رتبة التدريس والفتيا، توفي سنة ٧٢٦هـ. (٤)

٦ - محمد بن أبي بكر بن ابراهيم، القاضي، شمس الدين بن النقيب، الشافعى صاحب الإمام النووى وحفظ عنه، أفتى ودرس وولى درس الشامية، وسمع منه البرزالي وجماعة غيره، وتولى القضاء، توفي رحمه الله سنة ٧٤٥هـ. (٥)

فهذه نماذج من العلماء الذين تخرجوا به وسمعوا وقد ذكر ابن العطار والذهبي وغيرهما في كتب التراجم خلائق كثيرين أخذوا عن النووى وانتفعوا به وتعلموا عليه غير هؤلاء. (٦)

(١) انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٧٣، ١٤٨٦، شذرات الذهب ٥/ ٤٤٣ - ٤٤٤.

(٢) انظر : تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٩٨ - ١٥٠٠، شذرات الذهب ٦/ ١٣٦ - ١٣٧، طبقات الحفاظ ص ٥٢١.

(٣) انظر : الدرر الكامنة ٢/ ٢٦٠ - ٢٦١، شذرات الذهب ٦/ ٦٧.

(٤) انظر : الدرر الكامنة ٢/ ٢١٧، الوافي ١٥/ ٨٠.

(٥) انظر ترجمته في الدرر الكامنة ٣/ ٣٩٨، الاعلام ٦/ ٢٨٠.

(٦) لمعرفة المزيد من تلاميذ الامام النووى تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٧١، تحفة الطالبين ص ٦٧.

٩ - مصنفاته :

ذكرنا فيما سبق أن الإمام النووي أعطى وقته كله للعلم وأقبل على طلبه بهمة عالية وعزم قوي ولزم الاشتغال به ليلاً ونهاراً نحو عشرين سنة حتى فاق الأقران وتقدم على جميع الطلبة كما ذكر الامام الذهبي ثم شرع في التصنيف من حدود الستين وستمائة إلى وفاته رحمه الله تعالى.

وقد صنف الامام النووي في شتى الفنون منها الفقه، والحديث، وشرح الحديث، وعلوم الحديث، والرقائق والترغيب والترهيب، والتراجم والسير، واللغة.

وقد اثنى العلماء على مصنفاته التي تمتاز بالوضوح، وعضوية الألفاظ، وصحة التعبير، وراعى في بعضها الاختصار، وفي بعضها التوسط، وفي البعض الآخر التطويل وبسط الكلام، وكل ذلك بحسب ما يقتضيه الحال فكل مقام مقال كما يقولون، وأيضاً بحسب السبب الباعث على التصنيف، وانتفع الناس وما زالوا ينتفعون بهذه التصانيف ويعتمدون عليها كل في بابها.

فمن تصانيفه في الفقه :

١ - شرح المذهب للشيرازي الذي سماه المجموع وصل فيه إلى كتاب الربا، قال ابن كثير أبدع فيه وأجاد وأفاد وأحسن الانتقاد، وحرر الفقه فيه في المذهب وغيره وحرر الحديث على ما ينبغي، والغريب واللغة، وأشياء مهمة لا توجد الا فيه، قال ولو كمل لم يكن له نظير في بابها. (١)

٢ - منهاج الطالبين، اختصره من كتاب المحرر للإمام الرافعي، قال السيوطي ورأيت بخطه أنه فرغ منه تاسع عشر من شهر رمضان سنة تسع وستين قال وهو الآن عمدة الطالبين والمدرسين والمفتين (٢)، وقد اثنى عليه العلماء ثناءً عظيماً حتى أن ابن مالك صاحب الألفية وشيخ الإمام النووي في اللغة اثنى على حسن اختصاره وعضوية ألفاظه وقال : والله لو استقبلت من أمري ما استدبرت لحفظته (٣). وقد تناوله كثير من العلماء بالشرح.

٣ - روضة الطالبين، سلك فيها طريقة متوسطة بين المبالغة في الاختصار والايضاح لأنها مطلوبة من الناس وحذف الأدلة في معظمه واستوعب جميع فقه الكتاب حتى الوجوه الغريبة المنكرة بين ذلك في مقدمة الكتاب (٤)، وأثنى عليها العلماء وفيها يقول الاسنوي وكانت أنفس ما يؤثر من تصانيفه. (٥)

(١) انظر : البداية والنهاية ١٣ / ٢٧٩.

(٢) انظر : المنهاج السوي ص ٥٧.

(٣) انظر : ترجمة النووي للسخاوي ص ١٦.

(٤) انظر : روضة الطالبين ١ / ٥ - ٦.

(٥) انظر : المنهاج السوي ص ٥٤.

٤ - الأيضاح في المناسك، وهو الكتاب المشهور في مناسك الحج ذكر في مقدمته أن الحج أحد أركان الدين ومن أعظم الطاعات لرب العالمين، وهو شعار أنبياء الله وسائر عباد الله الصالحين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وقال فمن أهم الأمور بيان أحكامه وإيضاح مناسكه وأقسامه، وذاكر مصححاته، ومغسذاته، وواجباته، وآدابه، ومسئولاته ... الخ. (١)

ومن شروحه شرح العلامة بن حجر الهيتمي المتوفي سنة ٩٧٣هـ قال في مقدمته :

أما بعد فهذا ما اشتدت إليه حاجة المتفهمين لإيضاح الشيخ الإمام والصدوق الهمام محي السنة والدين، وعلم منار الأئمة المحققين، سيد وقته وحكيمه ... إلى أن قال من تسويد تعليق لطيف يتم مفاده، ويبين مراده، ويحقق أكثر مسائله، ويحرر بعض دلالته، ويضيف ما أورد عليها مما لا يستحسن، ويجب عنه كالإمام الراقعي رضي الله عنهما وجزاهما عن أهل المذهب خيراً... (٢)

٥ - الأصول والضوابط وهو مطبوع بتحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، قال النووي في مقدمته : " أما بعد فهذه قواعد وضوابط وأصول مهمات ومقاصد مطويات يحتاج إليها طالب المذهب بل طالب العلوم مطلقاً ولا يستغنى عن مثلها من أهل الفقه إلا المقتصرون على الرسوم، والمقصود بها بيان القواعد الجامعة، والضوابط المضطردات، وجمع المسائل المتشابهات، والتمثيل بفروع مستخرجة من أصل أو مبنية عليه، وحصر نفائس من الأحكام المتفرقات، وبيان شروط كثير من الأصول المشهورات ". (٣)

٦ - دقائق المنهاج، أشار إليه في مقدمة المنهاج حيث قال : " شرعت في جمع جزء لطيف على صورة الشرح لدقائق هذا المختصر، ومقصودي به التتبيه على الحكمة في العدول عن عبارة المحرر، وفي الحاق قيد أو حذف أو شرط للمسألة، ونحو ذلك ". (٤)

٧ - التحقيق : وهو كتاب نفيس وصل فيه إلى أثناء باب صلاة المسافر كأنه مختصر شرح المهذب غير أنه ذكر فيه مسائل كثيرة محضة وقواعد وضوابط لم يذكرها في الروضة، وقال في مقدمته حصل عندي نحو مائة مصنف من كتب أصحابنا. (٥)

(١) الأيضاح للنووي ص ٨.

(٢) حاشية العلامة بن حجر الهيتمي على شرح الأيضاح في مناسك الحج للإمام النووي، ص ٣.

(٣) انظر الأصول والضوابط ص ٢١ - ٢٥.

(٤) انظر المنهاج للنووي ١ / ١٥.

(٥) انظر ترجمة الإمام النووي للسخاوي ص ١٤.

٨ - الفتاوى المسمى المسائل المنثورة رتبته تلميذه الشيخ علاء الدين ابن العطار على أبواب الفقه ليسهل على مطالعها كشف مسائلها، وألحق فيها من المسائل ما كتبه عن الشيخ رحمه الله في مجلسه مما سئل عنه ولم يذكره فيها، قال وما كان فيها من المسائل مما لا تعلق له بالفقه أورده في أبواب في آخرها. (١)

وأما كتبه في الحديث وشروحه وعلومه فمنها ما يلي :

١ - الأربعين حديثاً النووي : ذكر في مقدمته أنه جمعه اقتداء بالأئمة الاعلام وحفاظ الاسلام الذين صنفوا في جمع الأربعينات عملاً بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : " من حفظ على أمي أربعين حديثاً من أمر دينها بعثه الله يوم القيامة في زمرة الفقهاء والعلماء " وفي رواية : " بعثه الله فقيهاً عالماً "، قال الإمام النووي واتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف وإن كثرت طرقه .. قال وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال (٢)، وله شرح عليها.

٢ - خلاصة الأحكام من مهمات السنن وقواعد الإسلام، وصل فيها إلى أثناء الزكاة، وقال ابن الملقن ولو كملت كانت في بابها عديمة النظر، وقال غيره إنه لا يستغنى المحدث عنها خصوصاً الفقيه. (٣)

٣ - رياض الصالحين، وهو كتابه المشهور قال في مقدمته " ... فرأيت أن أجمع مختصراً من الأحاديث الصحيحة مشتملاً على ما يكون طريقاً لصاحبه إلى الآخرة ومحصلاً لأدابه الباطنة والظاهرة جامعاً للترغيب والترهيب وسائر أنواع آداب السالكين من أحاديث الزهد ورياضات النفوس وتهذيب الأخلاق، وطهارات القلوب وعلاجها، وصيانة الجوارح وإزالة اعوجاجها وغير ذلك من مقاصد العارفين ". (٤)

٤ - المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، وهو موضوع هذه الرسالة وسيأتي الكلام عليه مفصلاً.

٥ - شرح صحيح البخاري، شرع فيه ولم يتمه فقد ادركته المنية، وصل فيه إلى كتاب العلم، قال في مقدمته " وأما صحيح البخاري فها أنا أشرع في جمع كتاب في شرحه متوسط بين المختصرات والمبسوطات المملات، ولولا ضعف الهمم، وقلة الراغبين في المبسوط لبلغت به ما يزيد على مائة من المجلدات مع اجتناب التكرير والزيادات العاطلات بل ذلك لكثرة فوائده وعظيم عوائده الخفيات والبارزات لكنني اقتصر على التوسط وأحرص على ترك الاطلاات وأوثر الاختصار في كثير من الحالات ". (٥)

(١) انظر : فتاوى الإمام النووي المسمى المسائل المنثورة ص ٧.

(٢) انظر : مقدمة شرح الأربعين النووية ص ٥ - ٦.

(٣) انظر : ترجمة الامام النووي للسخاوي ص ١٢.

(٤) رياض الصالحين ص ٣.

(٥) شروح البخاري، ص ٣.

وقد طبعت هذه القطعة من الشرح ومعه قطعة من إرشاد الساري للقسطلاني، وعون الباري لصديق حسن خان القنوجي، وسميت شروح البخاري.

٦ - إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق، قال في مقدمته : " وهذا كتاب انتصر فيه ان شاء الله الكريم الرؤوف .لرحيم معرفة علوم الحديث للشيخ الامام الحافظ الضابط الورع المتقن المحقق فقيه العلماء المحققين والصلحاء العارفين، ذي التصانيف الحميدة والمؤلفات المفيدة، أبي عمرو عثمان بن صلاح رضي الله عنه وأرضاه وأكرم نذله ومثواه ... وهو كتاب كثير الفوائد عظيم العوائد ". (١)

٧ - التقريب والتيسير في معرفة سنن البشير النذير، قال فيه وهذا كتاب اختصرته من كتاب الارشاد الذي اختصرته من علوم الحديث للشيخ الامام الحافظ المتقن المحقق أبي عمرو عثمان ابن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح، ابالغ فيه الاختصار إن شاء الله من غير اخلال بالمقصود، واحرص على ايضاح العبارة، وعلى الله الكريم الاعتماد، واليه التفويض والاستناد ". (٢)

٨ - الاشارات إلى بيان الأسماء المبهمات.

أشار إليه في كتابه التقريب حيث قال : " اختصرته فيه كتاب الخطيب - البغدادي - وهذبته ورتبته ترتيباً حسناً وضممت اليه نفائس ". (٣)

٩ - الأذكار المنتخب من كلام سيد الأبرار، وهو في عمل اليوم والليلة، وآداب الإسلام.

١٠ - تهذيب الأسماء واللغات تكلم في مقدمته على فضل اللغة العربية ثم قال : " فلما كان أمرها ما ذكرته وجلالتها بالمحل الذي وصفته أردت أن أسلك بعض طرق أهلها لعلي أنال بعض فضلها .. واساعد في معرفة اللغة من له رغبة من أهل العناية ". (٤)

ورتبته على قسمين الأول في الأسماء، والثاني في اللغات.

١١ - التبيان في آداب حملة القرآن، وقد تكلم النووي في مقدمته عن السبب الباعث له على تصنيفه فقال : " ورأيت أهل بلدنا دمشق حماها الله تعالى وسانها وسائر بلاد الإسلام مكثرين من الاعتناء بتلاوة القرآن العزيز تعلماً وتعليماً، وعرضاً ودراسة في جماعة وفرادى مجتهدين في ذلك بالليالي والأيام - زادهم الله حرصاً عليه وعلى جميع أنواع الطاعات مريدين وجه الله ذي الجلال والاکرام فدعاني ذلك إلى جمع مختصر في آداب حملته، وأوصاف حفظته وطلبته. فقد أوجب الله سبحانه وتعالى النصيحة لكتابه. ومن النصيحة له بيان آداب حملته وطلابه، وارشادهم اليها وتبئهم

(١) انظر إرشاد طلاب الحقائق ١/ ١٠٧ - ١٠٩.

(٢) انظر التقريب للنووي ١/ ٦١ - ٦٢.

(٣) انظر التقريب ١١٤.

(٤) انظر تهذيب الاسماء واللغات ١/ ٣.

عليها، وأوثر فيه الاختصار وأحاذر التطويل والاكثار، واقتصر في كل باب على طرف من أطرافه، وأرمر من كل ضرب من آدابه إلى بعض اصنافه ... الخ ما ذكره". (١)

فهذه بعض مؤلفات الإمام النووي رحمه الله المشهورة والتي طارت في الآفاق، وله مؤلفات أخرى كثيرة نحو خمسين مؤثقاً كما ذكر السخاوي (٢)، ومنها ما لم يذكره المترجمون له، ومنها ما غسله تلميذه ابن العطار نحو ألف كراسة قد كتبها بخطه، كل هذه المؤلفات كتبها النووي رحمه الله في ست عشر سنة فقط من عمره، لأنه كما ذكر الإمام الذهبي شرع في التصنيف من حدود الستين وستمئة إلى وفاته رحمه الله في سنة ست وسبعين وستمئة، ولا شك أن هذا العدد الكبير من المؤلفات مع قلة المدة المذكورة يعد دليلاً على صحة ما قاله ابن السبكي أن لله تعالى عناية بالنووي ومصنفاته، وقال الأدرعي بلغني أن الشيخ محي الدين كان يكتب حتى نكل يده فيضع القلم ليستريح وينشد :

لئن كان هذا الدمع يجري صبابة على غير سعدى فهو دمع مضيع

وقيل ان تصنيفه بلغ في كل يوم كراستين أو أكثر، وهذا مع استغراقه بالطاعات والأوراد والأعمال الزكيات (٣)، والتعليم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. (٤)

وقال تقي الدين السبكي في تكملة شرح المهذب أن النووي رحمه الله اسعف بالتأييد وساعدته المقادير فقربت منه كل بعيد ولا شك أن ذلك يحتاج بعد الأهلية إلى ثلاثة أشياء أحدها : فراغ البال واتساع الزمان وكان رحمه الله قد أوتى من ذلك الحظ الأوفى بحيث لم يكن له شاغل عن ذلك من تعيش ولا أهل، والثاني : جمع الكتب التي يستعان بها على النظر والاطلاع من كلام العلماء، وكان رحمه الله قد حصل له من ذلك حظ وافر لسهولة ذلك في بلده في ذلك الوقت، والثالث : حسن النية وكثرة الورع والزهد والأعمال الصالحة التي اشرفت أنوارها، وكان رحمه الله قد اكتال من ذلك بالمكيال الأوفى، فمن تكون اجتمعت فيه هذه الثلاث أنى يضاهايه أو يدانيه من ليست فيه واحدة منها. (٥)

١٠ - وفاته :

كانت ليلة الأربعاء في الرابع والعشرين من شهر رجب سنة ست وسبعين وستمئة ببلدته نوى، وكان قبل وفاته سافر إلى زيارة بيت المقدس، وعاد منها إلى نوى فمرض عقيب زيارته وهو في بيت والده وتوفي ودفن هناك رحمه الله. (٦)

(١) انظر التبيان في آداب حملة القرآن ص ٧ - ٨.

(٢) انظر ترجمة الإمام النووي للسخاوى ص ١٥.

(٣) انظر ترجمة الإمام النووي للسخاوى ص ٢٤.

(٤) انظر تحفة الطالبين ص ٦٨.

(٥) انظر تكملة المجموع للسبكي ١٠ / ٣.

(٦) انظر : تحفة الطالبين ص ٤٢، البداية والنهاية ١٣ / ٢٧٩، تذكرة الحفاظ ٤ / ٤٧٣.

ورثاه كثير من العلماء^(١) ومنهم العلامة شيخ الأدب أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عمر بن

أبي شاکر الحنفي الأربلي في قصيدة قال فيها :

عزَّ العزاء وعم الحادث الجلل	وخاب بالموت في تعميرك الأمل
واستوحشت بعدما كنت الأنيس بها	وساءها فقدك الأسحار والأصل
قد كنت للدين نوراً يستضاء به	مسدداً منك فيه القول والعمل
وكنت زيناً لأهل العلم مفتخراً	على جديد كساهم ثوبك السمل ^(٢)
أسهرت في العلم عيناً لم تذوق سنة	الا وأنت بها في الحلم مشغول
وطالبوا العلم من دان ومغترب	نالوا بيمنك منه فوق ما أملوا

المطلب الثاني

كتاب شرح صحيح مسلم

ويشتمل على بيان الأمور التالية :

١ - سبب تأليفه.

٢ - أسلوبه.

٣ - منهجه.

٤ - مميزاته.

٥ - مصادره.

٦ - القيمة العلمية للكتاب.

١ - سبب تأليفه :

يرجع السبب في تأليف الامام النووي رحمه الله لشرح صحيح مسلم وأيضاً لشرحه لصحيح البخاري الذي شرع فيه وتوفى ولم يكمله إلى أهمية العلم بالأحاديث النبوية وفضل الاشتغال بها، فقد ذكر في مقدمة شرحه لصحيح مسلم أن من أهم أنواع العلوم تحقيق معرفة الأحاديث النبويات وأن ذلك من أفضل الأعمال، واستدل عليه فقال :

(١) انظر : تحفة الطالبين ص ١١٩، المنهاج السوي ص ٨٢، ترجمة الامام النووي للسخاوي ص ٧٥.

(٢) الثوب السمل : البالي.

" ودليل ما ذكرته أن شرعنا مبني على الكتاب العزيز والسنن المرويات، وعلى السنن مدار أكثر الأحكام الفقهيات، فإن أكثر الآيات الفروعيات مجملات، وبيانها في السنن المحكمات، وقد اتفق العلماء على أن من شرط المجتهد من القاضي والمفتي أن يكون عالماً بالأحاديث الحكميات، فثبت بما ذكرناه أن الاشتغال بالحديث من أجل العلوم الراجحات، وأخذ أنواع الخير وأكاد القرباء، وكيف لا يكون كذلك وهو مشتمل مع ما ذكرناه على بيان حال أفضل المخلوقات عليه من الله الكريم أفضل الصلوات والسلام والبركات ."

قال : " وأصح مصنف في الحديث بل العلم مطلقاً الصحيحان للإمامين القدوتين، أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، وأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري رضي الله عنهما فلم يوجد لهما نظير في المؤلفات، فينبغي أن يعتني بشرحهما وتشاع فوائدهما ويتلطف في استخراج دقائق العلوم من متونهما واسانيدهما لما ذكرناه من الحجج الظاهرات وأنواع الأدلة المتظاهرات.

فأما صحيح البخاري رحمه الله فقد جمعت في شرحه جملاً مستكثرات مشتملة على نفائس من أنواع العلوم بعبارات وجيزات، وأنا مشمر في شرحه راج من الله الكريم في اتمامه المعونات.

وأما صحيح مسلم رحمه الله فقد استخرت الله تعالى الكريم الرؤوف الرحيم في جمع كتاب في شرحه متوسط بين المختصرات والمبسوطات " (١).

٢ - أسلوبه :

اتسم أسلوبه في شرح صحيح مسلم بالسهولة، والوضوح، وعذوبة الألفاظ، وفصاحة العبارة، ودقة التعبير، والتوسط بين التطويل والاختصار، فليس هو من المطولات المملات ولا من المختصرات المخلات، وقد تجلت قدرته على التعبير الدقيق عن المعاني في ترجمته للأبواب التي وضعها لصحيح مسلم الذي يخلو منها كما سبق ذكره، وقد أعانه على ذلك ما لديه من اطلاع واسع ومعرفة بكثير من الفنون الأخرى المساعدة، ويضاف إلى ذلك الخبرة الكافية في مجال التصنيف خاصة إذا علمنا أن كتابه شرح صحيح مسلم صنفه في آخر سنتين من حياته لأنه قال في باب الأنفال في كلامه على وجوب الخمس في كل الغنائم : " وقد اوضحت هذا في جزء جمعته في قسمة الأنفال حين دعت الضرورة إليه في أول سنة أربع وسبعين وستمائة " (٢)، ومعلوم أن النووي توفي سنة ست وسبعين وستمائة فدل ذلك على أنه الفه في سنتين من عمره أو أقل، وهذا بلا شك أمر عسير الا على من يسره الله عليه من أمثال الإمام النووي رحمه الله، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء من عباده. (٣)

(١) انظر مقدمة شرح صحيح مسلم ١/٣ - ٥.

(٢) انظر شرح صحيح مسلم ١٢/٥٧.

(٣) وانظر الإمام النووي لعبد الغني الدرر، ص ٧٨.

٣ - منهجه :

بين الإمام النووي رحمه الله بنفسه منهجه وطريقته التي سيسير عليها في شرحه لصحيح مسلم، حيث قال في مقدمة الشرح :

" استخرت الله تعالى الكريم الرؤوف الرحيم في جمع كتاب في شرحه متوسط بين المختصرات والمبسوطات، لا من المختصرات المخلات، ولا من المطولات المملات .. فأذكر فيه ان شاء الله جملاً من علومه الزاهرات من أحكام الأصول، والفروع، والآداب، والاشارات الزهديات، وبيان نفائس من أصول القواعد الشرعية، وايضاح معاني الألفاظ اللغوية واسماء الرجال وضبط المشكلات، وبيان أسماء ذوي الكنى وأسماء الأبناء والمبهمات، والتبنيه على لطيفة من حال بعض الرواه وغيرهم من المذكورين في بعض الأوقات، واستخراج لطائف من خفيات علم الحديث من المتون والأسانيد المستفادات، وضبط جمل من الأسماء المؤتلفات والمختلفات، والجمع بين الأحاديث التي تختلف ظاهراً ويظن بعض من لم يحقق صناعتي الحديث والفقه وأصوله كونها متعارضات، وأنبه على ما يحضرنى في الحال في الحديث من المسائل العملية، وأشير إلى الأدلة في كل ذلك اشارات، الا في مواطن الحاجة إلى البسط للضرورات، وأحرص في جميع ذلك على الإيجاز وايضاح العبارات، وحيث أنقل شيئاً من أسماء الرجال واللغة وضبط المشكل والاحكام والمعاني وغيرها من المنقولات فإن كان مشهوراً لا أضيفه إلى قائله لكثرتهم إلا نادراً لبعض المقاصد الصالحات، وإن كان غريباً أضفته إلى قائله إلا أن أذهل عنه في بعض المواطن لطول الكلام أو كونه مما تقدم بيانه في الأبواب الماضية، واذا تكرر الحديث أو الاسم أو اللفظة من اللغة ونحوها بسطت المقصود منه في أول مواضعه، واذا مررت على الموضوع الآخر ذكرت أنه تقدم شرحه وبيانه في الباب الفلاني من الأبواب السابقات، وقد اقتصر على بيان تقدمه من غير إضافة أو أعيد الكلام فيه لبعده الموضوع الأول أو ارتباط كلام أو نحوه أو غير ذلك من المصالح المطلوبة، وأقدم في أول الكتاب جملاً من المقدمات مما يعظم النفع به إن شاء الله تعالى ويحتاج إليه طالبوا التحقيقات، وأرتب ذلك في فصول متتابعات ليكون أسهل في مطالعته وأبعد من السامات، وأنا مستمد المعونة والصيانة واللفظ والرعاية من الله الكريم رب الارضين والسموات ... ". (١)

هذا هو منهج الإمام النووي الذي اتبعه في شرحه لصحيح مسلم مفصلاً، وقد وفقه الله تعالى إلى الالتزام به والسير عليه من أول الكتاب إلى آخره، ومنه يعلم مدى كمال أهلية الإمام النووي رحمه الله التي تصدى بها إلى القيام بهذه المهمة الجليلة المباركة أحسن قيام.

(١) شرح صحيح مسلم ١ / ٤ - ٥ .

٤ - مميّزاته :

التمييزات التي امتاز به شرح صحيح مسلم للإمام النووي كثيره، ومن أهم تلك التمييزات

ما يلي :

أولاً : كونه شرح متوسط ليس من المطولات المملات ولا من المختصرات المثلثات، لأن الشرح المطول تكل معه همم كثير من الناس وخاصة في هذا الزمان الذي كثرت فيه المشغوليات والأمور الصارفة للناس عن الاستزادة في العلم وكذلك المختصرات تؤدي إلى صعوبة في الفهم، وإلى الاخلال بإيضاح كثير من المقاصد المطلوبة، ولا شك أن بسط الكلام أنفع وفيه زيادة علم؛ ولكن الضرورة استدعت أن يكون الشرح متوسطاً، وهذا ما أشار إليه النووي رحمه الله في مقدمة الشرح حيث قال : " ولولا ضعف الهمم وقلة الراغبين، وخوف عدم انتشار الكتاب لقله الطالبين للمطولات لبسطته فبلغت به ما يزيد على مائة من المجلدات، من غير تكرار ولا زيادات عاطلات، بل ذلك لكثرة فوائده وعظم عوائده الخفيات والبارزات، وهو جدير بذلك فإنه كلام أفصح المخلوقات، صلى الله عليه وسلم صلوات دائمات، لكنني اقتصر على المتوسط، وأحرص فيه على ترك الإطالات، وأوثر الاختصار في كثير من الحالات ".^(١)

ثانياً : كونه ألفه في آخر حياته فإنه كثيراً مما يحيل القارئ عند تطرقه لبعض الموضوعات إلى كتبه الأخرى ليرجع إليها عند الحاجة، وقد يكون هناك توسع في بحثه للموضوع أو المسألة في كتابه الذي أحال إليه.

ثالثاً : استفادته من جميع الشروح السابقة له، كشرح المازري والقاضي عياض، وابن الصلاح، وغيرهم، واحتوائه على زبدة كلامهم والتعقيب على كثير من أقوالهم التي نقلها وبيان الصحيح منها، والضعيف، والفاقد، وغير ذلك من التعقيبات المفيدة.

رابعاً : استنباطه الأحكام والمعاني من بعض الأحاديث استنباطاً مباشراً بأعمال فكره وما لديه من ملكة علمية، ولا يقتصر على نقل استنباطات غيره من العلماء، وهذه مهمة لا يستطيع القيام بها الا من توفرت فيه الملكة العلمية اللازمة.

خامساً : عناية النووي رحمه الله بربط الأحكام بقواعدها الاصولية في هذا الشرح.

سادساً : عرض مذاهب العلماء في كثير من المسائل المختلف فيها، وبيان حجة كل فريق والموازنة بينها وبيان الراجح منها، وهذا المنهج لم يتبعه النووي الا في شرح صحيح مسلم وفي كتابه المجموع الذي لم يكمله.

(١) شرح صحيح مسلم ١ / ٥.

٥ - مصادره :

لم يذكر النووي في مقدمة كتابه المصادر التي اعتمدها في شرحه لصحيح مسلم، ولكن نستطيع القول بأنه اعتمد اعتماداً كبيراً على شروح من تقدمه من العلماء أمثال الإمام المازري، والقاضي عياض، وغيرهم.

أما الإمام المازري فله كتاب المعلم بفوائد مسلم، والكتاب عبارة عن فوائد ونكت وتعليقات على بعض الأحاديث في الباب جُمعت من كلامه في مجالس رمضان من سنة تسع وتسعين وأربعمائة^(١). ثم جاء القاضي عياض الذي كان معجباً بالإمام المازري فصنف كتابه اكمال المعلم، وقصده واضح من العنوان، فإنه أراد تكميل شرح المازري بشرح مالم يشرحه والتوسع فيما تعرض له الامام المازري، فكان يورد كلام المازري إن وجد ثم يعقب عليه بالمزيد من الشرح والايضاح ويذكر آراءه الخاصة، فكتابه حوى كلامه وكلام المازري فاعتمد عليه النووي في شرحه اعتماداً كبيراً واكثر من النقل عنه، كما اعتمد عليه في نقل كلام المازري وهذا واضح من كلامه في الشرح فإنه عندما ينقل كلام المازري يقول القاضي عياض قال المازري.

ولعل من الشروح المتقدمة التي رجع اليها النووي شرح ابن الصلاح المسمى " صيانة مسلم من الاخلال والغلط وحمايته من الاسقاط والسقط وغيرها من كتبه فقد كان ينقل عن ابن الصلاح كثيراً. ولم يكن النووي مجرد ناقل لكلام هؤلاء الشراح بل كان ناقداً بصيراً عالماً بمواضع الخلاف، فتراه يثني على ما نقله من كلام للقاضي عياض او غيره ويصفه بأنه كلام نفيس، وتارة يشير إلى ضعف كلامه، أو عدم صحته، أو عدم موافقته عليه، أو ينبه على فساده وبطلانه لئلا يغتر به كما يقول، وتارة ينقل كلامهم ويسكت ولا يعلق بشيء والسكوت علامة الرضا.

ومن العلماء الذين أكثر النووي النقل عنهم الإمام الخطابي الذي له مؤلفات في شرح الحديث منها اعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، ومنها معالم السنن في تفسير كتاب السنن لأبي داود، وهو أشهر كتبه.

وبالجملة فإن الكتب التي رجع اليها النووي في تأليفه لهذا الشرح الجليل كثيرة ومتنوعة، في مقدمتها كتب شروح صحيح مسلم السابقة ثم كتب شروح الحديث الأخرى، وكتب اللغة والغريب، وكتب الفقه وأصوله، وكتب التفسير وعلوم القرآن، وكتب العقيدة، وكتب السيرة والتراجم وكتب التاريخ، وغير ذلك مما يحتاج إليه في هذا الخصوص.

(١) انظر مقدمة المعلم بفوائد مسلم ١ / ١٨١.

٦ - القيمة العلمية للكتاب :

تأتي أهمية الكتاب وقيّمته العلمية من عدة أمور منها :

١ - كونه شرح لثاني أصح كتاين بعد كتاب الله عز وجل.

٢ - مكانة مؤلفه، فقد احتل النووي مكانة سامية بين العلماء من مختلف الطوائف وشهدوا له بالامامة في الفقه والحديث وعلومه وكمال معرفته بكثير من الفنون الأخرى.

٣ - اشتماله على فوائد كثيرة من كلام أصحاب الشروح السابقة له مع ما ابداه فيه تعقيبات مفيدة على ما نقله من أقوالهم.

٤ - عرضه لأقوال العلماء ومذاهبهم في كثير من مسائل الخلاف وبيان حجة كل منهم، وبيان القول الصحيح المختار.

٥ - كثرة ما فيه من الفوائد العلمية، وايضاحه لكثير من المسائل العلمية المتعلقة بالحديث وعلومه، والفقه وأصوله، واللغة والغريب والتفسير والعقيدة والتراجم وضبط الأسماء وغير ذلك فهو يعد موسوعة علمية.

فهذه بعض الأمور التي يعلم منها القيمة العلمية العالية لهذا الشرح الجليل الذي يعد أكثر شروح صحيح مسلم شهرة وأوسعها انتشاراً وتداولاً بين الناس.

الفصل الأول في الحقيقة والمجاز

ويشتمل على تمهيد وثلاثة مباحث :

التمهيد : في تعريف الحقيقة والمجاز.

المبحث الأول : في وقوع المجاز في اللغة والقرآن والحديث.

المبحث الثاني : في استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه.

المبحث الثالث : في أن المجاز لا يصار إليه إلا إذا تعذرت الحقيقة.

تمهيد

تعريف الحقيقة والمجاز

تعريف الحقيقة :

حقيقة في اللغة على وزن فعيلة من الحق وهو الثابت. يقال حق الشيء إذا وجب وثبت^(١).

وفي الاصطلاح : هي " لفظ مستعمل فيما وضع له ابتداء " ^(٢).

والحقيقة تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

١ - حقيقة لغوية : وهي اللفظ المستعمل في معناه الموضوع له في اللغة كاستعمال لفظ الأسد في الحيوان المفترس.

٢ - حقيقة شرعية : وهي اللفظ المستعمل في معناه الذي وضعه له الشرع كالصلاة للعبادة المخصصة.

٣ - حقيقة عرفية : وهي تنقسم إلى نوعين :

أ - الحقيقة العرفية العامة : وهي اشتها اللفظ في معنى من المعاني على السنة عامة الناس كلفظ الدابة مثلاً فإنه موضوع لغة لكل ما يدب على الأرض إلا أنه صار متعارفاً عليه أنه لذوات الأربع (كالحمار) فهذه حقيقة عرفية عامة.

ب - حقيقة عرفية خاصة : وهي استعمال اللفظ في معنى وضعه له أهل العرف (كالفاعل) للاسم المعروف عند النحاة.^(٣)

تعريف المجاز :

المجاز في اللغة الطريق إذا قطع من أحد جانبيه إلى الآخر. وهو خلاف الحقيقة.^(٤)

(١) انظر : القاموس المحيط ص ١١٢٩، المصباح المنير ١/ ١٤٣.

(٢) جمع الجوامع ١/ ٣٠٠ - ٣٠١.

(٣) انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع ١/ ٣٠١، تنقيح الفصول للقرافي ص ٤٢.

(٤) انظر القاموس المحيط ص ٦٥١.

وفي الاصطلاح عرفه ابن السبكي^(٥) فقال : " هو اللفظ المستعمل بوضع ثان لعلاقة "^(٦)

(٥) هو عبد الوهاب بن علي، تاج الدين السبكي الملقب بقاضي القضاة، وهو من كبار علماء الشافعية، كان فقيهاً أصولياً مؤرخاً، انتهت إليه رئاسة القضاء بالشام، ودرس في كثير من مدارس مصر والشام، من مصنفاته في اصول الفقه جمع الجوامع، الابهاج في شرح المنهاج للبيضاوي، وشرح مختصر ابن الحاجب، ومن مصنفاته طبقات الشافعية الكبرى، والوسطى، والصغرى، توفى سنة ٧٧١هـ، انظر ترجمته في شذرات الذهب ٦ / ٢٢١، الفتح المبين

١٨٤ / ٢

(٦) جمع الجوامع ١ / ٣٠٤ - ٣٠٥.

المبحث الأول

في وقوع المجاز في اللغة والقرآن الكريم والحديث النبوي

اختلف الأصوليون في وقوع المجاز في اللغة، وفي القرآن، وفي الحديث النبوي على ثلاثة

مذاهب :

المذهب الأول :

وقوعه في اللغة وفي القرآن وفي الحديث النبوي.

وهذا مذهب الجمهور. (١)

ومن أمثله التي يحتج بها على وقوعه في اللغة اطلاق لفظ الأسد للرجل الشجاع، والحمار للبلبد، ومنها قولهم قامت الحرب على ساق، وشابت لمة (٢) الليل وغير ذلك مما لا ينحصر. (٣)

ومن أمثلة المجاز في القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿واخفض لهما جناح الذل﴾ (٤)، وقوله تعالى : ﴿جزاء سيئة سيئة مثلها﴾ (٥)، وقوله تعالى : ﴿الله يستهزئ بهم﴾ (٦)، وغير ذلك.

المذهب الثاني :

منع وقوعه في اللغة وفي القرآن الكريم وفي الحديث النبوي.

وذلك لأن الحقائق شملت جميع المسميات فلا حاجة إلى التجوز. (٧)

(١) انظر الاحكام للأمدى ١ / ٦١ - ٦٨، جمع الجوامع ١ / ٣٠٨، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ١ / ١٦٧، فواتح الرحموت ١ / ٢١١.

(٢) اللمة بالكسر الشعر يلُم بالمنكب أي يقرب، والجمع لمام ولمم مثل قطة وقطاط وقطط، انظر : المصباح المنير ٢ / ٥٥٩.

(٣) شرح الكوكب المنير ١ / ١٩١.

(٤) سورة الإسراء، الآية (٢٤).

(٥) سورة الشورى، الآية (٤٠).

(٦) سورة البقرة، الآية (١٥).

(٧) انظر البحر المحيط للزركشي ٢ / ١٨٠.

ومن القائلين بمنع وقوعه الأستاذ / ابو اسحاق الاسفرايني^(١)، وأبو علي الفارسي^(٢)، كما عزاه اليهما ابن السبكي^(٣).

ونصر هذا القول شيخ الاسلام ابن تيمية^(٤).

ومن المعاصرين الشيخ محمد الأمين الشنقيطي^(٥).

المذهب الثالث :

وقوعه في اللغة ومنعه في القرآن الكريم والحديث.

وهذا القول هو الرواية الثانية عن الإمام أحمد بن حنبل واختاره ابن حامد من الحنابلة^(٦).

وبه قال ابن خويز منداد من المالكية^(٧).

ومن الأدلة عليه أن القائلين بالمجاز يجوزون نفيه باعتبار الحقيقة، أما الحقيقة فلا يجوز نفيها، مثال ذلك تقول لمن قال رأيت أسداً على فرس : هو ليس بأسد وإنما هو رجل شجاع، وإذا جاز نفي المجاز باعتبار الحقيقة فالقول في القرآن بالمجاز يلزم منه أن في القرآن ما يجوز نفيه وهو باطل قطعاً^(٨).

(١) هو الإمام ابراهيم بن محمد بن مهران، الأستاذ أبو اسحاق الاسفرايني، أحد أئمة الدين أصولاً وفروعاً، أقر له أهل العراق وخراسان بالتقدم والفضل، له مصنفات منها التعليقة في أصول الفقه، توفي سنة ٤١٨هـ، انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ١٦٩، طبقات الشافعية للإسنوي ١ / ٤٠.

(٢) هو الحسن بن أحمد بن عبد الغفار بن محمد بن سليمان، أبو علي الفارسي، واحد زمانه في علم العربية، أخذ عن الزجاج وغيره، وقال كثير من تلامذته إنه أعلم من المبرد ويرع من طلبته جماعة كابن جني، صنف الايضاح في النحو والتكملة في التصريف، توفي سنة ٣٧٧هـ، انظر ترجمته في بغية الوعاة ١ / ٤٩٦، العبر ٢ / ١٤٩.

(٣) انظر جمع الجوامع ١ / ٣٠٨.

(٤) انظر مجموع فتاوى شيخ الاسلام ٢٠ / ٤٠٠ - ٤٩٧.

(٥) صاحب تفسير أضواء البيان فقد صنف فيه رسالة بعنوان (منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والاعجاز)، وانظر ما قاله في المذكرة على روضة الناظر لابن قدامه ص ٦٩ - ٧٤.

(٦) انظر شرح الكوكب المنير ١ / ١٩٢، وابن حامد هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان، أبو عبد الله البغدادي، امام الحنابلة في زمانه، ومدرسهم وفقههم، له الجامع في المذهب، وتهذيب الأجوبة، وشرح الخرقى، وشرح أصول الدين وأصول الفقه، توفي سنة ٤٠٣هـ، انظر ترجمته في المدخل إلى مذهب الامام أحمد لابن بدران ص ٢٠٦.

(٧) انظر أحكام الفصول للبايجي ص ٦٩، وابن خويز منداد هو محمد بن أحمد بن عبد الله، وقيل محمد بن أحمد بن علي بن اسحاق، كان يجانب علم الكلام وينافر أهله ويحكم عليهم بأنهم من أهل الأهواء له مؤلفات في الخلاف وكتاب في الأصول وكتاب في أحكام القرآن، توفي سنة ٣٩٠هـ انظر ترجمته في الديباج المذهب ٢ / ٢٢٩.

(٨) انظر مذكرة الشيخ الشنقيطي ص ٦٩.

اختيار النووي :

الإمام النووي رحمه الله يرى أن المجاز واقع في اللغة وفي القرآن الكريم وفي الحديث النبوي كما ذهب إليه جمهور العلماء.

وسيتضح لنا هذا من كلامه على الأحاديث التي سأوردها فيما يلي، والتي نبه الإمام النووي على وجود المجاز فيها، وبين وجه المناسبة بين المعنى المجازي والمعنى الحقيقي الأصلي، واستدل ببعض هذه الأحاديث على جواز استعمال المجاز، وأنه لا انكار على مستعمله ويورد نظائر لها من المجازات التي وردت في القرآن الكريم.

وفيما يلي أورد هذه الأحاديث ونص كلام النووي فيها مرتبة على حسب ورودها في الشرح.

الحديث الأول :

روى الإمام مسلم رحمه الله بسنده عن أبي النضر أن أبا مرة مولى أم هاني بنت أبي طالب أخبره أنه سمع أم هاني بنت أبي طالب تقول ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب ... (١)

قال الإمام النووي رحمه الله، قوله (إن أبا مرة مولى أم هاني) وفي رواية (مولى عقيل بن أبي طالب) قال العلماء هو مولى أم هاني حقيقة ويضاف إلى عقيل مجازاً للزومه إياه وانتمائه إليه لكونه مولى أخته. (٢)

الحديث الثاني :

روى الإمام مسلم رحمه الله، بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما : " أنه بات ليلة عند ميمونة أم المؤمنين وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام إلى شن (٣) معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام فصلى... الحديث. (٤)

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب صلاة الضحى، ٥ / ٥٣١.

(٢) شرح صحيح مسلم ٥ / ٢٣١.

(٣) أي قرية، والشنان الأسقية الخلقة وهي أشد تبريداً للماء من الجدد أنظر النهاية في غريب الحديث ٢ / ٥٠٦.

(٤) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٦ / ٤٥ - ٤٦.

قال الإمام النووي : " قوله (فجعل يمسح النوم عن وجهه) معناه أثر النوم، وفيه استحباب هذا، واستعمال المجاز" (١)

الحديث الثالث :

حديث أبي بن كعب رضي الله عنه وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : " يا أبا أرسل إلى أن أقرأ القرآن على حرف" (٢) فرددت إليه أن هون على أمتي، فرد إلى الثانية أقرأه على حرفين، فرددت إليه أن هون على أمتي فرد إلى الثالثة أقرأه على سبعة أحرف" (٣)

في شرحه لهذا الحديث قال الامام النووي رحمه الله : " هكذا وقعت هذه الرواية الأولى في معظم الأصول ووقع في بعضها زيادة قال أرسل إلى أن أقرأ القرآن على حرف فرددت إليه أن هون على أمتي فرد إلى الثانية أقرأه على حرفين فرددت إليه أن هون على أمتي فرد إلى الثالثة أقرأه على سبعة أحرف.

ووقع في الطريق الذي بعد هذا من رواية ابن أبي شيبة أن قال أقرأه على حرف، وفي المرة الثانية على حرفين، وفي الثالثة على ثلاثة، وفي الرابعة على سبعة.

[و] هذا مما يشكل معناه والجمع بين الروایتين وأقرب ما يقال فيه أن قوله في الرواية الأولى فرد إلى الثالثة المراد بالثالثة الأخيرة وهي الرابعة فسامها ثلاثة مجازاً، وحملنا على هذا التأويل تصريحه في الرواية الثانية أن الأحرف السبعة إنما كانت في المرة الرابعة وهي الأخيرة، ويكون قد حذف في الرواية الأولى أيضاً بعض المرات" (٤)

الحديث الرابع :

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في باب الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " إنما الصبر عند أول صدمة أو قال عند أول الصدمة" (٥)

قال الإمام النووي : " قوله صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الأولى، وفي الرواية الأخرى إنما الصبر معناه الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر الجزيل لكثرة المشقة فيه وأصل الصدم الضرب في شيء صلب ثم استعمل مجازاً في كل مكروه حصل بغته" (٦)

(١) شرح صحيح مسلم ٤٦ / ٦ .

(٢) المراد بالحرف اللغة لأن للعرب لغات كلغة قريش ولغة هذيل، ولغة هوازن ولغة اليمن وغيرها، انظر النهاية في غريب الحديث ١ / ٣٦٩ .

(٣) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف، ٦ / ١٠١ - ١٠٢ .

(٤) شرح صحيح مسلم ٦ / ١٠٢ - ١٠٣ .

(٥) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، ٦ / ٢٢٧ - ٢٢٨ .

(٦) شرح صحيح مسلم ٦ / ٢٢٧ .

الحديث الخامس :

روى الإمام مسلم بسنده عن أم عطية^(١) قالت : " دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته^(٢) فقال اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك بماء وسدر^(٣) واجعلن في الآخرة كافوراً^(٤) أو شيئاً من كافور فإذا فرغتن فأذني فلما فرغنا آذناه فألقى الينا حقوة فقال أشعرنها إياه ".^(٥)

قال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث : قولها : " فألقى الينا حقوة فقال اشعرنها إياه " وهو بكسر الحاء وفتحها لغتان يعني ازاره، وأصل الحقو معقد الازار وجمعه أحق وحقى وسمي به الازار مجازاً لأنه يشد فيه، ومعنى اشعرنها إياه اجعلنه شعراً لها وهو الثوب الذي يلي الجسد سمي شعراً لأنه يلي شعر الجسد^(٦)

الحديث السادس :

في شرحه لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه " قال مر بجنابة فأتى عليها خيراً فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت، ومر بجنابة فأتى عليها شراً فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت ... الخ. "^(٧)

قال الإمام النووي : " قوله (فأتى عليها شراً) قال أهل اللغة التثاء بتقديم التاء وبالمد يستعمل في الخير ولا يستعمل في الشر هذا هو المشهور، وفيه لغة شاذة انه يستعمل في الشر أيضاً، وأما التثاء بتقديم النون وبالقصر فيستعمل في الشر خاصة^(٨)، وإنما استعمل التثاء الممدود هنا في الشر مجازاً، لتجانس الكلام كقوله تعالى ﴿ وجزاء سيئة سيئة ﴾^(٩) ﴿ ومكروا ومكر الله ﴾^(١٠) ، (١١) .

(١) أم عطية الانصارية، اسمها نسيبة بنت الحارث، وقيل نسيبة بنت كعب، تُعد أم عطية في أهل البصرة، وكانت من كبار نساء الصحابة، وكانت تغسل المنوى وتغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، انظر ترجمتها في أسد الغابة ٣٦٧/٦.

(٢) زينب رضي الله عنها كما ورد مبيناً في الروايات الأخرى بعده.

(٣) السدر معروف وهو من شجر النبق ويطلق السدر على الغاسول المعروف، وعلى الشجرة. انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١٤٦/٣.

(٤) الكافور نبت طيب نوره كنور الاحوان والطلع، انظر : القاموس المحيط ص ٦٠٦.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب غسل الميت، ٧/٢ - ٣.

(٦) شرح صحيح مسلم ٧/٣.

(٧) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب من اتى عليه خيراً أو شراً من الموتى، ٧/١٨ - ١٩.

(٨) لكن قال صاحب القاموس المحيط " التثاء ما اخبرت به عن الرجل من حسن أو سيء " أنظر ص ١٧٢٣، وكذا المعنى بنحوه في المصباح المنير ٥٩٣/٢.

(٩) سورة الشورى، الآية (٤٠).

(١٠) سورة آل عمران، الآية (٥٤).

(١١) شرح صحيح مسلم ٧/٢٠.

الحديث السابع :

في شرحه لحديث عائشة رضي الله عنها في باب تحريم الجماع في نهار رمضان ووجوب الكفارة الكبرى عليه وفي شرحه لقول الرجل الذي جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " احترقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم قال وطئت امرأتي في رمضان نهاراً .. " (١).

قال الإمام النووي رحمه الله : " قوله : (احترقت) فيه استعمال المجاز وأنه لا انكار على مستعمله " . (٢)

الحديث الثامن :

ورد في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في بيان حجة النبي صلى الله عليه وسلم قوله : " فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس ... " (٣).

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : " أما أجاز فمعناه جاوز المزدلفة ولم يقف بها بل توجه إلى عرفات .

وأما قوله (حتى أتى عرفة) فمجاز ، والمراد قارب عرفات لأنه فسره بقوله وجد القبة قد ضربت بنمرة فنزل بها وقد سبق أن نمرة ليست من عرفات " (٤)

الحديث التاسع :

في شرحه لقول جابر رضي الله عنه في بيان حجة النبي صلى الله عليه وسلم : " فلم يزل واقفاً يعني في عرفة - حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص " . (٥)

(١) صحيح مسلم، كتاب الصيام، ٧ / ٢٢٧ .

(٢) شرح صحيح مسلم، ٧ / ٢٢٧ . وقال ابن حجر العسقلاني : " كأنه لما اعتقد أن مرتكب الإثم يعذب بالنار أطلق على نفسه أنه احترق لذلك " وفي آخر الحديث في البخاري " فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل يدعى العرق فقال أين المحترق ؟ قال أنا، قال تصدق بهذا . " أنظر صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٤ / ٦٦٨ .

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحج، حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ٨ / ١٨١ .

(٤) شرح صحيح مسلم ٨ / ١٨١ .

(٥) صحيح مسلم، كتاب الحج، حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ٨ / ١٨٥ - ١٨٦ .

قال الإمام النووي : " وهكذا هو في جميع النسخ وكذا نقله القاضي^(١) عن جميع النسخ قال : قيل لعل صوابه حين غاب القرص، هذا كلام القاضي، ويحتمل أن الكلام على ظاهره ويكون قوله حتى غاب القرص بياناً لقوله غربت الشمس وذهبت الصفرة فإن هذه تطلق مجازاً على مغيب معظم القرص فأزال ذلك الاحتمال بقوله حتى غاب القرص، والله أعلم"^(٢).

الحديث العاشر :

ورد في حديث جابر رضي الله عنه في حجة النبي صلى الله عليه وسلم قوله : " وأردف - أي الرسول صلى الله عليه وسلم - الفضل بن عباس وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به ظعن يجري فطفق^(٣) الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل ... "^(٤).

قال الإمام النووي : " قوله : (مرت به ظعن يجزين) الظعن بضم الظاء والعين ويجوز اسكان العين جمع ظعينة كسفينة وسفن، وأصل الظعينة البعير الذي عليه امرأة ثم تسمى به المرأة مجازاً لملابستها البعير كما أن الراوية أصلها الجمل الذي يحمل الماء ثم تسمى القربة لما ذكرناه."^(٥)

الحديث الحادي عشر :

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ثم يمشي أربعة ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة."^(٦)

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : " وأما قوله (يسعى ثلاثة أطواف)، فمراده يرمل، وسماه سعياً مجازاً، لكونه يشارك السعي في أصل الإسراع وان اختلفت صفتها."^(٧)

(١) هو القاضي عياض بن موسى بن عمرو البحصبي السبتي، أبو الفضل، عالم المغرب وإمام أهل الحديث، وكان عالماً بكلام العرب وأنسابهم ولى قضاء سبته، ثم قضاء غرناطة له تصانيف منها الشفاء بتعريف حقوق المصطفى، والالمام إلى معرفة الرواية وتقييد السماع، توفي سنة ٥٤٤هـ، انظر ترجمته في شذرات الذهب ٤ / ١٣٨، شجرة النور الزكية ص ١٤٠، العبر ٢ / ٤٦٧

(٢) شرح صحيح مسلم ٨ / ١٨٦.

(٣) طفق بمعنى أخذ في الفعل وجعل يفعل، وهي من أفعال المقاربة، انظر النهاية في غريب الحديث ٣ / ١٢٩.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحج، حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ٨ / ١٨٩ - ١٩٠.

(٥) شرح صحيح مسلم ٨ / ١٨٩ - ١٩٠.

(٦) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، ٩ / ٧ - ٨.

(٧) شرح صحيح مسلم ٩ / ٨.

الحديث الثاني عشر :

في باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة وفي حديث أسماء رضي الله عنها قولها : " إن النبي صلى الله عليه وسلم : أذن للظعن ".^(١)

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه لهذا الحديث : " قولها (إن النبي صلى الله عليه وسلم أذن للظعن) هو بضم الظاء والعين وباسكان العين أيضاً وهن النساء، الواحدة ظعينة كسفينة وسفن وأصل الظعينة اليهودج الذي تكون فيه المرأة على البعير فسميت المرأة به مجازاً، واشتهر هذا المجاز حتى غلب وخفيت الحقيقة، وظعينة الرجل امرأته ".^(٢)

الحديث الثالث عشر :

في باب الترغيب في سكنى المدينة روى الإمام مسلم بسنده إلى يحنس مولى الزبير عن عبد الله بن عمر : ... سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " لا يصبر على لاوائها^(٣) وشدتها أحد إلا كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة ".^(٤)

وروى مسلم بسنده أيضاً إلى يحنس مولى مصعب عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " من صبر على لاوائها وشدتها كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة " يعني المدينة ".^(٥)

قال الإمام النووي رحمه الله : " قوله (عن يحنس مولى الزبير) هو بضم المثناة تحت وفتح الحاء المهملة وكسر النون وفتحها وجهان مشهوران والسين مهملة، وفي الرواية الأخرى يحنس مولى مصعب بن الزبير هو لاحدهما حقيقة وللآخر مجازاً ".^(٦)

الحديث الرابع عشر :

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يسوم^(٧) على سوم أخيه، ولا تتكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفي صحفتها^(٨) ولتتكح فإنما لها ما كتب الله لها ".^(٩)

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، ٩ / ٣٩ - ٤٠.

(٢) شرح صحيح مسلم ٩ / ٤٠، وقد سبق الكلام عليها في الحديث العاشر السالف ذكره.

(٣) لاوائها أي شدتها وضيق العيش فيها، انظر شرح صحيح مسلم ٩ / ١٥١، مختار الصحاح ص ٥٨٨.

(٤)، (٥) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب الترغيب في سكنى المدينة، ٩ / ١٥١ - ١٥٢.

(٦) شرح صحيح مسلم ٩ / ١٥١.

(٧) سام البائع السلعة سوماً أي عرضها للبيع، وسامها المشتري واستامها طلب بيعها ومنه هذا الحديث لا يسوم أحدكم على بيع أخيه أي لا يشتري، ويجوز حمله على البائع أيضاً، وصورته أن يعرض رجل على المشتري سلعته بثمن فيقول آخر عندي مثلها بأقل من هذا الثمن فيكون النهي عاماً في البائع والمشتري، انظر المصباح المنير، ١ / ٢٧٩.

(٨) الصحفة إناء كالقصعة المبسوطة ونحوها وجمعها صحاف وهذا مثل يريد به الاستئثار عليها بحظها كمن استفرغ صحفة غيره وقلب ما في انائه إلى اناء نفسه. انظر النهاية في غريب الحديث ٣ / ١٣.

(٩) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، ٩ / ١٩١ - ١٩٢.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : " ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفيء صحفتها ولتتكح فإنما لها ما كتب الله لها يجوز في تسأل الرفع والكسر - يعني اللام - الأول على الخبر الذي يراد به النهي وهو المناسب لقوله صلى الله عليه وسلم قبله لا يخطب، ولا يوم. والثاني على النهي التقبلي.

ومعنى هذا الحديث : نهى المرأة الأجنبية أن تسأل الزوج طلاق زوجته وأن ينكحها ويصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ونحوها ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك باكتفاء ما في الصفحة مجازاً.

قال الكسائي^(١) : واكفأت الاناء كيبته وكفأته واكفأته أمته، والمراد بأختها غيرها سواء كانت أختها من النسب أو اختها في الإسلام أو كافرة".^(٢)

الحديث الخامس عشر :

في حديث فاطمة بنت قيس^(٣) أنها ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم أن معاوية بن ابي سفيان وأباجهم^(٤) خطباها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك^(٥) لا مال له انكحي أسامة بن زيد".^(٦)

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : " قوله صلى الله عليه وسلم : (أما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه) العاتق هو ما بين العنق والمنكب.

وفي هذا استعمال المجاز، وجواز اطلاق مثل هذه العبارة في قوله صلى الله عليه وسلم لا يضع العصا عن عاتقه، وفي معاوية أنه صعلوك لا مال له مع العلم بأنه كان لمعاوية ثوب يلبسه ونحو ذلك من المال المحقر، وأن ابا جهم كان يضع العصا عن عاتقه في حال نومه وأكله وغيرهم

(١) هو علي بن حمزة بن عبد الله بن عثمان الملقب بالكسائي، كان إمام الناس في القراءة في زمانه، وهو أحد القراء السبعة الذين تنسب اليهم القراءات، توفي سنة ١٨٩هـ، انظر ترجمته في النشر في القراءات العشر لابن الجزري ١/١٧٢، وفيات الأعيان ٣/٢٩٥ - ٢٩٧.

(٢) شرح صحيح مسلم ٩/١٩٢ - ١٩٣.

(٣) هي فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية صحابية من المهاجرات الأول، وهي أخت الضحاك بن قيس، قيل كانت أكبر منه بعشر سنين، في بيتها اجتمع أصحاب الشورى لما قتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وروت عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث أخرجها الثلاثة. انظر ترجمتها في أسد الغابة ٦/٢٣٠.

(٤) أبو جهم أو يقال أبو جهم اسمه عامر وقيل عبيد بن حذيفة بن غانم بن عامر بن عبد الله بن عبيد بفتح العين وكسر الباء، قرشي، عدوي، اسلم يوم الفتح وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وكان معظماً في قریش ومقماً فيهم، وكان عالماً بالنسب وهو أحد الأربعة الذين دفنوا عثمان بن عفان رضي الله عنهم جميعاً، انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٠٦.

(٥) الصعلوك : الفقير. انظر مختار الصحاح ص ٣٦٣.

(٦) صحيح مسلم ، كتاب الرضاع، باب المطلقة البائن لانفقة لها، ١٠/٩٧.

ولكن لما كان كثير الحمل للعصا، وكان معاوية قليل المال جداً جاز إطلاق هذا اللفظ عليهما مجازاً
ففي هذا جواز استعمال مثله في نحو هذا وقد نص عليه أصحابنا، وقد أوضحته في آخر كتاب
الإنكار (١) « (٢)

ويقول الإمام النووي رحمه الله في ختام شرحه لحديث فاطمة بنت قيس : " وأعلم أن في
حديث فاطمة بنت قيس فوائد كثيرة " وذكر الفائدة العاشرة وهي " جواز استعمال المجاز لقوله صلى
الله عليه وسلم لا يضع العصا عن عاتقه، ولا مال له ". (٣)

الحديث السادس عشر :

في شرحه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو أنه قال : " يوم الخميس وما يوم الخميس
ثم جعل تسيل دموعه حتى رأيت على خديه كأنها نظام اللؤلؤ قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : " أنتوني بالكثف والدواة (أو اللوح والدواة)، أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً فقالوا : إن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يهجر ". (٤)

ذكر الإمام النووي رحمه الله جملة من الفوائد التي تؤخذ من هذا الحديث قال : " ومنها جواز
استعمال المجاز لقوله صلى الله عليه وسلم (أكتب لكم) أي أمر بالكتابة ". (٥)

الحديث السابع عشر :

روى الإمام مسلم رحمه الله تعالى بسنده عن علقمة بن وائل (٦) أن أباه حدثه قال : " أني قاعد
مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة (٧) فقال يا رسول الله " هذا قتل أخي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أقتلته ؟ فقال إنه إن لم يعترف أقتلته عليه البينة - قال نعم قتلته.

قال كيف قتلته ؟

(١) أنظر الإنكار للنووي ص ٣٣٩.

(٢) شرح صحيح مسلم ٩٧ / ١٠ - ٩٨.

(٣) شرح صحيح مسلم ١٠٧ / ١٠.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي به، ٩٤ / ١١ - ٩٥.

(٥) شرح صحيح مسلم ٩٤ / ١١.

(٦) علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي الكوفي، أبوه صحابي وهو تابعي، روى عن أبيه والمغيرة بن شعبة، وطارق
بن سويد، وروى عنه سماك بن حرب وعبد الملك بن عمير وغيرهما وهو ثقة بالاتفاق، انظر ترجمته في تهذيب
الأسماء واللغات ١ / ٣٤٣.

(٧) النسعة : بنون مكسورة ثم سين ساكنة ثم عين مهملة وهي جبل من جلود مضمفورة. شرح صحيح مسلم ١١ / ١٧٢.

قال كنت أنا وهو نختبئ^(١) من شجرة فسبني فأغضبني فضربته بالفأس على قرنه^(٢) فقتلته.

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من شيء تؤديه عن نفسك؟

قال : مالي مال الاكسائي وفأسي.

قال فترى قومك يشترونك؟

قال أنا أهون على قومي من ذلك.

فرمى اليه بنسخته وقال دونك صاحبك. فانطلق به الرجل، فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن قتله فهو مثله، فرجع فقال يارسول الله إنه بلغني أنك قلت : إن قتله فهو مثله وأخذته بأمرك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك قال يا نبي الله " لعله قال " بلى قال فإن ذلك كذلك قال فرمى بنسخته وخلق سبيله " .^(٣)

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : " قوله صلى الله عليه وسلم (أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك) فقيل معناه : يتحمل إثم المقتول باتلافه مهجته، وإثم الولي لكونه فجعه في أخيه، ويكون قد أوحى اليه صلى الله عليه وسلم بذلك في هذا الرجل خاصة.

ويحتمل أن معناه يكون عفوك عنه سبباً لسقوط إثمك وإثم أخيك المقتول والمراد إثمهما السابق بمعاص لهما متقدمة لا تعلق لها بهذا القاتل فيكون معنى يبوء يسقط، وأطلق هذا اللفظ عليه مجازاً".^(٤)
الحديث الثامن عشر :

جاء في حديث الغامدية^(٥) التي رجمها رسول الله صلى الله عليه وسلم حد الزنى وأمهلها حتى وضعت قول الراوي : " فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : قد وضعت الغامدية فقال إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه، فقال رجل من الأنصار إلى رضاعه يا نبي الله قال فرجمها"^(٦)

(١) يختبئ : يجمع الخبط وهو ورق الثمر بأن يضرب الشجر بالعصا فيسقط ورقه فيجمعه علفاً شرح صحيح مسلم ١٧٢ / ١١.

(٢) قرنه : جانب رأسه. شرح صحيح مسلم ١٧٢ / ١١.

(٣) صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب صحة الاقرار بالقتل، ١٧٢ / ١١ - ١٧٣.

(٤) شرح صحيح مسلم ١٧٤ / ١١ - ١٧٥.

(٥) الغامدية أوردها صاحب كتاب أسد الغابة في معرفة الصحابة ضمن من ترجم لهم تحت عنوان " ذكر من لم يسم من الصحابييات"، أنظر : ٤٤٠ / ٦.

(٦) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنا، ٢٠١ / ١١ - ٢٠٢.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : " أراد بالرضاعة كفالته وثر بيته، وسماه رضاعاً مجازاً " (١).

الحديث التاسع عشر :

عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا عدوى ولا طيرة (٢) ويعجبني الفأل، قال قيل وما الفأل ؟ قال : الكلمة الطيبة " (٣).

قال الإمام النووي في شرحه لكلمة الفأل : " وأما الفأل فمهموز، ويجوز ترك همزة، وجمعه فؤول كفلس وفلوس، وقد فسره النبي صلى الله عليه وسلم بالكلمة الصالحة والحسنة والطيبة.

قال العلماء : يكون الفأل فيما يسر وفيما يسوء، والغالب في السرور، والطيرة لا يكون إلا فيما يسوء، قالوا وقد يستعمل مجازاً في السرور " (٤).

الحديث العشرون :

عن ابي لبابة الانصاري قال : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت الا الابتر (٥) وذا الطفيتين (٦) فإنهما اللذان يخطفان البصر ويتبعان ما في بطون النساء " (٧).

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : " قوله صلى الله عليه وسلم (ويتبعان ما في بطون النساء) أي يسقطانه كما سبق في الروايات الباقية على ما سبق شرحه (٨)، وأطلق عليه التتبع مجازاً، ولعل فيهما طلباً لذلك جعله الله خصيصة فيهما " (٩).

(١) شرح صحيح مسلم ١١ / ٢٠٢.

(٢) الطيرة بكسر الطاء وفتح الباء وقد تُسكن، وهي التشاؤم بالشيء، وهو مصدر تطير يقال تطير طيرة وتخير خيرة ولم يجيء من المصادر هكذا غيرهما، وأصله فيما يقال التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرهما وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع وأبطله ونهى عنه، وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضرر. أنظر: النهاية في غريب الحديث ٣ / ١٥٢.

(٣) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه التشاؤم، ١٤ / ٢١٩.

(٤) شرح صحيح مسلم ١٤ / ٢١٩.

(٥) الابتر قصير الذنب وقال نضر بن شميل هو صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب لا تنتظر اليه حامل الا القت ما في بطونها شرح صحيح مسلم ١٤ / ٢٣٠.

(٦) ذو الطفيتين هو بضم الطاء المهمله واسكان الفاء قال العلماء هما الخطان الأبيضان على ظهر الحية واصل الطفية حوصة المقل وجمعها طفى شبه الخطين على ظهرها بخصوصية المقل شرح صحيح مسلم ١٤ / ٢٣٠.

(٧) صحيح مسلم، كتاب قتل الحيات وغيرها، ١٤ / ٢٣٣.

(٨) انظر شرح صحيح مسلم ١٤ / ٢٣٠، وفي رواية يلتسمان أي يخطفانه ويطمسانه، وقيل أراد أنهما يقصدان البصر باللسع، وفي الحيات نوع يسمى الناظر متى وقع نظره على عين انسان مات من ساعته، ونوع آخر إذا سمع انسان صوته مات، انظر : النهاية في غريب الحديث ٤ / ٢٧٠.

(٩) شرح صحيح مسلم ١٤ / ٢٣٣.

الحديث الحادي والعشرون :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يقولن أحدكم يا خيبة الدهر فإن الله هو الدهر ".

وفي رواية عنه أيضاً : " لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر ".^(١)

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : " هو مجاز وسببه أن العرب كان شأنها أن تسب الدهر عند النوازل والحوادث والمصائب النازلة بها من موت أو هرم أو تلف مال أو غير ذلك فيقولون يا خيبة الدهر، ونحو ذلك من الفاظ سب الدهر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تسبوا فاعل النوازل فإنكم إذا سببتم فاعلها وقع السب على الله تعالى لأنه هو فاعلها ومنزلها.

وأما الدهر الذي هو الزمان فلا فعل له بل هو مخلوق من جملة خلق الله، ومعنى فإن الله هو الدهر أي فاعل النوازل والحوادث وخالق الكائنات^(٢) والله أعلم ".^(٣)

الحديث الثاني والعشرون :

عن أبي قتادة^(٤) رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " الرؤيا من الله والحلم من الشيطان فإذا رأى أحدكم شيئاً يكرهه فلينفث عن يساره ثلاث مرات وليتعوذ بالله من شرها فإنها لن تضره .. ".^(٥)

(١) صحيح مسلم، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب النهي عن سب الدهر ٣/١٥.

(٢) قال في فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ص ٤٣٦: " قال الشافعي وأبو عبيد وغيرهما من الأئمة في تفسير قوله : (لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر) كانت العرب في جاهليتها إذا أصابهم شدة أو بلاء أو نكبة قالوا : يا خيبة الدهر، فيسندون تلك الأفعال إلى الدهر ويسبونه، وإنما فاعلها هو الله تعالى. فكأنهم إنما سبوا الله سبحانه، لأنه فاعل ذلك في الحقيقة، فلهذا نهى عن سب الدهر بهذا الاعتبار لأن الله هو الدهر الذي يعنونه ويسندون إليه تلك الأفعال. هذا أحسن ما قيل في تفسيره - وهو المراد - والله أعلم.

(٣) شرح صحيح مسلم ٣/١٥.

(٤) هو الصحابي الجليل الحارث بن ربعي - بكسر الراء وسكون الباء - بن بلدنة - بضم أوله وسكون اللام وضم الدال - السلمى بفتحيتين المدني أبو قتادة الأنصاري مشهور بكنيته، ويقال اسمه عمرو أو النعمان، شهد أحداً وما بعدها توفي سنة أربع وخمسين وقيل ثمان وثلاثين والأول أصح وأشهر، أنظر ترجمته في الإصابة ٧/١٥٥.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الرؤيا، ١٧/١٥ - ١٨.

قال الإمام النووي في شرحه للحديث : " واما قوله صلى الله عليه وسلم : فلينفث عن يساره ثلاثاً، وفي رواية فليبصق على يساره حين يهب من نومه ثلاث مرات، وفي رواية فليتنفل عن يساره ثلاثاً وليتعوذ بالله من شر الشيطان، وشرها ولا يحدث بها أحداً فإنها لا تضره، وفي رواية فليبصق على يساره ثلاثاً وليستعد بالله من الشيطان ثلاثاً وليتحول عن جنبه الذي كان عليه. فحاصله ثلاثة : أنه جاء فلينفث، وفليبصق، وفليتنفل، وأكثر الروايات فلينفث، وقد سبق في كتاب الطب بيان الفرق بين هذه الألفاظ ومن قال إنها بمعنى، ولعل المراد بالجميع النفث وهو نفخ لطيف بلا ريق، ويكون التنفل والبصق محمولين عليه مجازاً " (١)

الحديث الثالث والعشرون :

عن سمرة بن جندب قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح أقبل علينا بوجهه فقال هل رأى أحد منكم البارحة رؤيا " (٢)

قال الإمام النووي رحمه الله : " هكذا هو في جميع نسخ مسلم البارحة. فيه دليل لجواز اطلاق البارحة على الليلة الماضية، وإن كان قبل الزوال.

وقول ثعلب وغيره : أنه لا يقال البارحة إلا بعد الزوال يحتمل أنهم أرادوا أن هذا حقيقته ولا يمتنع اطلاقه قبل الزوال مجازاً ويحملون الحديث على المجاز، والا فمذهبهم باطل بهذا الحديث " (٣)

(١) شرح صحيح مسلم ١٥ / ١٨.

(٢) صحيح مسلم : كتاب الروايات، ١٥ / ٣٥.

(٣) شرح صحيح مسلم ١٥ / ٣٥.

الحديث الرابع والعشرون :

روى الإمام مسلم بسنده عن أنس رضي الله عنه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى على أزواجه وسواق يسوق بهن يقال له أنجش^(١) فقال ويحك يا أنجشة رويداً سوقك بالقوارير قال : قال أبو قلابة تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بكلمة لو تكلم بها بعضكم لعبتموها عليه ".^(٢)

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : " قوله صلى الله عليه وسلم (يا أنجشة رويدك سوقك بالقوارير)، وفي رواية (ويحك يا أنجشة رويداً سوقك بالقوارير)، وفي رواية (يا أنجشة لا تكسر القوارير) يعني ضعفة النساء.

أما أنجشة فيهمزة مفتوحة، واسكان النون وبالجميم، وبشين معجمة.

وأما رويدك فمنصوب عن الصفة بمصدر محذوف أي سق سوقاً رويداً، ومعناه الأمر بالرفق بهن وسوقك منصوب باسقاط الجار، أي أرفق في سوقك بالقوارير. قال العلماء : سمي النساء قوارير لضعف عزائمهن تشبيهاً بقارورة الزجاج لضعفها واسراع الانكسار إليها ".^(٣)

الحديث الخامس والعشرون :

في كتاب الفضائل روى الإمام مسلم بسنده عن أبي بن كعب قصة موسى والخضر وجاء فيها قول الله تعالى : ﴿فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها فأبوا أن يضيفوهما فوجدا فيها جداراً يريد أن ينقض فأقامه﴾ قال الخضر بيده هكذا فأقامه. الحديث.^(٤)

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : " قوله تعالى ﴿فوجدا فيها جداراً يريد أن ينقض﴾ هذا من المجاز لأن الجدار لا يكون له حقيقة ارادة، ومعناه قرب من الإنقضاض وهو السقوط، واستدل الأصوليون بهذا على وجود المجاز في القرآن، وله نظائر معروفة ".^(٥)

(١) أنجش الصحابي رضي الله عنه، كان عبداً أسود حسن الصوت، انظر تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٢٦ - ١٢٧.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته صلى الله عليه وسلم بالنساء والرفق بهن، ١٥ / ٨٠.

(٣) شرح صحيح مسلم ١٥ / ٨٠ - ٨١.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، فضل الخضر عليه السلام، ١٥ / ١٤٠ - ١٤١، والآية من سورة الكهف، رقم (٧٧).

(٥) شرح صحيح مسلم ١٥ / ١٤١.

الحديث السادس والعشرون :

قال الإمام مسلم رحمه الله " حدثني سيد بني تميم محمد بن عبد الله ابن أبي يعقوب الضبي .. " (١).

قال الإمام النووي رحمه الله : " قال القاضي كذا وقع هنا، وضبة لا تجتمع في بني تميم، إنما وضبة بن أد بن طابخة بن الياس بن مضر، وفي قريش أيضاً وضبة بن الحارث بن فهر، قال وقد نسبته البخاري في التاريخ كما وقع في مسلم.

قلت : ومن هذيل أيضاً وضبة بن عمرو بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل فيجوز أن يكون ضيباً بالحلف، أو مجازاً لمقاربتة، فإن تميماً تجتمع هي وضبة قريباً " (٢).

الحديث السابع والعشرون :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لو كان الدين عند الثريا (٣) لذهب به رجل من فارس أو قال من أبناء فارس حتى يتأوله " (٤).

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في باب فضل فارس : " فيه فضلية ظاهرة لهم، وجواز استعمال المجاز، والمبالغة في مواضعها " (٥).

الحديث الثامن والعشرون :

في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الثلاثة الذين تكلموا في المهد (٦) قوله صلى الله عليه وسلم " يا غلام من أبوك قال فلان الراعي " (٧).

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : " قد يقال إن الزاني لا يلحقه الولد، وجوابه من وجهين : أحدهما : لعله كان في شرعهم يلحقه. والثاني المراد من ماء من أنت، وسماء أبا مجازاً " (٨).

(١) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، فضائل غفار وأسلم وجهينة واشجع ومزينة وتميم ودوس وطي ١٦ / ٧٦.

(٢) شرح صحيح مسلم ١٦ / ٧٦ - ٧٧.

(٣) الثريا : نجم، كما في مختار الصحاح ص ٨٣، وفي القاموس ص ١٦٣٥ : النجم لكثرة كواكبه مع ضيق المحل.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، فضل فارس، ١٦ / ١٠٠.

(٥) شرح صحيح مسلم ١٦ / ١٠٠.

(٦) مهد الصبي : أي فراشه. مختار الصحاح ٦٣٨.

(٧) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تقديم الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها ١٦ / ١٠٧.

(٨) شرح صحيح مسلم ١٦ / ١٠٧.

الحديث التاسع والعشرون :

في حديث أبي هريرة رضي الله عنه : قوله صلى الله عليه وسلم : " إن الله يقول يوم القيامة أين المتحابون بجلالي اليوم أظلمهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي " (١).
قال الإمام النووي : " قوله تعالى يوم لا ظل إلا ظلي أي أنه لا يكون من له ظل مجازاً كما في الدنيا، وجاء في غير مسلم ظل عرشي، قال القاضي ظاهرة أنه في ظله من الحر والشمس ووهج الموقف وأنفاس الخلق، قال وهذا قول الأكثرين، وقال عيسى بن دينار معناه كفه من المكاره واکرامه وجعله في كنفه، وستره ومنه قولهم السلطان ظل الله في الأرض، وقيل يحتمل أن الظل هنا عبارة عن الراحة والنعيم يقال هو في عيش ظليل أي طيب " (٢).

الحديث الثلاثون :

في حديث أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " العز أزاره والكبرياء رداؤه فمن يمتاز عني عذبتة " (٣).

يقول الإمام النووي رحمه الله تعالى : " أما تسميته أزاراً ورداءً فمجاز واستعارة حسنة كما تقول العرب فلان شعاره الزهد وديارته التقوى لا يريدون الثوب الذي هو شعار أو دثار بل معناه صفته، كذا قال المازري (٤)، ومعنى الاستعارة هنا : أن الأزار والرداء يلصقان بالإنسان ويلزمانه وهما جمال له، قال فضرب ذلك مثلاً لكون العز والكبرياء بالله تعالى أحق وله الزم واقتضاهما جلاله، ومن مشهور كلام العرب : فلان واسع الرداء، وغمر الرداء، أي واسع العطفية " (٥).

الحديث الحادي والثلاثون :

حديث جندب (٦) رضي الله عنه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدث أن رجلاً قال والله لا يغفر الله لفلان، وأن الله تعالى قال من ذا الذي يتألى (٧) على أن لا أغفر لفلان فاني قد غفرت لفلان وأحببت (٨) عملك أو كما قال " (٩).

(١) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الحب في الله تعالى، ١٦، ١٢٣.

(٢) شرح صحيح مسلم ١٦ / ١٢٣.

(٣) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، ١٦ / ١٧٣.

(٤) هو محمد بن علي بن عمر، أبو عبد الله التميمي المازري، الفقيه المالكي المحدث، أحد الأعلام المشار إليهم في حفظ الحديث والكلام عليه، له تصانيف كثيرة منها إيضاح المحصول في برهان الأصول وهو شرح لكتاب البرهان لإمام الحرمين، والمعلم بفوائد مسلم، توفي سنة ٥٣٦هـ، انظر ترجمته في وفيات الأعيان ٤ / ٢٨٥.

(٥) شرح صحيح مسلم ١٦ / ١٧٣ - ١٧٤.

(٦) هو الصحابي الجليل أبو عبد الله جندب بن عبد الله بن سفيان الجلي ثم العلقمي - بفتحين ثم قاف - ويقال له جندب الخير، له ثلاث وأربعون حديثاً، توفي بعد الستين من الهجرة، انظر ترجمته في الاصابة ١ / ٢٦٠.

(٧) معنى يتألى يحلف، والألية اليمين، انظر شرح صحيح مسلم ١٦ / ١٧٤.

(٨) أي ابطلته وأهدرته، انظر المصباح المنير ١ / ١١٨، مختار الصحاح ص ١٢٠.

(٩) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله تعالى ١٦ / ١٧٤.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في هذا الحديث : " احتجت المعتزلة به في احباط الأعمال بالمعاصي الكبائر، ومذهب أهل السنة أنها لا تحبط إلا بالكفر، ويتأول حبوط عمل هذا على أنه اسقطت حسناته في مقابلة سيئاته، وسمى احباطاً مجازاً، ويحتمل أنه مرى منه أمر آخر أوجب الكفر، ويحتمل أن هذا كان في شرع من قبلنا وكان هذا حكمهم ". (١)

الحديث الثاني والثلاثون :

عن ابن عباس قال : " ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر، وزنا اللسان النطق والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه ... ". (٢)

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : " معنى الحديث أن ابن آدم قدر عليه نصيب من الزنا فمنهم من يكون زناه حقيقياً بإدخال الفرج في الفرج الحرام، ومنهم من يكون زناه مجازاً بالنظر الحرام أو الاستماع إلى الزنا وما يتعلق بتحصيله أو بالمس باليد بأن يمس أجنبيه بيده، أو يقبلها، أو بالمشي بالرجل إلى الزنا أو النظر أو اللمس، أو الحديث الحرام مع أجنبية ونحو ذلك أو بالفكر بالقلب، فكل هذه أنواع من الزنا المجازي ". (٣)

الحديث الثالث والثلاثون :

في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قوله : " ... فقال رجل يا رسول الله القردة والخنازير هي مما مسخ فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل لم يهلك قوماً أو يعذب قوماً فيجعل لهم نسلأ وإن القردة والخنازير كانوا قبل ذلك ". (٤)

قال الإمام النووي رحمه الله : " جاء (كانوا) بضمير العقلا مجازاً، لكونه جرى في الكلام ما يقتضي مشاركتهما للعقلاء كما في قوله تعالى : ﴿ رأيتهم لي ساجدين ﴾^(٥)، ﴿ وكل في فلك يسبحون ﴾^(٦) " (٧)

(١) شرح صحيح مسلم ١٦ / ١٧٤ .

(٢) صحيح مسلم، كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره، ١٦ / ٢٠٥ - ٢٠٦ .

(٣) شرح صحيح مسلم، ١٦ / ٢٠٦ .

(٤) صحيح مسلم، كتاب القدر، باب بيان أن الأجل والأرزاق لا تزيد ولا تنقص، ١٦ / ٢١٤ .

(٥) سورة يوسف، الآية (٤) .

(٦) سورة يس، الآية (٤) .

(٧) شرح صحيح مسلم ١٦ / ٢١٤ .

الحديث الرابع والثلاثون :

في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم " والذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عن راحلة أحدكم ". (١)

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى فيه : " حاصلة أنه مجاز كقوله تعالى : ﴿ ونحن أقرب إليه من حبل الوريد ﴾ (٢)، والمراد تحقيق سماع الدعاء ". (٣)

الحديث الخامس والثلاثون :

في حديث جويرية أم المؤمنين رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : " لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته ". (٤)

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : " قوله سبحان الله وبحمده (ومداد كلماته) هو بكسر الميم قيل معناه مثلها في العدد، وقيل مثلها في أنها لا تتفد، وقيل في الثواب، والمداد هنا مصدر بمعنى المدد وهو ما كثرت به الشيء. قال العلماء واستعماله هنا مجاز، لأن كلمات الله تعالى لا تحصر بعد ولا غيره، والمراد المبالغة به في الكثرة، لأنه ذكر أولاً ما يحصره العد الكثير من عدد الخلق، ثم زنة العرش، ثم ارتقى إلى ما هو أعظم من ذلك وعبر عنه بهذا أي مالا يحصيه عد كما لا تحصى كلمات الله تعالى ". (٥)

الحديث السادس والثلاثون :

" عن أبي بردة (٦) عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " يجيء يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب أمثال الجبال فيغفرها الله لهم ويضعها على اليهود والنصارى ... ". (٧)

(١) صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب الاكثار من قول لا حول ولا قوة إلا بالله ٢٧ / ١٧.

(٢) سورة ق، الآية (١٦).

(٣) شرح صحيح مسلم ٢٦ / ١٧.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التسبيح أول النهار وعند النوم ٤٤ / ١٧.

(٥) شرح صحيح مسلم ٤٤ - ٤٥ / ١٧.

(٦) هو عامر بن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري أبو بردة، وكان أبوه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبو بردة كان قاضياً على الكوفة، ولها بعد القاضي شريح توفي سنة ١٠٣ هـ. انظر : الاصابة ١٧ / ٧، شذرات الذهب ١ / ١٢٦.

(٧) صحيح مسلم، كتاب التوبة، سعة رحمة الله تعالى على المؤمنين ٨٦ / ١٧.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : " وقوله (يضعها) مجاز، والمراد يضع عليهم مثلها بذنوبهم كما ذكرناه لكن لما اسقط سبحانه وتعالى عن المسلمين سيئاتهم وأبقى على الكفار سيئاتهم صاروا في معنى من حمل اثم الفريقين لكونهم حملوا الاثم الباقي، وهو بئهم، ويحتمل أن يكون المراد أتماً كان للكفار سبب فيها بأن سنوها، ومن سن سنة سيئة كان عليه مثل وزر كل من يعمل بها والله أعلم ". (١)

الحديث السابع والثلاثون :

عن أبي بكرة^(٢) رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه ذكر عنده رجل فقال رجل يا رسول الله ما من رجل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل منه في كذا وكذا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ويحك قطعت عنق صاحبك مراراً يقول ذلك، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان أحدكم مادحاً أخاه لا محالة فليقل أحسب فلاناً أن كان يرى أنه كذلك ولا أزكي على الله أحداً ". (٣)

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : " قوله صلى الله عليه وسلم : (قطعت عنق صاحبك)، وفي رواية (قطعت ظهر الرجل) معناه أهلكتموه، وهذه استعارة من قطع العنق الذي هو القتل لا شترأكما في الهلاك، لكن هلاك هذا الممدوح في دينه، وقد يكون من جهة الدنيا لما يشتهه عليه من حاله بالإعجاب ". (٤)

(١) شرح صحيح مسلم ١٧ / ٨٥.

(٢) هو الصحابي الجليل نفيح بن الحارث مشهور بكنيته أبو بكرة من فضلاء الصحابة، سكن البصرة وانجب أولاد لهم شهرة، وسبب تسميته بأبي بكرة أنه تدلى إلى النبي صلى الله عليه وسلم من حصن الطائف وقت حصار النبي صلى الله عليه وسلم له بعد حنين ببكرة فاشتهر بها، أنظر ترجمته في الاصابة ٦ / ٢٥٢، والبداية والنهاية ٨ / ٥٧.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الزهد، باب النهي عن الافراط في المدح إذا خيف منه فتنة الممدوح، ١٨ / ١٢٦ - ١٢٧.

(٤) شرح صحيح مسلم ١٨ / ١٢٧.

المبحث الثاني

في استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه

اختلف الاصوليون في جواز اطلاق اللفظ الواحد ليراد به الحقيقة والمجاز على قولين :

القول الأول :

لا يجوز ذلك لما فيه من الجمع بين متناهين حيث اريد باللفظ الموضوع له أولاً وغير الموضوع له.

وإلى هذا ذهب الحنفية وجماعة من أصحاب الشافعي وجمهور المتكلمين. (١)

القول الثاني :

يجوز ذلك فيكون مجازاً أو حقيقة ومجازاً باعتبارين ويحمل عليهما إن قامت قرينة على ارادة المجاز مع الحقيقة كما حمل الشافعي الملامسة في قوله تعالى ﴿ أو لامستم النساء ﴾ على الجس باليد والوطء.

وهذا مذهب الشافعي وأكثر أصحابه وعامة أهل الحديث وبعض المتكلمين. (٢)

اختيار النووي :

في شرحه لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : " قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وأنا ابن عشر، ومات وأنا ابن عشرين، وكن أمهاتي يحثنني على خدمته ". (٣)

قال الإمام النووي رحمه الله : " المراد بأمهاته أمه أم سليم (٤)، وخالته أم حرام (٥)، وغيرهما

(١) انظر : كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البيهقي ٤٥ / ٢ وما بعدها، أصول السرخسي ١ / ١٧٣ فواتح الرحموت ١ / ٢١٦، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ١١٤ - ١١٥، جمع الجوامع لابن السبكي مع شرح المحلي عليه ١ / ٢٩٨ - ٢٩٩، شرح الكوكب المنير ٣ / ١٩٥.

(٢) انظر : كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام للبخاري ٤٥ / ٢ وما بعدها، أصول السرخسي ١ / ١٧٣ - ١٧٥ فواتح الرحموت ١ / ٢١٦، شرح الفصول ص ١١٤ - ١١٥، جمع الجوامع ١ / ٢٩٨ - ٢٩٩، شرح الكوكب المنير ٣ / ١٩٥.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الأشربة ١٣ / ٢٠٠.

(٤) هي ام سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام الأنصارية الخزرجية البخارية أم أنس بن مالك، اختلف في اسمها فقيل سهلة وقيل رميلة وقيل مليكة وقيل غير ذلك، وكانت تغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وروت عنه أحاديث وروى عنها ابنها أنس، وكانت من عقلاء النساء، رضي الله عنها، انظر أسد الغابة ٦ / ٣٤٥ - ٣٤٦.

(٥) أم حرام بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام الأنصاري الخزرجية أسلمت وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرمها ويزورها في بيتها ويقبل عندها، ودعا لها بالشهادة، توفيت في خلافة عثمان رضي الله عنه، انظر ترجمتها في اسد الغابة، ٦ / ٣١٧.

من محارمه، فاستعمل لفظ الأمهات في حقيقته ومجازه وهذا مذهب الشافعي رحمه الله والقاضي
أبي بكر الباقلاني وغيرهما ممن يجوز اطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه". (١)

فيظهر من كلام النووي هنا أنه يرى جواز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، لأنه فسر
الأمهات في الحديث بأم أنس الحقيقية وخالته وغيرهما من محارمه ثم ذكر المذهب في هذا الاستعمال.

(١) شرح صحيح مسلم، ١٣/٢٠٢.

المبحث الثالث

في أن المجاز لا يصار إليه إلا إذا تعذرت الحقيقة

العلماء متفقون على أن المجاز لا يصار إليه إلا إذا تعذرت الحقيقة.

قال الاسنوي^(١) : " الأصل في الكلام هو الحقيقة، فإذا تعارض المعنى الحقيقي والمجازي فالحقيقة أولى لأن المجاز خلاف الأصل ".^(٢)

وقال ابن الساعاتي^(٣) : " إذا أمكن العمل بالحقيقة تعينت لأن المستعار أي المجاز لا يزاحم الأصل كالعقد فيما ينعقد وفي العزم مجاز ".^(٤)

وقالت الحنفية : المجاز خلف عن الحقيقة ويتعين على هذه الخلفية تعينها أي الحقيقة إذا أمكننا أي صح ارادة كل من الحقيقة والمجاز بلا مرجح، لرجحانها في نفسها عليه.^(٥)
وقال الإمام النووي : " لا يصار إلى المجاز إلا إذا تعذرت الحقيقة ".^(٦)

التطبيق :

إذا علم ذلك، فالإمام النووي رحمه الله طبق هذه القاعدة في شرحه لحديث اسماء رضي الله عنها.

فقد روى الإمام مسلم رحمه الله عنها أنها قالت : " نحرنا فرساً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه ".^(٧)

(١) هو العلامة عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن ابراهيم، جمال الدين أبو محمد الاسنوي، ولد بإسنا في صعيد مصر ثم قدم القاهرة وأقام فيها وتلقى العلم عن جمع كبير من أئمة عصره، ونبغ في فنون كثيرة كالفقه والأصول والنحو والعروض وغير ذلك من أهم مصنفاته في الأصول شرح المنهاج للبيضاوي، والتمهيد في استخراج الفروع على الأصول، توفي رحمه الله سنة ٧٧٢هـ، انظر ترجمته في شذرات الذهب ٦/ ٢٢٣، الاعلام ٣/ ٣٤٤، الفتح المبين ٢/ ١٨٦.

(٢) نهاية السؤل ١/ ٢٧٨ - ٢٧٩.

(٣) هو العلامة أحمد بن علي بن ثعلب بن مظفر الدين المعروف بابن الساعاتي، بعلبكي الأصل وبغدايي النشأة، كان أبوه يعمل الساعات ببغداد واشتغل هو بالعلم وبلغ رتبة الكمال وصار امام عصره في العلوم الشرعية وفي الأصول، وكان الأصفهاني شارح المحصول يفضلته على ابن الحاجب في الذكاء من تصانيفه البديع في أصول الفقه، توفي رحمه الله سنة ٦٩٤هـ، انظر : الفتح المبين ٢/ ٩٤ - ٩٥.

(٤) نهاية الوصول إلى علم الأصول ١/ ٦٠.

(٥) انظر تيسير التحرير ٢/ ٥٠، واصول السرخسي ١/ ١٧٣.

(٦) انظر شرح صحيح مسلم ١٣/ ٩٦ - ٩٧.

(٧) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، ١٣/ ٩٦.

قال الإمام النووي رحمه الله : " قولها : (نحرننا فرساً)، وفي رواية البخاري (ذبحنا فرساً)، وفي رواية له (نحرننا) كما ذكر مسلم، فيجمع بين الروايتين بأنهما قضيتان فمرة نحروها، ومرة ذبحوها.

ويجوز أن تكون قضية واحدة، ويكون أحد اللفظين مجازاً.

والصحيح الأول، لأنه لا يصار إلى المجاز إلا إذا تعذرت الحقيقة، والحقيقة غير متعذرة، بل في الحمل على الحقيقة فائدة مهمة وهي أنه يجوز ذبح المنحور، ونحر المذبوح، وهو مجمع عليه وإن كان فاعله مخالفاً للأفضل ^(١).

(١) شرح صحيح مسلم ١٣ / ٩٦ - ٩٧.

الفصل الثاني في المنطوق والمفهوم

ويشتمل على :

- تمهيد : في تعريف المنطوق والمفهوم وبيان أنواعهما.
- المبحث الأول : في الإحتجاج بمفهوم المخالفة.
- المبحث الثاني : في التقييد إذا خرج مخرج الغالب.
- المبحث الثالث : في الإحتجاج بمفهوم العدد.
- المبحث الرابع : في تعارض المنطوق والمفهوم.

تمهيد

في تعريف المنطوق والمفهوم وبيان أنواعهما

تعريف المنطوق :

- المنطوق هو " مادل عليه اللفظ في محل النطق " (١).
كدلالة قول الله تعالى : ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾ (٢). على تحريم التأفیف.
فهذا الحكم دلّ عليه اللفظ في محل النطق. (٣)

أنواع المنطوق :

المنطوق نوعان :

١ - المنطوق الصريح.

٢ - المنطوق غير الصريح.

فالصريح هو ما وضع له اللفظ فيدل عليه بالمطابقة أو التضمن. (٤)

وغير الصريح بخلافه وهو ما لم يوضع اللفظ له بل يلزم مما وضع له فيدل عليه بالالتزام.
إما دلالة اقتضاء أو إيماء أو إشارة. (٥)

تعريف المفهوم :

هو ما دلّ عليه اللفظ لا في محل النطق.

كدلالة قوله تعالى : ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾ على تحريم الضرب، فإنه يدل عليه لكن لا في
محل النطق. (٦)

(١) انظر تعريف المنطوق في بيان المختصر للأصفهاني ٢/ ٤٣٢، جمع الجوامع مع شرح المحلى ١/ ٢٣٥، نهاية السؤل للاسنوي ١/ ٣١١، تيسير التحرير ١/ ٩١.

(٢) سورة الاسراء، الآية (٢٣).

(٣) انظر : بيان المختصر ٢/ ٤٣٢.

(٤) بيان المختصر ٢/ ٤٣٣، شرح العضد ٢/ ١٧١ - ١٧٢.

(٥) شرح العضد ٢/ ١٧٢.

(٦) بيان المختصر ٢/ ٤٣٢ - ٤٣٣، شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٨٠.

أقسامه :

ينقسم المفهوم إلى قسمين :

١ - مفهوم الموافقة.

٢ - مفهوم المخالفة.

فإن وافق المفهوم - وهو المسكوت عنه - المنطوق في الحكم فهو مفهوم الموافقة، ويسمى أيضاً فحوى الخطاب، ولحن الخطاب.

ومثاله تحريم الضرب المستفاد من قوله تعالى ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾.

وإن خالف المفهوم - وهو المسكوت عنه - حكم المنطوق فهو مفهوم المخالفة، ويسمى دليل الخطاب. (١)

والأول أي مفهوم الموافقة حجة ذكره بعضهم اجماعاً لتبادر فهم العقلاء اليه. (٢)

أما الثاني ففيه خلاف سيأتي الكلام عليه. وله أنواع كثيرة باعتبار القيد الذي قيد به حكم المنطوق فمن أقواها وأشهرها ما يلي :

١ - مفهوم الصفة : وهو أن يكون اللفظ عاماً مقترناً بصفة خاصة. (٣)

ومثاله : ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " في سائمة الغنم الزكاة ". (٤)

فيبدل بمفهوم المخالفة على عدم وجوب الزكاة في الغنم المعلوفة لانتفاء الوصف الذي قيد به وجوب الزكاة في الغنم. (٥)

٢ - مفهوم الشرط : وهو أن يكون الحكم على الشيء مقيداً بالشرط (٦)، مثل قوله تعالى : ﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾. (٧)

(١) راجع في ذلك : شرح الكوكب المنير ٣ / ٤٨١، ٤٨٨ - ٤٨٩، بيان المختصر ٢ / ٤٣٧.

(٢) شرح الكوكب المنير ٣ / ٤٨٣.

(٣) انظر : بيان المختصر ٢ / ٤٤٥، شرح الكوكب المنير ٣ / ٤٩٨.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، ٢ / ٢٢٤ من حديث أنس رضي الله عنه في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ " في سائمة إذا كانت أربعين ففيها شاة " الحديث.

(٥) انظر : شرح المنهاج للأصفهاني ١ / ٢٨٥، شرح الكوكب المنير ٣ / ٤٩٨.

(٦) بيان المختصر ٢ / ٤٤٥.

(٧) سورة الطلاق، الآية (٦).

فأفادت هذه الآية الكريمة بمنطوقها وجوب النفقة للمطلقة البائن إذا كانت حاملاً، ودلت بمفهوم المخالفة على عدم وجوب النفقة إذا انتفى الشرط وهو وجود الحمل. (١)

٣ - مفهوم الغاية : وهو دلالة اللفظ الذي قيد الحكم فيه بغاية على نقيض ذلك الحكم بعد الغاية وذلك نحو قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ (٢).

فالحكم هنا مقيد بغاية وهي زواجها من غير زوجها الذي طلقها، فدلّ مفهوم المخالفة على حلها لزواجها الأول بعد زواجها من غيره إذا طلقها الثاني.

٤ - مفهوم العدد : وهو تعليق الحكم بعدد مخصوص يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائداً كان أو ناقصاً (٣)، كقوله تعالى : ﴿ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ (٤)، فمفهومه المخالف عدم جواز الجلد أقل أو أكثر من هذا العدد.

وسياتي المزيد من الكلام عن مفهوم العدد، وحجتيه، وبيان رأي الإمام النووي بعدم الاحتجاج به، وذكر الشواهد على ذلك من كلام النووي، في المطلب الثالث من المبحث الثاني إن شاء الله.

٥ - مفهوم اللقب : وهو أضعف أنواع مفهوم المخالفة ومعناه إذا علق الحكم على اسم طلباً كان أو خبراً هل يدل على نفي الحكم عما عداه ؟ فإذا قال قائل أكرم زيداً، أو قام زيد، أو محمداً رسول الله فلا يدل بمفهومه على نفي الحكم عن غيره عند جمهور الأصوليين، وذهب بعض الشافعية وجماعة من الحنابلة إلى أنه حجة. (٥)

(١) انظر : شرح الكوكب المنير ٣ / ٥٠٥ - ٥٠٦، الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان ص ٣٦٧ - ٣٦٨.

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٣٠)، وانظر بيان المختصر ٢ / ٤٤٥.

(٣) انظر البحر المحيط ٤ / ٤١.

(٤) سورة النور، الآية (٤).

(٥) انظر : التمهيد للسنوي ص ٢٦١، وبيان المختصر للأصفهاني ٢ / ٤٧٩، الوصول إلى الأصول لابن برهان ١ / ٣٣٨، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٠ - ٢٧١، شرح الكوكب المنير ٣ / ٥٠٩.

المبحث الأول

في الاحتجاج بمفهوم المخالفة

اختلف العلماء من أهل الأصول في حجية مفهوم المخالفة على مذهبين :

أحدهما : أنه حجة مع تفصيل في الاحتجاج ببعض أنواعه، وهذا مذهب الجمهور من الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم.

الثاني : أنه ليس بحجة، وهو مذهب الحنفية وبعض الشافعية. (١)

والإمام النووي يحتج بمفهوم المخالفة عدا مفهوم العدد ومفهوم اللقب.

أما مفهوم العدد فلا يحتج به كما سنرى في المبحث الثالث من هذا الفصل.

وأما مفهوم اللقب فقد صرح ببطلانه في كتابه المجموع حيث قال : " الصحيح الذي عليه الأكثرون أنه لا يدل على نفي الحكم عما عداه ". (٢)

التطبيقات :

استدل النووي رحمه الله بمفهوم المخالفة في مواضع مختلفة من شرحه :

الموضع الأول :

في شرحه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي، ولا نصراني، ثم يموت، ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار ". (٣)

استدل النووي رحمه الله بمفهومه فقال : " فيه نسخ الملك كلها برسالة نبينا صلى الله عليه وسلم وفي مفهومه دلالة على أن من لم تبلغه دعوة الاسلام فهو معذور ... ". (٤)

الموضع الثاني :

حديث أبي قتادة رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم : " أما إنه ليس في النوم تفريط (٥) ،

(١) انظر : البحر المحيط ٤ / ١٤ - ١٥ ، تنقيح الفصول ص ٢٧٠ ، تيسير التحرير ١ / ١٠١ وما بعدها ، فواتح الرحموت ١ / ٤١٤ ، شرح العضد ٢ / ١٧٥ .

(٢) المجموع ٩ / ٤٢٢ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب وجوب الإيمان برسالة النبي صلى الله عليه وسلم ٢ / ١٨٦ .

(٤) شرح صحيح مسلم ٢ / ١٨٨ .

(٥) التفريط : التقصير ، وفرط في الأمر قصر فيه وضيعه حتى فات . انظر مختار الصحاح ص ٤٩٩ .

إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى فمن فعل ذلك فليصل حين ينتبه لها فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها ...". (١)

استدل الإمام النووي بهذا الحديث على امتداد وقت الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى، ثم أخرج صلاة الصبح من هذا العموم لمعهم الحديث الآخر الذي ذكره حيث قال :

" في الحديث دليل على امتداد وقت كل صلاة من الخمس حتى يدخل وقت الأخرى، وهذا مستمر على عمومها في الصلوات، إلا الصبح، فإنها لا تمتد إلى الظهر، بل يخرج وقتها بطلوع الشمس، لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم : (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح)". (٢)

الموضع الثالث :

" في حديث فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص (٣) طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال والله مالك علينا من شيء، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة ...". (٤)

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : " قوله صلى الله عليه وسلم (ليس لك عليه نفقة)، وفي رواية (لا نفقة لك ولا سكنى)، وفي رواية (لا نفقة لك) من غير ذكر السكنى .

واختلف العلماء في المطلقة البائن الحائل (٥) هل لها النفقة والسكنى أم لا ؟

فقال عمر بن الخطاب، وأبو حنيفة، وآخرون : لها السكنى والنفقة.

وقال ابن عباس وأحمد لا سكنى لها ولا نفقة.

وقال مالك والشافعي وآخرون : تجب لها السكنى، ولا نفقة لها. (٦)

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الفائتة واستحباب تعجيله ١٨٦ / ٥ - ١٨٧.

(٢) شرح صحيح مسلم ١٨٧ / ٥.

(٣) هو أبو عمرو بن حفص بن المغيرة وقيل أبو حفص من المغيرة زوج فاطمة قيل اسمه أحمد وقيل عبد الحميد وقيل اسمه كنيته بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فطلقها هناك ومات هناك وقيل عاش بعد ذلك. انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٦٢.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب المطلقة البائن لا نفقة لها، ٩٤ / ١٠ - ٩٥.

(٥) يقال حالت المرأة والنخلة والناقة وكل انثى حيالاً لم تحمل فهي حائل. المصباح المنير ١ / ١٥٧.

(٦) وهو القول المختار للنووي فسمى به الباب فقال باب المطلقة البائن لا نفقة لها، وقال في روضة الطالبين ٩ / ٦٦ " البائن بخلع أو طلاق الثلاث لا نفقة لها ولا كسوة إن كانت حائلاً ..".

واحتج من أوجبها جميعاً بقوله تعالى : ﴿ اسكنوهم من حيث سكنتم من وجدكم ﴾^(١). فهذا أمر بالسكنى، وأما النفقة فلأنها محبوسة عليه، وقد قال عمر رضي الله عنه (لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة جهلت أو نسيت)^(٢)، قال العلماء الذي في كتاب ربنا إنما هو اثبات السكنى، قال، الدارقطني قوله (وسنة نبينا) هذا زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات.

واحتج من أوجب السكنى دون النفقة لوجوب السكنى بظاهر قوله تعالى ﴿ اسكنوهم من حيث سكنتم ﴾، ولعدم وجوب النفقة بحديث فاطمة مع ظاهر قول الله تعالى ﴿ وإن كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾^(٣). فمفهومه أنهن إذا لم يكن حوامل لا ينفقن عليهن.

وأجاب هؤلاء عن حديث فاطمة في سقوط النفقة بما قاله سعيد بن المسيب^(٤) وغيره أنها كانت امرأة لسنة واستطالت على أحمائها فأمرها بالإنقال عند ابن أم مكتوم^(٥)، وقيل لأنها خافت في ذلك المنزل بدليل ما رواه مسلم من قولها (أخاف أن يقتحم علي)^(٦)، ولا يمكن شيء من هذا التأويل في سقوط نفقتها والله أعلم^(٧).

الموضع الرابع :

في حديث عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر^(٨) فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع ... " ^(٩).

(١) سورة الطلاق، الآية (٦).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب المطلقة البائن لا نفقة لها، ١٠ / ١٠٤.

(٣) سورة الطلاق، الآية (٦) وانظر الكلام على هذه الآية في تفسير القرطبي ١٨ / ١٦٦.

(٤) هو امام التابعين وعلم من اعلام الاسلام سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب، أحد العلماء الفقهاء الكبار مراسيله أصح المراسيل بالاتفاق قيل وليس في التابعين أوسع منه علماً، انظر : تقريب التهذيب ١ / ٢٤١، البداية والنهاية ٩ / ٩٩.

(٥) هو عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم القرشي العامري وهو ابن أم مكتوم الأعمى المؤذن وهو ابن خال خديجة بنت خويلد رضي الله عنها، وقد اختلف في اسمه فقيل عبد الله وقيل عمرو وهو الأكثر، هاجر إلى المدينة المنورة بعد مصعب بن عمير، شهد فتح القادسية وقتل بالقادسية شهيداً وقال الواقدي رجع من القادسية إلى المدينة فمات، انظر : أسد الغابة ٣ / ٧٦٠ - ٧٦١.

(٦) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب المطلقة البائن لا نفقة لها، ١٠ / ١٠٧.

(٧) شرح صحيح مسلم ١٠ / ٩٥ - ٩٦.

(٨) أي قد لُححت يقال أبرت النخلة وأبرتها فهي مأبورة ومؤبرة والاسم الأبار والماضي منها أبر. انظر : النهاية في غريب الحديث ١ / ١٣.

(٩) صحيح مسلم كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها تمر، ١٠ / ١٩١.

قال الإمام النووي رحمه الله : " اختلف العلماء في حكم بيع النخلة المبيعة بعد التأبير وقبله هل تدخل فيها الثمرة عند اطلاق بيع النخلة من غير تعرض للثمرة بنفي ولا اثبات ؟

فقال مالك، والشافعي، والليث^(١)، والاكثرون : ان باع النخلة بعد التأبير فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها بأن يقول اشتريت النخلة بثمرتها هذه، وإن باعها قبل التأبير فثمرتها للمشتري فإن شرطها البائع لنفسه جاز عند الشافعي والاكثرين.^(٢)

وقال مالك : لا يجوز شرطها للبائع.

وقال أبو حنيفة : هي للبائع قبل التأبير وبعده عند الاطلاق.

وقال ابن ابي ليلى^(٣) هي للمشتري قبل التأبير وبعده.

فأما الشافعي والجمهور فأخذوا في المؤبرة بمنطوق الحديث، وفي غيرها بمفهومه، وهو دليل الخطاب، وهو حجة عندهم.^(٤)

وأما أبو حنيفة : فأخذ بمنطوقه في المؤبرة وهو لا يقول بدليل الخطاب، فالحق غير المؤبرة بالمؤبرة.

واعترضوا عليه بأن الظاهر يخالف المستتر في بيع حكم التبعية في البيع كما أن الجنين يتبع الأم في البيع، ولا يتبعها الولد المنفصل.

وأما ابن ابي ليلى فقوله باطل لمنابذ لصريح السنة، ولعله لم يبلغه الحديث، والله أعلم.^(٥)

(١) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، إمام أهل مصر في عصره حديثاً وفقهاً، من تابعي التابعين، نقل أبو حاتم بن حبان عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال كان الليث بن سعد أفة من مالك إلا أنه ضيعه أصحابه، توفي سنة ١٧٥هـ وقيل سنة ست أو سبع وسبعين وقيل سنة خمس وستين، انظر تهذيب الأسماء واللغات ٧٣ / ٢ - ٧٤.

(٢) وهو رأي النووي أيضاً كما قرره في روضة الطالبين ٣ / ٥٤٨.

(٣) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار بن بلال الأنصاري، قاضي فقيه من أصحاب الرأي، ولى القضاء والحكم بالكوفة لبني أمية ثم لبني العباس، توفي سنة ١٤٨هـ، انظر تهذيب التهذيب ٩ / ٣٠١، وفيات الأعيان ٤ / ١٧٩ - ١٨١.

(٤) قال ابن حجر : أستدل بمنطوقه على أن من باع نخلاً وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة في البيع بل تستمر على ملك البائع، وبمفهومه على أنها إذا كانت غير مؤبرة أنها تدخل في البيع وتكون للمشتري وبذلك قال جمهور العلماء، وخالفهم الأوزاعي وأبو حنيفة فقالا : تكون للبائع قبل التأبير وبعده، وعكس ابن ابي ليلى فقال تكون للمشتري مطلقاً، وهذا كله عند اطلاق بيع النخل من غير تعرض للثمرة، فإن شرطها للمشتري بأن قال اشتريت النخل بثمرتها كانت للمشتري، وإن شرطها للبائع لنفسه قبل التأبير كانت له وخالف مالك فقال : لا يجوز شرطها للبائع، فالحاصل أنه يستفاد من منطوقه حكمان ومن مفهومه حكمان : أحدهما بمفهوم الشرط والآخر بمفهوم الاستثناء. قال القرطبي القول بدليل الخطاب يعني بالمفهوم في هذا ظاهر لأنه لو كان حكم غير المؤبرة حكم المؤبرة لكان تقييده بالشرط لغواً لا فائدة فيه . فتح الباري ٥ / ١٥٠.

(٥) شرح صحيح مسلم ١٠ / ١٩١.

الموضع الخامس :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " مطل^(١) الغنى ظلم " .^(٢)

قال الإمام النووي رحمه الله : " قال القاضي وغيره المٌطل منع قضاء ما استحق ادائه، فمطلٌ الغنى ظلم وحرام، ومطل غير الغنى ليس بظلم ولا حرام لمفهوم الحديث، ولأنه معذور " .^(٣)

الموضع السادس :

في باب تأمير الامراء على البعوث ووصيته اياهم بآداب الغزو وغيرها، وفي شرحه لحديث بريدة^(٤) رضي الله عنه وفيه قوله صلى الله عليه وسلم : " فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم " .^(٥)

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : " هذا مما يستدل به مالك والأوزاعي^(٦) وموافقهما في جواز أخذ الجزية من كل كافر عربياً كان أو أعجمياً، كتابياً أو مجوسياً، أو غيرهما. وقال الشافعي لا يقبل إلا من أهل الكتاب والمجوس^(٧) عرباً كانوا أو عجماً. ^(٨) ويحتج بمفهوم آية الجزية. ^(٩)

(١) مطله بدينه مطلاً إذا سوّقه بوعد الوفاء مرة بعد أخرى، وماطله مطالاً، من باب قائل والفاعل من الثلاثي ماطلٌ، ومطول مبالغة ومطال، ومن الرباعي مماطل. انظر المصباح المنير ٢ / ٥٧٥.

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، تحريم مطل الغنى ١٠ / ٢٢٨.

(٣) شرح صحيح مسلم ١٠ / ٢٢٧.

(٤) هو بريدة بن الحُصيب - بضم المهملة وفتح الصاد - بن عبد الله بن الحارث الأسلمي، صحابي كريم، أسلم قبل بدر ولم يشهدا وشهد خيبر وقيل أسلم بعدها، سكن المدينة ثم البصرة ثم مرو، توفى سنة ثلاث وستين رضي الله عنه، انظر الاصابة ١ / ١٥١، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٣٣.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الأمراء، ١٢ / ٣٧.

(٦) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمى بن عمرو، امام أهل الشام وأحد الأئمة فقهاً وعلماً وورعاً وحفظاً وفضلاً وعبادة، وكان إماماً في الحديث، توفى سنة ١٥٧هـ، انظر شذرات الذهب ١ / ٢٤١، طبقات الحفاظ ص ٨٥.

(٧) المجوس أمة من الناس وهي كلمة فارسية، وتجسس صار من المجوس كما يقال تنصرو وتهود إذا صار من النصراني أو من اليهود، ومجسه أبواب جعلاه مجوسياً، انظر : المصباح المنير ٢ / ٥٦٤.

(٨) وهذا ما قرره النووي في كتابه روضة الطالبين ١٠ / ٢٩٩ - ٣٠٥ حيث قسم الكفار إلى ثلاثة أصناف، أحدهما أهل الكتاب، والثاني المجوس، والثالث عبدة الأوثان والشمس والملائكة ونحوهم، أما الصنفان الأول والثاني فقال يقرون بالجزية، وأما الصنف الثالث فلا يقرون سواء فيهم العربي والعجمي.

(٩) وهي قوله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ سورة التوبة، الآية (٢٩)، وانظر تفسير الآية في أحكام القرآن للكلبي الهراس ٤ / ٣٨ وما بعدها.

وبحديث سنوا بهم سنة أهل الكتاب. (١)

ويتأول هذا الحديث على أن المراد بأخذ الجزية أهل الكتاب لأن اسم المشرك يطلق على أهل الكتاب وغيرهم وكان تخصيصهم معلوماً عند الصحابة". (٢)

الموضع السابع :

في حديث أنس رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم : " لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فإن كان لابد متمنياً فليقل اللهم أحييني ماكانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي". (٣)

استدل الإمام النووي رحمه الله بمنطوق هذا الحديث وبمفهومه أيضاً حيث قال : " فيه التصريح بكراهة تمني الموت لضر نزل به من مرض أو فاقة أو محنة من عدو أو نحو ذلك من مشاق الدنيا، فأما إذا خاف ضرراً في دينه أو فتنة فيه فلا كراهة فيه لمفهوم هذا الحديث وغيره، وقد فعل هذا خلائق من السلف عند خوف الفتنة في أديانهم". (٤)

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس، ١ / ٢٧٨، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم ٩ / ١٨٩ وقال الزرقاني في شرح الموطأ ٢ / ١٣٩ قال ابن عبد البر هذا منقطع إلا أن معناه متصل من وجوه حسان.

(٢) شرح صحيح مسلم ١٢ / ٣٩.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به ١٧ / ٧.

(٤) شرح صحيح مسلم ١٧ / ٧ - ٨، وانظر رياض الصالحين ص ٢٨٧ - ٢٨٨، الأذكار ص ١٢٧.

المبحث الثاني

في التقييد إذا خرج مخرج الغالب

من شروط العمل بمفهوم المخالفة التي ذكرها الأصوليون أن لا يكون القيد الذي قيد به المنطوق قد خرج مخرج الغالب، فإن كان كذلك فلا يعتبر مفهوماً.

وخالف في ذلك إمام الحرمين^(١) وقال باعتباره. (٢)

والإمام النووي رحمه الله يأخذ برأي الجمهور وهو أن القيد إذا خرج لسبب أو خرج مخرج الغالب فلا يحتج بمفهومه، وعلى هذا مشي في شرحه وذلك في الأحاديث التالية :

الحديث الأول :

عن ثابت بن الضحاك^(٣) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من حلف على يمين بملة غير الإسلام، كاذباً، فهو كما قال .. " (٤)

قوله صلى الله عليه وسلم (كاذباً) هذا قيد، وقد بين الإمام النووي أنه خرج على سبب فلا يكون له مفهوم يحتج به.

قال رحمه الله موضحاً ذلك : " قوله صلى الله عليه وسلم (كاذباً) ليس المراد به التقييد والاحتراز من الحلف بها صادقاً؛ لأنه لا ينفك الحالف بها عن كونه كاذباً، وذلك لأنه لا بد أن يكون معظماً لما حلف به، فإن كان معتقداً عظمته بقلبه فهو كاذب في ذلك، وإن كان غير معتقد ذلك بقلبه فهو كاذب في الصورة؛ لكونه عظّمه بالحلف به، وإذا علم أنه لا ينفك عن كونه كاذباً حُمِل التقييد بكاذباً على أنه بيان لصورة الحالف، ويكون التقييد خرج على سبب، فلا يكون له مفهوم، ويكون من باب قوله تعالى : ﴿ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقِّ ﴾^(٥)

(١) هو الإمام أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن حيوية الجويني، برع في جميع العلوم والفنون، وجمع طرق المذهب الشافعي، قال ابن السبكي : لا يشك ذو خبرة أنه كان أعلم أهل الأرض بالكلام والأصول والفقه، من تصانيفه البرهان في أصول الفقه، توفي سنة ٤٧٨، انظر ترجمته في طبقات الشافعية لابن السبكي ١٦٥ / ٥، شذرات الذهب ٣ / ٣٥٨.

(٢) راجع في ذلك : جمع الجوامع مع شرح الجلال المحلي ١ / ٢٤٦، شرح الكوكب ٣ / ٤٩٠، شرح تنقيح الفصول ٢٧٢، مناهج العقول ١ / ٣١٥ فواتح الرحموت ١ / ٤١٤، تيسير التحرير ١ / ٩٩ شرح العضد ٢ / ١٧٥، بيان المختصر ٢ / ٤٤٥ البرهان لإمام الحرمين ١ / ٤٧٧.

(٣) هو الصحابي الجليل ثابت بن الضحاك بن خليفة الأشهلي، شهد بيعة الرضوان وكان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ودليله إلى حمراء الأسد وممن بايع تحت الشجرة، توفي سنة ٦٤هـ، انظر : الاصابة ١ / ٢٠١.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ٢ / ١١٨ - ١١٩.

(٥) سورة آل عمران، الآية (١١٢).

وقوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أولادكم من املاق ﴾^(١)، وقوله تعالى : ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم ﴾^(٢). وقوله تعالى : ﴿ فإن خفتن ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾^(٣)، وقوله تعالى : ﴿ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً ﴾^(٤)، ونظائره كثيرة " .^(٥)

الحديث الثاني :

عن سلمان الفارسي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : " نهانا أن يستجني أحدنا بيمينه، أو يستقبل القبلة، ونهى عن الروث والعظام، وقال لا يستجني أحدكم بدون ثلاثة أحجار " .^(٦)
قال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث إنه لا يشترط أن يكون الاستنجاء بالأحجار ويجوز أن يكون بغيرها، وحكى تعلق بعض الظاهرية بهذا الحديث وذهبوا إلى أنه يتعين أن يكون الاستنجاء بالأحجار لأن الحديث نصّ عليها.

وأجاب النووي عن هذا بأنه خرج مخرج الغالب فلا يكون له مفهوم يحتج به حيث قال :

" وأما نصه صلى الله عليه وسلم على الأحجار فقد تعلق به بعض أهل الظاهر؛ وقالوا : الحجر متعين لا يجزئ غيره، وذهب العلماء كافة من الطوائف كلها إلى أن الحجر ليس متعيناً، بل تقوم الخرق والخشب مقامه، وأن المعنى فيه كونه مزيلاً وهذا يحصل بغير الحجر، وإنما قال صلى الله عليه وسلم (ثلاثة أحجار)؛ لكونها الغالب المتيسر فلا يكون له مفهوم كما في قوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أولادكم من املاق ﴾^(٧)، ويدل على عدم تعين الحجر نهيه صلى الله عليه وسلم عن العظام والبعر والرجيع ولو كان الحجر متعيناً لنهى عما سواه مطلقاً ... " .^(٨)

الحديث الثالث :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة " .

(١) سورة الأنعام، الآية (١٥١).

(٢) سورة النساء، الآية (٢٣).

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٢٩).

(٤) سورة النور، الآية (٣٣).

(٥) شرح صحيح مسلم ٢ / ١٢٦.

(٦) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، الاستطابة وآداب قضاء الحاجة، ٣ / ١٥٢.

(٧) سورة الأنعام، الآية (١٥١).

(٨) شرح صحيح مسلم ٣ / ١٥٧، وانظر ما قاله في جواز الاستنجاء بالحجر وما يقوم مقامه في المجموع

وفي رواية أخرى عن أبي هريرة أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ". (١)

قال، الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه لهذا الحديث : " أجمع المسلمون على أن هذا الحديث - ليس على ظاهره، وأنه لا يكون بالركعة مدركاً لكل الصلاة وتكفيه وتحصل براءته من الصلاة بهذه الركعة، بل هو متأول، وفيه اضممار تقديره : فقد أدرك حكم الصلاة، أو وجوبها، أو فضلها، قال أصحابنا يدخل فيه ثلاث مسائل :

أحدها : إذا أدرك من لا يجب عليه الصلاة ركعة من وقتها لزمته تلك الصلاة، وذلك في الصبي ببلوغ، والمجنون والمغمى عليه يفيقان، والحائض والنفساء تطهران، والكافر يسلم، فمن أدرك من هؤلاء ركعة قبل خروج وقت الصلاة لزمته تلك الصلاة.

وإن أدرك دون ركعة كتكبيرة ففيه قولان للشافعي رحمه الله تعالى :

أحدهما : لا تلزمه لمفهوم هذا الحديث.

وأصحهما عند أصحابنا : تلزمه لأنه أدرك جزءاً فاستوى قليله وكثيره، ولأنه لا يشترط قدر الصلاة بكمالها بلاتفاق فينبغي أن لا يفرق بين تكبيرة وركعة.

وأجابوا عن الحديث بأن التقييد بركعة خرج على الغالب، فإن غالب ما يمكن معرفة ادراكه ركعة ونحوها، وأما التكبيرة فلا يكاد يحسن بها.

وهل يشترط مع التكبيرة أو الركعة اماكن الطهارة ؟ فيه وجهان لأصحابنا؛ أصحهما أنه لا يشترط ."

ثم ذكر المسألة الثانية، ثم ذكر المسألة الثالثة وقال فيها " إذا أدرك المسبوق مع الإمام ركعة كان مدركاً لفضيلة الجماعة بلا خلاف.

وإن لم يدرك ركعة، بل أدركه قبل السلام بحيث لا يحسب له ركعة ففيه وجهان لأصحابنا، أحدهما لا يكون مدركاً للجماعة لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم : " من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة ."

والثاني وهو الصحيح وبه قال جمهور أصحابنا يكون مدركاً لفضيلة الجماعة؛ لأنه أدرك جزءاً منه.

ويجاب عن مفهوم الحديث بما سبق (٢) . (٣)

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، ١٠٤ / ٥ - ١٠٥ .

(٢) وهو أن التقييد بركعة خرج مخرج الغالب فإن غالب ما يمكن معرفة ادراكه ركعة ونحوها وأما التكبيرة فلا يكاد يحسن بها.

(٣) انظر شرح صحيح مسلم ١٠٥ / ٥ - ١٠٦ .

الحديث الرابع :

" عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد، أو يتتاجشوا^(١)، أو يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يبيع على بيع أخيه ... ".^(٢)

ذكر اننوي قولين للعلماء في الخطبة على خطبة الكافر.

أحدهما : لا تحرم؛ لمفهوم هذا الحديث، قاله الخطابي وغيره.

الثاني : تحرم، واليه ذهب جمهور العلماء.

وذكر الجواب للجمهور وهو أن التقييد خرج مخرج الغالب فلا يكون له مفهوم يحتج به.

قال رحمه الله : " قوله صلى الله عليه وسلم (على خطبة أخيه) قال الخطابي وغيره ظاهره

اختصاص التحريم بما إذا كان الخاطب مسلماً فإن كان كافراً فلا تحريم، وبه قال الأوزاعي.

وقال جمهور العلماء : تحرم الخطبة على خطبة الكافر أيضاً.

ولهم أن يجيبوا عن الحديث بأن التقييد (بأخيه) خرج على الغالب فلا يكون له مفهوم يعمل به

كما في قوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أولادكم من املق ﴾^(٣). وقوله تعالى : ﴿ وربائبكم اللاتي في

حجوركم من نسائكم ﴾^(٤). ونظائره ".^(٥)

الحديث الخامس :

" عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من تولى^(٦) قوماً بغير إذن

مواليه فعليه لعنة الله والملائكة لا يقبل منه عدل ولا صرف ".^(٧)

(١) التتاجش من النجش بفتح النون واسكان الجيم والنهي عن التتاجش معناه لا يمدح أحدكم السلعة ويزيد في ثمنها وهو

لا يريد شراءها ليسمعه غيره فيزيد، وأصل النجش مدح الشيء واطراؤه، انظر تهذيب الاسماء واللغات، ٣ / ١٦٠ -

١٦١، الجزء الثاني من القسم الثاني، والنهاية في غريب الحديث ٥ / ٢١.

(٢) صحيح مسلم، كتاب النكاح، تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه ٩ / ١٩٨.

(٣) سورة الأنعام، الآية (١٥١).

(٤) سورة النساء، الآية (٢٣).

(٥) شرح صحيح مسلم ٩ / ١٩٨، وانظر ما قاله ابن حجر في كلامه على النهي عن البيع على بيع أخيه أو السوم على

سومه حيث ذكر أنه لافرق في ذلك بين المسلم والذمي لأن ذكر الأخ خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له. فتح الباري

٥ / ٨٧ - ٨٨.

(٦) معناه أن يتخذ العتيق أولياء له غير مواليه. فنهى عن ذلك وكانت العرب تبيع الولاء وتهبه ويترتب على ذلك

التوارث فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء لأن الولاء كالنسب ولا يزول بالازالة، انظر النهاية في

غريب الحديث، ٥ / ٢٢٧.

(٧) صحيح مسلم، كتاب العتق، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه، ١٠ / ١٤٩.

ذكر النووي احتجاج بعضهم بمفهوم هذا الحديث على جواز التولي إذا كان بإذنهم.

وصحح النووي عدم جوازه.

وأجاب عن احتجاجهم بالحديث بأنه خرج مخرج الغالب فلا يحتج بمفهومه قال رحمه الله :

" احتج به قوم على جواز التولي بإذن مواليه، والصحيح الذي عليه الجمهور أنه لا يجوز وإن أذنوا كما لا يجوز الانتساب إلى غير أبيه وإن أذن أبوه فيه، وحملوا التقييد في الحديث على الغالب؛ لأن غالب ما يقع هذا بغير إذن الموالي، فلا يكون له مفهوم يعمل به، ونظيره قوله تعالى : ﴿ وربائبكم اللاتي في جحوركم ﴾^(١). وقوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أولادكم من إملاق ﴾^(٢). وغير ذلك من الآيات التي قيد فيها بالغالب وليس لها مفهوم يعمل به ".^(٣)

الحديث السادس :

جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم : " .. وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة ".^(٤)
وفي رواية من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري أنهما شهدا على النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا يقعد قوم يذكرون الله عز وجل إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده ".^(٥)

قرر الإمام النووي رحمه الله أن الاجتماع في مدرسة أو رباط أو نحو ذلك لتلاوة القرآن يلحق بالمسجد في تحصيل هذه الفضيلة وأن التقييد بالمسجد في الحديث الأول خرج مخرج الغالب حيث قال : " قوله صلى الله عليه وسلم : وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله .. في هذا دليل لفضل الاجتماع على تلاوة القرآن في المسجد .. ويلحق بالمسجد في تحصيل هذه الفضيلة الاجتماع في مدرسة، ورباط، ونحوهما إن شاء الله تعالى، ويدل عليه الحديث الذي بعده فإنه مطلق يتناول جميع المواضع ويكون التقييد في الحديث الأول خرج على الغالب لا سيما في ذلك الزمان فلا يكون له مفهوم يعمل به ".^(٦)

(١) سورة النساء، الآية (٢٣).

(٢) سورة الأنعام، الآية (١٥١).

(٣) شرح صحيح مسلم ١٠ / ١٤٩.

(٤)، (٥) صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، ٢٢ / ٢١، ٢٢.

(٦) شرح صحيح مسلم ١٧ / ٢١ - ٢٢.

المبحث الثالث في الاحتجاج بمفهوم العدد

تمهيد :

مفهوم العدد أحد أنواع مفهوم المخالفة كما سبق ذكره.

قال الزركشي في تعريفه :

" هو تعليق الحكم بعدد مخصوص يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائداً كان أو ناقصاً".^(١)

مثاله :

قوله تعالى : ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾^(٢)، أي لا أكثر من ذلك ولا أقل.^(٣)

وكقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه أبو هريرة رضي الله عنه : " طهور اناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات "^(٤)، أي لا أقل من ذلك.^(٥)

وقد اختلف الأصوليون في حجية مفهوم العدد على قولين :

القول الأول :

أن مفهوم العدد حجة.

وهذا مذهب الجمهور، وبه قال مالك والشافعي وذهب إليه بعض الحنفية.^(٦)

ومن الأدلة عليه أنه لما أنزل قوله تعالى : ﴿إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾^(٧). قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خيرني ربي فوالله لازيدن على السبعين.^(٨)

(١) البحر المحيط ٤ / ٤١.

(٢) سورة النور، الآية (٤).

(٣) انظر غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري، ص ٣٩.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، حكم ولوغ الكلب، ٣ / ١٨٣.

(٥) شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ١ / ٢٥١.

(٦) انظر : البرهان ١ / ٤٥٣، المنحول ص ٢٠٩، التمهيد لأبي الخطاب ٢ / ١٩٧ - ١٩٨، شرح الكوكب المنير

٣ / ٥٠٨. شرح تنقيح الفصول ص ٥٦، الفصول للجصاص ١ / ٢٩٣ فواتح الرحموت ١ / ٤٣٢.

(٧) سورة التوبة، الآية (٨٠).

(٨) صحيح مسلم، ٤ / ٢١٤١.

ووجه الاستدلال أن النبي صلى الله عليه وسلم عقل أن ما بعد السبعين يخالف حكم ما قبل
السبعين. (١)

ولأن الأمة عقلت من تحديد جلد القاذف في قوله تعالى : ﴿ فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾ نفي
الزيادة. (٢)

القول الثاني :

أن مفهوم العدد ليس بحجة.

وهذا مذهب جمهور الحنفية، وعليه القاضي أبو بكر الباقلائي (٣)، وإمام الحرمين،
والرازي (٤)، والبيضاوي (٥)، وجمهور الظاهرية. (٦)

ومن الأدلة على أن مفهوم العدد ليس بحجة أن الله تعالى حرم الظلم في الأشهر الحرم فقال
تعالى : ﴿ منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم ﴾. (٧)

وموجب القول بمفهوم العدد نفي حرمه الظلم في أشهر آخر، وهذا خلاف إجماع الأمة. (٨)

(١) التمهيد لأبن الخطاب ٢ / ١٩٩.

(٢) المحصول للرازي ١ / ٢ / ٢٢٤.

(٣) هو القاضي محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر، المعروف بابن الباقلائي، شيخ أهل السنة ولسانها،
صاحب التصانيف المشهورة، له في أصول الفقه " الإرشاد والتقريب "، وهو من أجل كتب الأصول على الإطلاق
وقد اختصره في الإرشاد المتوسط ثم الصغير، توفي سنة ٤٠٣ هـ، انظر ترجمته في شذرات الذهب ٣ / ١٦٨،
وفيات الأعيان ٣ / ٤٠٠.

(٤) هو الإمام العلامة محمد بن عمر بن حسين، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي، من كبار فقهاء الشافعية ومتكلمي
أهل السنة، كان إذا ركب مشى معه نحو الثلاث مائة مشتغل على اختلاف مطالبهم في التفسير، والفقه، والكلام،
والأصول، والطب، وغير ذلك، وله تصانيف مشهورة منها المحصول في أصول الفقه، توفي سنة ٦٠٦، انظر
ترجمته في طبقات الشافعية للإسنوي ٢ / ١٢٣، شذرات الذهب ٥ / ٢١.

(٥) هو عبد الله بن عمر، أبو الخير، القاضي ناصر الدين البيضاوي، صاحب المنهاج في أصول الفقه، كان إماماً
مبرزاً خيراً صالحاً متعبداً، ولي قضاء شيراز، توفي سنة ٦٨٥ هـ وقيل سنة ٦٩١ هـ انظر ترجمته في طبقات
الشافعية لابن السبكي ٨ / ١٥٧، شذرات الذهب ٥ / ٣٩٢ - ٣٩٣.

(٦) انظر الفصول للجصاص ١ / ٢٩٤، أصول فخر الاسلام البيزدي ٢ / ٢٥٦، أصول السرخسي ١ / ٢٥٦، ميزان
الأصول للسمرقندي ص ٤٠٨، مسائل الخلاف للصميري ص ١٧٨، الإبهاج لابن السبكي ١ / ٣٨١، البرهان
١ / ٤٥٨ - ٤٥٩، المحصول للرازي ١ / ٢ / ٢٢١.

(٧) سورة التوبة، الآية (٣٦).

(٨) انظر ميزان الأصول للسمرقندي ص ٤٠٨.

ولأن تحريم جلد مائة مثلاً أو كراهته يدل على ثبوت التحريم أو الكراهية في الزائد عليه ولا يدل على ثبوت ذلك في الناقص عنه.

وإذا كان الحكم وجوباً أو ندباً أو اباحة دلَّ على ثبوت مثله في الناقص ولم يدل على ثبوت مثله في الزائد، فإن وجوب المائة يدل على وجوب ما دونها ولا يدل على وجوب ما فوقها وكذا الندب والاباحة. (١)

اختيار النووي :

صرح الإمام النووي رحمه الله بأن مفهوم العدد ليس بحجة وذلك في أكثر من موضع من الشرح، وعزا هذا القول إلى جمهور الأصوليين في باب فضل صلاة الجماعة حيث قال : " مفهوم العدد باطل عند جمهور الأصوليين ". (٢)

وقد تعقب ابن الرفعة (٣) وغيره من الشافعية النووي في هذا فقال ابن الرفعة :

" إنه - أي مفهوم العدد - العمدة لنا (٤) في عدم تنقيص الاحجار في الاستتاء عن الثلاثة، والزيادة على ثلاثة أيام في خيار الشرط، وتعجبت من النووي في قوله إن مفهوم العدد باطل عند الأصوليين ، ولعله سبق إليه الوهم من اللقب ". (٥)

وقال الزركشي (٦) : " وهو دليل مستعمل كالصفة سواء كما قال الشيخ أبو حامد (٧)

(١) انظر شرح المنهاج للأصفهاني ١ / ٢٩٦ - ٢٩٧.

(٢) شرح صحيح مسلم ٥ / ١٥١.

(٣) هو ابو يحيى الإمام نجم الدين أحمد بن محمد بن علي المعروف بابن الرفعة، من أئمة الشافعية الكبار، كان إماماً في الفقه والخلاف والأصول، له تصانيف مشهورة منها المطلب، توفي سنة ٧١٠هـ، انظر ترجمته في طبقات الشافعية لابن السبكي ٩ / ٢٤، شذرات الذهب ٦ / ٢٢، الاعلام ١ / ٢٢٢.

(٤) أي للشافعية.

(٥) كلام ابن الرفعة في مفهوم العدد نقله عنه الزركشي في البحر المحيط ٤ / ٤١.

(٦) هو محمد بن بهادر بن عبد الله مصري المولد والوفاء، أصله من الأتراك، له مصنفات كثيرة منها البرهان في علوم القرآن، وتفسير القرآن العظيم، والبحر المحيط في أصول الفقه، توفي سنة ٧٩٤هـ انظر : شذرات الذهب ٦ / ٣٣٥، الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢ / ٢٠٩.

(٧) هو أحمد بن محمد بن أحمد، أبو حامد الاسفرايني ويعرف بابن أبي طاهر إمام طريقة العراقيين من الشافعية وشيخ المذهب يعرف بالشيخ ابي حامد الاسفرايني هكذا تكرر في كتب المذهب، صار واحداً وقتته وانتهت إليه الرياسة وعظم جاهه عند الملوك والعوام وكان الناس يقولون لو رآه الشافعي يفرح به، توفي سنة ٤٠٦هـ. انظر تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٠٨ - ٢١٠.

وابن السمعاني^(١)، ونقله أبو حامد عن نص الشافعي وكذا القاضي أبو الطيب الطبري^(٢) والماوردي^(٣) ... وجرى عليه الإمام الغزالي وابن الصباغ^(٤) وسليم^(٥) قال وهو دليلنا في نصاب الزكاة والتحرير بخمس رصافات^(٦).

وكذا تعقبه الحافظ ابن حجر في فتح الباري في مواضع من شرحه منها قوله في كتاب كفارات

الإيمان :

" وتقدم جواب النووي ومن وافقه في الجواب عن اختلاف العدد بأن مفهوم العدد ليس بحجة عند الجمهور .. وقد تعقب بأن الشافعي نصّ على أن مفهوم العدد حجة وجزم بنقله عنه الشيخ أبو حامد والماوردي وغيرهما^(٧)."

التطبيقات :

مشى الإمام النووي على هذا الاختيار وهو أن مفهوم العدد ليس بحجة في شرحه للأحاديث

وذلك في المواضع التالية :

الموضع الأول :

في كلامه على الروايات المختلفة الواردة في فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً "

(١) هو منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي الشافعي، المعروف بابن السمعاني نسبه إلى سمعان وهو بطن من تيم، فقيه أصولي، له في أصول الفقه كتاب القواطع، توفي سنة ٤٨٩ هـ انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى ٥ / ٣٣٥، طبقات الشافعية للإسنوي ١ / ٣٢١.

(٢) هو طاهر بن عبد الله بن طاهر، أبو الطيب الطبري الشافعي، من الفقهاء والاصوليين المحققين شرح مختصر المزني وصنف في الخلاف والمذهب الأصول والجدل كتباً كثيرة ليس لأحد مثلها، توفي سنة ٤٥٠ هـ، انظر : طبقات الشافعية للإسنوي ٢ / ٥٨، شذرات الذهب ٣ / ٢٨٤.

(٣) هو علي بن محمد بن حبيب، القاضي أبو الحسن الماوردي البصري الشافعي، كان أماماً في الفقه والأصول والتفسير بصيراً بالعربية، من مصنفاته الحاوي، والأحكام السلطانية، توفي رحمه الله سنة ٤٥٠ هـ، انظر ترجمته في شذرات الذهب ٣ / ٢٨٦، طبقات الشافعية للإسنوي ٢ / ٢٠٦.

(٤) هو أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي، أبو نصر المعروف بابن الصباغ، أخذ عن القاضي أبي الطيب الطبري وبرع حتى رجحوه في المذهب على الشيخ أبي اسحاق، من مصنفاته " الشامل " و " الكامل " في الفقه، والعدة في أصول الفقه، توفي سنة ٤٧٧ هـ، انظر ترجمته في شذرات الذهب ٣ / ٣٥٥، تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٩٩، طبقات الشافعية للإسنوي ٢ / ٣٩.

(٥) هو سليم بن أيوب بن سليم، أبو الفتح الرازي، كان فقيهاً أصولياً لغوياً مفسراً، له تصانيف مشهورة في التفسير والفقه منها، ضياء القلوب، والفروع توفي سنة ٤٤٧ هـ، انظر شذرات الذهب ٣ / ٢٧٥، طبقات الشافعية للإسنوي ١ / ٢٧٥ - ٢٧٦.

(٦) البحر المحيط ٤ / ٤١.

(٧) فتح الباري ١١ / ٦٠٦ - ١٠٧، وانظر أيضاً ٢ / ١٣٢، ٦ / ٤٦٠.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة " .

وعن أبي هريرة أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " تفضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده خمساً وعشرين درجة " .

وعنه أيضاً قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " صلاة مع الإمام أفضل من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده " .^(١)

قال الإمام النووي الجمع بينهما من ثلاثة أوجه :

أحدهما : أنه لا منافاه بينها فذكر القليل لا ينفي الكثير ومفهوم العدد باطل عند جمهور الأصوليين " .

ثم ذكر الأوجه الأخرى.^(٢)

الموضع الثاني :

حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه ... " .^(٣)

وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله فيه " .^(٤)

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : " وفي حديث آخر (ثلاثة صفوف)، رواه أصحاب السنن. ^(٥) .

قال القاضي : قيل هذه الأحاديث خرجت أجوبة لسائلين سألوا عن ذلك فأجاب كل واحد منهم عن سؤاله، هذا كلام القاضي. ^(٦) .

(١) انظر هذه الروايات المختلفة في صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، فضل صلاة الجماعة والتشديد في التخلف عنها، ٥ / ١٥١ - ١٥٣ .

(٢) شرح صحيح مسلم ٥ / ١٥١ .

(٣)، (٤) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه، ٧ / ١٧ - ١٨ .

(٥) انظر سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب في الصفوف على الجنائز، ٣ / ٢٠٢، سنن الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنائز، ٣ / ٣٣٨ وقال حديث حسن، ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين، ١ / ٤٧٨ .

(٦) شرح صحيح مسلم ٧ / ١٧ .

ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بقبول شفاعته مائة فأخبر به، ثم بقبول شفاعته أربعين، ثم ثلاث صفوف، وإن قلَّ عددهم فأخبر به.

ويحتمل أيضاً أن يقال هذا مفهوم عدد، ولا يحتج به جماهير الأصوليين، فلا يلزم من الاخبار عن قبول شفاعته مائة منع قبول مادون ذلك، وكذا في الأربعين مع ثلاثة صفوف، وحينئذ كل الأحاديث معمول بها، وتحصل الشفاعة بأقل الأمرين من ثلاثة صفوف وأربعين".

الموضع الثالث :

حديث ابن عباس رضي الله عنه وفيه : " بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بست عشرة بدنة مع رجل وأمره فيها قال فمضى ثم رجع فقال يا رسول الله كيف أصنع بما أبدع^(١) عليّ منها قال انحرها ... ".^(٢)

وفي رواية أخرى : " بعث بثمان عشرة بدنة ".^(٣)

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : " يجوز أنهما قضيتان، ويجوز أن تكون قضية واحدة، والمراد ثمان عشرة، وليس في قوله ست عشرة نفي الزيادة لأنه مفهوم عدد ولا عمل عليه والله أعلم ".^(٤)

الموضع الخامس :

حديث أبو موسى الأشعري رضي الله عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط من الأشعريين نستحمله فقال : " والله لا أحملك وما عندي ما أحملك عليه.

قال فلبثنا ماشاء الله ثم أتى بإبل فأمر لنا بثلاث ذود^(٥) غرّ الذرى ".^(٦)

وفي رواية " بخمس ".^(٧)

علق الإمام النووي رحمه الله على هذا الاختلاف في العدد المذكور في هذه الروايات فقال :

" قوله (بثلاث)، وفي رواية (بخمس) فلا منافاه بينهما، إذ ليس في ذكر الثلاث نفي للخمس والزيادة مقبولة ".^(٨)

(١) أي انقطع عن السير بكلال أو ظلع يقال أبدعت الناقة إذا انقطعت عن السير بكلال أو ظلع كأنه جعل إنقطاعها عما

كانت مستمرة عليه من عادة السير أيداعاً أي إنشاء أمر خارج عما اعتيد منها. النهاية في غريب الحديث ١/١٠٧.

(٢)، (٣) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق، ٩/ ٧٧ - ٧٨.

(٤) شرح صحيح مسلم ٩/ ٧٨.

(٥) الذود من الإبل ما بين التنتين إلى التسع، وقيل ما بين الثلاث إلى العشر، واللفظة مؤنثة، ولا واحد لها من لفظها

كالنعم، وقال أبو عبيد الذود من الإناث دون الذكور. انظر النهاية في غريب الحديث ٢/ ١٧١.

(٦) الذرى بضم الذال وكسرهما وفتح الراء المخفضة - جمع ذروة بكسر الذال وضمةا وذروة كل شيء أعلاه، والمراد

هنا الأسنمة، وأما الغر فهي البيض، ومعناه أمر لهم بإبل بيض الأسنمة. شرح صحيح مسلم ١١/ ١٠٩.

(٧) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، ١١/ ١٠٨ - ١٠٩.

(٨) شرح صحيح مسلم ١١/ ١٠٩.

الموضع السادس :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : " كان لسليمان ستون امرأة فقال لأطوفن عليهن الليلة فتحمل كل واحدة منهن فتلد كل واحدة منهن غلاماً فارساً يقاتل في سبيل الله فلم تحمل منهن إلا واحدة فولدت نصف انسان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو كان استثنى لولدت كل واحدة منهن غلاماً فارساً يقاتل في سبيل الله ". (١)

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : " قوله صلى الله عليه وسلم : (كان لسليمان ستون امرأة)، وفي رواية سبعون، وفي رواية تسعون، وفي غير صحيح مسلم تسع وتسعون، وفي رواية مائة. هذا كله ليس بمتعارض لأنه ليس في ذكر القليل نفي الكثير، وقد سبق هذا مرات، وهو من مفهوم العدد ولا يعمل به عند جماهير الأصوليين ". (٢)

الموضع السابع :

في شرحه لحديث جابر رضي الله عنه في اباحة ميتات البحر وفيه قوله : " ... وانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم فأتيناها فإذا هي دابة تدعى العنبر قال أبو عبيدة ميتة، ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله، وقد اضطررتم فكلوا قال فأقمنا عليه شهراً ونحن ثلاثمائة حتى سمنا ... ". (٣)

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : " قوله في الرواية الأولى (فأقمنا عليه شهراً) وفي الرواية الثانية (فأكلنا منها نصف شهر)، وفي الثالثة (فأكل منها الجيش ثمانى عشرة ليلة) طريق الجمع بين الروايات أي من روى شهراً هو الأصل ومعه زيادة علم، ومن روى دونه لم ينف الزيادة، ولو نفاها قدم المثبت، وقد قدمنا مرات أن المشهور الصحيح عند الأصوليين أن مفهوم العدد لا حكم له، فلا يلزم منه نفي الزيادة لو لم يعارضه اثبات الزيادة كيف وقد عارضه فوجب قبول الزيادة. وجمع القاضي بينهما بأن قال نصف شهر أراد أكلوا منه تلك المدة طرياً، ومن قال شهراً أراد أنهم قددوه فأكلوا منه بقية الشهر قديماً والله أعلم ". (٤)

الموضع الثامن :

حديث أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : " من قتل وزغاً في أول ضربة كتبت له مائة حسنة، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك ".

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الاستثناء في اليمين وغيرها، ١١ / ١١٨ - ١١٩.

(٢) شرح صحيح مسلم ١١ / ١٢٠.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الامارة، باب اباحة ميتات البحر، ١٣ / ٨٤ - ٨٥.

(٤) شرح صحيح مسلم ١٣ / ٨٨ - ٨٩.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم : " أنه قال في أول ضربة سبعين حسنة " (١).

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : " وأما تقييد الحسنات في الضربة الأولى بمائة وفي رواية بسبعين فجوابه من أوجه سبقت في صلاة الجماعة تزيد بخمس وعشرين درجة وفي روايات بسبع وعشرين :

أحدهما : أن هذا مفهوم للعدد ولا يعمل به عند الأصوليين وغيرهم.

فذكر السبعين لا يمنع المائة فلا معارضة بينهما.

الثاني : لعله أخبر بسبعين ثم تصدق الله تعالى بالزيادة فأعلم بها النبي صلى الله عليه وسلم حين أوحى إليه بعد ذلك.

والثالث : أنه يختلف باختلاف قاتلي الوزغ بحسب نياتهم واخلاصهم وكمال أحوالهم ونقصها فتكون المائة للكامل منهم والسبعين لغيره والله أعلم " (٢).

الموضع التاسع :

في حديث عقبة بن عامر^(٣) قوله صلى الله عليه وسلم في الحوض : " وأن عرضه ما بين أيلة^(٤) إلى الجحفة^(٥) " (٦).

وفي رواية " بين ناحيته كما بين جرباء^(٧) وأذرح^(٨) " (٩).

(١) صحيح مسلم، كتاب قتل الحيات ونحوها، باب استحباب قتل الوزغ ٢٣٨ / ١٤.

(٢) شرح صحيح مسلم ٢٣٧ / ١٤.

(٣) هو عقبة بن عامر بن عيسى بن عمرو كان قارئاً عالماً بالفرائض والفقهاء فصيح اللسان، وأحد من جمع القرآن، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً وشهد الفتوح وجمع بين الامارة والخراج، توفي في خلافة معاوية، انظر ترجمته في الاصابة ٥ / ٥٢١.

(٤) أيلة بفتح الهمزة واسكان المثناة تحت وفتح اللام، وهي مدينة معروفة في عراق الشام على ساحل البحر المتوسط بين مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودمشق ومصر ... شرح صحيح مسلم ٥٧ / ١٥.

(٥) الجحفة ميقات أهل الشام ومصر والمغرب بضم الجيم واسكان الحاء وهي قرية كبيرة كانت عامرة ذات منبر وهي على طريق المدينة على نحو سبع مراحل من المدينة ونحو ثلاث مراحل من مكة انظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٣ / ٥٨.

(٦) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، حوض نبينا صلى الله عليه وسلم، ٥٧ / ١٥.

(٧) جرباء بجيم مفتوحة ثم راء ساكنة ثم باء موحدة ثم ألف مقصورة.

(٨) وأذرح بهمزة مفتوحة ثم ذال معجمة ساكنة ثم راء مضمومة ثم حاء مهملة. قال الراوي في الحديث هما أي جرباء وأذرح قريرتان بالشام مسيرة ثلاث ليال انظر : شرح النووي ٥٧ / ١٥ - ٥٨.

(٩) صحيح مسلم ٦٠ / ١٥.

وفي رواية " من مقامي إلى عمّان (١) ". (٢)

وفي رواية " قبر حوضي كما بين أيلة وصنعاء من اليمن ". (٣)

وفي رواية " ما بين ناحيتي حوضي كما بين صنعاء والمدينة ". (٤)

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : " قال القاضي عياض : وهذا الاختلاف في قدر عرض الحوض ليس موجبا للاضطراب، فإنه لم يأت في حديث واحد بل في أحاديث مختلفة الرواة عن جماعة من الصحابة سمعوها في مواطن مختلفة ضربها النبي صلى الله عليه وسلم في كل واحد منها مثلاً لبعده أقطار الحوض وسعته وقرب ذلك من الأفهام لبعده ما بين البلاد المذكورة لاعلى التقدير الموضوع للتحديد، بل للاعلام بعظم هذه المسافة فبهذا تجمع الروايات، هذا كلام القاضي.

قلت : وليس في القليل من هذه منع الكثير والكثير ثابت على ظاهر الحديث ولا معارضة والله أعلم ". (٥)

(١) عمّان بفتح العين وتشديد الميم وهي بلدة بالبلقاء من الشام، شرح النووي ١٥ / ٥٨.

(٢) صحيح مسلم ١٥ / ٦٣.

(٣) صحيح مسلم ١٥ / ٦٤.

(٤) صحيح مسلم ١٥ / ٦٠.

(٥) شرح صحيح مسلم ١٥ / ٥٨.

المبحث الرابع

تعارض المنطوق والمفهوم

قال الأصوليون : إذا وقع التعارض بين المنطوق والمفهوم فإن المنطوق يقدم على المفهوم؛ لأن الأول ناطق بالحكم والثاني ساكت عنه، والناطق مقدم على الساكت. (١)

مثال ذلك : قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة ﴾ (٢) فإذا اعتبرنا فيها مفهوم المخالفة فإنه يعارض قوله تعالى ﴿ وان تبتم فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون ﴾ (٣) لأنه يفيد بمنطوقه حرمة الربا وان قلَّ فيقدم على الأول. (٤)

وقد سار الإمام النووي على هذا الأصل مقدماً للمنطوق على المفهوم الذي عارضه وذلك في استدلاله لجواز الجمع بين الصلاتين في السفر، وفي استدلاله لرأي الجمهور القائلين بجواز الرهن في الحضر، وفيما يلي تفصيل ذلك :

أولاً : الجمع بين الصلاتين في السفر :

روى الإمام مسلم بسنده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : " ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين المغرب والعشاء بجمع ... ". (٥)

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : " قد يحتج اصحاب أبي حنيفة بهذا الحديث على منع الجمع بين الصلاتين في السفر لأن ابن مسعود من ملازمي النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أخبر أنه ما رآه يجمع إلا في هذه المسألة ؟

ومذهبنا ومذهب الجمهور جواز الجمع في جميع الأسفار المباحة التي يجوز فيها القصر.

والجواب عن هذا الحديث أنه مفهوم، وهم لا يقولون به، ونحن نقول بالمفهوم؛ ولكن إذا عارضه منطوق قدمناه على المفهوم، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بجواز الجمع، ثم هو متروك الظاهر بالاجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات والله أعلم ". (٦)

(١) انظر : التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، لعبد اللطيف البرزنجي ١٢٤ / ٢.

(٢) سورة آل عمران، الآية (١٣٠).

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٧٩).

(٤) انظر : الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان ص ٣٩٦.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الحج، استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر، ٣٦ / ٩ - ٣٧.

(٦) شرح صحيح مسلم ٣٧ / ٩ وأجاب عنه في المجموع ٤ / ٣٧٣ من وجه آخر وهو أن حديث ابن مسعود فيه نفي والاثبات الذي ورد في الأحاديث الصحيحة مقدم عليه لأن مع روايتها زيادة علم.

ثانياً : جواز الرهن في الحضر :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : " اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاماً، ورهنه درعاً من حديد ". (١)

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : " فيه جواز الرهن في الحضر، وبه قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد والعلماء كافة إلا مجاهداً وداود فقالا لا يجوز إلا في السفر تعلقاً بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ ﴾ (٢)، واحتج الجمهور بهذا الحديث، وهو مقدم على دليل خطاب الآية ... ". (٣)

(١) صحيح مسلم، كتاب المساقاة والسلم، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر، ٤٠ / ١١.

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٨٣).

(٣) شرح صحيح مسلم ٤٠ / ١١. وهذا إذا اعتبرنا أن للآية مفهوم يعمل به ويمكن أن يجاب عنه من وجه آخر ذكره ابن العربي وهو أن التقييد بالسفر وإن كان خرج مخرج الشرط فالمراد به غالب الأحوال، والدليل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع في الحضر ورهن ولم يكتب، قال ابن العربي وهذا الفقه صحيح وذلك لأن الكاتب إنما يُعدم في السفر غالباً، فأما في الحضر فلا يكون ذلك بحال، انظر احكام القرآن ١ / ٣٤٣.

الفصل الثالث في الأمر

ويتضمن تمهيد وأربعة مباحث :

التمهيد : في تعريف الأمر وبيان صيغته ووجوه استعمالها.

المبحث الأول : في ما تدل عليه صيغة الأمر حقيقة.

المبحث الثاني : في الأمر الوارد بعد الحظر.

المبحث الثالث : في كون الأمر يقتضي التكرار أو لا ؟

المبحث الرابع : في كون الأمر يستلزم القضاء أو لا ؟

تمهيد

تعريف الأمر، وبيان صيغته، ووجوه استعمالها

تعريف الأمر :

الأمر لغة : ضد النهي يقال أمرته فأتمر أي سمع وأطاع. (١)

وفي اصطلاح الأصوليين :

عرّفه الآمدي (٢) فقال : " الأمر طلب الفعل على جهة الاستعلاء ". (٣)

صيغة الأمر :

يتحقق طلب الفعل بصيغة الأمر المعروفة " افعل " وكل ما يدل على الأمر من صيغ كالمضارع المقترن بلام الأمر مثل " لتفعل "، وغير ذلك مما يجري مجراهما، وقد اختار الأصوليون التعبير " بأفعل " في كلامهم كثيراً. قال العلامة البناني وذلك لخفته وكثرة دورانه في الكلام. (٤)

وجوه استعمال صيغة الأمر :

وردت صيغة الأمر في لسان العرب مستعملة في عدة وجوه، عدها الآمدي في الأحكام خمسة وعشرين وجهاً (٥)، وأوصلها ابن السبكي لسته وعشرين معنى (٦)، والزرركشي أورد لها أكثر من

(١) انظر المصباح المنير ١/ ٢٢، القاموس المحيط ص ٤٣٩.

(٢) هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي، سيف الدين، نشأ حنبلياً ثم انتقل إلى مذهب الشافعي لم يكن في زمانه من يجاريه في الأصليين، من مصنفاته الاحكام في أصول الاحكام، ومنتهى السؤل في اصول الفقه، توفي سنة ٦٣١هـ، انظر طبقات الشافعية لالسنوي ١/ ٨٣، وشذرات الذهب ٥/ ١٤٤.

(٣) الاحكام للآمدي ٢/ ٢٠٤.

(٤) انظر : حاشية البناني على شرح جمع الجوامع ١/ ٣٧٢، البحر المحيط ٢/ ٣٥٦ - ٣٥٧، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٠١.

(٥) انظر الاحكام للآمدي ٢/ ٢٠٧ وما بعدها.

(٦) انظر جمع الجوامع مع شرح المحلي ١/ ٣٧٢ وما بعدها.

ثلاثين معنى^(١) ونورد فيما يلي أشهرها :

- ١ - الوجوب : كقوله تعالى : ﴿ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ .^(٢)
- ٢ - الندب : كقوله تعالى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ .^(٣)
- ٣ - الإباحة : كقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ .^(٤)
- ٤ - الإرشاد : كقوله تعالى : ﴿ وَاشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ .^(٥)
- ٥ - التأييد : كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ .^(٦)
- ٦ - التهديد : كقوله تعالى : ﴿ فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ ﴾ .^(٧)
- ٧ - الإنذار : كقوله تعالى : ﴿ قُلْ تَمَتَّعُوا ﴾ .^(٨)
- ٨ - الإكرام : كقوله تعالى : ﴿ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ﴾ .^(٩)
- ٩ - التسخير : كقوله تعالى : ﴿ كُونُوا قَرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾ .^(١٠)
- ١٠ - الامتنان : كقوله تعالى : ﴿ كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ .^(١١)
- ١١ - التسوية : كقوله تعالى : ﴿ اصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا ﴾ .^(١٢)
- ١٢ - الإهانة : كقوله تعالى : ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴾ .^(١٣)

(١) انظر البحر المحيط ٢ / ٣٥٧ وما بعدها.

(٢) سورة البقرة، الآية (٤٣).

(٣) سورة النور، الآية (٣٣).

(٤) سورة المائدة، الآية (٥).

(٥) سورة البقرة، الآية (٢٨٢).

(٦) سورة البقرة، الآية (٢٣٧).

(٧) سورة الزمر، الآية (١٥).

(٨) سورة إبراهيم، الآية (٣٠).

(٩) سورة الحجر، الآية (٤٦).

(١٠) سورة البقرة، الآية (٦٥).

(١١) سورة البقرة، الآية (١٧٢).

(١٢) سورة الطور، الآية (١٦).

(١٣) سورة الدخان، الآية (٤٩).

- ١٣ - الدعاء : كقوله تعالى : ﴿ ربنا افتح بيننا وبين قومنا ﴾. (١)
- ١٤ - الخبر : كقوله تعالى : ﴿ فليضحكوا قليلاً وليبكوا كثيراً ﴾. (٢)
- ١٥ - الاحتقار : كقوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام : ﴿ القوا ما انتم ملقون ﴾. (٣)
- ١٦ - التعجيز : كقوله تعالى : ﴿ فأتوا بسورة من مثله ﴾. (٤)
- ١٧ - الوعد : كقوله تعالى : ﴿ وابتشروا بالجنة التي كنتم توعدون ﴾. (٥)

(١) سورة الأعراف، الآية (٨٩).

(٢) سورة التوبة، الآية (٨٢).

(٣) سورة يونس، الآية (٨٠).

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٣).

(٥) سورة فصلت، الآية (٣٠).

المبحث الأول

فيما تدل عليه صيغة الأمر حقيقة

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في آراء الأصوليين فيما تدل عليه صيغة الأمر حقيقة.

المطلب الثاني : في ذكر الأحاديث التي حمل النووي الأمر فيها على الوجوب.

المطلب الثالث : في ذكر الأحاديث التي حمل النووي الأمر فيها على الاستحباب أو الإباحة لوجود دليل أو قرينة.

المطلب الأول

آراء الأصوليين فيما تدل عليه صيغة الأمر حقيقة

صيغة الأمر لها حالتان :

الأولى : أن يكون الأمر مقترناً بقرينة تدل على المعنى المراد من المباني التي سبق ذكرها.

الثانية : أن يكون مطلقاً أي مجرداً عن تلك القرينة التي تعين المراد. (١)

وفيما يلي نعرض أقوال الأصوليين في كل من الحالتين :

الحالة الأولى :

وهي ما إذا كان الأمر مقترناً بقرينة تدل على أن المراد به الوجوب أو الندب أو الإباحة. فلا

نزاع بين الأصوليين في أن الأمر يحمل على ما دلت عليه تلك القرينة. (٢)

الحالة الثانية :

إذا كان الأمر مطلقاً أي مجرداً عن القرائن. وقد اختلف الأصوليون فيما تدل عليه صيغة الفعل

حقيقة على أقوال كثيرة نذكر منها سبعة أقوال مشهورة هي :

الأول : أنها حقيقة في الوجوب مجاز في غيره، وهو قول جمهور الفقهاء من أرباب المذاهب

الأربعة. (٣)

الثاني : أنها حقيقة في الندب.

وهو قول بعض الشافعية^(٤) وبعض المالكية^(٥)، وعزى إلى أكثر المعتزلة. (٦)

الثالث : أنها للقدر المشترك بين الوجوب والندب وهو الطلب، نقل عن أبي منصور الماتريدي^(٧)

ومشايخ سمرقند من الحنفية. (٨)

(١) انظر شرح مختصر الروضة للطوفي ٢ / ٣٦٥.

(٢) انظر شرح مختصر الروضة ٢ / ٣٦٥، نزهة خاطر العاطر لابن بدران ٢ / ٧٠، الأحكام للآمدي ٢ / ٢١٧ وما بعدها البحر المحيط ١ / ٣٦٤، أحكام الفصول ٧٩ - ٨٠، تيسير التحرير ١ / ٣٤٢ - ٣٤٣.

(٣) انظر : جمع الجوامع ١ / ٣٧٥، المحصول ١ / ق ٢ / ٦٦، التبصرة ص ٢٦، شرح تنقيح الفصول ص ١٢٧، شرح الكوكب المنير ٣ / ٤١، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٣.

(٤) انظر التبصرة ص ٢٧.

(٥) انظر أحكام الفصول ص ٨٣.

(٦) انظر تيسير التحرير ١ / ٣٤١، البحر المحيط ٢ / ٣٦٧ - ٣٦٨.

(٧) هو محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي نسبة إلى ماتريد محلة بسمرقند، من أئمة الكلام، توفي سنة ٣٣٣هـ. انظر ترجمته في : الفوائد البهية ص ١٩٥.

(٨) تيسير التحرير ١ / ٣٤١.

الرابع : أنها مشترك لفظي بين الوجوب والندب وهو محكي عن المرتضى من الشيعة. (١)

الخامس : أنها مشترك بين الوجوب والندب والاباحة.

قيل بالاشتراك اللفظي، وقيل بالاشتراك المعنوي. (٢)

السادس : أنها مشترك بين الوجوب والندب والاباحة والارشاد والتهديد. (٣)

السابع : التوقف حتى يدل الدليل على المراد بها، وهو قول القاضي أبي بكر، والغزالي (٤) في المستصفي، وصححه الآمدي. (٥)

اختيار النووي :

اختار الامام النووي رحمه الله تعالى قول الجمهور وهو أن الأمر يقتضي الوجوب.

وقد صرح بذلك في مواضع من شرحه، منها قوله : " مطلق الأمر يقتضي الوجوب على المختار " (٦)، وفي موضع آخر يقول : " المختار الذي عليه جمهور الفقهاء ومحققوا أهل الأصول أن الأمر للوجوب " (٧).

استدلال لرأي الجمهور :

في كلامه على حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة " (٨)، أشار الامام النووي رحمه الله الى استدلال جماعات من العلماء بهذا الحديث لرأي الجمهور بأن الأمر للوجوب، وقد بين الامام النووي وجه الدلالة في الحديث حيث قال :

(١) البحر المحيط ٢ / ٣٦٨، الإبهاج ٢ / ٢٣ والمرتضى هو علي بن الحسين بن موسى، كان إماماً في التشيع والكلام والشعر والبلاغة كثير التصانيف ومنها في الأصول (الذخيرة) وله تصانيف على مذهب الشيعة، توفي سنة ٤٣٦هـ. انظر ترجمته في شذرات الذهب ٣ / ٢٥٦ .

(٢) البحر المحيط ٢ / ٣٦٩، التمهيد لاسنوي ص ٢٦٨، بيان المختصر ٢ / ٢١.

(٣) البحر المحيط ٢ / ٣٦٩، التمهيد ص ٢٦٨، بيان المختصر للأصفهاني ٢ / ٢١.

(٤) هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الملقب بحجة الاسلام أبو حامد أحد الأعلام لازم إمام الحرمين حتى صار. انظر أهل زمانه من مصنفاة في اصول الفقه المستصفي، والمنحول، توفي سنة ٥٠٥هـ انظر طبقات الشافعية لاسنوي ٢ / ١١١.

(٥) انظر : المستصفي ١ / ٤٣٠، الاحكام للآمدي ٢ / ٢١٠، احكام الفصول للباي ص ٧٩.

(٦) شرح صحيح مسلم ٣ / ١٨٥.

(٧) شرح صحيح مسلم ٤ / ٧٦.

(٨) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب السواك، ٣ / ١٤٣.

" قوله صلى الله عليه وسلم : (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) فيه دليل على أن السواك ليس بواجب. قال الشافعي لو كان واجباً لأمرهم به شق أو لم يشق. قال جماعات من العلماء من الطوائف : فيه دليل على أن الأمر للوجوب، وهو مذهب أكثر الفقهاء وأصحاب الأصول.

قالوا : وجه الدلالة أنه مسنون بالاتفاق فدلّ على أن المتروك إيجابه. وهذا الاستدلال يحتاج في تمامه إلى دليل على أن السواك كان مسنوناً في حالة قوله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم". (١)

(١) شرح صحيح مسلم ٣/ ١٤٣.

المطلب الثاني

في ذكر الأحاديث التي حمل النووي الأمر فيها على الوجوب

مشى الإمام النووي رحمه الله تعالى على قاعدته أن الأمر يقتضي الوجوب في استتباطه الاحكام من الأحاديث وفي الاستدلال بها على ما ذهب إلى وجوبه.
وفيما يلي نورد هذه الأحاديث ونص كلام النووي فيها :

الحديث الأول :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا ولغ الكلب في إناء أحكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات " .

وفي رواية عنه : " إذا شرب الكلب في إناء أحكم فليغسله سبع مرات " .^(١)

في هذه الروايات الأمر باراقة ما في الإناء، والأمر بغسله سبع مرات، وقد تكلم النووي رحمه الله أولاً على حكم اراقة ما في الإناء فقال : " فيه الأمر بإراقتة وهذا متفق عليه عندنا، ولكن هل الإراقة واجبة لعينها أم لا تجب إلا إذا أراد استعمال الإناء ؟
فيه خلاف .

ذكر أكثر أصحابنا أن الإراقة لا تجب لعينها، بل هي مستحبة فإن أراد استعمال الإناء أراقه.
وذهب بعض أصحابنا إلى أنها واجبة على الفور ولو لم يرد استعماله حكاه الماوردي من أصحابنا في كتابه الحاوي، ويحتج له بمطلق الأمر وهو يقتضي الوجوب على المختار، وهو قول أكثر الفقهاء .

ويحتج للأول بالقياس على باقي المياه النجسة فإنه لا تجب اراقتها بلا خوف .
ويمكن أن يجاب عنها بأن المراد في مسألة الولوغ الزجر والتغليظ والمبالغة في التنفير عن الكلاب، والله أعلم " .

فالنووي هنا يميل إلى أنها للوجوب لكنه لم يجزم، ثم تكلم عن الأمر بغسلها سبع مرات وجزم بوجوبه فقال " فيه وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع مرات، وهذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجماهير .

وقال أبو حنيفة : يكفي غسله ثلاث مرات والله أعلم " .^(٢)

(١) انظر هذه الروايات في صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ٣ / ١٨٢ .

(٢) شرح صحيح مسلم ٣ / ١٨٤ - ١٨٥ .

الحديث الثاني :

عن عائشة رضي الله عنها قالت استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني أستحاض^(١) فقال إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي فكانت تغتسل عند كل صلاة".
وفي رواية أخرى " فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثي قدر ماكانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي ".^(٢)

في هذه الأحاديث أمر المستحاضة بالاعتدال للصلاة، وقد بين النووي حكم هذا الأمر فقال :
" في هذين اللفظين دليل على وجوب الغسل على المستحاضة إذا انقضى زمن الحيض وإن كان الدم جارياً، وهذا مجمع عليه ".^(٣)

الحديث الثالث :

عن أبي هريرة رضي الله عنه وفيه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم معلماً الرجل الذي لا يحسن الصلاة : " إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راعياً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اقل ذلك في صلاتك كلها ".^(٤)

ففي هذا الحديث الأمر بالاعتدال من الركوع، وفيه الأمر بالطمأنينة في الركوع والسجود والجلوس بين السجدين، وفيه الأمر بالقراءة في الصلاة، وقد بين النووي أحكامها فقال :
" فيه دليل على وجوب الاعتدال عن الركوع والجلوس بين السجدين ووجوب الطمأنينة في الركوع والسجود والجلوس بين السجدين، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور.

ولم يوجبها أبو حنيفة رحمه الله وطائفة يسيرة.

وهذا الحديث حجة عليهم، وليس عنه جواب صحيح.

وأما الاعتدال فالمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء يجب الطمأنينة فيه كما يجب في الجلوس بين السجدين، وتوقف في إيجابها بعض أصحابنا، واحتج هذا القائل بقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، فاكتفى بالاعتدال ولم يذكر الطمأنينة كما ذكرها في الجلوس بين

(١) الاستحاضة أن يستمر بالمرأة خروج الدم بعد أيام حيضها المعتادة، يقال استحيضت فهي مستحاضة وهو استفعال من الحيض، انظر النهاية في غريب الحديث ١/ ٤٦٩.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب غسل المستحاضة وصلاتها ٤/ ٢٢ - ٢٣، ٢٥ - ٢٦.

(٣) شرح صحيح مسلم ٤/ ٢٥.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب كيفية تعليم الصلاة لمن لم يحسنها، ٤/ ١٠٦ - ١٠٧.

السجدين وفي الركوع والسجود، وفيه وجوب القراءة في الركعات كلها وهو مذهبنا ومذهب الجمهور كما سبق". (١)

الحديث الرابع :

قول عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم : " وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً ... وكان يختم الصلاة بالتسليم". (٢)

ففي هذا الأثر وصف عائشة رضي الله عنها اعتدال النبي صلى الله عليه وسلم في الركوع، وجلوسه بين السجدين، وختمه للصلاة بالتسليم، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله : " صلوا كما رأيتموني أصلي " فهذا أمر، ولذا حمل النووي كل ما سبق ذكره في حديث عائشة رضي الله عنها على الوجوب حيث قال :

" فيه وجوب الاعتدال إذا رفع من الركوع وأنه يجب أن يستوي قائماً لقوله صلى الله عليه وسلم (صلوا كما رأيتموني أصلي)، وفيه وجوب الجلوس بين السجدين". (٣)

وفي شرحه لقولها : (وكان يختم الصلاة بالتسليم) قال الإمام النووي : " قولها : (وكان يختم الصلاة بالتسليم) فيه دليل على وجوب التسليم فإنه ثبت هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم (صلوا كما رأيتموني أصلي)، واختلف العلماء فيه فقال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى وجمهور العلماء من السلف والخلف : السلام فرض ولا تصح الصلاة إلا به.

قال أبو حنيفة والثوري^(٤) والأوزاعي رضي الله عنهم هو سنة لو تركت صحت صلاته. قال أبو حنيفة لو فعل منافياً للصلاة من حدث أو غيره في آخرها صحت صلاته، واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه الاعرابي في واجبات الصلاة حين علمه واجبات الصلاة.

واحتج الجمهور بما ذكرناه، وبالحديث الآخر في سنن أبي داود والترمذي : مفتاح الصلاة الطهور وتحليلها التسليم". (٥)

(١) شرح صحيح مسلم ٤ / ١٠٨.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم، ٤ / ٢١٣.

(٣) شرح صحيح مسلم ٤ / ٢١٤.

(٤) هو سفيان بن سعيد بن مسروق، الثوري، الكوفي، أمير المؤمنين في الحديث، وأحد الأئمة المجتهدين، توفي

بالبصرة سنة ١٦١هـ، انظر تاريخ بغداد ٩ / ١٥١، وفيات الأعيان ٢ / ٣٨٦ - ٣٩١.

(٥) شرح صحيح مسلم ٤ / ٢١٥.

الحديث الخامس :

عن أبي مسعود الأنصاري قال : " أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم ... الخ ". (١)

في هذا الحديث الأمر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقد تكلم النووي على اختلاف العلماء في وجوبها في الصلاة فقال :

" اعلم أن العلماء اختلفوا في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب التشهد الأخير في الصلاة.

فذهب أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى والجماهير إلى أنها سنة لو تركت صحت الصلاة. وذهب الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى إلى أنها واجبة لو تركت لم تصح الصلاة، وهو مروى عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما، وهو قول الشعبي (٢)، وقد نسب جماعة الشافعي رحمه الله تعالى في هذا إلى مخالفة الاجماع. ولا يصح قولهم؛ فإنه مذهب الشعبي كما ذكرنا وقد رواه البيهقي.

وفي الاستدلال لوجوبها خفاء، وأصحابنا يحتجون بحديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه المذكور هنا أنهم قالوا كيف نصلي عليك يا رسول الله فقال قولوا اللهم صل على محمد إلى آخره، قالوا والأمر للوجوب.

وهذا القدر لا يظهر الاستدلال به إلا إذا ضم إليه الرواية الأخرى، كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا، فقال صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد إلى آخره، وهذه الزيادة صحيحة رواها الامامان الحافظان أبو حاتم بن حبان - بكسر الحاء - البستي، والحاكم ابو عبد الله في صحيحيهما بما رواه عن فضالة بن عبيد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي لم يحمد الله ولم يمجده ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عجل هذا، ثم دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد ربه والثناء عليه، وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم وليدع ماشاء، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

(١) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ٤/ ١٢٤ - ١٢٥.

(٢) هو عامر بن شراحيل الشعبي، أحد فقهاء التابعين وحفاظ الحديث، ادرك خمسمائة من الصحابة، قال : ما حدثني رجل بحديث الا حفظته، توفي سنة ١٠٣هـ، انظر ترجمته في حلية الاولياء ٤/ ٣١٠، طبقات الحفاظ ص ٤٠.

وهذان الحديثان وإن اشتملا على ما لا يجب بالاجتماع كالصلاة على الآل والذرية والدعاء فلا يمتنع الاحتجاج بهما فإن الأمر للوجوب فإذا خرج بعض ما يتناوله الأمر عن الوجوب بدليل بقى الباقي على الوجوب والله أعلم". (١)

الحديث السادس :

حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وفيه قوله صلى الله عليه وسلم : " إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم ... ". (٢)

في هذا الحديث الأمر بإقامة الجماعة في الصلوات المكتوبة، وقد بين النووي حكم هذا الأمر فقال :

" فيه الأمر بالجماعة في المكتوبات ولا خلاف في ذلك، ولكن اختلفوا في أنه أمر ندب أم يجاب على أربعة مذاهب :

فالأصح في مذهبنا وهو نص الشافعي رحمه الله تعالى، وقول أكثر أصحابنا أنها فرض كفاية^(٣) إذا فعله من يحصل به اظهار هذا الشعار سقط الحرج عن الباقيين، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم. (٤)

وقالت طائفة من أصحابنا هي سنة.

وقال ابن خزيمة^(٥) من أصحابنا هي فرض عين لكن ليست بشرط، فمن تركها وصلى منفرداً بلا عذر أثم وصحت صلاته.

وقال بعض أهل الظاهر هي شرط لصحة الصلاة.

وقال بكل قول من الثلاثة المتقدمة طوائف من العلماء". (٦)

(١) شرح صحيح مسلم ٤ / ١٢٣ - ١٢٤.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، التشهد في الصلاة، ٤ / ١١٩.

(٣) الفرق بين فرض العين وفرض الكفاية هو أن الفعل إذا طلب من كل واحد بخصوصه أو من واحد معين كخصائص النبي صلى الله عليه وسلم فهو فرض عين، وإن كان المقصود من الوجوب إنما هو إيقاع الفعل مع قطع النظر عن الفاعل فيسمى فرضاً على الكفاية، وسمى بذلك لأن فعل البعض فيه يكفي في سقوط الأثم عن الباقيين مع كونه واجباً على الجميع بخلاف فرض العين فإنه يجب إيقاعه من كل عين، أي ذات، أو من عين معينة، انظر التمهيد للإسنوي ص ٧٤.

(٤) جزم النووي بصحته أيضاً في المجموع ٤ / ٨٦.

(٥) هو محمد بن اسحاق بن خزيمة، أبو بكر، تفقه على الربيع والمزني وصار امام زمانه بخراسان، توفي سنة ٢١١ هـ. انظر : طبقات الشافعية للإسنوي ١ / ٢٢١.

(٦) شرح صحيح مسلم ٤ / ١٢٠.

الحديث السابع :

روى الإمام مسلم بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت : " اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً فصلوا بصلاته قياماً، فأشار اليهم ان ابلسوا فبلسوا فلما انصرف قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جُلوساً ".^(١)

وفي رواية أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم : " إنما الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون ".^(١)
ففي هذه الأحاديث الأمر بمتابعة المأموم لإمامه.

قال الإمام النووي : " فيه وجوب متابعة المأموم لإمامه في التكبير والقيام والقعود والركوع والسجود وأنه يفعلها بعد الإمام ".^(٢)

الحديث الثامن :

في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم : " من نسى الصلاة فليصلها إذا ذكرها ".^(٣)

في هذا الحديث الأمر بقضاء الصلاة المنسية عند ذكرها وكذا الصلاة التي نام عنها كما ورد في رواية أخرى، قال الإمام النووي رحمه الله في بيان الأحكام المستفادة منه :
" فيه وجوب قضاء الفريضة الفائتة سواء تركها بعذر كنوم ونسيان أم بغير عذر، وإنما قيد في الحديث بالنسيان لخروجه على سبب لأنه إذا وجب القضاء على المعذور فغيره أولى بالوجوب، وهو من باب التنبية بالادنى على الأعلى.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم (فليصلها إذا ذكرها) فمحمول على الاستحباب، فإنه يجوز تأخير قضاء الفائتة بعذر على الصحيح، وقد سبق بيانه ودليله.^(٤)

وشد بعض أهل الظاهر فقال لا يجب قضاء الفائتة بغير عذر، وزعم أنها أعظم من أن يخرج من وبال معصيتها بالقضاء، وهذا خطأ من قائله وجهالة والله أعلم".^(٥)

(١) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، انتمام المأموم بالإمام ٤/ ١٣٢، ١٣٣.

(٢) شرح صحيح مسلم ٤/ ١٣٢.

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الفائتة واستحباب تعجيله ٥/ ١٨٣.

(٤) أما إذا لم يكن لعذر فالصحيح أنه يجب القضاء على الفور لأنه مفرط بتركها، انظر : شرح صحيح مسلم ٥/ ١٨١، وانظر المجموع ٣/ ٧٣ - ٧٤.

(٥) شرح صحيح مسلم ٥/ ١٨٣.

الحديث التاسع :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها ". (١)

في هذا الحديث الأمر بإجابة الدعوة إلى ويمة العرس وغيرها.

قال الإمام النووي : " فيه الأمر بحضورها - أي وليمة العرس - ولا خلاف في أنه مأمور به ولكن هل هو أمر إيجاب أو نذب ؟ فيه خلاف.

الأصح في مذهبنا أنه فرض عين على كل من دعي لكن يسقط باعذار سنذكرها إن شاء الله تعالى. (٢)

الثاني : أنه فرض كفاية.

والثالث : مندوب.

هذا مذهبنا في وليمة العرس.

وأما غيرها ففيها وجهان لأصحابنا :

أحدهما : أنها كوليمة العرس.

والثاني : أن الإجابة إليها نذب وإن كانت في العرس واجبة. (٣)

ونقل القاضي اتفاق العلماء على وجوب الإجابة في وليمة العرس، قال واختلفوا فيما سواها فقال مالك والجمهور لا تجب الإجابة إليها، وقال أهل الظاهر تجب الإجابة في كل دعوة من عرس وغيره، وبه قال بعض السلف ". (٤)

(١) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ٩/ ٢٣٣ وما بعدها.

(٢) قال النووي : " وأما الأعدار التي يسقط بها وجوب إجابة الدعوة أو نذبها فمنها أن يكون في الطعام شبيهة، أو يخص بها الأغنياء، أو يكون هناك من يتأذى بحضوره معه، أو لا تليق به مجالسته، أو يدعو لخوف شره أو لطمع في جاهه، أو ليعاونه على باطل، وأن لا يكون هناك منكر من خمر أو لهو أو فرش حرير أو صور حيوان غير مفروشة، أو أنية ذهب أو فضة، فكل هذه أعدار في ترك الإجابة، ومن الأعدار أن يعتذر إلى الداعي فيتركه، ولو دعاه ندى لم تجب إجابته على الأصح، ولو كانت الدعوة ثلاثة أيام فالأول تجب الإجابة فيه، والثاني تستحب، والثالث تكره، انظر شرح صحيح مسلم ٩/ ٢٣٤.

(٣) قال الخطيب الشربيني " وهو الصحيح لما في مسند أحمد عن الحسن قال : دعي عثمان بن أبي العاص إلى ختان فلم يجب وقال : لم يكن يدعى له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقيل يطرد الخلاف السابق واختاره السبكي وغيره " مغني المحتاج ٣/ ٢٤٥.

(٤) شرح صحيح مسلم ٩/ ٢٣٣ - ٢٣٤.

الحديث العاشر :

ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما من قوله صلى الله عليه وسلم فيما دعا اليه وفد عبد القيس : " ... وأن تؤدوا خمس ما غنمتم ... ". (١)

في هذا الحديث الأمر بأداء الخمس من الغنائم.

قال الإمام النووي رحمه الله : " وأما قوله صلى الله عليه وسلم (وأن تؤدوا خمس ما غنمتم) ففيه إيجاب الخمس من الغنائم وإن لم يكن الإمام في السرية الغازية، وفي هذا تفصيل وفروع سننبه عليها في بابها إن وصلناه إن شاء الله تعالى ". (٢)

الحديث الحادي عشر :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ". (٣)

في هذا الحديث الأمر بتغيير المنكر على حسب الاستطاعة.

قال الإمام النووي رحمه الله : " وأما قوله صلى الله عليه وسلم : (فليغيره) فهو أمر إيجاب باجماع الأمة وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة واجماع الأمة، وهو أيضاً من النصيحة التي هي الدين ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة ولا يعتد بخلافهم كما قال الإمام أبو المعالي امام الحرمين لا يكثرث بخلافهم في هذا فقد أجمع المسلمون عليه قبل أن ينبغ هؤلاء. ووجوبه بالشرع لا بالعقل خلافاً للمعتزلة. وأما قول الله عز وجل ﴿عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾^(٤) فليس مخالفاً لما ذكرناه لأن المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية انكم إذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم مثل قوله تعالى ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾^(٥) وإذا كان كذلك فمما كلف به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإذا فعله ولم يمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك على الفاعل لكونه أدى ما عليه فإنما عليه الأمر والنهي لا القبول والله أعلم ". (٦)

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب أركان الاسلام / ١ - ١٨٠ - ١٨٣.

(٢) شرح صحيح مسلم / ١ - ١٨٤ - ١٨٥، ولمزيد من التفصيل المشار اليه انظر شرح صحيح مسلم / ١٢ / ٥٣ وما بعدها.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر / ٢ / ٢١.

(٤) سورة المائدة، الآية (١٠٥).

(٥) سورة الانعام، الآية (١٦٤).

(٦) شرح صحيح مسلم / ٢ / ٢٢ - ٢٣.

الحديث الثاني عشر :

في شرحه لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال : " كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحننون الصلوات وليس ينادي بها أحد، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم اتخذوا نهوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم قرناً مثل قرن اليهود، فقال عمر ألا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة ". (١)

قال الإمام النووي : " في هذا الحديث فوائد منها منقبة عظيمة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في اصابته الصواب، وفيه التشاور في الأمور لا سيما المهمة، وذلك مستحب في حق الأمة باجماع العلماء ".

ثم تطرق الإمام النووي للاختلاف بين الأصحاب - أي الشافعية - في مسألة وجوب الشورى في حق النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه، وصح وجوبها للأمر في قوله تعالى ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾. (٢)

قال الإمام النووي : " واختلف أصحابنا هل كانت المشاورة واجبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، أم كانت سنة في حقه صلى الله عليه وسلم كما في حقنا ؟ والصحيح عندهم وجوبها وهو المختار، قال الله تعالى ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾، والمختار الذي عليه جمهور الفقهاء ومحققوا أهل الأصول أن الأمر للوجوب ". (٣)

الحديث الثالث عشر :

عن ابن عباس رضي الله عنهما : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين، وإذا استغسلتم (٤) فاغسلوا ". (٥)

(١) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب بدء الأذان، ٧٥ / ٤ - ٧٦.

(٢) سورة آل عمران، الآية (١٥٩).

(٣) شرح صحيح مسلم ٧٦ / ٤.

(٤) أي طلب منكم الغسل وهو وضوء خاص ورد به الشرع لهذا الأمر في حديث سهل بن حنيف لما أصيب بالعين عند اغتساله فأمر النبي صلى الله عليه وسلم عاتنه أن يتوضأ. رواه مالك في الموطأ.

قال النووي وصفه وضوء العائن عند العلماء أن يؤتى بقدر ماء ولا يوضع القدر في الأرض فيأخذ منه غرفه فيتمضمض بها ثم يمجه في القدر ثم يأخذ منه ماء يغسل وجهه ثم يأخذ بشماله ماء يغسل به كفه اليمنى ثم بيمينه ماء يغسل به مرفقه الأيسر ولا يغسل مابين المرفقين والكعبيين ثم يغسل قدمه اليمنى ثم اليسرى على الصفة المتقدمة وكل ذلك في القدر ثم داخل ازاره وهو الطرف المتدلي الذي يلي حقه الأيمن ... فإذا استكمل هذا صبه من خلفه على رأسه ". شرح صحيح مسلم ١٤ / ١٧٢.

(٥) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقي، ١٤ / ١٧١.

في هذا الحديث الأمر للعائن بالوضوء للمعِين.

قال الإمام النووي : " وقد اختلف العلماء في العائن هل يجبر على الوضوء للمعِين أم لا ؟

واحتج من أوجبه بقوله صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم هذه، وإذا استغسلتم فاغسلوا،

وبرواية الموطأ التي ذكرناها أنه صلى الله عليه وسلم أمره بالوضوء، « الأمر للوجوب.

قال المازري : والصحيح عندي الوجوب ويبعد الخلاف فيه إذا خشي على المعِين الهلاك

وكان وضوء العائن مما جرت العادة بالبرء به، أو كان الشرع أخبر به خبراً عاماً، ولم يكن زوال

الهلاك إلا بوضوء العائن؛ فإنه يصير من باب من تعين عليه احياء نفس مشرفة على الهلاك، وقد

تقرر أنه يجبر على بذل الطعام للمضطر فهذا أولى، وبهذا التقرير يرتفع الخلاف فيه هذا آخر كلام

المازري ". (١)

(١) شرح صحيح مسلم ١٤ / ١٧٢، وانظر : المعلم بفوائد مسلم ٣ / ٩٢.

المطلب الثالث

في ذكر الأحاديث التي حمل النووي الأمر فيها على الاستحباب أو الإباحة لدليل أو قرينة اتضح لنا مما سبق ذكره أن القاعدة عند الإمام النووي هي أن الأمر يقتضي الوجوب، وأنه سار على هذه القاعدة في استنباطه الأحكام من الأحاديث.

إلا أن المتتبع للأحاديث المشتملة على أوامر وكلام النووي فيها يجد أن الإمام النووي حمل أيضاً الأمر على الاستحباب في بعضها أو حتى على الإباحة في بعض المواضع، ولكن ليس ذلك خروجاً عن قاعدته، ولكن لوجود أدلة أخرى أو نصوص تتعارض مع حمل الأمر على الوجوب، أو لوجود قرائن استدعت حمله على الاستحباب أو الإباحة يذكرها النووي غالباً.

وفيما يلي نورد هذه الأحاديث ونص كلامه فيها :

الحديث الأول :

قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه : " إذا استجمر أحدكم فليستجمر وتراً " (١).

ففي هذا الحديث الأمر بالائتار في الاستجمار.

قال الإمام النووي رحمه الله : " المراد بالائتار أن يكون عدد المسحات ثلاثاً، أو خمساً، أو فوق ذلك من الاوتار.

ومذهبنا أن الايتار فيما زاد على الثلاث مستحب، وحاصل المذهب أن الانقاء واجب واستيفاء ثلاث مسحات واجب، فإن حصل الانقاء بثلاث فلا زيادة، وأن لم يحصل وجب الزيادة، ثم ان حصل بوتر فلا زيادة، وان حصل بشفع كاربع أو ست استحباب الايتار.

وقال بعض أصحابنا يجب الايتار مطلقاً لظاهر الحديث.

وحجة الجمهور الحديث الصحيح في السنن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج " ويحملون حديث الباب على الثلاث، وعلى الندب فيما زاد والله أعلم " (٢).

الحديث الثاني :

قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه : " .. وإذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر ".

(١) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الايتار في الاستنثار والاستجمار، ٣/ ١٢٥.

(٢) شرح صحيح مسلم ٣/ ١٢٥ - ١٢٦.

وفي رواية أخرى عن أبي هريرة قوله صلى الله عليه وسلم : " إذا توضأ أحدكم فليستشق بمنخريه من الماء ثم لينثر ". (١)

في هذه الأحاديث الأمر بالاستنشاق والاستنثار في الوضوء قال الإمام النووي رحمه الله في بيانه لحكهما : " قوله صلى الله عليه وسلم (فيجعل في أنفه ماء ثم لينثر) .. فيه دلالة لمذهب من يقول الاستنشاق واجب لمطلق الأمر.

ومن لم يوجبه حمل الأمر على النذب بدليل أن المأمور به حقيقة وهو الانتثار ليس بواجب بالاتفاق. (٢)

فإن قالوا : ففي الرواية الأخرى إذا توضأ فليستشق بمنخريه من الماء ثم لينثر فهذا فيه دلالة ظاهرة للوجوب لكن حمله على النذب محتمل ليجمع بينه وبين الأدلة الدالة على الاستحباب، والله أعلم ". (٣)

الحديث الثالث :

عن عائشة رضي الله عنها " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة ".

وفي رواية عنها قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة ".

وفي رواية عن ابن عمر أن عمر استفتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل ينام أحدنا وهو جنب قال نعم فليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل إذا شاء ".

وفي رواية عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب : " توضأ واغسل ذكرك ثم نم ".

وعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً ". (٤)

ففي هذه الأحاديث الأمر للجنب بالوضوء إذا أراد أن يأكل أو ينام أو يجامع، وهو محمول على الاستحباب عند النووي في كل هذه الأمور، وذهب بعض العلماء إلى وجوبه.

قال الإمام النووي : " حاصل الأحاديث كلها أنه يجوز للجنب أن ينام ويأكل ويشرب ويجامع قبل الاغتسال، وهذا مجمع عليه وفيها أنه يستحب أن يتوضأ ويغسل فرجه لهذه الأمور كلها

(١) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الايتار في الاستنثار والاستجمار ٣/ ١٢٥، ١٢٦.

(٢) انظر المنهاج ١/ ٥٧ حيث عده النووي من ضمن سنن الوضوء، وانظر المجموع ١/ ٣٦٦ - ٣٦٧.

(٣) شرح صحيح مسلم ٣/ ١٢٦.

(٤) انظر هذه الروايات في كتاب الحيض باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، ٣/ ٢١٥ - ٢١٧.

ولا سيما إذا أراد جماع من لم يجامعها فإنه يتأكد استحباب غسل ذكره، وقد نص أصحابنا أنه يكره النوم والأكل والشرب والجماع قبل الوضوء، وهذه الأحاديث تدل عليه، ولا خلاف عندنا أن هذا الوضوء ليس بواجب^(١)، وبهذا قال مالك والجمهور.

وذهب ابن حبيب^(٢) من أصحاب مالك إلى وجوبه، وهو مذهب داود الظاهري^(٣) والمراد بالوضوء وضوء الصلاة الكامل .. " (٤).

الحديث الرابع :

عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل^(٥) فقال : " يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلي ".^(٦)

يحمل الإمام النووي الأمر في هذا الحديث وهو غسل ما أصابه من المرأة على الاستحباب لأنه من القائلين بطهارة رطوبة فرج المرأة، قال في شرحه لهذا الحديث :

" قوله صلى الله عليه وسلم (يغسل ما أصابه من المرأة) فيه دليل على نجاسة رطوبة فرج المرأة، وفيها خلاف معروف، والأصح عند بعض أصحابنا نجاستها.

ومن قال بالطهارة^(٧) يحمل الحديث على الاستحباب وهذا هو الأصح عند أكثر أصحابنا والله أعلم ".^(٨)

(١) لما ورد من أحاديث منها حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجنب ثم ينام ولا يمس ماءً، رواه أبو داود وغيره فلو صح هذا الحديث كما قال النووي وابن حجر حمل على أنه ترك الوضوء لبيان الجواز لئلا يعتقد وجوبه، انظر المجموع ٢/ ١٦٩ - ١٧١، فتح الباري ١/ ٥٢٤.

(٢) هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمى، القرطبي، المالكي الفقيه الأديب الثقة الامام في الحديث والفقه واللغة والنحو، من كتبه الواضحة في الفقه والسنن، توفي سنة ٢٣٨هـ، انظر : شجرة النور الزكية ص ٧٤ - ٧٥.

(٣) هو داود بن علي بن داود بن خلف الأصبهاني الظاهري، زعيم أهل الظاهر، سكن بغداد وانتهد إليه رئاسة العلم فيها، وخلاصة مذهبهم الأخذ بظاهر نصوص الكتاب والسنة، له تصانيف في أصول الفقه توفي سنة ٢٧٠هـ، انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٢/ ٢٨٤.

(٤) شرح صحيح مسلم ٣/ ٢١٧ - ٢١٨.

(٥) يقال أكسل الرجل : إذا جامع ثم أدركه فتور فلم ينزل ومعناه صار ذا كسل. انظر : النهاية في غريب الحديث ٤/ ١٧٤.

(٦) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب بيان أن الغسل يجب بالجماع ٤/ ٣٨.

(٧) وجزم بصحة طهارتها في المجموع ٢/ ٥٧٧.

(٨) شرح صحيح مسلم ٤/ ٣٨.

وقال النووي في المجموع ٢/ ٥٧٧ في كلامه على هذا الحديث " جواز الصلاة بلا غسل منسوخ كما سبق في باب ما يوجب الغسل، وأما الأمر بغسل الذكر وما أصابه منها فثابت غير منسوخ وهو ظاهر في الحكم بنجاسة رطوبة الفرج، والقائل الآخر يحمله على الاستحباب، لكن مطلق الأمر للوجوب عند الفقهاء والله أعلم ."

الحديث الخامس :

قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما : " فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل ". (١)

في هذا الحديث الأمر بالتسبيح في الركوع، وحمله النووي على الاستحباب قال رحمه الله :
" اعلم ان التسبيح في الركوع والسجود سنة غير واجب، هذا مذهب مالك، وأبي حنيفة، والشافعي رحمهم الله تعالى والجمهور.

وأوجه أحمد رحمه الله تعالى، وطائفة من أئمة الحديث لظاهر الحديث في الأمر به، ولقوله صلى الله عليه وسلم : (صلوا كما رأيتموني أصلي) وهو في صحيح البخاري.
وأجاب الجمهور بأنه محمول على الاستحباب، واحتجوا بحديث المسئى صلاته فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره به، ولو وجب لأمره به.

فإن قيل : فلم يأمره بالبينة والتشهد والسلام فقد سبق جوابه عند شرحه ". (٢)

الحديث السادس :

عن عائشة رضي الله عنها في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم وفيه قولها : " وكان يقول في كل ركعتين التحية ". (٣)

قال الإمام النووي رحمه الله : قولها : (وكان يقول في كل ركعتين التحية) فيه حجة لأحمد ابن حنبل ومن وافقه من فقهاء أصحاب الحديث أن التشهد الأول والأخير واجب، وقال مالك وأبو حنيفة رضي الله عنهما والاكثرون هما سنتان ليسا واجبين، وقال الشافعي رضي الله عنه الأول سنة والثاني واجب. (٤)

(١) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، ٤ / ١٩٧.

(٢) شرح صحيح مسلم ٤ / ١٩٧.

والجواب المشار اليه هو أن هذه الواجبات الثلاثة المجمع عليها كانت معلومة عند السائل فلم يحتج إلى بيانها، قال النووي وكذا المختلف فيه عند من يوجبه بحمله على أنه كان معلوماً عنده " شرح صحيح مسلم ٤ / ١٠٨ وعلى هذا يدخل الأمر بالتسبيح في الركوع في حديث ابن عباس المذكور ضمن الواجبات المختلف فيها فمن يوجبه بحمله على أنه لم يعلمه للأعرابي المسئى صلاته لكونه معلوماً عنده.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة وما يفتح به ويختتم، ٤ / ٢١٣.

(٤) وهو المعتمد عند النووي، انظر المنهاج ١ / ١٧٢ حيث قال : والتشهد وقعوده إن عقبهما سلام فركنان والا فسنان، وانظر شرح صحيح مسلم ٥ / ٥٩.

واحتج أحمد رحمه الله تعالى بهذا الحديث مع قوله صلى الله عليه وسلم : (صلوا كما رأيتموني أصلي)، وبقوله (كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا السورة من القرآن)، وبقوله صلى الله عليه وسلم (إذا صلى أحدكم فليقل التحيات) والأمر للوجوب.

واحتج الأئمة بأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك التشهد الأول، وجبره بسجود السهو^(١)، ولو وجب لم يصح جبره كالركوع وغيره من الأركان، قالوا وإذا ثبت هذا في الأول فالأخير بمعناه، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه الاعرابي حين علمه فروض الصلاة والله أعلم^(٢).

الحديث السابع :

حديث طاوس^(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهم " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول قولوا : اللهم إنا نعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات. قال مسلم بن الحجاج بلغني أن طاوساً قال لابنه أدعوت بها في صلاتك فقال لا قال أعد صلاتك^(٤) ".
في هذا الحديث الأمر بالاستعاذة من عذاب جهنم ومن عذاب القبر بعد التشهد الأخير كما ورد في رواية أخرى.

قال الإمام النووي في تعليقه على الحديث :

" هذا كله يدل على تأكيد هذا الدعاء والتعوذ والحث الشديد عليه.

وظاهر كلام طاوس رحمه الله تعالى أنه حمل الأمر به على الوجوب، فأوجب إعادة الصلاة لفواته^(٥).

وجمهور العلماء على أنه مستحب ليس بواجب^(٦)، ولعل طاوساً أراد تأديب ابنه وتأكيد هذا الدعاء عنده لا أنه يعتقد وجوبه والله أعلم^(٧).

(١) رواه مسلم في كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، ٥ / ٥٨ من حديث عبد الله بن بريدة.

(٢) شرح صحيح مسلم ٤ / ٢١٤.

(٣) هو طاووس بن كيسان، أبو عبد الرحمن اليماني، أحد أعلام التابعين، قال ابن الجوزي اسمه ذكوان وطاووس لقبه، توفي بمكة سنة ١٠٦ هـ، انظر : وفيات الاعيان ٢ / ٥٠٩.

(٤) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب التعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم، ٥ / ٨٨ - ٨٩.

(٥) وممن ذهب إلى وجوبه ابن حزم الظاهري، انظر المحلى ٣ / ٢٧١ قال ويلزمه أن يقولها في التشهدين.

(٦) قال الشوكاني في نيل الأوطار ٢ / ٣٣٠ : " وقد ادعى بعضهم الاجماع على الندب وهو لا يتم مع مخالفة من تقدم - يعني الظاهرية وطاووس - قال والحق الوجوب إن علم تأخر هذا الأمر عن حديث المسيء "

(٧) شرح صحيح مسلم ٥ / ٨٩.

الحديث الثامن :

عن ابي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع ".^(١)

وعن علي بن أبي طالب " أنه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد ".^(١)
ففي الحديث الأول الأمر بالقيام للجنازة.

وقد أورد النووي كلاماً للقاضي عياض في حكم القيام للجنازة ثم قال : " والمشهور في مذهبنا أن القيام ليس مستحباً، وقالوا هو منسوخ بحديث علي - المذكور - واختار المتولي^(٢) من أصحابنا أنه مستحب، وهذا هو المختار، فيكون الأمر به للندب والقعود بياناً للجواز، ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث ولم يتعذر والله أعلم ".^(٣)

الحديث التاسع :

عن عبد الله بن أبي أوفى قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فأتاه أبو أوفى بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي أوفى ".^(٤)

في كلامه على هذا الحديث أوضح النووي أن هذا الدعاء امتثال من النبي صلى الله عليه وسلم لأمر الله تعالى في قوله (وصل عليهم)^(٥) وبين حكم هذا الأمر في حقنا.

قال رحمه الله : " هذا الدعاء، وهو الصلاة امتثال لقول الله عز وجل (وصل عليهم)، ومذهبنا المشهور ومذهب العلماء كافة أن الدعاء لدافع الزكاة سنة مستحبة ليس بواجب.

وقال أهل الظاهر هو واجب، وبه قال بعض أصحابنا حكاه أبو عبد الله الحناطي^(٦) بالحاء المهملة، واعتمدوا الأمر في الآية.

(١) انظر هذه الروايات في صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة ونسخه، ٢٨ / ٧ - ٢٩.

(٢) هو عبد الرحمن بن مأمون بن إبراهيم، أبو سعيد صاحب التتمة المتولي النيسابوري، برع في المذهب الشافعي محققاً مدققاً، من تصانيفه كتاب في الخلاف، والابانة في الفقه، توفي سنة ٤٧٨هـ، انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى ١٠٦ / ٥، وفيات الأعيان ١٣٣ / ٣ - ١٣٤.

(٣) شرح صحيح مسلم ٢٧ / ٧، ٢٩.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بالصدقة، ٧ / ١٨٤.

(٥) سورة التوبة، الآية (١٠٣).

(٦) أبو عبد الله الحناطي من أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، من طبرستان ويعرف والده بالحناطي ولعل بعض أجداده كان يبيع الحنطة، له مصنفات نفيسة كثيرة منها الفوائد والمسائل الغريبة والمهمة، روى عنه الروياني والقاضي أبو الطيب، انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٥٤.

قال الجمهور : الأمر في حقنا للندب لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً وغيره لأخذ الزكاة ولم يأمرهم بالدعاء.

وقد يجيب الآخرون بأن وجوب الدعاء كان معلوماً لهم من الآية الكريمة.

وأجاب الجمهور أيضاً بأن دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وصلاته سكن لهم بخلاف غيره". (١)

الحديث العاشر :

روى الإمام مسلم بسنده عن عائشة رضي الله عنها : قالت : " كانت قریش تصوم عاشوراء (٢) في الجاهلية، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه، فلما هاجر إلى المدينة صامه، وأمر بصيامه، فلما فرض شهر رمضان قال : من شاء صامه، ومن شاء تركه "

ففي هذا الحديث قوله " وأمر بصيامه "

وروى الإمام مسلم بسنده أن معاوية ابن أبي سفيان خطب بالمدينة يوم عاشوراء فقال : " أين علماءكم يا أهل المدينة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن أحب منكم أن يصوم فليصم ومن أحب أن يفطر فليفطر ". (٣)

قال الإمام النووي رحمه الله في كلامه على حكم صوم يوم عاشوراء : " اتفق العلماء على أن صوم يوم عاشوراء اليوم سنة ليس بواجب.

واختلفوا في حكمه في أول الإسلام حين شرع صومه قبل صوم رمضان :

فقال أبو حنيفة كان واجباً.

واختلف أصحاب الشافعي فيه على وجهين مشهورين :

أشهرهما عندهم : أنه لم يزل سنة من حين شرع ولم يكن واجباً قط في هذه الأمة ولكنه كان متأكداً الاستحباب. (٤)

والثاني : كان واجباً كقول أبي حنيفة وتظهر فائدة الخلاف في اشتراط نية الصوم الواجب من الليل فأبو حنيفة لا يشترطها ويقول كان الناس مفطرين أول يوم عاشوراء ثم أمروا بصيامه بنيه من النهار، ولم يؤمروا بقضائه بعد صومه.

(١) شرح صحيح مسلم ٧ / ١٨٤ - ١٨٥.

(٢) هو اليوم العاشر من محرم عند جماهير العلماء من السلف والخلف، وذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلى أنه اليوم التاسع من المحرم، انظر شرح صحيح مسلم ٨ / ١٢.

(٣) انظر هذه الروايات في صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، ٨ / ٤، ٨ وما بعدها.

(٤) وهذا الوجه هو الراجح عند النووي كما صرح به في المجموع ٦ / ٤٤١ - ٤٤٢ حيث قال إنه أصحهما، وهو ظاهر المذهب وعليه أكثر أصحابنا وهو ظاهر نص الشافعي بل صريح كلامه أنه لم يكن واجباً قط. وصرح النووي بأنه سنة في باب صوم التطوع من المنهاج فقال : " يسن صوم يوم الاثنين، والخميس، وعرفة، وعاشوراء، وتاسوعاء ... ١ / ٤٤٦ "

وأصحاب الشافعي يقولون : كان مستحباً فصح بنية من النهار .

ويتمسك أبو حنيفة بقوله (أمر بصيامه)، والأمر للوجوب، ويقول (قلما فرض رمضان قال من شاء صامه، ومن شاء تركه).

ويحتج الشافعية بقوله (هذا يوم عاشوراء و م يكتب الله عليكم صيامه " (١).

الحديث الحادي عشر :

قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : " يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء " (٢).

في هذا الحديث الأمر بالنكاح لمن استطاعه وتاقت إليه نفسه، وهذا الأمر ليس للوجوب وإنما هو للندب كما بينه النووي في شرحه حيث قال :

" في هذا الحديث الأمر بالنكاح لمن استطاعه وتاقت إليه نفسه، وهذا مجمع عليه، لكنه عندنا وعند العلماء كافة أمر ندب لا إيجاب فلا يلزم المتزوج ولا التسري سواء خاف العنت (٣) أم لا، هذا مذهب العلماء كافة، ولا يعلم أحد أوجبه إلا داؤد ومن وافقه من أهل الظاهر، ورواية عن أحمد فإنهم قالوا يلزمه إذا خاف العنت أن يتزوج أو يتسرى قالوا : وإنما يلزمه في العمر مرة، ولم يشترط بعضهم خوف العنت، قال أهل الظاهر إنما يلزمه التزوج فقط ولا يلزمه الوطء وتعلقوا بظاهر الأمر في هذا الحديث، مع غيره من الأحاديث مع القرآن، قال الله ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ (٤) وغيرها من الآيات.

واحتج الجمهور بقوله تعالى ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ إلى قوله تعالى ﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾ فخيره سبحانه وتعالى بين النكاح والتسري، قال الإمام المازري (٥) : هذا حجة للجمهور لأنه سبحانه وتعالى خيره بين النكاح والتسري بالاتفاق؛ ولو كان النكاح واجباً لما خيره بينه وبين التسري لأنه لا يصح عند الأصوليين التخيير بين واجب وغيره لأنه يؤدي إلى إبطال حقيقة الواجب، وأن تاركه لا يكون أثماً.

(١) شرح صحيح مسلم ٨ / ٤، وقال الإمام النووي في المجموع " وأما الجواب عن الأحاديث فهو أنها محمولة على تأكيد الاستحباب"، وانظر مغني المحتاج ١ / ٤٤٦.

(٢) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، ٩ / ١٧١ - ١٧٢.

(٣) العنت : المشقة، والفساد، والهلاك، والاثم، والغلط، والخطأ، والزنا، كل ذلك قد جاء واطلق العنت عليه. النهاية في غريب الحديث ٣ / ٣٠٦، والمراد هنا الوقوع في الزنا.

(٤) سورة النساء، الآية (٣).

(٥) انظر : المعلم ٢ / ٨٤ - ٨٥.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم فمن رغب عن سنتي فليس مني معناه من رغب عنها اعراضاً عنها غير معتقد على ما هي والله أعلم" (١)

الحديث الثاني عشر :

روى الإمام مسلم بسنده عن أنس بن مالك " أن عبد الرحمن بن عوف تزوج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على وزن نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة" (٢)

في هذا الحديث الأمر بوليمة العرس، وقد صحح النووي أنها سنة ليست بواجبة فقال :

" اختلف العلماء في وليمة العرس هل هي واجبة أم مستحبة ؟

والأصح عند أصحابنا أنها سنة مستحبة، ويحملون هذا الأمر في الحديث على الندب (٣)، وبه قال مالك وغيره.

وأوجبها داؤد وغيره" (٤)

الحديث الثالث عشر :

عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا دعيت لأحدكم إلى طعام فليُجب فإن شاء طعم، وإن شاء ترك "

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا دعيت لأحدكم فليُجب فإن كان صائماً فليصل وإن كان مفطراً فليطعم " (٥)

في هذه الأحاديث الأمر بالأكل من الوليمة وقد تكلم النووي في شرح هذه الأحاديث وبين حكم الأكل من الوليمة فقال :

" اختلفوا في معنى فليصل قال الجمهور معناه فليدع لأهل الطعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك وأصل الصلاة في اللغة الدعاء ومنه قوله تعالى ﴿ وصل عليهم ﴾ (٦)، وقيل المراد الصلاة الشرعية بالركوع والسجود أي يشتغل بالصلاة ليحصل له فضلها، ولتبرك أهل المكان والحاضرين.

(١) شرح صحيح مسلم ٩/ ١٧٣ - ١٧٤.

(٢) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب أقل الصداق، ٩/ ٢١٧.

(٣) قياساً على الأضحية وسائر الولائم، ولأنه أمر فيه بالشاة ولو كان الأمر للوجوب لوجب، وهي لا تجب أجمعاً لا عيناً ولا كفاية، انظر : مغنى المحتاج ٣/ ٢٤٥.

(٤) شرح صحيح مسلم ٩/ ٢١٧.

(٥) انظر صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الأمر باجابة الداعي إلى دعوة ٩/ ٢٣٥ - ٢٣٦.

(٦) سورة التوبة، الآية (١٠٣) .

وأما المفطر في الرواية الثانية أمره بالأكل، وفي الأولى مخير، واختلف العلماء في ذلك :
والأصح في مذهبنا لا يجب الأكل في وليمة العرس ولا في غيرها فمن أوجبه اعتمد الرواية
الثانية وتأول الأولى على من كان صائماً، ومن لم يوجبه اعتمد التصريح بالتخيير في الرواية الأولى،
وحمل الأمر في الثانية على الندب". (١)

الحديث الرابع عشر :

روى الإمام مسلم بسنده عن جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لو بعث من أخيك ثمراً فاصابته جائحة (٢) فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً بم تأخذ مال أخيك بغير حق".
وفي رواية عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن لم يثمرها الله
فيم يستحل أحدكم مال أخيه".

" وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح".

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : " أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق
الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس
لكم إلا ذلك". (٣)

ففي هذه الأحاديث الأمر بوضع الجوائح والمعتمد عند النووي هو قول الشافعي في الجديد أنه
لا يجب وضع الجائحة ولكن يستحب، قال رحمه الله في بيانه لأقوال الأئمة العلماء في حكم وضع
الجائحة : " اختلف العلماء في الثمرة إذا بيعت بعد بدو الصلاح وسلمها البائع إلى المشتري بالتخلية
بينه وبينها ثم تلفت قبل أوان الجذاذ بأفة سماوية هل تكون من ضمان البائع أو المشتري ؟
فقال الشافعي في أصح قواله، وأبو حنيفة والليث بن سعد، وآخرون هي في ضمان المشتري
ولا يجب وضع الجائحة؛ لكن يستحب". (٤)

وقال الشافعي في القديم وطائفة : هي في ضمان البائع، ويجب وضع الجائحة.

وقال مالك : إن كانت دون الثلث لم يجب وضعها؛ وإن كانت الثلث فأكثر وجب وضعها،
وكانت من ضمان البائع.

(١) شرح صحيح مسلم ٩ / ٢٣٦.

(٢) الجائحة : الأفة السماوية التي تصيب الثمار، المصباح المنير ١ / ١١٣.

(٣) انظر هذه الروايات في صحيح مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب وضع الجوائح، ١٠ / ٢١٦ - ٢١٨.

(٤) وهو المعتمد عند النووي في المنهاج ٢ / ٩٢.

واحتج القائلون بوضعها بقوله أمر بوضع الجوائح، وبقوله صلى الله عليه وسلم فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، ولأنها في معنى الباقية في يد البائع من حيث أنه يلزمه سقيها؛ فكأنها تلفت قبل القبض فكانت من ضمان البائع.

واحتج القائلون بأنه لا يجب رضعها بقوله في الرواية الأخرى في ثمار إبتاعها فكثرت دينه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة عليه ودفعه إلى غرمائه، فلو كانت توضع لم يفتر إلى ذلك، وحملوا الأمر بوضع الجوائح على الاستحباب أو فيما بيع قبل بدو الصلاح^(١)، وقد أشار في بعض هذه الروايات التي ذكرناها إلى شيء من هذا.

وأجاب الأولون عن قوله : (فكثرت دينه إلى آخره) بأنه يحتمل أنها تلفت بعد أوان الجذاذ وتقريط المشتري في تركها بعد ذلك على الشجر؛ فإنها حينئذ تكون من ضمان المشتري، قالوا : ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث ليس لكم إلا ذلك، ولو كانت الجوائح لا توضع لكان لهم بقية الدين.

وأجاب الآخرون عن هذا : بأن معناه ليس لكم الآن إلا هذا؛ ولا تحل لكم مطالبته مادام معسراً بل ينظر إلى ميسرة، والله أعلم".^(٢)

الحديث الخامس عشر :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " مظل الغنى ظلم، وإذا أتبع^(٣) أحدكم على ملي^(٤) فليتبع".^(٥)

في هذا الحديث أمر المدين بقبول الحوالة إذا أحيل بدينه على ملي قال الإمام النووي :

" مذهب أصحابنا والجمهور أنه إذا أحيل على ملي استحب له قبول الحوالة، وحملوا الحديث على الندب.^(٦)

وقال بعض العلماء القبول مباح لا مندوب.

(١) جمعاً بين الأدلة أنظر مغنى المحتاج ٢ / ٩٢.

(٢) شرح صحيح مسلم ١٠ / ٢١٦ - ٢١٧.

(٣) باسكان التاء في أتبع وفي فليتبع، ومعناه إذا أحيل بالدين الذي له على مؤسر فليحتل. شرح صحيح مسلم ١٠ / ٢٢٨.

(٤) الملي هو الغنى الثقة، النهاية في غريب الحديث ٤ / ٣٥٢.

(٥) صحيح مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب تحريم مظل الغنى وصحة الحوالة، ١٠ / ٢٢٨.

(٦) قال الخطيب الشربيني : صرفه عن الوجوب القياس على سائر المعاوضات. وخبر " لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه منه"، انظر مغنى المحتاج ٢ / ١٩٣.

وقال بعضهم : واجب لظاهر الأمر، وهو مذهب داؤد الظاهري وغيره". (١)

الحديث السادس عشر :

قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الأمة : " .. ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر". (٢)

في هذا الحديث الأمر ببيع الأمة إذا زنت في المرة الثالثة.

قال الإمام النووي : " هذا البيع المأمور به مستحب ليس بواجب عندنا، وعند الجمهور. (٣)

وقال داؤد وأهل الظاهر : هو واجب". (٤)

الحديث السابع عشر :

عن زيد بن خالد الجهني (٥) أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضالة الإبل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها (٦) وعددها، ووكاءها (٧) فأعطها إياه وإلا فهي لك". (٨)

في هذا الحديث الأمر بدفع اللقطة لمن ادعاها ووصفها بصفاتهما، وهذا الأمر ليس للوجوب عند النووي والشافعية ويتأولون الحديث كما بينه النووي حيث قال : " في هذا دلالة لمالك وغيره ممن يقول إذا جاء من وصف اللقطة بصفاتهما وجب دفعها إليه بلا بينه.

(١) شرح صحيح مسلم ١٠ / ٢٢٨.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحدود، حد الزنا، ١١ / ٢١١.

(٣) قال الشوكاني : " قال ابن بطال حمل الفقهاء الأمر بالبيع على الحض على مباحة من تكرر منه الزنا لئلا يظن بالسيد الرضا بذلك ولما في ذلك من الوسيلة إلى تكثير أولاد الزنا قال وحمله بعضهم على الوجوب ولا سلف له في الأمة فلا يشتغل به انتهى قال الشوكاني وظاهره أنه أجمع السلف على عدم وجوب البيع فإن صح ذلك كان هو القرينة الصارفة للأمر عن الوجوب وإلا كان الحق ما قاله أهل الظاهر " انظر نيل الأوطار ٧ / ٢٩٥.

(٤) شرح صحيح مسلم ١١ / ٢١٢.

(٥) هو أبو عبد الرحمن وقيل أبو طلحة وقيل أبو زلمة، زيد بن خالد الجهني سكن المدينة وشهد الحديبية وكان معه لواء جهينة يوم فتح مكة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحد وثمانون حديثاً، توفي بالمدينة وقيل بالكوفة وقيل بمصر سنة ٦٨ هـ وقيل غير ذلك. انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٠٣.

(٦) العفاص : الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقه أو غير ذلك من العفص وهو الثشي والعطف، وبه سمي الجلد الذي يجعل على رأس القارورة عفاصاً. انظر : النهاية في غريب الحديث ٣ / ٢٦٣.

(٧) الوكاء : الخيط الذي تشد به الصرة والكيس وغيرهما. انظر : النهاية في غريب الحديث ٥ / ٢٢٢.

(٨) صحيح مسلم، كتاب اللقطة، ١٢ / ٢٥.

وأصحابنا يقولون : لا يجب دفعها اليه إلا ببينه، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى، ويتأولون هذا الحديث على أن المراد أنه إذا صدقه جاز له الدفع اليه ولا يجب، فالأمر بدفعها بمجرد تصديقه ليس للوجوب، والله أعلم". (١)

الحديث الثامن عشر :

عن أبي شريح العدوي^(٢) رضي الله عنه أنه قال سمعت أذناي، وأبصرت عيناي حينما تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا : وما جائزته يارسول الله قال يومه وليته، والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه .. ". وفي رواية : " الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم ولية ". (٣)

ففي هذه الأحاديث الأمر باكرام الضيف قال الإمام النووي رحمه الله :

" هذه الأحاديث متظاهرة على الأمر بالضيافة والاهتمام بها وعظيم موقعها، وقد أجمع المسلمون على الضيافة وأنها من متأكدات الاسلام.

ثم قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة رحمهم الله تعالى، والجمهور هي سنة ليست بواجبة.

وقال الليث وأحمد هي واجبة يوماً وليلة، قال أحمد رضي الله عنه هي واجبة يوماً وليلة على أهل البادية، وأهل القرى دون أهل المدن.

وتأول الجمهور هذه الأحاديث وأشباهاها على الاستحباب ومكارم الأخلاق، وتؤكد حق الضيف، كحديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم أي متأكد الاستحباب.

وتأولها الخطابي^(٤) رضي الله عنه وغيره على المضطر، والله أعلم". (٥)

(١) شرح صحيح مسلم ١٢ / ٢٥.

(٢) هو الصحابي الجليل أبو شريح الخزاعي رضي الله عنه يقال فيه الكعبي، والخزاعي، والعدوي، واختلف في اسمه فقيل خويلد بن عمرو بن صخر، وقيل اسمه عبد الرحمن، وقيل عمرو بن خويلد وقيل هاني، وقيل كعب، اسلم قبل فتح مكة، وكان يوم فتح مكة حاملاً أحد أولية بني كعب، روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون حديثاً، اتفق البخاري ومسلم على حديثين، وانفرد البخاري بحديث. انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٤٣.

(٣) صحيح مسلم، كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها، ١٢ / ٣٠ - ٣١.

(٤) هو حمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب، أبو سليمان الخطابي كان فقيهاً أديباً محدثاً له تصانيف بديعة منها معالم السنن، واعلام السنن، وغريب الحديث، توفى سنة ٣٨٨. انظر : وفيات الأعيان ٢ / ٢١٤، البداية والنهاية ١١ / ٢٣٦.

(٥) شرح صحيح مسلم ١٢ / ٣٠ - ٣١، وقال الحافظ ابن حجر في شرحه لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه " قلنا للنبي صلى الله عليه وسلم انك تبعتنا فننزل بقوم لا يقرؤنا فما ترى فيه؟ فقال لنا : إن نزلتم بقوم فأمر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف " قال الحافظ : ظاهر هذا الحديث أن قرى الضيف واجب، وأن المنزول عليه لو امتنع من الضيافة أخذت منه قهراً، وقال به الليث مطلقاً، وخصه أحمد بأهل البوادي دون القرى، وقال الجمهور : الضيافة سنة مؤكدة، وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة أحدها حمله على المضطرين. فتح الباري ٥ / ٣٩٩، وانظر المزيد من أجوبة الجمهور عن هذا الحديث في طرح التثريب للحافظ العراقي ٨ / ٢٢٥ وما بعدها.

الحديث التاسع عشر :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يشربن أحد منكم قائماً فمن نسي فليستقئ (١) ". (٢)

فيه الأمر بالاستقاء لمن نسي وشرب قائماً، قال الإمام النووي :

" وأما قوله صلى الله عليه وسلم (فمن نسي فليستقئ) فمحمول على الاستحباب والندب فيستحب لمن شرب قائماً أن يتقيأ لهذا الحديث الصحيح الصريح؛ فإن الأمر إذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب.

وأما قول القاضي عياض لاختلاف بين أهل العلم أن من شرب ناسياً ليس عليه أن يتقيأ فأشار بذلك إلى تضعيف الحديث فلا يلتفت إلى اشارته، وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقاء لا يمنع كونها مستحبة، فإن ادعى مدع منع الإستحباب فهو مجازف لا يلتفت إليه فمن أين له الاجماع على منع الاستحباب، وكيف تترك هذه السنة الصحيحة الصريحة بالتوهمات والدعاوى والترهات، ثم اعلم أنه تستحب الاستقاء لمن شرب قائماً ناسياً أو متعمداً، وذكر الناسي في الحديث ليس المراد به أن القاصد يخالفه بل للتبني به على غيره بطريقة الأولى لأنه إذا أمر به الناسي وهو غير مخاطب فالعامد المخاطب المكلف أولى ". (٣)

الحديث العشرون :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : " أتى بأبي قحافة (٤) يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالنخامة (٥) بيضاء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد ".

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم ". (٦)

في هذه الأحاديث الأمر بخضاب الشيب.

(١) أي يتكلف القيء، وهو أن يقذف ما أكله أو شربه خارجاً، انظر : المصباح المنير ٢ / ٥٢٢.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الأشرية، باب في الشرب قائماً، ١٣ / ١٩٧.

(٣) شرح صحيح مسلم ١٣ / ١٩٥ - ١٩٦.

(٤) أبو قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة، واسمه عثمان وهو والد أبي بكر الصديق أسلم يوم فتح مكة. شرح

صحيح مسلم ١٤ / ٧٩ - ٨٠.

(٥) قال ابو عبيد هو نبت أبيض الزهر والثمر شبه بياض الشيب به، وقال ابن الاعرابي شجرة تبيض كأنها الملح.

شرح صحيح مسلم ١٤ / ٧٩.

(٦) انظر هذه الروايات في صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب استحباب خضاب الشيب ١٤ / ٧٩ - ٨٠.

قال الإمام النووي :

" مذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو بجمرة.
ويحرم خضابه بالسواد على الأصح.
وقيل يكره كراهة تنزيه.

والمختار التحريم لقوله صلى الله عليه وسلم (واجتنبوا السواد)، هذا مذهبنا.
وقال القاضي اختلف السلف من الصحابة والتابعين في الخضاب وفي جنسه.

فقال بعضهم ترك الخضاب أفضل، ورووا حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن
تغيير الشيب لأنه صلى الله عليه وسلم لم يغير شيبه، روى هذا عن عمر وعلي وأبي وأخريين
رضي الله عنهم.

وقال آخرون : الخضاب أفضل وخضب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم للأحاديث
التي ذكرها مسلم وغيره..

وقال الطبراني الصواب أن الآثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم بتغيير الشيب
وبالنهي عنه كلها صحيحة وليس فيها تناقض، بل الأمر بالتغيير لمن شبيه كشيب أبي قحافة، والنهي
لمن له شمط فقط، قال : واختلف السلف في فعل الأمرين بحسب اختلاف أحوالهم في ذلك مع أن
الأمر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالإجماع، ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض خلافه في ذلك... " (١)

الحديث الحادي والعشرون :

حديث أبي بردة رضي الله عنه وفيه قوله صلى الله عليه وسلم : " إذا عطس أحدكم فحمد الله
فشمته (٢) فإن لم يحمد فلا تشمتهه ".

فهذا الحديث وغيره من الأحاديث التي رواها مسلم فيها الأمر بتشميت العاطس.

قال الإمام النووي رحمه الله : " اجتمعت الأمة على أنه - أي تشميت العاطس - مشروع، ثم
اختلفوا في إيجابه :

فأوجبه أهل الظاهر، وابن مزين (٣) من المالكية على كل من سمعه لظاهر قوله صلى الله
عليه وسلم (فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته).

قال القاضي : والمشهور من مذهب مالك أنه فرض كفاية، قال وبه قال جماعة من العلماء
كرد السلام.

ومذهب الشافعي وأصحابه وآخرين أنه سنة وأدب وليس بواجب ويحملون الحديث على الندب
والأدب كقوله صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام " (٤)

(١) شرح صحيح مسلم ١٤ / ٨٠.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الزهد، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب، ١٨ / ١٢١.

(٣) هو ضياء الدين أبو العباس أحمد بن عمر الأنصاري الأندلسي القرطبي يعرف بابن المزين، الإمام العمدة العلامة
الفقيه المحدث، توفي بالاسكندرية سنة ٦٥٦هـ، انظر ترجمته في شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص ١٩٤.

(٤) شرح صحيح مسلم ١٨ / ١٢٠، ونقل الحافظ ابن حجر في باب تشميت العاطس أقوال العلماء في حكم تشميت
العاطس ورجح القول بأنه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقيين قال ورجحه أبو الوليد بن رشد وأبو بكر
ابن العربي، وقال به الحنفية، وجمهور الحنابلة، انظر فتح الباري ١٢ / ٢٤٩.

المبحث الثاني الأمر الوارد بعد الخطر

تطرق الإمام النووي رحمه الله إلى هذه المسألة، وذكر اختلاف الأصوليين فيها، واقتصر على ذكر اثنين من أهم الأقوال فيها :

أحدهما : أنه يحمل على الوجوب أيضاً كما لو ورد ابتداء.

قال الزركشي نصره أبو حامد الاسفرايني، ونقله عن أكثر أصحابنا ثم قال : وهو قول كافة الفقهاء والمتكلمين. (١)

وقال الإسنوي : وهو الصحيح عند الإمام الرازي واتباعه، واختاره البيضاوي. (٢)

واختاره الشيرازي (٣)، والباجي (٤) ومتقدموا أصحاب مالك (٥)، وبه قال عامة الحنفية. (٦)

الثاني : يحمل على الإباحة.

(١) البحر المحيط ٢ / ٣٧٨.

(٢) التمهيد ص ٢٧١، وانظر المحصول ١ ق ٢ / ١٥٩، المنهاج للبيضاوي ٢ / ٢٧٢.

(٣) انظر : التبصرة ص ٣٨، والشيرازي هو ابراهيم بن علي بن يوسف، جمال الدين الشيرازي امام الشافعية له مصنفات في الفقه وفي الأصول منها المذهب والتبصرة، توفي سنة ٤٧٦هـ — انظر : وفيات الأعيان ١ / ٩، شذرات الذهب ٣ / ٣٤٩.

(٤) هو سليمان بن خلف بن سعد، أبو الوليد الباجي القرطبي المالكي أحد الأئمة الأعلام برع في الحديث والفقه والأصول والنظر توفي سنة ٤٧٤هـ، انظر : شذرات الذهب ٣ / ٣٤٤.

(٥) أحكام الفصول ص ٨٧، تنقيح الفصول ص ١٣٩.

(٦) أصول السرخسي ١ / ١٩، مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ١ / ٣٧٩.

ونقله ابن برهان^(١)، وابو الحسين البصري^(٢)، والآمدني عن أكثر الفقهاء والمتكلمين^(٣) واختاره ابن الحاجب. (٤)

وقال الشيرازي : وهو ظاهر قول الشافعي. (٥)

وقال القاضي أبو الطيب هو ظاهر مذهب الشافعي واليه ذهب أكثر من تكلم في اصول الفقه. (٦)

وفي المسألة ثلاثة أقوال أخرى مشهورة :

أحدها : أن الأمر بعد الحظر يحمل على ما طرأ عليه الحظر دلّ على ذلك الاستقراء، فإذا طرأ الحظر على الإباحة يكون الأمر بعد الحظر للإباحة، وإذا طرأ على الوجوب يكون الأمر الوارد بعد الحظر للوجوب.

وهذا ما ذهب إليه ابن الهمام وبعض المحققين. (٧)

الثاني : هو للغزالي في المستصفى حيث قال : "والمختار أن ينظر فإن كان الحظر السابق عارضاً لعله وعلقت صيغة افعل بزواله كقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾^(٨)، فعُرف

(١) هو أحمد بن علي بن محمد، المعروف بابن برهان، الفقيه الشافعي الأصولي المحدث كان يضرب به المثل في تحجره في الفقه والأصول، من مؤلفاته البسيط والوسيط والأوسط والوجيز، وله في اصول الفقه الوصول إلى الأصول، توفي سنة ٥١٨هـ، انظر ترجمته في وفيات الأعيان ١ / ٩٩، شذرات الذهب ٤ / ٦١ - ٦٢.

(٢) هو محمد بن علي الطيب، أبو الحسين، البصري المعتزلي، شيخ المعتزلة، كان من أدكياة زمانه، جيد الكلام، مليح العبارة، من أهم مصنفاة المعتمد في أصول الفقه، وشرح الأصول الخمسة، توفي سنة ٤٣٦هـ، انظر ترجمته في وفيات الأعيان ٤ / ٢٧١، شذرات الذهب ٣ / ٢٥٩، الفتح المبين ١ / ٢٣٧.

(٣) انظر : البحر المحيط ٢ / ٣٧٨، المعتمد ١ / ٧٥، الاحكام للآمدني ٢ / ٢٦٠.

(٤) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح الأصفهاني ٢ / ٧٢، وابن الحاجب هو عثمان بن عمر بن أبي بكر، أبو عمرو جمال الدين الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب برع في الأصول العربية، وتفقه على مذهب مالك، من تصانيفه المختصر في أصول الفقه، والكافية في النحو، والشافعية في الصرف، توفي سنة ٦٤٦هـ.

انظر : شذرات الذهب ٥ / ٢٣٤، وفيات الأعيان ٣ / ٢٤٨ - ٢٥٠.

(٥) التنصرة ص ٣٨.

(٦) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط ٢ / ٣٧٩.

(٧) انظر : التحرير لابن الهمام ١ / ٣٤٦، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٩، المسودة ص ١٨، وابن الهمام هو محمد بن عبد الواحد، كمال الدين، المعروف بابن الهمام امام من أئمة الحنفية، كان اماماً في الفروع والأصول والجدل والمنطق، من مصنفاة التحرير في اصول الفقه، توفي سنة ٨٦١هـ بمصر، انظر الجواهر المضية ٢ / ٨٦، الفتح المبين ٣ / ٣٦.

(٨) سورة المائدة، الآية (٢).

الاستعمال يدل على أنه لرفع الذم فقط. ثم قال : أما إذا لم يكن الحظر عارضاً لعله؛ ولا صيغة أفعل علق بزوالها؛ فيبقى موجب الصيغة على أصل التردد". (١)

الثالث : التوقف فلا يحكم باباحة ولا وجوب حتى يتبين بالدليل، وهو رأي امام الحرمين واختاره الآمدي. (٢)

هذه أهم الأقوال في المسألة وقد ذكرنا أن كلا القولين الأول وهو أن الأمر بعد الحظر يحمل على الوجوب والثاني وهو أن الأمر بعض الحظر يحمل على الإباحة قد عزي إلى جمهور العلماء، والإمام النووي رحمه الله عندما تطرق إلى الإشارة إلى هذه المسألة في باب النهي عن أكل الأضاحي بعد ثلاث ونسخه عزي القول بأن الأمر بعد الحظر للوجوب إلى جمهور العلماء من الشافعية وغيرهم.

ففي شرحه لما رواه الإمام مسلم من حديث عبد الله بن وقدان قال :

" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا فوق ثلاث ... فلما كان بعد ذلك قالوا يارسول الله ان الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وما ذاك ؟ قالوا نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال : إنما نهيتكم من أجل الدأفة^(٤) التي دفت، فكلوا وادخروا وتصدقوا". (٥)

قال الإمام النووي : " هذا تصريح بزوال النهي عن ادخارها فوق ثلاث.

وفي الأمر بالصدقة.

والأمر بالأكل منها.

فأما الصدقة منها إذا كانت أضحية تطوع فواجبة على الصحيح عند أصحابنا بما يقع عليه

الاسم منها

(١) المستصفى ١/ ٤٣٥.

(٢) البرهان ١/ ٢٦٤، الاحكام للآمدي ٢/ ٢٦١.

(٣) شرح صحيح مسلم ١٣/ ١٣٢.

(٤) الدأفة بتشديد الفاء قوم يسرون جميعاً سيراً خفيفاً، ودَفَّ يَدْفُ بكسر الدال المراد هنا من ورد من ضعفاء الأعراب

للمواساة، انظر شرح صحيح مسلم ١٣/ ١٣١.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب النهي عن أكل الأضاحي بعد ثلاث ونسخه ١٣/ ١٣٠ - ١٣١.

وأما الأكل منها فيستحب ولا يجب، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ما حكى عن بعض السلف أنه أوجب الأكل منها، وهو قول أبي الطيب بن سامة^(١)، حكاه الماوردي لظاهر هذا الحديث في الأمر بالأكل مع قوله تعالى : ﴿ فكلوا منها ﴾^(٢).

وحمل الجمهور هذا الأمر على الندب أو الإباحة لا سيما وقد ورد بعد الحظر كقوله تعالى ﴿ وإذا حللتم فاصطادوا ﴾^(٣).

وقد اختلف الأصوليون في الأمر الوارد بعد الحظر.
فالجمهور من أصحابنا وغيرهم أنه للوجوب كما لو ورد ابتداء.
وقال جماعة منهم من أصحابنا وغيرهم إنه للإباحة^(٤).

(١) هو محمد بن الفضل بن سلمه بن عاصم، أبو الطيب، الفقيه الضبي البغدادي، صاحب ابن سريج، كان أحد الأذكياء، وهو صاحب وجه، وصنف الكتب ومات شاباً سنة ٣٠٨هـ. انظر العبر ١ / ٤٥٤ .

(٢) سورة الحج، الآية (٢٨).

(٣) سورة المائدة، الآية (٢).

(٤) شرح صحيح مسلم ١٣ / ١٣١ - ١٣٢. وعلى هذا إذا قلنا إن جمهور الشافعية على أن الأمر بعد الحظر للوجوب فلماذا حملوا الأمر بالأكل من الأضحية هنا على الندب وليس على الوجوب؟ والجواب عن هذا ما ذكره الخطيب الشربيني في مغني المحتاج حيث قال : " وإنما لم يجب الأكل منها كما قيل به لظاهر الآية لقوله تعالى : ﴿ والبدن جعلناها لكم من شعائر الله ﴾. فجعلها لنا وما جعل للإنسان فهو مخير بين تركه وأكله ". انظر مغني المحتاج . ٢٩٠/٤ .

المبحث الثالث

في كون الأمر يقتضي التكرار أو لا ؟

تعرض الإمام النووي للكلام في هذه المسألة وذكر فيها ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أن الأمر لا يقتضي التكرار.

وإصحاب هذا القول يقولون إن الأمر المطلق لا يدل على التكرار ولا على المرة بل يفيد طلب الماهية من غير اشعار بتكرار أو مرة إلا أنه لا يمكن ادخال تلك الماهية في الوجود بأقل من المرة الواحدة، فصارت المرة من ضروريات الاتيان بالمأمور.

وبهذا قال أكثر الشافعية، وعامة المالكية، والحنفية، وأبو الخطاب^(١) وبعض الحنابلة، واختاره الإمام الرازي واتباعه والآمدي وابن الحاجب^(٢).

القول الثاني :

أنه يقتضي التكرار المستوعب لزمان العمر بحسب الامكان.

ذهب إليه الأستاذ أبو اسحاق الاسفرايني، وأكثر الحنابلة، وبعض المالكية^(٣).

القول الثالث :

أن الصيغة المطلقة تقتضي الامتثال والمرة الواحدة لا بد منها، ويتوقف فيما زاد عليها. وهو قول امام الحرمين^(٤).

إذا علم هذا فالإمام النووي رحمه الله تطرق إلى هذه المسألة في باب فرض الحج، وذكر أن الصحيح عند الشافعية أن الأمر لا يقتضي التكرار جاء ذلك في شرحه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه حيث قال :

(١) أبو الخطاب هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوزاني البغدادي الحنبلي، أحد أئمة المذهب وأعيانه، سمع الحديث من القاضي أبي يعلى وتفقه عليه من تصانيفه التمهيد في أصول الفقه وله مؤلفات في الفروع، توفي سنة ٥١٠هـ، انظر : ذيل طبقات الحنابلة ٣ / ١١٦، والمدخل لابن بدران ص ٢١١.

(٢) راجع في ذلك : التبصرة ص ٤١، اللع ص ٦٩، احكام الفصول ص ٨٩، أصول السرخسي ١ / ٢٠، المغنى للخبازي ص ٣٤، التمهيد لابن الخطاب ١ / ١٨٧، المسودة ص ٢١ - ٢٢، المحصول ١ / ق ٢ / ١٦٢، المنهاج للبيضاوي مع نهاية السؤل ٢ / ٢٧٤، الاحكام للآمدي ٢ / ٢٢٥، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢ / ٣١.

(٣) انظر : البرهان ١ / ٢٢٤، جمع الجوامع ١ / ٣٨٠، العدة ١ / ٢٦٤، المسودة ص ٢٠، شرح الكوكب ٣ / ٤٣، احكام الفصول ص ٨٩.

(٤) البرهان ١ / ٢٢٤.

" خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيها الناس : قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل أكلُ عام يارسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم، ثم قال ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيئ فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه ". (١)

قال الإمام النووي :

" هذا الرجل هو الأقرع بن حابس (٢) كذا جاء مبيناً في غير هذه الرواية.

وختلف الأصوليون في أن الأمر هل يقتضي التكرار ؟

والصحيح عند أصحابنا لا يقتضيه.

والثاني يقتضيه.

والثالث يتوقف فيما زاد على مرة على البيان فلا يحكم باقتضائه ولا بمنعه.

وهذا الحديث قد يستدل به من يقول بالتوقف، لأنه سأل فقال : أكل عام.

ولو كان مطلقه يقتضي التكرار أو عدمه لم يسأل، ولقال له النبي صلى الله عليه وسلم لاجابة

إلى السؤال بل مطلقه محمول على كذا.

وقد يجيب الآخرون عنه بأنه سأل استظهاراً واحتياطاً.

وقوله : (ذروني ما تركتكم) ظاهر في أنه لا يقتضي التكرار.

قال الماوردي : ويحتمل أنه إنما احتل التكرار عنده من وجه آخر، لأن الحج في اللغة قصد

فيه تكرر، فاحتمل عنده التكرار من جهة الاشتقاق لا من مطلق الأمر، قال : وقد تعلق بما ذكرناه عن

أهل اللغة ههنا من قال بإيجاب العمرة وقال : لما كان قوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ (٣).

يقتضي تكرر قصد البيت بحكم اللغة والاشتقاق، وقد أجمعوا على أن الحج لا يجب إلا مرة كانت

العودة الأخرى إلى البيت تقتضي كونها عمرة لأنه لا يجب قصده لغير حج وعمرة بأصل الشرع ". (٤)

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر ٩ / ١٠٠ - ١٠١.

(٢) هو الأقرع بن حابس بن عقاب بن محمد بن سفيان التميمي، شهد فتح مكة وشهد حنيناً وحصار الطائف، وشهد مع خالد بن الوليد فتح العراق والانباء، ولقب بالأقرع لقرع كان في رأسه، رضي الله عنه، انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٢٤.

(٣) سورة آل عمران، الآية (٩٧).

(٤) شرح صحيح مسلم ٩ / ١٠١.

وفي شرحه لحديث سلمه بن الأكوع^(١) رضي الله عنه في قدور لحوم الحمر الأهلية، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم : " أهريقوها واكسروها فقال رجل يارسول الله أو نُهرِيقها ونغسلها قال أُوذاك ".^(٢)

تكلم الإمام النووي رحمه الله تعالى عن الأحكام المستفادة من هذا الحديث فقال : " هذا صريح في نجاستها وتحريمها ويؤيده الرواية الأخرى فإنها رجس، وفي الأخرى رجس أو نجس.

وفيه وجوب غسل ما أصابته النجاسة، وأن الاناء النجس يطهر بغسله مرة واحدة، ولا يحتاج إلى سبع إذا كانت غير نجاسة الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما وهذا مذهبا ومذهب الجمهور.

وعند أحمد : يجب سبع في الجميع على أشهد الروائتين عنه.

وموضع الدلالة - من الحديث - أن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق الأمر بالغسل، ويصدق ذلك على مرة، ولو وجبت الزيادة لبينها فإن في المخاطبين من هو قريب العهد بالإسلام ومن في معناه ممن لا يفهم من الأمر بالغسل الا مقتضاه عند الاطلاق وهو مرة ".^(٣)

(١) هو الصحابي الجليل سلمة بن الأكوع، ويقال أبو اياس ويقال ابو عامر، واسم الاكوع سنان بن عبد الله، شهد بيعة الرضوان بالحديبية وبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ثلاث مرات في أول الناس ووسطهم وآخرهم، وكان شجاعاً رامياً، غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة غزوات، وروى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة وسبعون حديثاً، توفي ٧٤هـ، انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٢٩.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، ١٣/ ٩٣ - ٩٤.

(٣) شرح صحيح مسلم ١٣/ ٩٣ - ٩٤.

المبحث الرابع

في كون الأمر يستلزم القضاء أو لا

اختلف أهل الأصول في الأمر إذا كان مؤقتاً بوقت ولم يفعل في وقته حتى فات وقته فهل يستلزم ذلك الأمر القضاء؟ (١).

لهم في ذلك قولان :

القول الأول :

أن الأمر بشيء موقت إذا فات وقته ولم يفعل يستلزم القضاء لأن القصد منه الفعل. وبهذا قال أبو بكر الرازي (٢) وجمهور الحنفية، والحنابلة، والقاضي عبد الجبار (٣) وأبو الحسين البصري من المعتزلة. (٤)

القول الثاني :

أن الأمر لا يستلزم القضاء، وإنما يجب القضاء بأمر جديد. وبهذا قال أكثر العلماء من الشافعية والمالكية، وهو قول مشايخ العراق من الحنفية. (٥)

اختيار النووي :

جزم الإمام النووي بصحة القول الثاني وهو أن الأمر لا يستلزم القضاء، وأن القضاء يجب بأمر جديد حيث قال : " المختار أن القضاء إنما يجب بأمر جديد " (٦)، وقال في موضع آخر : " هذا هو الصحيح المختار عند أصحاب الفقه والأصول " (٧).

(١) انظر شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ١/ ٣٨٢.

(٢) هو أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الحنفي، المعروف بالجصاص، أخذ العلم عن أبي الحسن الكرخي وغيره، كان إمام الحنفية في عصره ببغداد، له كتاب مفيد في الأصول، وله كتاب أحكام القرآن وكتب أخرى توفى رحمه الله سنة ٣٧٠هـ، انظر ترجمته في الفوائد البهية ص ٢٧ - ٢٨، وشدرات الذهب ٣/ ٧١.

(٣) هو عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمزاني، إمام المعتزلة في زمانه، له مصنفات كثيرة منها العمدة في أصول الفقه، توفى سنة ٤١٥هـ. انظر : شدرات الذهب ٣/ ٢٠٢، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٥/ ٩٧.

(٤) انظر هذا القول في أصول السرخسي ١/ ٤٦، العدة لأبي يعلى ١/ ٢٩٣، مختصر الطوفى ص ٩٠، جمع الجوامع ١/ ٣٨٢، المعتمد ١/ ١٣٤.

(٥) انظر هذا القول في التبصرة ص ١٤، جمع الجوامع ١/ ٣٨٣، أحكام الفصول ص ١٠٨، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢/ ٩٢، كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي ١/ ١٣٩.

(٦) شرح صحيح مسلم ٤/ ٦٠.

(٧) شرح صحيح مسلم ٥/ ١٨٦.

التطبيقات :

مشى الإمام النووي رحمه الله تعالى على هذا الأصل الذي اختاره وهو أن وجوب القضاء لا يكون إلا بأمر جديد وذلك في المواضع التالية من شرحه :

الموضع الأول :

في شرحه لقول عائشة رضي الله عنها في الحيض : " كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ". (١)

حيث نفى الإمام النووي أن تكون الحائض مخاطبة بالصوم حال حيضها، وقرر أن وجوب الصوم عليها إنما هو بأمر جديد :

قال الإمام النووي رحمه الله " قولها : فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة) هذا الحكم متفق عليه، أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال، وأجمعوا على أنه لا يجب عليهما قضاء الصلاة، وأجمعوا على أنه يجب عليهما قضاء الصوم، قال العلماء : والفرق بينهما أن الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فإنه يجب في السنة مرة واحدة، وربما كان الحيض يوماً أو يومين، قال أصحابنا كل صلاة تقوت في زمن الحيض لا تقضى إلا ركعتي الطواف، قال الجمهور من أصحابنا وغيرهم وليست الحائض مخاطبة بالصيام في زمن الحيض وإنما يجب عليها القضاء بأمر جديد، وذكر بعض أصحابنا وجهاً أنها مخاطبة بالصيام في حال الحيض وتؤمر بتأخيره كما يخاطب المحدث بالصلاة، وإن كانت لا تصح منه في زمن الحدث، وهذا الوجه ليس بشيء فكيف يكون الصيام واجباً عليها ومحرماتاً عليها بسبب لا قدرة لها على إزالته بخلاف المحدث فإنه قادر على إزالة الحدث ". (٢)

الموضع الثاني :

حديث عائشة رضي الله عنها " أنها استعارت من أسماء قلادة (٣) فهلكت (٤) فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناساً من أصحابه في طلبها فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء فلما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك إليه فنزلت آية التيمم ... ". (٥)

(١) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض، ٤/ ٢٨.

(٢) شرح صحيح مسلم ٤/ ٢٦ - ٢٧.

(٣) أي عقداً، قال النووي العقد بكسر العين هو كل ما يعقد ويعلق في العنق فيسمى عقداً وقلادة، شرح صحيح مسلم ٤/ ٥٩.

(٤) قولها فهلكت معناه ضاعت. شرح صحيح مسلم ٤/ ٥٩.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب التيمم، ٤/ ٥٩.

في شرحه لهذا الحديث حكم النووي بقوة دليل قول المزني (١) بأن من فقد الماء والتراب يصلي على حاله ولا تجب عليه الإعادة لأنها تفتقر إلى أمر جديد، وذكر أقوالاً أخرى للشافعي وأصحابه حيث قال : " قوله : (فصلوا بغير وضوء) فيه دليل على أن من عدم الماء والتراب يصلي على حاله، وهذه المسألة فيها خلاف للسلف والخلف وهي أربعة أقوال للشافعي :

أصحها عند أصحابنا أنه يجب عليه أن يصلي ويجب عليه أن يعيد الصلاة. أما الصلاة فلقوله صلى الله عليه وسلم (فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)، وأما الإعادة؛ فلأنه عذر نادر فصار كما لو نسي عضواً من أعضاء طهارته وصلى فإنه يجب عليه الإعادة.

والقول الثاني : لا يجب عليه الصلاة ولكن يستحب ويجب القضاء سواء صلى أو لم يصل.

والثالث : يحرم عليه الصلاة لكونه محدثاً، ويجب القضاء.

والرابع : يجب الصلاة ولا يجب الإعادة، وهذا مذهب المزني وهو أقوى الأقوال دليلاً، ويعضده هذا الحديث واشباهه فإنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم إيجاب إعادة مثل هذه الصلاة، والمختار أن القضاء إنما يجب بأمر جديد، ولم يثبت الأمر فلا يجب.

وهكذا يقول المزني في كل صلاة وجبت في الوقت على نوع من الخلل لا تجب إعادتها.

وللقائلين بوجوب الإعادة أن يجيبوا عن هذا الحديث بأن الإعادة ليست على الفور، ويجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة على المختار والله أعلم". (٢)

الموضع الثالث :

في شرحه لحديث أبي قتادة رضي الله عنه وفيه قوله صلى الله عليه وسلم : " أما أنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها ... ". (٣)

استدل به النووي على أن وجوب قضاء الصلاة على النائمة ثبت عليه بأمر جديد وليس

بالخطاب السابق حيث قال :

" قوله صلى الله عليه وسلم (إنه ليس في النوم تفريط) فيه دليل لما أجمع عليه العلماء أن النائمة ليس بمكلف، وإنما يجب عليه قضاء الصلاة ونحوها بأمر جديد، هذا هو المذهب الصحيح المختار عند أصحاب الفقه والأصول.

(١) هو اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني المصري الشافعي، أبو إبراهيم، فقيه مجتهد، صاحب الشافعي، كان زاهداً عابداً ورعاً من تصانيفه الجامع الكبير، والجامع الصغير، وكتاب الوثائق، وغيرها توفي سنة ٢٤٥هـ بمصر، انظر ترجمته في شذرات الذهب ٢ / ١٤٨.

(٢) شرح صحيح مسلم ٤ / ٥٩ - ٦٠.

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الفائتة واستحباب تعجيله ٥ / ١٨٦ - ١٨٧.

ومنهم من قال : يجب بالخطاب السابق وهذا القائل يوافق على أنه في حالة النوم غير مكلف.
وأما إذا أُلّف النائم بيده أو غيرها من أعضائه شيئاً في حال نومه فيجب ضمانه بالاتفاق،
وليس ذلك تكليفاً للنائم؛ لأن غرامة المتلفات لا يشترط لها التكليف بالاجماع، بل لو أُلّف الصبي أو
المجنون أو الغافل وغيرهم ممن لا تكليف عليه شيئاً وجب ضمانه بالاتفاق ودليله من القرآن قوله
تعالى : ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة من أهله ﴾ (١) فرتب سبحانه وتعالى
على القتل خطأ الدية والكفارة مع أنه غير آثم بالاجماع ". (٢)

الموضع الرابع :

في شرحه لحديث زياد بن جبير قال : " جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما فقال إني
نذرت أن أصوم يوماً فوافق يوم أضحي أو فطر فقال ابن عمر رضي الله عنهما أمر الله تعالى بوفاء
النذر، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم ". (٣)

رجح النووي أحد قولي الشافعي في لزوم القضاء على من نذر صوم يوم الاثنين مثلاً فصادف
أحد العيدين وهو القول بأنه لا يلزمه قضاؤه تمثيلاً مع أصله وهو أن القضاء لا يجب إلا بأمر جديد.
قال في شرحه للحديث : " معناه أن ابن عمر توقف عن الجزم بجوابه لتعارض الأدلة عنده،
وقد اختلف العلماء فيمن نذر صوم العيد معيناً كما قدمناه قريباً. (٤)

وأما هذا الذي نذر صوم يوم الاثنين مثلاً فوافق يوم العيد فلا يجوز له صوم العيد بالاجماع.
وهل يلزمه قضاؤه ؟

فيه خلاف للعلماء، وفيه للشافعي قولان :

أصحهما : لا يجب قضاؤه لأن لفظه لم يتناول القضاء، وإنما يجب قضاء الفرائض بأمر جديد
على المختار عند الأصوليين، وكذلك لو صادف أيام التشريق لا يجب قضاؤه في الأصح والله أعلم.
ويحتمل أن ابن عمر عرض له بأن الاحتياط لك القضاء لتجمع بين أمر الله تعالى وأمر
رسوله صلى الله عليه وسلم ". (٥)

(١) سورة النساء، الآية (٩٢).

(٢) شرح صحيح مسلم ٥ / ١٨٦ - ١٨٧.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصيام، تحريم صوم يومي العيدين، ٨ / ١٦.

(٤) انظر : ٨ / ١٥ حيث قال : " ولو نذر صومهما - أي العيدين - قال الشافعي والجمهور لا ينعقد نذره ولا يلزمه
قضاؤهما، وقال أبو حنيفة ينعقد ويلزمه قضاؤهما قال فإن صيامهما أجزاءه وخالف الناس كلهم في ذلك " أ هـ

(٥) شرح صحيح مسلم ٨ / ١٦.

الفصل الرابع في النهي

ويحتوي على تمهيد ومبحثين :

التمهيد : في تعريف النهي، وصيغته، ووجوه استعمالها.

المبحث الأول : فيما تدل عليه صيغة النهي حقيقة.

المبحث الثاني : في إقتضاء النهي الفساد.

تمهيد

تعريف النهي، وصيغته، ووجوه استعمالها

تعريف النهي :

- (١) النهي في اللغة مصدر نهى ينهى ضد أمر. (١)
وفي اصطلاح الأصوليين عرفه الغزالي بأنه : " القول المقتضى ترك الفعل ". (٢)
واشترط بعض الأصوليين أن يكون على جهة الاستعلاء. (٣)

صيغة النهي :

للهي صيغ كثيرة أشهرها الفعل المضارع المقرون بلا الناهية كقوله تعالى : ﴿ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ (٤)، ويعبر عنها الأصوليون بصيغة (لا تفعل).
ومن الصيغ الأخرى التي تفيد طلب الترك كف، وذر، ودع، واجتنب، وأترك.
ومنها ما يكون فيه مادة نهى، أو نفى للحل، أو اثبات للتحريم، ومنها ما اقترن بالوعيد الشديد وغير ذلك مما يفيد طلب الترك.

وقد وردت نصوص الكتاب والسنة النبوية بأساليب متنوعة في النهي، ولا خلاف في أن ما كان منها بلفظ حرم ومشتقاته، أو كان بنفي الحل، أو اقترن النهي فيها بالوعيد الشديد على فاعل الفعل لا خلاف في أن هذا صريح في التحريم، وإنما الخلاف فيما جاء منها بصيغة (لا تفعل)، أو بلفظ (نهيتكم عن كذا)، (أو نهاكم ربكم عن كذا)، أو أخبر فيه الصحابي بأن الرسول صلى الله عليه وسلم (نهى عن كذا)، فهذا محل الخلاف في دلالاته على التحريم حقيقة أو على الكراهة كما سيأتي بحثه إن شاء الله.

وجوه استعمال صيغة النهي :

استعملت صيغة النهي في اللغة لعدة معاني منها ما يلي (٥) :

- ١- التحريم : كقوله تعالى : ﴿ ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً ﴾. (٦)

(١) انظر : القاموس المحيط، ص ١٧٢٨.

(٢) انظر : المستصفى ١ / ٤١١.

(٣) انظر : مختصر ابن الحاجب ٢ / ٩٤، مفتاح الوصول ص ٣٦.

(٤) سورة الاسراء، الآية (٣٣).

(٥) انظر : البحر المحيط ٢ / ٤٢٨ - ٤٢٩، مفتاح الوصول ص ٣٦.

(٦) سورة الإسراء، الآية (٣٢).

- ٢ - الكراهة : كقوله تعالى : ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾^(١) ، والمراد بالخبيث هنا الارداً من التمر أو الشعير أو القوت الذي كانوا ينفقونه ويقتاتون ما فوقه.^(٢)
- ٣ - الدعاء : كقوله تعالى : ﴿ ربنا لا ترغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ﴾.^(٣)
- ٤ - الأدب : كقوله تعالى : ﴿ ولا تتسوا الفضل بينكم ﴾.^(٤)
- ٥ - التحقير لشأن المنهي عنه كقوله تعالى : ﴿ ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا ﴾.^(٥)
- ٦ - التحذير كقوله تعالى : ﴿ ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾.^(٦)
- ٧ - بيان العاقبة كقوله تعالى : ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتاً بل أحياء ... ﴾.^(٧)
- ٨ - اليأس : كقوله تعالى : ﴿ لا تعتذروا اليوم ﴾.^(٨)
- ٩ - الارشاد : كقوله تعالى : ﴿ لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ﴾.^(٩)
- ١٠ - الخبر : كقوله تعالى : ﴿ لا تتفدون إلا بسطان ﴾^(١٠) . فهذا لفظ نهى معناه خبر، وعكسه كقوله تعالى ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ﴾^(١١) لفظ على صيغة الخبر والمراد به النهي أي لا تنكحوا.

(١) سورة البقرة، الآية (٢٦٧)

(٢) انظر : البحر المحيط ٢/ ٤٢٨ ، والآية المذكورة من سورة البقرة، رقم (٢٧٦).

(٣) سورة آل عمران، الآية (٨).

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٣٧)

(٥) سورة الحجر، الآية (٨٨).

(٦) سورة آل عمران، الآية (١٠٢).

(٧) سورة آل عمران، الآية (١٦٩).

(٨) سورة التوبة، الآية (٦٦).

(٩) سورة المائدة، الآية (١٠١).

(١٠) سورة الرحمن، الآية (٣٣).

(١١) سورة النور، الآية (٣).

المبحث الأول فيما تدل عليه صيغة النهي حقيقة

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : آراء الأصوليين فيما تدل عليه صيغة النهي حقيقة، وبيان المختار منها عند النووي.

المطلب الثاني : الأحاديث التي ورد النهي فيها للتحريم عند الإمام النووي.

المطلب الثالث : الأحاديث التي حمل النووي النهي فيها على غير التحريم بسبب صارف من دليل أو قرينة.

المطلب الأول

آراء الأصوليين فيما تدل عليه صيغة النهي حقيقة

اتفق الأصوليون على أن دلالة صيغة النهي على ما عدا التحريم والكرهية دلالة مجازية، واختلفوا في دلالتها على التحريم والكرهية في أيهما تكون حقيقة على خمسة مذاهب هي :

المذهب الأول :

أنها حقيقة في التحريم.

وذلك لأن الصحابة رضوان الله عليهم لم يزالوا يحتجون بالنهي على التحريم.

ولأن فاعل ما نهى عنه عاص إجماعاً لأنه قد خالف ما طلب منه، والعاصي يستحق العقاب، وكل فعل يستحق فاعله العقاب فهو حرام، فالنهي يقتضي التحريم.

وهذا مذهب الجمهور. (١)

المذهب الثاني :

إن صيغة النهي حقيقة في الكراهة لأن النهي إنما يدل على مرجوحية المنهي عنه، وهو لا يقتضي التحريم. (٢)

المذهب الثالث :

إنها مشتركة بين التحريم والكرهية لورودها لكلا المعنيين، فلا يتعين أحدهما إلا بدليل. (٣)

المذهب الرابع :

أنها للتحريم إذا كان الدليل قطعياً، وللكرهية إذا كان الدليل ظنياً. (٤)

المذهب الخامس :

الوقف لورودها تارة للتحريم وتارة للكرهية فيتوقف إلى أن يرد الدليل المرجح. (٥)

(١) انظر : الرسالة ص ٢١٧، والمحصل ١ ق ٢ / ٤٦٩، المنهاج للبيضاوي مع نهاية السؤل للاسنوي ٢ / ٥٣،

البحر المحيط ٢ / ٤٢٦، احكام الفصول للباقي ص ١٢٥، شرح تنقيح الفصول ص ١٦٨، شرح الكوكب المنير ٣ /

٨٣، فواتح الرحموت ١ / ٣٥٦، مفتاح الوصول ص ٣٦، شرح المحلى على جمع الجوامع ١ / ٣٩٢.

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير ٣ / ٨٣، شرح المحلى على جمع الجوامع ١ / ٣٩٢ ارشاد الفحول ص ١١٠.

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير ٣ / ٨٣، شرح المحلى على جمع الجوامع ١ / ٣٩٢، ارشاد الفحول ص ١١٠.

(٤) انظر : ارشاد الفحول ص ١١٠.

(٥) انظر : التبصرة ص ٩٩، شرح الكوكب المنير ٣ / ٨٣.

اختيار النووي :

اختار الامام النووي رحمه الله ما ذهب اليه جمهور العلماء، وهو أن النهي يقتضي التحريم، وقد صرح بذلك في مواضع من شرحه، منها قوله : " النهي يقتضي التحريم على المختار عند المحققين والاكثريين من أهل الأصول " (١)، ويقول في موضع آخر : " المشهور أنه يقتضي التحريم وهو الأصح " (٢).

المطلب الثاني

الأحاديث التي ورد النهي فيها للتحريم عند الإمام النووي

المنتبغ لهذه الأحاديث التي سنوردها فيما يلي والمشملة على نواهي، ولكلام النووي فيها، يعلم أن الإمام النووي رحمه الله طبق القاعدة الأصولية، ومشى على رأيه المختار فيها، وهو أن النهي يقتضي التحريم، يلاحظ ذلك في تقريره للأحكام، أو في استدلاله بالأحاديث، أو تصحيحه لبعض أقوال العلماء في المسائل المختلف فيها.

وفيما يلي نورد هذه الأحاديث، ونص كلام النووي فيها مرتبة بحسب ورودها في الشرح :

١- عن ابن المغفل (٣) رضي الله عنه قال : " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال : ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد و كلب الغنم ... الخ " (٤)

وفي رواية أخرى " ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع " (٥).

ففي هذه الأحاديث النهي عن اقتناء الكلاب والترخيص في اقتناء كلب الصيد و كلب الغنم، ولذا ذهب النووي إلى تحريم اقتناء الكلب لغير حاجة فقال في شرحه لهذه الأحاديث :

" وأما قوله (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد و كلب الغنم وفي الرواية الأخرى و كلب الزرع) فهذا نهى عن اقتنائها، وقد اتفق أصحابنا وغيرهم على أنه يحرم اقتناء الكلب لغير حاجة مثل أن يقتني كلباً اعجاباً بصورته

(١) انظر : شرح صحيح مسلم ٣ / ١٨٨ .

(٢) انظر : شرح صحيح مسلم ١٢ / ١٢ .

(٣) هو عبد الله بن مغفل الصحابي رضي الله عنه المزني المدني البصري، كان رضي الله عنه من أهل بيعة الرضوان وقال إني لمن رفع أغصان الشجرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكن المدينة ثم تحول إلى البصرة، وكان أحد العشرة الذين بعثهم عمر بن الخطاب إلى البصرة يفقهون الناس، توفى بالبصرة سنة تسع وخمسين. انظر تهذيب الاسماء واللغات، ١ / ٢٩٠ - ٢٩١ .

(٤)، (٥) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، حكم ولوغ الكلب ٣ / ١٨٣ .

أو للمفاخرة به، فهذا حرام بلا خلاف، وأما الحاجة التي يجوز الاقتناء لها فقد ورد هذا الحديث بالترخيص لأحد ثلاثة أشياء وهي الزرع والماشية والصيد، وهذا جائز بلا خلاف.

واختلف اصحابنا في اقتنائه لحراسة الدور والدروب، وفي اقتناء الجرو ليعلم.

فمنهم من حرمه لأن الرخصة إنما وردت في الثلاثة المتقدمة.

ومنهم من أباحه، وهو الأصح، لأنه في معناها.

واختلفوا أيضاً فيمن اقتنى كلب صيد وهو رجل لا يصيد والله أعلم". (١)

٢ - عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تقضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد". (٢)

أخذ النووي رحمه الله من هذا النهي التحريم فقال:

" فيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل، والمرأة إلى عورة المرأة، وهذا لا خلاف فيه، وكذلك نظر الرجل إلى عورة المرأة، والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالاجماع ونبه صلى الله عليه وسلم بنظر الرجل إلى عورة الرجل على نظره إلى عورة المرأة وذلك بالتحريم أولى ...". (٣)

ويقول الإمام النووي: " وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد وكذلك في المرأة مع المرأة فهو نهى تحريم إذا لم يكن بينهما حائل". (٤)

٣ - عن المسور بن مخرمة^(٥) رضي الله عنه قال: " أقبلت بحجر أحمله ثقيل وعليّ ازار خفيف فانحل ازارى ومعى الحجر لم استطع أن أضعه حتى بلغت به إلى موضعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع إلى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراه". (٦)

ففي الحديث النهي عن كشف العورة، وهو نهى تحريم.

(١) شرح صحيح مسلم ٣ / ١٨٦.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحيض، تحريم النظر إلى العورات، ٤ / ٣٠.

(٣) شرح صحيح مسلم ٤ / ٣٠.

(٤) شرح صحيح مسلم ٤ / ٣١.

(٥) هو المسور بن مخرمة الصحابي رضي الله عنه بن نوفل بن ابيب بن عبد مناف بن زهرة من كلاب بن مرة القرشي امه عاتكة بنت عوف اخت عبد الرحمن بن عوف، وكان من فقهاء الصحابة، أقام بالمدينة إلى أن قتل عثمان ثم سار إلى مكة فلم يزل بها حتى توفي معاوية وأقام مع ابن الزبير بمكة فقتل في حصار ابن الزبير سنة ٦٤هـ وقيل سنة ٧٣هـ ودفن بالحجون، انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٩٤.

(٦) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الاعتناء بحفظ العورة، ٤ / ٣٤ - ٣٥.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : " قوله صلى الله عليه وسلم : (ولا تمشوا عراه) هو نهى
تحريم ". (١)

٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تصم المرأة
وبعلها شاهد (٢) إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه، وما انفقت من كسبه من غير أمره
فإن نصف أجره له ". (٣)

تكلم النووي في بيان حكم هذا النهي فقال :

" قوله صلى الله عليه وسلم : (لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه) هذا محمول على صوم
التطوع والمندوب الذي ليس له زمن معين. وهذا النهي للتحريم صرح به أصحابنا، وسببه أن الزوج
له حق الاستمتاع بها في كل الأيام، وحقه فيه واجب على الفور، فلا يفوته بتطوع ولا بواجب
على التراخي.

فإن قيل : فينبغي أن يجوز لها الصوم بغير اذنه، فإن أراد الاستمتاع بها كان له ذلك
ويفسد صومها.

فالجواب أن صومها يمنعه من الاستمتاع في العادة لأنه يهاب انتهاك الصوم بالافساد ". (٤)

٥ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل في رمضان، فواصل
الناس فنهاهم، قيل له أنت تواصل، قال اني لست مثلكم إني أُطعم وأُسقى ". (٥)

ففي هذا الحديث النهي عن الوصال في الصوم، وأصح الوجوه عند النووي أنه مكروه
كراهة تحريم.

قال رحمه الله : " اتفق أصحابنا على النهي عن الوصال وهو صوم يومين فصاعداً من غير
أكل أو شرب بينهما، ونص الشافعي وأصحابنا على كراهته، ولهم في هذه الكراهة وجهان :

أصحهما : أنها كراهة تحريم.

والثاني كراهة تنزيه.

وبالنهي عنه قال جمهور العلماء.

(١) شرح صحيح مسلم ٤ / ٣٥.

(٢) أي مقيم شرح صحيح مسلم ٧ / ١١٥.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب أجر الخازن والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها ٧ / ١١٥.

(٤) شرح صحيح مسلم ٧ / ١١٥.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الصوم، باب النهي عن الوصال ٧ / ٢١١.

وقال القاضي عياض : اختلف العلماء في أحاديث الوصال فقيل النهي عنه رحمه وتخفيف فمن قدر فلا حرج، وقد واصل جماعة من السلف الأيام، قال : وأجازته ابن وهب^(١)، وأحمد، واسحق^(٢) إلى السحر، ثم حكى عن الأكثرين كراهته.

وقال الخطابي وغيره من أصحابنا الوصال من الخدائص التي اباحت لا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرمت على الأمة، واحتج لمن أباحه بقوله في بعض طرق مسلم : نهاهم عن الوصال رحمة لهم، وفي بعضها لما أبو أن ينتهوا واصل بهم يوماً، ثم يوماً، ثم يوماً، ثم رأوا الهلال، فقال : لو تأخر الهلال لزدنكم، وفي بعضها : لو مد لنا الشهر لواصلنا وصلاً يدع المتعمقون تعمقهم.

واحتج الجمهور بعموم النهي، وقوله صلى الله عليه وسلم لا تواصلوا، وأجابوا على قوله رحمة بأنه لا يمنع ذلك كونه منهيّاً عنه للتحريم، وسبب تحريمه الشفقة عليهم لئلا يتكفوا ما يشق عليهم، وأما الوصال بهم يوماً ثم يوماً، فاحتمل للمصلحة في تأكيد زجرهم، وبيان الحكمة في نهيمهم، والمفسدة المترتبة على الوصال، وهي الملل من العبادة والتعرض للتقصير في بعض وظائف الدين من اتمام الصلاة بخشوعها وأذكارها وآدابها، وملازمة الأذكار وسائر الوظائف المشروعة في نهاره وليله والله أعلم."^(٣)

٦ - روى الإمام مسلم بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : " لا تلبسوا القمص ولا العمام، ولا سراويلات، ولا البرانس"^(٤)، ولا الخفاف الا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران^(٥) ولا الورس^(٦)."^(٧)

(١) هو عبد الله بن وهب بن مسلم المصري الفهري، تفقه بمالك والليث وحدث عن السفينيين وابن جريج، من مصنفاته الموطأ الكبير والصغير، توفي سنة ١٩٧هـ، انظر ترجمته في شجرة النور الزكية ص ٥٨.

(٢) هو اسحاق بن ابراهيم بن مخلد بن ابراهيم، أبو يعقوب، المروزي، المعروف بابن راهوية كان فقيهاً محدثاً حافظاً صادقاً ورعاً رحل إلى العراق والشام والحجاز واليمن وعاد إلى خراسان قال أحمد بن حنبل لا أعلم لاسحاق بالعراق نظيراً ثقة مأموناً إماماً من تصانيفه التفسير، والسنن، توفي سنة ٢٣٨هـ، انظر : شذرات الذهب ٢ / ٨٩.

(٣) شرح صحيح مسلم ٧ / ٢١١ - ٢١٢.

(٤) البرانس جمع برنس وهو كل ثوب رأسه منه ملتزق به من ذراعه أو جبة أو ممطر أو غيره، وقال الجوهري هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الاسلام، وهو من البرس - بكسر الباء - القطن والنون زائدة، وقيل انه غير عربي، انظر : النهاية في غريب الحديث ١ / ١٢٢.

(٥) الزعفران نبات يصبغ به، يقال زعفران الثوب صبغته بالزعفران فهو مزعفر، انظر المصباح المنير ١ / ٢٥٣.

(٦) الورس نبت أصفر يصبغ به، انظر : النهاية في غريب الحديث ٥ / ١٧٣.

(٧) صحيح مسلم، كتاب الحج، ٨ / ٧٢ - ٧٣.

في هذا الحديث نهى المحرم من لبس الأشياء المذكورة قال الإمام النووي في شرحه للحديث :

" أجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم لبس شيء من هذه المذكورات، وأنه نبيه بالقميص والسرراويل على جميع ما في معناهما.. ونبه صلى الله عليه وسلم بالعمائم والبرانس على كل ساتر للرأس مخيطاً كان أو غيره حتى العصابة فإنها حرام فإن احتاج إليها لشجة أو صداع أو غيرهما شديداً، ولزمته الفدية، ونبه صلى الله عليه وسلم بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس وجمجم^(١) وجورب وغيرها ..

قوله صلى الله عليه وسلم (ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران، ولا السورس) أجمعت الأمة على تحريم لباسهما لكونهما طيباً، والحقوا بهما جميع أنواع ما يقصد به الطيب ...".^(٢)

٧ - علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الحمر الانسية يوم خيبر.^(٣)

قال الإمام النووي رحمه الله :

" في هذا تحريم لحوم الحمر الانسية، وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا طائفة يسيرة من السلف، فقد روى عن ابن عباس وعائشة، وبعض السلف اباحتها، وروى عنهم تحريمه، وروى عن مالك كراهته وتحريمه".^(٤)

٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها".

وفي رواية أخرى عنه رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا تتكح العمة على بنت الأخ، ولا ابنة الأخت على الخالة".^(٥)

قال الإمام النووي رحمه الله : " هذا دليل لمذاهب العلماء كافة أنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها، سواء كانت عمة أو خالة حقيقية وهي أخت الأب، وأخت الأم، أو مجازية وهي أخت أبي الأب وأبي الجد وان علا، أو أخت أم الأم، وأم الجدة من جهتي الأم والأب وان علت، فكلهن بإجماع العلماء يحرم الجمع بينهما.

وقالت طائفة من الخوارج والشيعة يجوز^(٦) : واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ واحل لكم ما وراء ذلكم ﴾.^(٧)

(١) الجمجم كلمة معربة تعني المداس أيضاً. انظر القاموس المحيط ص ١٤٠٨ .

(٢) شرح صحيح مسلم ٨ / ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ .

(٣) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، ٩ / ١٨٩ .

(٤) شرح صحيح مسلم ٩ / ١٨٩ .

(٥) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ٩ / ١٩١ .

(٦) بحث الحافظ ابن حجر هذا الموضوع بحثاً جيداً وقال فيه : " وكذا نقل الإجماع - على تحريم الجمع بين من ذكر - ابن عبد البر وابن حزم والقرطبي والنووي لكن استثنى ابن حزم عثمان البتي وهو أحد الفقهاء القدماء من أهل البصرة، واستثنى النووي طائفة من الخوارج والشيعة، واستثنى القرطبي الخوارج ... انظر فتح الباري لمزيد من الايضاح.

(٧) سورة النساء، الآية (٢٤).

واحتج الجمهور بهذه الأحاديث خصوصاً بها الآية، والصحيح الذي عليه جمهور الأصوليين جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لأنه صلى الله عليه وسلم مبين للناس ما أنزل إليهم من كتاب الله.

وأما الجمع بينهما في الوطاء بملك اليمين كالنكاح فهو حرام عند العلماء كافة، وعند الشيعة مباح قالوا: ويباح أيضاً الجمع بين الأختين بملك اليمين، قالوا: وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾^(١)، إنما هو في النكاح قال: وقال العلماء كافة هو حرام كالنكاح لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾. وقولهم أنه مختص بالنكاح لا يقبل، بل جميع المذكورات في الآية محرّمات بالنكاح وبملك اليمين جميعاً، ومما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٢)، فإن معناه أن ملك اليمين يحل وطؤها بملك اليمين لا نكاحها، فإن عقد النكاح عليها لا يجوز لسيدها، والله اعلم".^(٣)

٩ - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: "جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان ابنتي توفى عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفنكحها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول لا ثم قال إنما هي أربعة اشهر وعشر .. الحديث".^(٤) ففي الحديث نهي للمرأة عن الاكتمال إذا كانت حادة واستدل النووي بهذا النهي على التحريم فقال في شرحه:

"قولها: (أفنكحها فقال لا) هو بضم الحاء، وفي هذا الحديث، وحديث أم عطية المذكور بعده في قوله صلى الله عليه وسلم (لا تكتمل). دليل على تحريم الاكتمال على الحادة سواء احتاجت إليه أم لا.

وجاء في الحديث الآخر في الموطأ وغيره في حديث أم سلمة (اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار)، ووجه الجمع بين الأحاديث أنها إذا لم تحتج إليه لا يحل لها، وان احتاجت لم يجز بالنهار، ويجوز بالليل مع أن الأولى تركه، فإن فعلته مسحته بالنهار، فحديث الإذن فيه لبيان أنه بالليل للحاجة غير حرام، وحديث النهي محمول على عدم الحاجة، وحديث التي اشتكت عينها فنهاها محمول على أنه نهي تنزيه.

وتأوله بعضهم على أنه لم يتحقق الخوف على عينها.

(١) سورة النساء، الآية (٢٣).

(٢) سورة النساء، الآية (٢٤).

(٣) شرح صحيح مسلم ٩ / ١٩٠ - ١٩٢.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة، ١٠ / ١١٣ - ١١٤.

وقد اختلف العلماء في اكتحال المحدة فقال سالم بن عبد الله^(١)، وسليمان بن يسار^(٢)، ومالك في رواية عنه، يجوز إذا خافت على عينها بكحل لا طيب فيه.

وجوزه بعضهم عند الحاجة وان كان فيه طيب.

ومذهبنا جوازه ليلاً عند الحاجة بما لا طيب فيه^(٣).

١٠ - عن ابن عمر رضي الله عنهما : " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تُتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق ".

وفي رواية " نهى عن التلقي ".

وفي رواية " نهى عن تلقي البيوع ".

وفي رواية " لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه فإذا أتى سيده^(٤) السوق فهو بالخيار ".

وفي رواية " نهى أن يتلقى الركبان ".

قال الإمام النووي :

" في هذه الأحاديث تحريم تلقي الجلب^(٥)، وهو مذهب الشافعي، ومالك، والجمهور، وقال أبو حنيفة والأوزاعي يجوز التلقي إذا لم يضر بالناس، فإن أضرَّ كره.

والصحيح الأول للنهي الصريح^(٦)."

١١ - عن جابر بن عبد الله قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة^(٧) من التمر لا يُعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر^(٨)."

(١) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم المدني التابعي الإمام الفقيه الزاهد العابد، سمع أباه وأبا أيوب الانصاري، ورافع بن خديج، وأبا هريرة، وعائشة رضي الله عنهم وسمع جماعات من التابعين، وروى عنه جماعات من التابعين، قال الإمام مالك بن أنس لم يكن أحد أشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد والقصد في العيش من سالم، توفي بالمدينة سنة ١٠٦هـ، انظر : تهذيب السماء واللغات ١/ ٢٠٧ - ٢٠٨.

(٢) هو سليمان بن يسار، التابعي، أحد الفقهاء السبعة سمع ابن عباس، وابن عمر، وجابراً، وحسان بن ثابت وإبا رافع، وزيد بن ثابت، والمقداد، وأبا سعيد، وأبا واقد، وأبا هريرة، وعائشة، وأم سلمة رضي الله عنهم وسمع، خلائق من التابعين وروى عنه جماعات من التابعين، توفي سنة ١٠٩هـ، انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٣٤ - ٢٣٥.

(٣) شرح صحيح مسلم ١٠ / ١١٤.

(٤) أي مالكة شرح مسلم ١٠ / ١٦٣.

(٥) انظر هذه الروايات في صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب ١٠ / ١٦٢ - ١٦٤.

(٦) شرح صحيح مسلم ١٠ / ١٦٣.

(٧) الصبرة : الطعام المجتمع كالكومة وجمعها صبر، أنظر : النهاية في غريب الحديث ٣ / ٩.

(٨) صحيح مسلم، كتاب البيوع، ١٠ / ١٧٢.

ففيه النهي عن بيع صبرة التمر المجهولة القدر بكيل مسمى معلوم، واستدل به النووي على التحريم فقال : " هذا تصريح بتحريم بيع التمر بالتمر حتى يعلم المماثلة.

قال العلماء : لأن الجهل بالمماثلة في هذا الباب كحقيقة المفاضلة لقوله صلى الله عليه وسلم (الاسواء بسواء) ولم يحصل تحقق المساواة مع الجهل، وحكم الحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، وسائر الربويات إذا بيع بعضها ببعض حكم التمر بالتمر والله أعلم". (١)

١٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر ورخص في بيع العرايا.

وفي رواية رخص في بيع العرية بالرطب أو بالتمر، ولم يرخص في غير ذلك.

وفي رواية رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها من التمر. (٢)

وقد ترجم الإمام النووي لهذه الأحاديث وباقي أحاديث الباب بقوله (باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا). (٣)

وقال في شرح هذه الأحاديث وغيرها :

" فيه تحريم بيع الرطب بالتمر وهو المزانبة كما فسره في الحديث مشتقة من الزين وهو المخاصمة والمرافعة.

وقد اتفق العلماء على تحريم بيع الرطب بالتمر في غير العرايا، وأنه ربا، وأجمعوا أيضاً على تحريم بيع العنب بالزبيب، وأجمعوا أيضاً على تحريم بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية، وهي المحاقلة مأخوذة من الحقل وهو الحرث وموضع الزرع، وسواء عند جمهورهم كان الرطب والعنب على الشجر أو مقطوعاً.

وقال أبو حنيفة إن كان مقطوعاً جاز بمثله من اليابس.

وأما العرايا فهي أن يخرص الخارص نخلات فيقول هذا الرطب الذي عليها إذا يبس تجئ منه ثلاثة أوسق من التمر مثلاً فيبيعه صاحبه لانسان بثلاثة أوسق تمر، ويتقابضان في المجلس فيسلم المشتري التمر، ويسلم بائع الرطب بالتحلية، وهذا جائز فيما دون خمس أوسق، ولا يجوز فيما زاد على خمسة أوسق". (٤)

(١) شرح صحيح مسلم ١٠ / ١٧٢ - ١٧٣.

(٢) صحيح مسلم، كتاب البيوع، ١٠ / ١٨٣ وما بعدها.

(٣) شرح صحيح مسلم ١٠ / ١٨٣.

(٤) شرح صحيح مسلم ١٠ / ١٨٨ - ١٨٩.

١٣ - عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تتبعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشَفُّوا^(١) بعضها على بعض ولا تتبعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تُشَفُّوا بعضها على بعض ولا تتبعوا غائباً منها بناجز ".^(٢)

قال الإمام النووي :

" قد أجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة وإن اختلفوا في ضابطه وتقاريعه قال الله تعالى ﴿ وأحل الله البيع، وحرم الربا ﴾.^(٣) والأحاديث فيه كثيرة مشهورة ".^(٤)

١٤ - وفي حديث عدي بن حاتم^(٥) رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم : " وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل ".^(٦)

ففي الحديث النهي عن أكل الصيد إذا غرق في الماء، قال الإمام النووي : " هذا متفق على تحريمه ".^(٧)

١٥ - عن ابي هريرة رضي الله عنه : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير ".^(٨)

وفي رواية " كل ذي ناب من السباع فأكله حرام ".^(٨)

استدل النووي بهذه الأحاديث لمذهب الجمهور القائلين بتحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير.

(١) لا تُشَفُّوا : بضم التاء وكسر الشين المعجمة، وتشديد الفاء أي لا تفضلوا، والشف بكسر الشين ويطلق على النقصان. انظر : شرح صحيح مسلم ١١ / ١٠.

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب الربا ١١ / ٩ - ١٠.

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٧٥).

(٤) شرح صحيح مسلم ١١ / ٩.

(٥) هو عدي بن حاتم الطائي الصحابي رضي الله عنه، طائي، كوفي وأبوه حاتم المشهور بالكرم، روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة وستون حديثاً، وشهد فتوح العراق في زمن عمر بن الخطاب وكان مع خالد بن الوليد حين سار إلى الشام وشهد معه بعض فتوحه انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٣٢٧ - ٣٢٨.

(٦) صحيح مسلم : كتاب الصيد والذبائح ١٣١ / ٧٨ - ٧٩.

(٧) شرح صحيح مسلم ١٣ / ٧٩.

(٨) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، ١٣ / ٨٣.

قال رحمه الله : " في هذه الأحاديث دلالة لمذهب الشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد، وداود، والجمهور أنه يحرم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير.

وقال مالك يكره ولا يحرم.

قال أصحابنا المراد بذي الناب ما يتقوى به ويصطاد.

واحتج مالك بقوله تعالى :

﴿ قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً ﴿ الآية. (١) ﴾

واحتج أصحابنا بهذه الأحاديث، قالوا : والآية ليس فيها إلا الاخبار بأنه لم يجد في ذلك الوقت محرماً إلا المذكورات في الآية، ثم أوحى إليه بتحريم كل ذي ناب من السباع فوجب قبوله والعمل به ". (٢)

١٦ - عن انس رضي الله عنه " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُصبر البهائم "

وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً ". (٣)

بين الإمام النووي رحمه الله معنى صبر البهائم وحكمه فقال : " قال العلماء صبر البهائم أن تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه، وهو معنى لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً، أي لا تتخذوا الحيوان الحي غرضاً ترمون إليه كالغرض من الجلود وغيرها، وهذا النهي للتحريم، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في رواية ابن عمر التي بعد هذه (لعمركم من فعل هذا)، ولأنه تعذيب للحيوان واتلاف لنفسه، وتضييع لماليته، وتقويت لذكائه ان كان مذكي، ولمنفعته إن لم يكن مذكي ". (٤)

١٧ - عن انس بن مالك رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلاً فقال لا ". (٥)

قال الإمام النووي رحمه الله : " هذا دليل الشافعي والجمهور أنه لا يجوز تخليل الخمر ولا تطهر بالتخليل ... ". (٦)

(١) سورة الانعام، الآية (١٤٥).

(٢) شرح صحيح مسلم، ١٣ / ٨٢ - ٨٣.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، ١٣ / ١٠٧ - ١٠٨.

(٤) شرح صحيح مسلم ١٣ / ١٠٨.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم تخليل الخمر، ١٣ / ١٥٢.

(٦) شرح صحيح مسلم ١٣ / ١٥٢.

١٨ - عن علقمة بن وائل عن أبيه : " أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر أوكره أن يصنعها، فقال إنما اصنعها للدواء، فقال إنه ليس بدواء ولكنه داء ". (١)

ففي الحديث النهي عن التداوي بالخمر، قال الإمام النووي رحمه الله : " هذا دليل لتحريم اتخاذ الخمر بتخليها ونية التصريح بأنها ليست بدواء فيحرم التداوي بها لأنها ليست بدواء، فكأنه يتناولها بلا سبب، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا أنه يحرم التداوي بها، وكذلك يحرم شربها للعطش، وأما إذا غص بلقمة، ولم يجد ما يسيغها به إلا خمرًا فيلزمه الاساغة بها؛ لأن حصول الشفاء بها حينئذ مقطوع به بخلاف التداوي، والله أعلم ". (٢)

١٩ - في حديث البراء بن عازب (٣) رضي الله عنه : " ... ونهانا -أي الرسول صلى الله عليه وسلم- عن خواتيم أو تختم بالذهب وعن شرب بالفضة، وعن المياثر وعن القسي وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج ". (٤)

قال الإمام النووي : " وأما خاتم الذهب فهو حرام على الرجل بالإجماع وكذا لو كان بعضه ذهباً وبعضه فضة حتى قال أصحابنا لو كان سن الخاتم ذهباً أو كان مموهاً بذهب يسير فهو حرام لعموم الحديث الآخر في الحرير والذهب أن هذين حرام على ذكور أمتي حل لائناها.

وأما لبس الحرير والاستبرق والديباج والقسي وهو نوع من الحرير فكله حرام على الرجال سواء لبسه للخلاء أو غيرها إلا أن يلبسه للحكة فيجوز في السفر والحضر، أما النساء فيباح لهن لبس الحرير وجميع أنواعه وخواتيم الذهب وسائر الحلبي منه ومن الفضة سواء المزوجة وغيرها، والشابة والعجوز، والغنية والفقيرة، وهذا الذي ذكرناه من تحريم الحرير على الرجال وإباحته للنساء هو مذهبا ومذهب الجماهير، وحكى القاضي عن قوم إباحته للرجال والنساء، وعن ابن الزبير تحريمه عليهما، ثم انعقد الاجماع على إباحته للنساء وتحريمه على الرجال، ويدل عليه الأحاديث المصرحة بالتحريم مع الأحاديث التي ذكرها مسلم بعد هذا في تشقيق علي رضي الله عنه الحرير بين نسائه وبين الفواطم (٥) خمرًا لهن، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بذلك كما صرح به في الحديث والله أعلم ".

(١) صحيح مسلم، كتاب الأثرية، باب تحريم التداوي بالخمر وبيان أنها ليست بدواء، ١٣ / ١٥٢.

(٢) شرح صحيح مسلم ١٣ / ١٥٢ - ١٥٣.

(٣) هو البراء بن عازب الصحابي رضي الله عنه، الانصاري، الأوسي الحارثي المدني، وأبوه عازب صحابي، روى للبراء عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثمائة حديث، استصغره النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر وأول مشاهدته أحد، وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم خمسة عشرة غزوة، وشهد مع علي الجمل، وصفين، والنهروان، انظر تهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٣٢ - ١٣٣.

(٤) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال اناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل ١٤ / ٣١.

(٥) أي زوجاته رضي الله عنهم.

وأما الصبيان فقال أصحابنا يجوز الباسهم الحلى والحريير في يوم العيد، لأنه لا تكليف عليهم، وفي جواز الباسهم ذلك في باقي السنة ثلاثة أوجه : أصحابها جوازها، والثاني تحريمها، والثالث يحرم بعد سن التمييز.

وأما قوله وعن شرب بالنضة ففد سبق إيضاحه في الباب قبله. (١)

وأما قوله : (وعن المياثر) فهو بالثناء المثلثة قبل الرء قال العلماء : هو جمع مئثرة بكسر الميم وهي وطاء كانت النساء يضعنه لازواجهن على السروج، وكان من مراكب العجم ويكون من الحرير، ويكون من الصوف وغيره، وقيل أغشية للسروج تتخذ من الحرير، وقيل هي سروج من الديباج، وقيل هي شيء كالفراش الصغير تتخذ من حرير تُحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب على البعير تحته فوق الرحل. والمئثرة مهموزة وهي مفعلة بكسر الميم من الوثارة يقال وُثِر بضم الثاء وتارة بفتح الواو فهو وثير أي وطئ لين، وأصلها مئثرة فقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها، كما في ميزان وميقات وميعاد من الوزن والوقت والوعد وأصله موزان وموقات وموعد.

قال العلماء فالمئثرة إن كانت من الحرير كما هو الغالب فيما كان من عادتهم فهي حرام؛ لأنه جلوس على الحرير واستعمال له وهو حرام على الرجال سواء كان على رحل أو سرج أو غيرهما، وإن كانت مئثرة من غير الحرير فليست بحرام...

وأما القسي (٢) فهو بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة ... إن كان حريره أكثر من كتانه فالنهي عنه للتحريم والافالكراهة للتنزيه. وأما الاستبرق فغليظ الديباج، وأما الديباج فبفتح الدال وكسرها جمعه دبابيج وهو عجمي معرب الديبا والديباج والاستبرق حرام لأنهما من الحرير والله أعلم". (٣)

٢٠ - في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم في الشيب : " غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد". (٤)

فهنا النهي عن الخضاب بالأسود ولذا اختار النووي رحمه الله القول بتحريمه حيث قال :

" مذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة ويحرم خضابه بالسواد

على الأصح.

وقيل يكره كراهة تنزيه.

(١) انظر : شرح صحيح مسلم ١٤ / ٢٩ - ٣٠.

(٢) ثياب مضلعة بالحرير، شرح صحيح مسلم ١٤ / ٣٤.

(٣) شرح صحيح مسلم ١٤ / ٣٢ - ٣٤.

(٤) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب استحباب خضاب الشيب ١٤ / ٧٩.

والمختار التحريم لقوله صلى الله عليه وسلم واجتنبوا السواد هذا مذهبنا " (١).

٢١ - في حديث عائشة رضي الله عنها قول جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم " إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة " (٢).

وفي رواية عن زيد بن خالد قال : " الا رقماً في ثوب " (٣).

وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها قالت : " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاته (٤) فأخذت نمطاً (٥) فسترته على بابه فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهية في وجهه فجذبه حتى هتكه أو قطعته وقال إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين قالت فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفاً فلم يعب ذلك علي " (٦).

ففي هذه الأحاديث النهي عن التصوير وتعليق الصور وحمله النووي على التحريم ولذا ترجم لهذه الأحاديث وغيرها بقوله باب تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة أو كلب (ثم قال مفصلاً الكلام في أحكام التصوير : " قال أصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث، وسواء صنعه بما يمتن أو بغيره فصنعه حرام بكل حال؛ لأن فيه مضاهاه لخلق الله، وسواء ما كان في ثوب، أو بساط، أو درهم، ودينار، أو فلس أو اناء، أو حائط، أو غيرها.

وأما تصوير صورة الشجر ورحال الابل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام، هذا حكم نفس التصوير.

وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان : فإن كان معلقاً على حائط، أو ثوباً ملبوساً، أو عمامة، ونحو ذلك مما لا يعد ممتهناً فهو حرام.

وإن كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتن فليس بحرام. ولكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت ؟ فيه كلام نذكره قريباً إن شاء الله.

ولا فرق في هذا كله بين ماله ظل وما لا ظل له، هذا تلخيص مذهبنا في المسألة وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهو مذهب الثوري، ومالك، وأبي حنيفة، وغيرهم.

(١) شرح صحيح مسلم ١٤ / ٨٠.

(٢) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، ١٤ / ٨١.

(٣) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، ١٤ / ٨٥.

(٤) من غزا يغزوا غزواً فهو غاز، والغزوة المرة من الغزو، والاسم الغزاة، انظر النهاية في غريب الحديث ٣ / ٣٦٦.

(٥) المراد بالنمط هنا بساط لطيف له حمل، شرح مسلم ١٤ / ٨٦. وانظر النهاية في غريب الحديث ٥ / ١١٩.

(٦) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، ١٤ / ٨٦.

وقال بعض السلف إنما ينهى عما كان له ظل، ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل.

وهذا مذهب باطل فإن الستر الذي أنكر النبي صلى الله عليه وسلم الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم وليس لصورته ظل مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة.

وقال الزهري^(١) : النهي في الصورة على العموم، وكذلك استعمال ما هي فيه ودخول البيت الذي هي فيه سواء كانت رقماً في ثوب أو غير رقم، وسواء كانت في حائط أو ثوب أو بساط ممتن أو غير ممتن عملاً بظاهر الأحاديث لاسيما حديث النمرقة^(٢) الذي ذكره مسلم^(٣)، وهذا مذهب قوي.

وقال آخرون : يجوز منها ما كان رقماً في ثوب سواء امتن أم لا، وسواء علق في حائط أم لا، وكرهوا ما كان له ظل أو كان مصوراً في الحيوان وشبهها سواء كان رقماً أو غيره، واحتجوا بقوله في بعض احاديث الباب إلا ما كان رقماً في ثوب، وهذا مذهب القاسم بن محمد.^(٤)

واجمعوا على منع ما كان له ظل، ووجوب تغييره، قال القاضي الا ماورد في اللعب بالبنات لصغار البنات والرخصة في ذلك، لكن كره مالك شراء الرجل ذلك لابنته، وادعى بعضهم أن اباحة اللعب لهن بالبنات منسوخ بهذه الأحاديث، والله أعلم.^(٥)

٢٢ - عن جابر رضي الله عنه قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه ".^(٦)

أخذ النووي من هذا النهي تحريم ضرب الوجه والوسم فيه فقال :

" اما الضرب في الوجه فممنهي عنه في كل الحيوان المحترم من الأدمي والحمير والخيول والأبل والبغال والغنم وغيرها؛ لكنه في الأدمي أشد لأنه مجمع المحاسن مع إنه لطيف لأنه يظهر فيه أثر الضرب وربما شأنه، وربما آذى بعض الحواس.

(١) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري القرشي المدني، كان أحد الفقهاء والمحدثين ومن كبار التابعين المشهورين بالمدينة، روى عن الصحابة وعن التابعين ورأى عشرة من الصحابة، وكان من أحفظ أهل عصره وأحسنهم أخلاقاً ذا فخر وسخاء، انظر ترجمته في شذرات الذهب ١/ ١٦٢، وفيات الأعيان ٤/ ١٧٧، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٩٠ - ٩٢.

(٢) النمرقة : سادة صغيرة وهي بضم النون والراء وبكسرهما. انظر مختار الصحاح ص ٦٨٠، النهاية في غريب الحديث ٥/ ١١٨ .

(٣) وجاء فيه " عن عائشة أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت أو فعرفت في وجهه الكراهية ... الخ. انظر صحيح مسلم ١٤/ ٩٠.

(٤) هو القاسم بن محمد التابعي الجليل، أحد الفقهاء السبعة فقهاء المدينة روى عن جمع من الصحابة والتابعين، وروى عنه جماعات من التابعين منهم نافع مولى ابن عمر، وابن أبي مليكة، والزهري، وغيرهم، وأجمعوا على جلالته وتوثيقه وامامته، توفي سنة احدى او اثنتين ومائة، انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٥٥.

(٥) شرح صحيح مسلم ١٤/ ٨١ - ٨٢.

(٦) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه، ١٤/ ٩٦.

وأما الوسم في الوجه فمنهي عنه بالاجماع للحديث؛ ولما ذكرناه، فأما الآدمي فوسمه حرام لكرامته، ولأنه لا حاجة إليه فلا يجوز تعذيبه.

وأما غير الآدمي فقال جماعة من أصحابنا يكرهه.

وقال البغوي^(١) من أصحابنا لا يجوز فأشار إلى تحريمه وهو الأظهر؛ إن النبي صلى الله عليه وسلم لعن فاعله، واللعن يقتضي التحريم.

وأما وسم غير الوجه من غير الآدمي فحائز بلا خلاف عندنا، لكن يستحب في نعم الزكاة والجزية^(٢) ولا يستحب في غيرها ولا ينهى عنه^(٣).

٢٣ - عن انس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم " .^(٤)

وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام " .^(٥)

في شرحه لهذه الأحاديث وغيرها من أحاديث الباب تكلم الإمام النووي مبيناً حكم رد السلام على الكفار وابتدأ بهم فقال :

" اختلف العلماء في رد السلام على الكفار وابتدائهم به فمذهبنا تحريم ابتدائهم به ووجوب رده عليهم بأن يقول وعليكم أو عليكم فقط .

ودليلنا في الابتداء قوله صلى الله عليه وسلم : (لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام) وفي الرد قوله صلى الله عليه وسلم (فقولوا وعليكم) ، وبهذا الذي ذكرناه عن مذهبنا قال أكثر العلماء ، وعامة السلف .

وذهبت طائفة إلى جواز ابتدائنا لهم بالسلام ، روى ذلك عن ابن عباس ، وأبي امامة^(٦) ، وابن محيريز^(٧) ، وهو وجه لبعض أصحابنا حكاه الماوردي لكنه قال يقول السلام عليك ولا يقول عليكم

(١) هو الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي المعروف بالفراء ، والملقب محي السنة كان اماماً في الحديث والتفسير والفقهاء ، صاحب تصانيف نافعة منها كتاب التهذيب في الفقه ، وشرح السنة في الحديث ، ومعالم التنزيل في التفسير ، توفي رحمه الله سنة ٥١٦ هـ ، انظر ترجمته في وفيات الأعيان ٢ / ١٣٦ ، شذرات الذهب ٤ / ٤٨ .

(٢) للأحاديث الواردة في ذلك ، انظر صحيح مسلم ١٤ / ٩٨ .

(٣) شرح صحيح مسلم ١٤ / ٩٧ .

(٤) ، (٥) صحيح مسلم ، كتاب السلام ، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ، ١٤ / ١٤٤ ، ١٤٨ .

(٦) هو أبو امامة الباهلي الصحابي رضي الله عنه ، روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائتا حديث وخمسون حديثاً ، سكن مصر ، ثم حمص وبها توفي سنة ٨١ هـ وهو آخر من توفي من الصحابة بالشام رضي الله عنه ، وعامة حديثه عند الشاميين . انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ١٧٦ .

(٧) هو عبد الله بن محيريز بن جناده بن وهب ، قرشي مكي ، تابعي ، نزل بالشام وسكن بيت المقدس سمع من الصحابة والتابعين وروى عنه جماعات من التابعين ، واجمعوا على امامته وجلالته وتوثيقه ، وفضله ، توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم ، انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٨٧ - ٢٨٨ .

بالجمع واحتج هؤلاء بعموم الأحاديث، وبإفشاء السلام، وهي حجة باطلة؛ لأنه عام مخصوص بحديث لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام.

وقال بعض أصحابنا : يكره ابتداءهم بالسلام ولا يحرم، وهذا ضعيف أيضاً لأن النهي للتحريم، فالصواب تحريم ابتدائهم.

وحكى القاضي عن جماعة أنه يجوز ابتداءهم به للضرورة والحاجة أو سبب، وهو قول علقمة والنخعي. (١)

وعن الأوزاعي أنه قال : إن سلمت فقد سلم الصالحون، وإن تركت فقد ترك الصالحون.

وقالت طائفة من العلماء لا يرد عليهم السلام، ورواه ابن وهب وأشهب (٢) عن مالك.

وقال بعض أصحابنا يجوز أن يقول في الرد عليهم : وعليكم السلام؛ ولكن لا يقول ورحمه الله، حكاية الماوردي، وهو ضعيف مخالف للأحاديث، والله أعلم.

ويجوز الابتداء بالسلام على جمع فيهم مسلمون وكفار، أو مسلم وكفار ويقصد المسلمين للحديث السابق أنه صلى الله عليه وسلم سلم على مجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين. (٣)

٢٤ - عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لايبينتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم. (٤)

يستفاد من هذا النهي تحريم الخلوة بالأجنبية إذا لم يكن لها محرم كما بينه النووي في شرحه للحديث فقال :

" معناه لا يبينتن رجل عند امرأة، إلا زوجها أو محرم لها.

قال العلماء : إنما خصَّ الثيب لكونها التي يُدخل إليها غالباً، أما البكر فمصونة متصونة في العادة مجانبة للرجال أشد مجانبية، فلم يحتج إلى ذكرها، ولأنه من باب التنبيه، لأنه إذا نهى عن الثيب التي يتساهل الناس في الدخول عليها في العادة فالبكر أولى.

وفي هذا الحديث والأحاديث بعده تحريم الخلوة بالأجنبية وإباحة الخلوة بمحارمها، وهذان الأمران مجمع عليهما. (٥)

(١) هو إبراهيم النخعي، أبو عمران، بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة الكوفي، نخعي أحد الأئمة التابعين المشاهير، رأى عائشة رضي الله عنها ولم يثبت له منها سماع، أجمعوا على توثيقه وجلالته، انظر : تغريب التهذيب ١/ ٢٤٦، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٠٤.

(٢) هو أبو عمر، أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري المصري، انتهت إليه رئاسة المالكية بمصر بعد موت ابن القاسم، خرج عنه أصحاب السنن، توفي بمصر سنة ٢٠٤ بعد موت الشافعي بثمانية عشر يوماً. انظر شجرة النور الزكية ص ٥٩.

(٣) شرح صحيح مسلم ١٤/ ١٤٥.

(٤) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، ١٤/ ١٥٣.

(٥) شرح صحيح مسلم ١٤/ ١٥٣.

٢٥ - في شرحه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يقيم
أحدكم أحاه ثم يجلس في مجلسه، وكان ابن عمر إذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه ". (١)

قال الإمام النووي رحمه الله :

" هذا النهي للتحريم، فمن سبق إلى موضع مباح في المسجد وغيره، يوم الجمعة أو غيره،
لصلاة أو غيرها، فهو أحق به، ويحرم على غيره أقامته لهذا الحديث ؛ إلا أن أصحابنا استثنوا منه ما
إذا أُلِف من المسجد موضعاً يفتى فيه، أو يقرأ قرآناً، أو غيره من العلوم الشرعية فهو أحق به، وإذا
حضر لم يكن لغيره أن يقعد فيه، وفي معناه من سبق إلى موضع من الشوارع ومقاعد
الأسواق العامة.

وأما قوله وكان ابن عمر إذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه فهذا ورع فيه، وليس قعوده
فيه حراماً إذا قام برضاه لكنه تورع عنه لوجهين :

أحدهما : أنه ربما استحي منه انسان فقام له من مجلسه من غير طيب قلبه فسدَّ ابن عمر
الباب ليسلم من هذا.

والثاني : أن الايثار بالقرب مكروه أو خلاف الأولى فكان ابن عمر يمتنع من ذلك لئلا يرتكب
أحد بسببه مكروهاً أو خلاف الأولى بأن يتأخر عن موضعه من الصف الأول ويؤثره به وشبه ذلك،
قال أصحابنا : وإنما يحمى الايثار بحظوظ النفوس وأمور الدنيا دون القرب والله أعلم ". (٢)

٢٦ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا كنتم
ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس من أجل أن يحزنه ". (٣)

في هذا الحديث النهي عن تناجى اثنين دون الثالث، وهو نهى تحريم كما أوضحه النووي في
شرحه لهذا الحديث وغيره من الأحاديث التي رواها الإمام مسلم في هذا الباب فقال :

" في هذه الأحاديث النهي عن تناجى اثنين بحضرة ثالث، وكذا ثلاثة وأكثر بحضرة واحد،
وهو نهى تحريم، فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم إلا أن يأذن، ومذهب ابن عمر رضي
الله عنه ومالك وأصحابنا وجماهير العلماء أن النهي عام في كل الأزمان وفي الحضر والسفر.

وقال بعض العلماء انما المنهي عنه المناجاة في السفر دون الحضر؛ لأن السفر مظنه الخوف.

وادعى بعضهم أن هذا الحديث منسوخ وان كان هذا في أول الاسلام فلما فشا الاسلام وأمن
الناس سقط النهي وكان المنافقون يفعلون ذلك بحضرة المؤمنين ليحزنوهم أما إذا كانوا أربعة فتناجى
اثنان دون اثنين فلا بأس بالاجماع والله أعلم ". (٤)

(١) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب تحريم إقامة الانسان من موضعه المباح الذي سبق اليه ١٤ / ١٦١.

(٢) شرح صحيح مسلم ١٤ / ١٦٠ - ١٦١.

(٣) صحيح مسلم، كتاب السلام، تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث ١٤ / ١٦٨.

(٤) شرح صحيح مسلم ١٤ / ١٦٧ - ١٦٨.

٢٧ - في حديث اسامة بن زيد رضي الله عنه في الطاعون قوله صلى الله عليه وسلم : " الطاعون رجز أو عذاب أرسل على بني اسرائيل أو على من كان من قبلكم فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه ". (١)

صحح الإمام النووي رحمه الله مذهب الجمهور بتحريم القدوم على بلد الطاعون أو الخروج منه فقال :

" في هذه الأحاديث منع القدوم على بلد الطاعون ومنع الخروج منه فراراً من ذلك، أما الخروج لعارض فلا بأس به، وهذا الذي ذكرناه هو مذهبنا ومذهب الجمهور، قال القاضي هو قول الأكثرين قال حتى قالت عائشة الفرار منه كالفرار من الزحف.

قال ومنهم من جوز القدوم عليه والخروج قال وروى هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأنه ندم على رجوعه من سرغ^(٢)، وعن أبي موسى الأشعري ومسروق أنهم فروا من الطاعون، وقال عمرو بن العاص فروا عن هذا الرجز في الشعاب والأودية ورؤوس الجبال فقال معاذ بل هو شهادة ورحمة، ويتأول هؤلاء النهي على أنه لم ينه عن الدخول عليه والخروج منه مخافة أن يصيبه غير المقدر لكن مخافة الفتنة على الناس لئلا يظنوا أن هلاك القادم إنما حصل بقدومه، وسلامة الفار إنما كانت بفراره، قالوا وهو من نحو النهي عن الطيرة والقرب من المجذوم، وقد جاء عن ابن مسعود قال : الطاعون فتنة على المقيم والفار، أما الفار فيقول فررت فنجوت، وأما المقيم فيقول أقيمت فمت، وإنما فرّ من لم يأت أجله، وأقام من حضر أجله.

والصحيح ما قدمناه من النهي عن القدوم عليه والفرار منه لظاهر الأحاديث الصحيحة، قال العلماء وهو قريب المعنى من قوله صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا لقاء العدو وأسألوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا.

وفي هذا الحديث الاحتراز من المكاراة وأسبابها، وفيه التسليم لقضاء الله عند حلول الآفات، والله أعلم ". (٣)

٢٨ - عن معاوية بن الحكم السلمي^(٤) قال قلت لرسول الله أموراً كنا نصنعها في الجاهلية كنا نأتي الكهان قال فلا تأتوا الكهان^(٥)

(١) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها ٢٠٣ / ١٤ - ٢٠٤.

(٢) سرغ بسين مهملة مفتوحة ثم راء ساكنة ثم غين معجمة وهي قرية في طرف الشام مما يلي الحجاز، انظر شرح صحيح مسلم ٢٠٨ / ١٤، النهاية في غريب الحديث ٢ / ٣٦.

(٣) شرح صحيح مسلم ٢٠٦ / ١٤ - ٢٠٧.

(٤) معاوية بن الحكم السلمي، كان يسكن بني سليم وينزل المدينة، وقال البخاري له صحبة يعد في أهل الحجاز، وقال البغوي سكن المدينة، انظر الإصابة ٦ / ١١١.

(٥) صحيح مسلم، كتاب السلام، ١٤ / ٢٢٣.

في هذا الحديث النهي عن اتيان الكهان وأخذ النووي منه حكم التحريم ولذا قال في ترجمته لهذا الحديث وما بعده : باب تحريم الكهانة واتيان الكهان : وقال بعد أن بين أضراب الكهانة : " وهذه الأضراب كلها تسمى كهانة وقد أكذبهم كلهم الشرع ونهى عن تصديقهم واتيانهم، والله أعلم ". (١)

٢٩ - عن سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من نعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه ". (٢)

ذكر النووي أقوال العلماء في حكم اللعب بالنرد وذكر أن هذا الحديث يعد دليلاً لمن ذهب إلى تحريمه لأن النهي للتحريم.

قال الإمام النووي : " قال العلماء النردشير هو النرد، فالنرد عجمي معرب، وشير معناه حلو، وهذا الحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد.

وقال أبو اسحاق المروزي (٣) من أصحابنا يكره ولا يحرم.

وأما الشطرنج فمذهبنا أنه مكروه ليس بحرام، وهو مروى عن جماعة من التابعين.

وقال مالك وأحمد حرام، قال مالك هو شر من النرد وألهى عن الخير، وقاسوه على النرد، وأصحابنا يمنعون القياس ويقولون هو دونه، ومعنى صبغ يده في لحم الخنزير ودمه في حال أكله منهما، وهو تشبيه لتحريمه بتحريم أكلها، والله أعلم ". (٤)

٣٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لاتسبوا أصحابي، لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه ". (٥)

قال الإمام النووي رحمه الله : " أعلم أن سب الصحابة رضي الله عنهم حرام من فواحش المحرمات سواء من لابس الفتن منهم وغيره؛ لأنهم مجتهدون في تلك الحروب متأولون كما أوضحناه في أول فضائل الصحابة من هذا الشرح، قال القاضي وسب أحدهم من المعاصي الكبائر، ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه يعزر ولا يقتل، وقال بعض المالكية يقتل ". (٦)

(١) شرح صحيح مسلم ١٤ / ٢٢٣.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الشعر، ١٥ / ١٥.

(٣) أبو اسحاق المروزي، قال عنه النووي : وحيث اطلق أبو اسحاق في المذهب فهو المروزي وهو امام جماهير أصحابنا وشيخ المذهب واليه تنتهي طريقة أصحابنا العراقيين والخراسانيين، تفقه على ابن سريج، ونشر مذهب الشافعي في العراق وسائر الأمصار، واسمه ابراهيم بن أحمد المروزي، شرح المختصر وصنف في الأصول، توفي بمصر سنة ٣٤٠هـ، انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ١٧٥.

(٤) شرح صحيح مسلم ١٥ / ١٥ - ١٦.

(٥) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب تحريم سب الصحابة، ١٦ / ٩٢.

(٦) شرح صحيح مسلم ١٦ / ٩٣.

٣١ - عن أنس بن مالك رضي الله عنهما قال قال رسول الله : " لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ". (١)

أخذ النووي من هذا النهي التحريم فترجم للباب بقوله باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابير ". (٢)

٣٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ". (٣)

ففي الحديث النهي عن سوء الظن والتحسس والتجسس والتنافس والتباغض وغير ذلك مما ذكر، وقد ترجم لها الإمام النووي بقوله باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها ". (٤)

٣٣ - في حديث أبي هريرة رضي الله عنه : "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره ". (٥)
ففي هذا الحديث النهي عن ظلم المسلم وخذله واحتقاره واستدله به النووي على التحريم ولذا ترجم له النووي بقوله : باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره وعرضه وماله ". (٦)

المطلب الثالث

الأحاديث التي حمل النووي النهي فيها على غير التحريم

بسبب صارف من دليل أو قرينة

علمنا مما سبق أن صيغة النهي حقيقة في التحريم عند الإمام النووي وأنه مشى على هذا الأصل في استنباطه الاحكام واستدلله بالأحاديث، إلا أن هناك الكثير من الأحاديث المشتبهة على نواهي لم يحملها النووي على التحريم والسبب في ذلك وجود أدلة أخرى أو قرائن صرفتها عن حقيقة النهي وهو التحريم إلى الكراهة بينها النووي في بعض المواضع وسكت عنها في مواضع أخرى.

وفي هذا الفصل سنعرض هذه الأحاديث التي حمل النووي النهي فيها على غير التحريم، وهذه

الأحاديث هي :

(١) صحيح مسلم، كتاب البر والصلوة والآداب، ١٦ / ١١٥.

(٢) شرح صحيح مسلم، ١٦ / ١١٥.

(٣) صحيح مسلم، كتاب البر والصلوة والآداب، ١٦ / ١١٩.

(٤) شرح صحيح مسلم ١٦ / ١١٨.

(٥) صحيح مسلم، كتاب البر والصلوة والآداب، ١٦ / ١١٩.

(٦) شرح صحيح مسلم ١٦ / ١٢٠.

١ - أحاديث الاستطابة وآداب قضاء الحاجة : منها حديث سلمان الفارسي^(١) رضي الله عنه وفيه قوله : " نهانا أن يستجى أحدنا بيمنه أو يستقبل القبلة ونهى عن الروث والعظام وقال لا يستجى أحدكم بدون ثلاثة حجار "

ومنها حديث أبي أيوب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا ... "

ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ."

ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال فيه : " ... رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعداً على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته ."

وفي رواية : " قاعداً لحاجته مستقبلاً الشام مستدبر القبلة " .^(٢)

في شرحه لهذه الأحاديث تكلم الإمام النووي رحمه الله عن اختلاف العلماء في النهي عن استقبال القبلة عند قضاء الحاجة وبين مذاهب العلماء في ذلك وحجة كل فريق منهم، وأيد استدلال أصحاب المذهب الأول القائل بأنه يحرم استقبال القبلة في الصحراء بالبول أو الغائط ولا يحرم ذلك في البنيان لحديث ابن عمر المذكور ولحديث عائشة الذي أورده النووي وغيرها من الأحاديث.

قال الإمام النووي في كلامه على هذه المسألة :

" أما النهي عن الاستقبال للقبلة بالبول والغائط فقد اختلف العلماء فيه على مذاهب :

أحدها : مذهب مالك والشافعي رحمهما الله تعالى أنه يحرم استقبال القبلة في الصحراء بالبول والغائط، ولا يحرم ذلك في البنيان، وهذا مروى عن العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما، والشعبي، وإسحاق بن راهوية، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين، رحمهم الله.

والمذهب الثاني : أنه لا يجوز ذلك لافي البنيان، ولا في الصحراء، وهو قول أبي أيوب الأنصاري الصحابي رضي الله عنه، ومجاهد^(٣)، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري،

(١) سلمان الفارسي، أبو عبد الله سلمان الخير مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أول مشاهده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الخندق ولم يتخلف عن مشهد بعدها، وهو الذي أشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفر الخندق حين جاءت الأحزاب، وسكن العراق عاش مائتين وخمسين سنة وقيل ثلاثمائة سنة، توفى بالمدائن سنة ٣٦هـ، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٢٧ - ٢٢٨.

(٢) انظر هذه الروايات في صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ٣/ ١٥٢ - ١٥٣ .

(٣) هو أبو الحجاج، مجاهد بن جبر ويقال بن جبر المكي المخزومي مولاهم، مولى عبد الله بن أبي السائب المخزومي، وهو تابعي امام متفق على جلالته وامامته وتوثيقه، وهو امام في الفقه، والتفسير، والحديث، قال مجاهد عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة، توفى سنة ١٠١هـ وهو ابن ثلاث وثمانين سنة، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٨٣.

وإبي ثور^(١)، وأحمد في رواية.

والمذهب الثالث : جواز ذلك في البنيان والصحراء جميعاً، وهو مذهب عروة بن الزبير^(٢)، وربيعة^(٣) شيخ مالك رضي الله عنهم، وداؤد الظاهري.

والمذهب الرابع : لا يجوز الاستقبال لا في الصحراء ولا في البنيان، ويجوز الاستدبار فيهما، وهي إحدى الروايتين عن أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله تعالى.

واحتج المانعون مطلقاً بالأحاديث الصحيحة الواردة في النهي مطلقاً، كحديث سلمان المذكور، وحديث إبي أيوب، وإبي هريرة، وغيرهما، قالوا ولأنه إنما منع لحرمة القبلة، وهذا المعنى موجود في البنيان والصحراء، ولأنه لو كان الحائل كافياً لجاز في الصحراء لأن بيننا وبين الكعبة جبلاً وأودية وغير ذلك من أنواع الحائل.

واحتج من أباح مطلقاً بحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الكتاب أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مستقبلاً بيت المقدس مستدبر القبلة، وبحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم بلغه أن أناساً يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أوقد فعلوها حولوا بمقعدني أي إلى القبلة. رواه أحمد بن حنبل في مسنده، وابن ماجه واسناده حسن.

واحتج من أباح الاستدبار دون الاستقبال بحديث سلمان.

واحتج من حرّم الاستقبال والاستدبار في الصحراء وإباحهما في البنيان بحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الكتاب، وبحديث عائشة الذي ذكرناه، وفي حديث جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول فرأيتته قبل أن يقبض بعام يستقبلها رواه أبو داؤد والترمذي وغيرهما واسناده حسن، وبحديث مروان الأصغر قال رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أناخ راحلته مستقبلاً القبلة ثم جلس يبول إليها، فقلت يا أبا عبد الرحمن اليس قد نهى عن هذا، فقال بلى إنما

(١) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، الكلبي، البغدادي، أبو ثور الفقيه، صاحب الإمام الشافعي، كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً، له مصنفات كثيرة منها كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي وذكر مذهبه في ذلك، توفي سنة ٢٤٠هـ، انظر : تذكرة الحفاظ ٢ / ٨٧، تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٠٠ - ٢٠١.

(٢) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي المدني، تابعي جليل، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة، مجمع على جلالته وعلو مرتبته ووفور علمه، توفي سنة ٩٤هـ وقيل ٩٩هـ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٣١ - ٢٣٢.

(٣) هو أبو عثمان ويقال أبو عبد الرحمن، ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ القرشي التيمي مولاهم موسى آل المذكور التميميين المدني، يقال له ربيعة الرأي، لأنه كان يعرف بالرأي والقياس، تابعي جليل، قال مالك ذهب حلوة الفقه منذ مات ربيعة، واتفق العلماء من المحدثين وغيرهم على توثيقه وجلالته وعظم مرتبته في العلم والفهم، توفي بالمدينة سنة ١٣٦هـ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٨٩ - ١٩٠.

نهى عن ذلك في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس، رواه أبو داود وغيره، فهذه أحاديث صحيحة مصرحة بالجواز في البنيان، وحديث أبي أيوب وسلمان وأبي هريرة وغيرهم وردت بالنهي فيحمل على الصحراء ليجمع بين الأحاديث، ولا خلاف بين العلماء أنه إذا أمكن الجمع بين الأحاديث لا يصار إلى ترك بعضها بل يجب الجمع بينها، والعمل بجمعها، وقد أمكن الجمع على ما ذكرناه، فوجب المصير إليه، وفرقوا بين الصحراء والبنيان من حيث المعنى بأنه يلحقه المشقة في البنيان في تكليفه ترك القبلة بخلاف الصحراء.

وأما من أباح الاستدبار فيحتج على رد مذهبه بالأحاديث الصحيحة المصرحة بالنهي عن الاستقبال والاستدبار جميعاً كحديث أبي أيوب وغيره والله أعلم".^(١)

فالنوي هنا ذكر المذاهب في المسألة وهي بين التحريم والجواز والتفصيل ولم يصرح باختياره إلا أن صنيعته يشير إلى اختيار المذهب الأول وهو المعتمد عنده في المنهاج حيث قال : ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ويحرم بالصحراء".^(٢)

" وأما في البناء المعد لذلك فلا حرمة ولا كراهة ولا خلاف الأولى قاله في المجموع"^(٣)، فأحاديث النهي لم يحملها على الكراهة لوجود الأحاديث المعارضة الدالة على الجواز وامكان الجمع بينها بحمل كل منها على حال بقاء دلالة اللفظ على الحقيقة من التحريم في بعض الحالات وهذا أولى من حمل اللفظ على مجازه.

قال الإمام النووي :

قوله صلى الله عليه وسلم : (وان لا يستجى باليمين) هو من أدب الاستجاء.

وقد أجمع العلماء على أنه منهي عن الاستجاء باليمين. ثم الجماهير على أنه نهى تنزيه وأدب لا نهى تحريم.^(٤)

وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه حرام، وأشار إلى تحريمه جماعة من أصحابنا ولا تعويل على اشارتهم".^(٥)

(١) شرح صحيح مسلم ٣ / ١٥٤ - ١٥٥.

(٢) انظر : المنهاج ١ / ٤٠.

(٣) انظر : المجموع ١ / ٨٧، مغنى المحتاج ١ / ٤٠.

(٤) قال ابن حجر : القرينة الصارفة للنهي عن التحريم هي أن ذلك أدب من الآداب، فتحح الباري ١ / ٣٤٠. وقال النووي في المجموع : " أما حكم المسألة فقال الأصحاب يكره الاستجاء باليمين كراهة تنزيه ولا يحرم هكذا صرح به الجمهور ثم نقل ذلك عن الشيخ أبو حامد، وإمام الحرمين، وابن الصباغ، والمحاملي، والغزالي، والبغوي، والرويانى، وصاحب العدة، وأبي محمد الجويني، والخطابي، فبعضهم قال إنه نهى كراهة، وبعضهم قال إنه نهى تأديب قال وظاهر هذه العبارة - أي عبارة الشيرازي في المهذب وهي قوله ولا يجوز أن يستجى بيمينه - التحريم ولكن الذي عليه جمهور الأصحاب أنه مكروه كراهة تنزيه كما ذكرنا انظر المجموع للنوي / ١١٨ - ١١٩.

(٥) شرح صحيح مسلم ٣ / ١٥٦.

وفي كلامه على حديث عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه رضي الله عنهما وفيه قوله صلى الله عليه وسلم : " لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ... " (١).

قال الإمام النووي :

" أما مسك الذكر باليمين ممكروه كراهة تنزيه لا تحريم كما تقدم في الاستتجاء وقد قدمنا هناك أنه لا يستعين باليمين في شيء من ذلك الاستتجاء " (٢).

٢ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أنه نهى أن يبال في الماء الراكد " .

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه " .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل منه " (٣).

حمل النووي النهي عن البول في الماء الراكد على الكراهة في بعض الحالات وهي ما إذا كان الماء الراكد كثيراً، ولكنه مع ذلك لم يستبعد أن يكون حراماً حيث قال :

" ... هذا النهي في بعض المياه للتحريم وفي بعضها للكراهة، ويؤخذ ذلك من حكم المسألة.

فإن كان الماء كثيراً جارياً لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث، ولكن الأولى اجتنابه.

وإن كان قليلاً جارياً، فقد قال جماعة من أصحابنا يكرهه، والمختار أنه يحرم لأنه يقدره وينجسه على المشهور من مذهب الشافعي وغيره، ويغفر غيره فيستعمله مع أنه نجس.

وإن كان الماء كثيراً راکداً فقال أصحابنا يكره ولا يحرم (٤)، ولو قيل : يحرم لم يكن بعيداً فإن النهي يقتضي التحريم على المختار عند المحققين والأكثرين من أهل الأصول، وفيه من المعنى أنه يقدره وربما أدى إلى تنجيسه بالاجماع لتغيره أو إلى تنجيسه عند أبي حنيفة ومن وافقه في أن الغدير الذي يتحرك بتحرك طرفه الآخر ينجس بوقوع نجس فيه.

(١) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب كراهة استقبال القبلة وقت قضاء الحاجة، ٣/ ١٥٩.

(٢) شرح صحيح مسلم ٣/ ١٥٩، والقرينة الصارفة للنهي عن التحريم أن ذلك أدب من الآداب كما سبق ذكره عن ابن حجر.

(٣) انظر هذه الروايات في صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، ٣/ ١٨٧.

(٤) لأن الماء إذا كان أكثر من ثلثين لا ينجس لكن يكره لأنه يقدره ويؤدي إلى تغيره انظر المجموع ١/ ٢٠٦ وقال في المنهاج : ولا تنجس قلنا الماء بملاقاة نجس ١/ ٢١.

وأما الراكد القليل فقد أطلق جماعة من أصحابنا أنه مكروه، والصواب المختار أنه يحرم البول فيه لأنه ينجسه ويتلف ماليته ويغير غيره باستعماله، والله أعلم". (١)

٣ - في حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يغتسل للجنب أن يغتسل في البئر معينة كانت أو دائمة، وفي الماء الراكد الذي لا يجري، قال الشافعي، وسواء قليل الراكد وكثيره أكره الاغتسال فيه هذه نصه، وكذا صرح أصحابنا وغيرهم بمعناه وهذا كله على كراهة التنزيه لا التحريم". (٢)

قال الإمام النووي :

"... أما أحكام المسئلة فقال العلماء من أصحابنا وغيرهم يكره الاغتسال في الماء الراكد قليلاً كان أو كثيراً، وكذا يكره الاغتسال في العين الجارية. قال الشافعي رحمه الله تعالى في البويطي أكره للجنب أن يغتسل في البئر معينة كانت أو دائمة، وفي الماء الراكد الذي لا يجري، قال الشافعي، وسواء قليل الراكد وكثيره أكره الاغتسال فيه هذه نصه، وكذا صرح أصحابنا وغيرهم بمعناه وهذا كله على كراهة التنزيه لا التحريم". (٣)

٤ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت كانت احدانا إذا كانت حائضاً أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تأتزر في فور حيضتها^(٤) ثم يباشرها قالت : وايمك كان يملك إربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه ."

وعن ميمونة رضي الله عنها قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق الازار وهن حِيضٌ". (٥)

في شرحه لهذه الأحاديث ذكر الإمام النووي رحمه الله أن مباشرة الحائض على ثلاثة أقسام وبين حكم كل قسم، ومذاهب العلماء فيه، وقد حمل النووي النهي عن النساء في الحيض^(٦) على التحريم في بعض هذه الأقسام وفي بعضها الآخر على الكراهة، وفيما يلي نورد نص كلامه في ذلك مفصلاً حيث قال :

(١) شرح صحيح مسلم ٣ / ١٨٧ - ١٨٨ .

(٢) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، ٣ / ١٨٨ - ١٨٩ .

(٣) شرح صحيح مسلم، ٣ / ١٨٩، وجاء في شرح الأبى ما نصه : " هو نهى كراهة وارشاد لمكارم الأخلاق، وهو في اليسير أكد لأنه يفسده .

وقيل النهي للتحريم لأن الماء قد يفسد لتكرار البائنين فيه ويظن المار أنه قد تغير من قراره أو طول مكثه فاحتاط صلى الله عليه وسلم للأمة بالنهي عنه .

وحمل أبو حنيفة الحديث على الكثير إذا زاد عن القلتين .

وقصره الشافعي على مادون القلتين لحديث القلتين . انظر شرح الأبى ٢ / ١٠٤ .

(٤) في فور حيضتها : معناه معظمها ووقت كثرتها، شرح صحيح مسلم ٣ / ٢٠٣ .

(٥) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب تحريم جماع الحائض، ٣ / ٢٠٣ .

(٦) الوارد في قوله تعالى : ﴿فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾ سورة البقرة، الآية (٢٢٢).

" وأما أحكام الباب فأعلم أن مباشرة الحائض أقسام :

أحدهما : أن يباشرها بالجماع في الفرج فهذا حرام باجماع المسلمين بنص القرآن العزيز والسنة الصحيحة.

القسم الثاني : المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو بالقبلة أو المعانقة أو اللمس أو غير ذلك، وهو حلال باتفاق العلماء ..

القسم الثالث : المباشرة فيما بين السرة والركبة من غير القبل والدبر وفيها ثلاثة أوجه لأصحابنا :

أصحها عند جماهيرهم وأشهرها في المذهب أنها حرام.

والثاني أنها ليست بحرام ولكنها مكروهة كراهة تنزيه، وهذا الوجه أقوى من حيث الدليل وهو المختار.

والوجه الثالث : إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويثق من نفسه باجتنابه إما لضعف شهوته، وأما لشدة ورعه، جاز وإلا فلا. وهذا الوجه حسن قاله أبو العباس البصري من أصحابنا^(١).

وممن ذهب إلى الوجه الأول وهو التحريم مطلقاً مالك، وأبو حنيفة، وهو قول أكثر العلماء منهم: سعيد بن المسيب، وشريح^(٢)، وطاوس، وعطاء^(٣)، وسليمان بن يسار، وقتادة.

وممن ذهب إلى الجواز : عكرمة^(٤)، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، والحكم^(٥)، والثوري، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن الحسن^(٦)، وأصبغ^(٧)، وإسحاق بن راهوية، وأبو ثور،

(١) هو أحمد بن محمد بن أحمد أبو العباس الجرجاني قاضي البصرة وغيرها، صاحب كتاب المعاينة، والتحرير، والشافي وغيرها سمع جمعاً من العلماء فيهم القاضي أبو الطيب الطبري، وأبو الحسن الماوردي، والخطيب البغدادي، توفي سنة ٤٨٢هـ. انظر طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ١/ ٣٧١ - ٣٧٢.

(٢) شريح القاضي، هو أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم، الكوفي، التابعي، ويقال إنه من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن، كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه، ولي القضاء لعمر وعثمان وعلي ومعاوية ويزيد بن معاوية ولعبد الملك إلى أيام الحجاج، وقال علي بن أبي طالب لشريح رضي الله عنه أنت أفضى العرب. توفي سنة ٧٨هـ وهو ابن مائة وعشرين سنة، انظر : تهذيب الاسماء واللغات ١/ ٢٤٣ - ٢٤٤.

(٣) هو عطاء بن ابي رباح، من كبار التابعين سمع العبادة الأربعة ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وابن أبي العاص، روي عنه جماعات من التابعين كعمرو بن دينار، والزهري، وقتادة، قال الشافعي ليس في التابعين أحد أكثر اتباعاً للحديث من عطاء وهو مفتي أهل مكة وأئمتهم المشهورين، وعن ربيعة قال فاق عطاء أهل مكة في الفتوى، اتفقوا على توثيقه وجلالته وإمامته، توفي بمكة سنة ١١٥هـ، انظر تهذيب الاسماء واللغات ١/ ٣٣٤.

(٤) عكرمة مولى ابن عباس، أبو عبد الله، أصله بربري من أهل المغرب، وهو من كبار التابعين، كان كثير العلم بحرا من البحور، توفي سنة ١٠٤هـ وقيل ١٠٧هـ انظر : تهذيب الاسماء واللغات ١/ ٣٤٠ - ٣٤١.

(٥) هو الحكم بن ابان العدني، أبو عيسى، روى عن عكرمة وطاوس وغيرهم وروى عنه ابنه ابراهيم وابن عيينة وابن جريح، وثقة ابن معين والنسائي، وقال ابن حجر صدوق عابد وله أوهام توفي سنة ١٥٤هـ انظر: تقريب التهذيب ص ١٧٤، تهذيب التهذيب ٢/ ٣٧٩.

(٦) هو محمد بن الحسن بن واقد، أبو عبد الله الشيباني سمع من مسعر ومالك والأوزاعي والثوري وصحب أبا حنيفة وأخذ الفقه عنه، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة بتصانيفه التي منها الجامع الصغير والجامع الكبير توفي سنة ١٨٩هـ، انظر ترجمته في الفوائد البهية ص ١٦٣، شذرات الذهب ١/ ٣٢١..

(٧) هو أصبغ بن الفرج بن سعيد، أبو عبد الله المصري، الثقة، مفتي أهل المدينة، دخل المدينة يوم وفاة الإمام مالك فسمع من أشهب وابن القاسم وابن وهب، كان فقيهاً محدثاً قوياً في الجدل والمناظرة توفي بمصر سنة ٢٢٥هـ وقيل سنة ٢٢٦هـ، انظر ترجمته في الديباج المذهب ١/ ٢٩٩، شذرات الذهب ٢/ ٥٦، وفيات الأعيان ١/ ٢٠٤، تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٥٧.

وابن المنذر^(١)، وداود، وقد قدمنا أن هذا المذهب أقوى دليلاً، واحتجوا بحديث انس الآتي (اصنعوا كل شيء إلا النكاح)^(٢)، قالوا: واما اقتصار النبي صلى الله عليه وسلم في مباشرته على ما فوق الازار فمحمول على الاستحباب والله أعلم.

وأعلم أن تحريم الوطء والمباشرة على قول من يحرّمهما يكون في مدة الحيض وبعد انقطاعه إلى أن تغتسل أو تتيمم ان عدت الماء بشرطه، هذا مذهبننا، ومذهب مالك، وأحمد، وجماهير السلف والخلف.

وقال أبو حنيفة: إذا انقطع الدم لاكثر الحيض حل وطؤها في الحال.

واحتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله﴾^(٣)، والله أعلم^(٤).

فالنووي هنا في هذه المسألة ذكر أن الوجه المختار عنده أن مباشرة الحائض فيما بين السرة والركبة ليست بحرام ولكنها مكروهة كراهة تنزيه فخرج النهي عن كونه للتحريم بدليل وهو حديث انس رضي الله عنه الذي ذكره وفيه (اصنعوا كل شيء إلا النكاح)، وجمع بذلك بين الأدلة.

٥ - عن ابي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبواً"^(٥).

قال الإمام النووي:

"في هذا الحديث تسمية العشاء عتمة، وقد ثبت النهي عنه^(٦)، وجوابه من وجهين:

أحدهما: أن هذه التسمية بيان للجواز، وأن ذلك النهي ليس للتحريم.

(١) هو محمد بن ابراهيم بن المنذر، أبو بكر، النيسابوري، نزيل مكة، مجمع على امامته وجلالته وعلمه، كان اماماً مجتهداً حافظاً ورعاً لا يقلد أحداً، وصنف في اختلاف العلماء كتاباً لم يصنف أحد مثله، ومن تصانيفه المشهورة (الاجماع) و (الاشراف في اختلاف العلماء) و (السنن والاجماع والاختلاف)، توفي سنة ٣١٩هـ، انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ٣/ ١٠٢، تهذيب الاسماء واللغات: ٢/ ١٩٦، طبقات الحفاظ ص ٣٣٠.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحيض، ٣/ ٢١١ - ٢١٢.

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٢٢).

(٤) شرح صحيح مسلم ٣/ ٢٠٤ - ٢٠٦.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، تسوية الصفوف، ٤/ ١٥٧ - ١٥٨.

(٦) لحديث لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشاء يقولون العتمة.

قال الأبي الحديثان - أي حديث النهي وحديث ابي هريرة المذكور - يدلان على أن النهي عن تسميتها عتمة نهى كراهة واستحسان لما سماها الله عز وجل به عشاء في القرآن. انظر شرح الأبي ٢/ ٣٢٩.

والثاني : وهو الأظهر أن استعمال العتمة هنا لمصلحة ونفي مفسدة، لأن العرب كانت تستعمل لفظ العشاء في المغرب فلو قال لو يعلمون ما في العشاء والصبح لحملوها على المغرب ففسد المعنى، وفات المطلوب، فاستعمل العتمة التي يعرفونها ولا يشكلون فيها، وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال اخف المفسدتين لدفع اعظمهما "(١).

٦ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تمنعوا اماء الله مساجد الله "(٢).

قال الإمام النووي :

" قوله صلى الله عليه وسلم (لا تمنعوا اماء الله مساجد الله) هذا وشبهه من أحاديث الباب ظاهر في أنها لا تمنع المسجد لكن بشروط ذكرها العلماء، مأخوذة من الأحاديث وهي أن لا تكون متطيبة، ولا متزينة، ولا ذات خلخل يسمع صوتها، ولا ثياب فاخرة، ولا مختلطة بالرجال، ولا شابة ونحوها ممن يفتتن بها، وأن لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها.

وهذا النهي عن منعهن من الخروج محمول على كراهة التنزيه إذا كانت المرأة ذات زوج أو سيد ووجدت الشروط المذكورة. (٣)

فإن لم يكن لها زوج ولا سيد حرّم المنع إذا وجدت الشروط ". (٤)

٧ - عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : " أنه نهى أن يصلي الرجل مختصراً ". (٥)

وقد حمل الامام النووي رحمه الله النهي على الكراهة، ولذا ترجم لهذه الأحاديث بقوله : " باب كراهة الاختصار في الصلاة ". (٦)

(١) شرح صحيح مسلم ٤ / ١٥٨ .

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد ٤ / ١٦١ .

(٣) حمل النووي النهي على كراهة التنزيه وليس على التحريم فإن منعها لم يحرم عليه، وأجاب عن الحديث في المجموع بأن حق الزوج في ملازمة المسكن واجب فلا تتركه للفضيلة انظر : المجموع ٤ / ٩٥ .

(٤) شرح صحيح مسلم ٤ / ١٦١ - ١٦٢ .

(٥) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، كراهة الاختصار في الصلاة ٥ / ٣٦ .

(٦) لم يتعرض النووي في المجموع ٤ / ٣٠ في كلامه عن الاختصار للسبب في حمل النهي على الكراهة وإنما قال : كراهة وضع اليد على خاصرته متفق عليها سواء كان المصلي رجلاً أو امرأة فالظاهر أن الاتفاق هذا هو القرينة الصارفة للنهي عن التحريم إلى الكراهة.

وقال الشوكاني : الحديث يدل على تحريم الاختصار، وقد ذهب إلى ذلك أهل الظاهر. وذهب ابن عباس وابن عمر وعائشة وابراهيم النخعي ومجاهد وأبو مجاز ومالك والأوزاعي والشافعي وأهل الكوفة وآخرون إلى أنه مكروه، والظاهر ما قاله أهل الظاهر لعدم قيام قرينة تصرف النهي عن التحريم الذي هو معناه الحقيقي " أ ه انظر : نيل الاوطار ٢ / ٣٨٣ .

وأما معنى التخصر فقد قال النووي : " الصحيح الذي عليه المحققون والاكثرون من أهل اللغة والغريب والمحدثين وبه قال أصحابنا أن المختصر هو الذي يصلي ويضع يده على خاصرته " (١).
٨ - في شرحه لقوله صلى الله عليه وسلم في النهي عن مسح الحصى " إن كنت لا بد فاعلاً فواحدة " (٢).

قال الإمام النووي :

" معناه لا تفعل، وإن فعلت فافعل واحدة، لاتزد، وهذا نهى كراهة تنزيه، فيه كراهته، واتفق العلماء على كراهة المسح لأنه يناهى التواضع، ولأنه يشغل المصلي، قال القاضي : وكره السلف مسح الجبهة في الصلاة وقبل الانصراف يعني من المسجد مما يتعلق بها من تراب ونحوه " (٣).
فهنا جزم النووي بأن النهي للكراهة وحكى اتفاق العلماء عليه (٤) فالظاهر أن هذا هو السبب الصارف للنهي عن التحريم عنده. (٥)

٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ".

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب ".

وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها قوله صلى الله عليه وسلم : " أنه أتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان " (٦).

حكى الإمام النووي أقوال العلماء في الاحكام المتعلقة بهذا النهي فقال :

" في أحاديث الباب نهى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد طلوعها حتى ترتفع، وعند استوائها حتى تزول، وعند اصفرارها حتى تغرب، وأجمعت الأمة على كراهة (٧) صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات.

(١) شرح صحيح مسلم ٥ / ٣٦.

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة مسح الحصى، ٥ / ٣٧.

(٣) شرح صحيح مسلم ٥ / ٣٧.

(٤) وحكاها أيضاً في المجموع ٤ / ٣١.

(٥) قال الشوكاني وفي حكاية الاتفاق نظر فإن مالكا لم ير به بأساً وكان يفعله في الصلاة. انظر نيل الأوطار ٢ / ٣٨٥.

(٦) انظر هذه الروايات في صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، ٦ / ١١٠، ١١٣، ١٢١.

(٧) الظاهر أن ما حكاها النووي هنا من الاجماع على كراهة الصلاة التي لا سبب لها في هذه الأوقات هو الصارف للنهي عن التحريم إلى الكراهة. قال الشوكاني : " ذهب الجمهور إلى أنها مكروهة وادعى النووي الاتفاق على ذلك وتعقبه الحافظ بأنه قد حكى عن طائفة من السلف الاباحة مطلقاً، وأن أحاديث النهي منسوخة قال وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر وبذلك جزم ابن حزم " انظر نيل الأوطار ٣ / ١٠٧ وانظر المجموع ٤ / ٧٧ - ٧٩ حيث لم يتعرض لبيان السبب الصارف للنهي عن التحريم في المسألة. وانظر فتح الباري ٢ / ٢٥٤.

واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها.

واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة تحية المسجد، وسجود التلاوة والشكر، وصلاة العيد، والكسوف، وفي صلاة الجنائز وقضاء الفوائت.

ومذهب الشافعي وطائفة جواز ذلك كله بلا كراهة.

ومذهب أبي حنيفة وآخرين أنه داخل في النهي لعموم الأحاديث.

واحتمج الشافعي وموافقوه بأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر، وهذا صريح في قضاء السنة الفائتة، فالحاضرة أولى، والفريضة المقضية أولى، وكذا الجنائز، وهذا مختصر ما يتعلق بجملة أحكام الباب^(١).

وفي شرحه لحديث وفد عبد القيس ذكر فوائد قال: "ومنها أن الصلاة التي لها سبب لا تكره في وقت النهي، وإنما يكره ما لا سبب لها، وهذا الحديث هو عمدة أصحابنا في المسألة، وليس لنا أصح دلالة منه، ودلالته ظاهره"^(٢).

١٠ - عن أم عطية رضي الله عنها قالت: "أمرنا - تعني النبي صلى الله عليه وسلم - أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين"^(٣).

ففي الحديث منع الحيض من المصلى، وهذا المنع منع تنزيه لا تحريم بين النووي سبب كونه ليس للتحريم حيث قال في شرحه للحديث:

"فيه منع الحيض من المصلى، واختلف أصحابنا في هذا المنع:

فقال الجمهور هو منع تنزيه لا تحريم وسببه الصيانة والاحترام من مقارنة النساء للرجال من غير حاجة ولا صلاة، وإنما لم يحرم لأنه ليس مسجداً.

وحكى أبو الفرج الدارمي من أصحابنا عن بعض أصحابنا أنه قال: يحرم المكث في المصلى على الحائض كما يحرم مكثها في المسجد، لأنه موضع للصلاة فأشبهه المسجد. والصواب الأول"^(٤).

١١ - عن أم عطية رضي الله عنها قالت: "نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا"^(٥).

قال الإمام النووي:

"معناه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك نهى كراهة تنزيه لا نهى عزيمة تحريم.

(١) شرح صحيح مسلم ٦ / ١١١.

(٢) شرح صحيح مسلم ٦ / ١٢١.

(٣) صحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر اباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى ٦ / ١٧٨ - ١٧٩.

(٤) شرح صحيح مسلم، ٦ / ١٧٩.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، ٧ / ٢.

ومذهبنا أنه مكروه ليس بحرام لهذا الحديث.

قال القاضي : قال جمهور العلماء بمنعهم من اتباعها، واجازه علماء المدينة واجازه مالك، وكرهه للشابة " (١)

وقولها في الحديث (ولم يعزم علينا) صرف النهي عن التحريم إلى الكراهة. (٢)

١٢ - عن جابر عن عبد الله رضي الله عنه قال " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه ".

وعن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا عليها ". (٣)

قال الإمام النووي :

" في هذا الحديث كراهة تجصيص القبر، والبناء عليه، وتحريم القعود، والمراد بالقعود، الجلوس عليه. هذا مذهب الشافعي وجمهور العلماء .. (٤)

قال أصحابنا تجصيص القبر مكروه، والقعود عليه حرام، وكذا الاستناد إليه، والاتكاء عليه، وأما البناء عليه فإن كان في ملك الباني فمكروه، وإن كان في مقبرة مسبلة حرام، نص عليه الشافعي والأصحاب، قال الشافعي في الأم، ورأيت الأئمة بمكة يأمرن بهدم ما يبنى، ويؤيد الهدم قوله - صلى الله عليه وسلم - ولا قبراً مشرفاً الا سويته ...

قوله صلى الله عليه وسلم : " لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا عليها) فيه تصريح بالنهي عن الصلاة إلى قبر، قال الشافعي رحمه الله : وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجداً؛ مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس ". (٥)

فيلاحظ أن النووي فرق بين الأشياء الثلاثة المنهي عنها المذكورة في الحديث فحمل بعضها على الكراهة وبعضها على التحريم الذي هو الأصل وهو الحقيقة.

وهذا الذي ذهب إليه النووي هو مذهب الجمهور فإنهم قالوا إن النهي في البناء والتجصيص للتنزيه والنهي عن القعود للتحريم.

(١) شرح صحيح مسلم ٢ / ٧ .

(٢) قال ابن حجر : " قوله (ولم يعزم علينا) أي لم يؤكد علينا المنع كما أكد علينا في غيره من المنهيات، فكأنها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم، وقال القرطبي : ظاهر سياق، أم عطية أن النهي نهي تنزيه وبه قال جمهور أهل العلم، ومالك إلى الجواز، وهو قول أهل المدينة " انظر فتح الباري ٣ / ٤٨٩ .

(٣) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، ٣٧ / ٧، ٣٨ .

(٤) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، ٣٦ / ٧ من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٥) شرح صحيح مسلم ٣٧ / ٧ - ٣٨ .

قال الصنعاني : وهو جمع بين الحقيقة والمجاز ولا يعرف الصارف عن حمل الجميع على الحقيقة التي هي أصل النهي. (١)

١٣ - روى الإمام مسلم بسنده حديث أبي هريرة رضي الله عنه وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح الله عز وجل مكة قام وحمد الله واثى عليه وخطب فيهم ... وفيه " فقام ابو شاه رجل من أهل اليمن فقال اكتبوا لي يارسول الله - أي هذه الخطبة - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اكتبوا لأبي شاه ". (٢)

قال الإمام النووي :

"قوله صلى الله عليه وسلم : (اكتبوا لأبي شاه) هذا تصريح بجواز كتابة العلم غير القرآن، ومثله حديث علي رضي الله عنه (ماعنده إلا ما في هذه الصحيفة)، ومثله حديث أبي هريرة (كان عبد الله بن عمر يكتب ولا أكتب)، وجاءت أحاديث بالنهي عن كتابة غير القرآن (٣)، فمن السلف ممن منع كتابة العلم، وقال جمهور السلف بجوازه، ثم أجمعت الأمة بعدهم على استحبابه، وأجابوا عن أحاديث النهي بجوابين :

أحدهما : أنها منسوخة وكان النهي في أول الأمر قبل اشتها القرآن لكل أحد فنهي عن كتابة غيره خوفاً من اختلاطه واشتباؤه، فلما اشتهر وأمنت تلك المفسدة أذن فيه.

والثاني : أن النهي نهي تنزيه لمن وثق بحفظه وخيف اتكاله على الكتابة والإذن لمن لم يوثق بحفظه ". (٤)

وقال النووي في موضع آخر من الشرح في كلامه على حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تكتبوا عني غير القرآن ومن كتب عني غير القرآن فليمحه وحدثوا عني ولا حرج ... ". (٥)

" قال القاضي كان بين السلف من الصحابة والتابعين اختلاف كثير في كتابة العلم فكرها كثير من منهم وأجازها أكثرهم ثم أجمع المسلمون على جوازها وزال ذلك الخلاف.

واختلفوا في المراد بهذا الحديث الوارد في النهي فقيل هو في حق من يوثق بحفظه ويخاف اتكاله على الكتابة وتحمل الأحاديث الواردة بالإباحة على من لا يوثق بحفظه كحديث اكتبوا لأبي شاه، وحديث صحيفة علي رضي الله عنه ...

(١) انظر : سبل السلام ٢ / ٥٧٣.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة، ٩ / ١٢٨ - ١٢٩.

(٣) سيأتي الكلام عليه.

(٤) شرح صحيح مسلم ٩ / ١٢٩ - ١٣٠.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الزهد، باب التثبت في الحديث وكتابة العلم، ١٨ / ١٢٩.

وقيل أن حديث النهي منسوخ بهذه الأحاديث وكان النهي حين خيف اختلاطه بالقرآن فلما أمن ذلك أذن في الكتابة.

وقيل إنما نهي عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لئلا يختلط فيشتبه على القارئ في صحيفة واحدة والله أعلم". (١)

١٤ - روى الإمام مسلم رحمه الله أحاديث كثيرة في العزل منها :

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وفيه : " غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة بلمصطلق (٢) فطالت علينا الغربة، ورغبنا في الفداء، فأردنا أن نستمتع ونعزل، فقلنا نفعل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا، لا نسأله، فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لا عليكم أن لا تفعلوا، ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة". (٣)

وعن جابر بن عبد الله قال : " كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا". (٤)

وعن جدامة بنت وهب (٥) أخت عكاشة أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله عن العزل فقال : " ذلك الوأد الخفي". (٦)

وقد تكلم الإمام النووي رحمه الله في هذا الباب فبين معنى العزل وذكر مختصر ما يتعلق بالباب من أحكام حيث قال :

" العزل هو أن يجامع فإذا قارب الانزال نزع وأنزل خارج الفرج، وهو مكروه عندنا في كل حال، وكل امرأة سواء رضيت أم لا، لأنه طريق إلى قطع النسل، ولهذا جاء في الحديث الآخر تسميته الوأد الخفي، لأنه قطع لطريق الولادة كما يقتل المولود بالوأد.

وأما التحريم فقال أصحابنا لا يحرم في مملوكته، ولا في زوجته الأمة، سواء رضيت أم لا، لأن عليه ضرراً في مملوكته بمصيرها أم ولد وامتناع بيعها، وعليه ضرر في زوجته الرقيقة بمصير ولده رقيقاً تبعاً لأمه.

(١) شرح صحيح مسلم ١٨ / ١٢٩ - ١٣٠.

(٢) أي غزوة بني المصطلق وهي غزوة المريسيع انظر شرح صحيح مسلم ١٠ / ١٠.

(٣) صحيح مسلم، كتاب النكاح، ١٠ / ٩ - ١٠.

(٤) صحيح مسلم، كتاب النكاح، ١٠ / ١٤.

(٥) هي جدامة بنت وهب الأسيديه اسلمت بمكة وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم وهاجرت مع قومها إلى المدينة، وكانت تحت أنيس بن قنادة بن ربيعة من بني عمرو بن عوف، انظر : أسد الغابة ٦ / ٤٨.

(٦) صحيح مسلم، كتاب النكاح، ١٠ / ١٦ - ١٧.

وأما زوجته الحرة فإن أذنت فيه لم يحرم، والا فوجهان :

أصحهما : لا يحرم.

ثم هذه الأحاديث مع غيرها يجمع بينها بأن ما ورد في النهي محمول على كراهة التنزيه، وما ورد في الإذن في ذلك محمول على أنه ليس بحرام، وليس معناه نفي الكراهة.

هذا مختصر ما يتعلق بالباب من الأحكام، والجمع بين الأحاديث، وللسلف خلاف كنعو ما ذكرناه من مذهبننا، ومن حرمه بغير إذن الزوجة الحرة؛ قال عليها ضرر في العزل فيشترط لجوازه اذنها". (١)

فحمل النووي النهي عن العزل على الكراهة جمعاً بين الأحاديث الدالة على النهي والأحاديث الدالة على الاذن.

١٥ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة (٢) في كل شركة لم تُقسم ربعة (٣) أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به ". (٤)

قال الإمام النووي :

" محمول عند أصحابنا على النذب إلى اعلامه وكراهة بيعه قبل اعلامه كراهة تنزيه وليس بحرام، ويتأولون الحديث على هذا، ويصدق على المكروه أنه ليس بحلال ويكون الحلال بمعنى المباح وهو مستوى الطرفين والمكروه ليس بمباح مستوى الطرفين بل هو راجح الترك ". (٥)

(١) شرح صحيح مسلم ١٠ / ٩ - ١٠ .

(٢) الشفعة من شفعت الشيء إذا ضمته وثنيته ومنه شفع الأذان وسميت شفعة لضم نصيب إلى نصيب، شرح مسلم ٤٥ / ١١ .

(٣) الربعة والربع يفتح الراء واسكان الباء، والربع الدار والمسكن ومطلق الأرض وأصله المنزل الذي كانوا يرتبعون فيه، شرح صحيح مسلم ٤٥ / ١١ .

(٤) صحيح مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب الشفعة ٤٦ / ١١ .

(٥) شرح صحيح مسلم ٤٦ / ١١ .

وقال الشوكاني في كلامه على هذا الحديث : " قوله (لايحل له أن يبيع .. الخ) ظاهره أنه يجب على الشريك إذا أراد البيع أن يؤذن شريكه، وقد حكى مثل ذلك القرطبي عن بعض مشايخه، وقال في شرح الارشاد الحديث يقتضي أنه يحرم البيع قبل العرض على الشريك. قال ابن الرفعة : ولم أظفر به عن أحد من أصحابنا، ولا محيد عنه، وقد قال الشافعي إذا صح الحديث فاضربوا بقولي عرض الحائط. وقال الزركشي : أنه صرح به الفاروقي. قال الأذرعي : إنه الذي يقتضيه نص الشافعي، وحمله الجمهور من الشافعية وغيرهم على النذب وكراهة ترك الاعلام؛ قالوا : لأنه يصدق على المكروه أنه ليس بحلال، وهذا إنما يتم إذا كان اسم الحلال مختصاً بما كان مباحاً أو مندوباً أو واجباً وهو ممنوع، فإن المكروه من أقسام الحلال كما تقرر في الأصول " نيل الأوطار ٨٣ / ٥ .

١٦ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض ... " .

وفي رواية : " من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها فليمنحها أخاه أئتمسماً ولا يواجرها إياه " .

وفي رواية : " من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه، ولا يكرها " .

وفي رواية نهى عن المخابرة وفسره الراوي بالكراء .

وفي رواية كنا نكرى الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك .

وفي رواية عن حنظلة بن قيس^(١) قال سألت رافع بن خديج^(٢) عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال لا بأس به إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم على الماديانات^(٣) وأقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به .

وفي رواية عن ثابت بن الضحاك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وأمر بالمواجرة وقال لا بأس به.^(٤)

قال الإمام النووي رحمه الله :

" اختلف العلماء في كراء الأرض فقال طاوس والحسن البصري لا يجوز بكل حال سواء أكرها بطعام أو ذهب أو فضة أو بجزء من زرعها لاطلاق حديث النهي عن كراء الأرض .

وقال الشافعي وأبو حنيفة وكثيرون تجوز أجاتها بالذهب والفضة، وبالطعام، والثياب، وسائر الأشياء، سواء كان من جنس ما يزرع فيها أم من غيره، ولكن لا تجوز أجاتها بجزء ما يخرج منها كالثلث، والربيع، وهي المخابرة، ولا يجوز أيضاً أن يشترط له زرع قطعة معينة.^(٥)

(١) حنظلة بن قيس بن عمرو بن حصين بن خلد بن مخلد، الانصاري، التابعي، ثقة، روى له البخاري ومسلم، وكان ذا حزم، تهذيب الاسماء واللغات ١ / ١٧١ .

(٢) هو رافع بن خديج بن رافع الانصاري الأوسي الخزرجي، من الصحابة، استصغره رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر وأجازه يوم أحد فشهد أحد والخندق وأكثر المشاهد، وأصابه سهم يوم أحد فنزعه وبقي نصله إلى أن مات، وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أشهد لك يوم القيامة، توفي بالمدينة سنة ٧٤هـ وهو ابن ست وثمانين سنة وكان عريف قومه، انظر ترجمته في تهذيب الاسماء واللغات ١ / ١٨٧ .

(٣) هي مسايل المياه، وقيل ما ينبت على حافتي مسيل المياه، وقيل ما ينبت حول السواقي، شرح مسلم ١٠ / ١٩٨ .

(٤) انظر : هذه الروايات في صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، ١٠ / ١٩٦ وما بعدها .

(٥) قال ابن حجر من لم يجر أجاتها بجزء مما يخرج منها قال النهي عن كرائها محمول على ما إذا اشترط صاحب الأرض ناحية منها أو شرط ما ينبت على النهر لصاحب الأرض لما في كل ذلك من الغرر والجهالة. فتح الباري ٥ / ٢٩٦ .

وقال ربيعة : يجوز بالذهب والفضة فقط.

وقال مالك يجوز بالذهب والفضة وغيرهما الا الطعام.^(١)

وقال أحمد، وأبو يوسف^(٢)، ومحمد بن الحسن، وجماعة من المالكية، وآخرون : تجوز اجارتها بالذهب والفضة، وتجوز المزارعة بالثالث والرابع وغيرهما.^(٣)

وبهذا قال ابن شريح، وابن خزيمة، والخطابي، وغيرهم من محققي أصحابنا، وهو الراجح المختار ..

فأما طاوس والحسن فقد ذكرنا حجتهم.

وأما الشافعي وموافقه فاعتمدوا بصريح رواية رافع بن خديج، وثابت بن الضحاك السابقين في جواز الإجازة بالذهب والفضة ونحوهما. وتأولوا أحاديث النهي تأويلين :

أحدهما : حملها على اجارتها بما على الماذيانات، أو بزرع قطعة معينة، أو بالثالث. والرابع ونحوه كما فسره الرواة في هذه الأحاديث التي ذكرناها.

والثاني : حملها على كراهة التنزيه والارشاد إلى اعارتها، كما نهى عن بيع الغرر نهى تنزيه بل يتواهبونه ونحو ذلك، وهذان التأويلان لا بد منهما أو من أحدهما للجمع بين الأحاديث. وقد أشار إلى هذا التأويل الثاني البخاري وغيره، ومعناه عن ابن عباس، والله أعلم.^(٤)

فالرأي المختار عند النووي يقتضي أنه حمل أحاديث النهي على التنزيه للجمع بين الأحاديث المذكورة.

١٧ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : حملتُ على فرس عتيق في سبيل الله، فأضاعه صاحبه فظننت أنه بائعه برخص فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " لا تبتعه ولا تعد في صدقتك"^(٥)، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه."^(٦)

(١) لنلا بصير من بيع الطعام بالطعام - فتح الباري ٥ / ٢٩٦.

(٢) هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب، أبو يوسف، كان صاحب حديث حافظاً لزم أبا حنيفة وغلب عليه الرأي، وولى قضاء بغداد فلم يزل بها حتى مات سنة ١٨٣هـ وكان أبو يوسف هو المقدم من أصحاب أبي حنيفة نشر وبث علم أبي حنيفة في اقطار الأرض، وله من الكتب الأمالي، والنوادر، والخراج، انظر الفوائد البهية ص ٢٢٥.

(٣) قال ابن حجر : من قال بجواز كرائتها بجزء مما يخرج منها حمل أحاديث النهي على التنزيه انظر فتح الباري ٥ / ٢٩٦.

(٤) شرح صحيح مسلم ١٠ / ١٩٨ - ١٩٩.

(٥) قال ابن حجر : سمي الشراء عوداً في الصدقة لأن العادة جرت بالمسامحة من البائع في مثل ذلك للمشتري، فأطلق على القدر الذي يسامح به رجوعاً " فتح الباري : ٥ / ٥٥٩.

(٦) صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة شراء الانسان ما تصدق به ممن تصدق عليه ١١ / ٦٢.

قال الإمام النووي :

" هذا نهى تنزيه لا تحريم، فيكره^(١) لمن تصدق بشيء أو أخرجه في زكاة، أو كفارة، أو نذر، ونحو ذلك من القربات أن يشتريه ممن دفعه هو إليه^(٢)، أو يهبه، أو يتملكه باختياره منه، فأما إذا ورثه منه فلا كراهة فيه .. ونذا لو انتقى إلى ثالث ثم اشتراه المتصدق فلا كراهة هذا مذهبنا ومذهب الجمهور.

وقال جماعة من العلماء النهي عن شراء صدقته للتحريم، والله أعلم".^(٣)

وقال الإمام النووي في كلامه على قوله صلى الله عليه وسلم : " مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يقى ثم يعود في قيئه فيأكله".^(٤)

" هذا ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد اقباضهما^(٥)، وهو محمول على هبة الاجنبي، أما إذا وهب لولده وإن سفل فله الرجوع فيه كما صرح به في حديث النعمان بن بشير، ولا رجوع في هبة الأخوة والاعمام، وغيرهم من ذوي الارحام، هذا مذهب الشافعي وبه قال مالك والأوزاعي.

وقال أبو حنيفة وآخرون يرجع كل واهب إلا الولد، وكل ذي رحم.^(٦)

فخرج عن التحريم رجوع الأب في هبته لولده بحديث النعمان بن بشير المشار إليه والذي رواه مسلم وفيه : " إن أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني نحلته ابني هذا غلاماً كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكلٌ ولدك نحلته مثل هذا فقال لا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجه".^(٧)

(١) مما يستدل به على القول بالكراهة قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث (كالكلب يعود في قيئه) فهذا وإن اقتضى التحريم لكون القيء حراماً لكن قوله (كالكلب) تدل على عدم التحريم، لأن الكلب غير متعبد فالقيء ليس حراماً عليه والمراد التنزيه عن فعل يشبه فعل الكلب، ويجب عنه بأن هذا مستبعد لأن سياق الأحاديث في مثل هذه الأشياء للمبالغة في الزجر كقوله صلى الله عليه وسلم (من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير). انظر : فتح الباري ٥ / ٥٥٧.

(٢) قال ابن حجر : " حمل الجمهور هذا النهي في صورة الشراء على التنزيه، وحمله قوم على التحريم، قال القرطبي وغيره وهو الظاهر " فتح الباري : ٥ / ٥٥٩.

(٣) شرح صحيح مسلم ٦٢ / ١١.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض ٦٤ / ١١.

(٥) قال قتادة ولا أعلم القيء إلا حراماً، انظر فتح الباري ٥ / ٥٥٧.

(٦) شرح صحيح مسلم ٦٤ - ٦٥.

(٧) صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، ٦٥ / ١١.

١٨ - في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قوله صلى الله عليه وسلم : " إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت ". (١)

قال الإمام النووي :

" في هذا الحديث إباحة الحلف ، بالله تعالى وصفاته كلها وهذا مجمع عليه .

وفيه النهي عن الحلف بغير أسمائه سبحانه وتعالى وصفاته وهو عند أصحابنا مكروه وليس بحرام " ، (٢)

وقول النووي : (وهو عند أصحابنا مكروه ليس بحرام) أراد بذلك جمهور الشافعية أو أراد به المذهب . قال ابن حجر في كلامه على المنع عن الحلف بغير الله هل هو للتحريم ؟ بعد أن ذكر اختلاف القول فيه عند المالكية وعند الحنابلة قال :

" والخلاف موجود عند الشافعية من أجل قول الشافعي أخشى أن يكون الحلف بغير الله معصية ، فأشعر بالتردد ، وجمهور أصحابه على أنه للنتزيه ، وقال إمام الحرمين : المذهب القطع بالكراهة ، وجزم غيره بالتفصيل ، فإن اعتقد في المحلوف فيه من التعظيم ما يعتقد في الله حرم الحلف به ، وكان بذلك الاعتقاد كافراً وعليه ينتزل الحديث المذكور ، وأما إذا حلف بغير الله لاعتقاده تعظيم المحلوف به على ما يليق به من التعظيم فلا يكفر بذلك ولا تتعد يمينه " . (٣)

١٩ - روى الإمام مسلم بسنده عن المغيرة بن شعبة (٤) رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله عز وجل حرم عليكم عقوق الأمهات ، ووأد البنات ، ومنعاً وهات ، وكره لكم ثلاثاً قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال " .

(١) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى ١١ / ١٠٥ - ١٠٦ .

(٢) شرح صحيح مسلم ١١ / ١٠٦ .

(٣) فتح الباري ١٣ / ٣٧٩ - ٣٨٠ . وقال الصنعاني : " واستدل القائل بالكراهة بحديث (أفلح - وأبيه - إن صدق) أخرجه مسلم وأجيب عنه أولاً بأنه قال ابن عبد البر : إن هذه اللفظة غير محفوظة ، وقد جاءت عن راويها (أفلح والله إن صدق) ، بل زعم بعضهم أن راويها صحف (والله) إلى (وأبيه) ، وثانياً : إنها لم تخرج مخرج القسم بل هي من الكلام الذي يجري على الألسنة مثل تربت يداه ونحوه " سبل السلام ٤ / ١٤٣٣ .

(٤) المغيرة بن شعبة الصحابي رضي الله عنه ، أبو عبد الله ، ويقال أبو عيسى ، بن أبي عامر بن مسعود بن معتب بالعين المهملة المفتوحة بن مالك بن كعب ، كوفي صحابي ، أسلم عام الخندق ، شهد الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولاه عمر الكوفة ، وأقره عليها عثمان ثم عزله واعتزل الفتنة بعد قتل عثمان ، ثم استعمله معاوية على الكوفة فلم يزل بها حتى توفي بها سنة ٥٠ هـ وقيل ٥١ هـ ، قالوا هو أول من وضع ديوان البصرة ، تهذيب الاسماء واللغات ٢ / ١٠٩ - ١١٠ .

وفي رواية " إن الله حرم ثلاثاً، ونهى عن ثلاث، حرم عقوق الوالد، ووأد البنات، ولا وهات، ونهى عن ثلاث قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال".^(١)

قال الإمام النووي :

" في قوله صلى الله عليه وسلم حرم ثلاثاً وكره ثلاثاً دليل على أن الكراهة في هذه الثلاثة الأخيرة للتنزيه لا للتحريم والله أعلم.

قوله صلى الله عليه وسلم : (إن الله حرم ثلاثاً ونهى عن ثلاث حرم عقوق الوالد، ووأد البنات، ولا وهات^(٢)، ونهى عن ثلاث قيل وقال وكثرة السؤال، واضاعة المال) هذا الحديث دليل لمن يقول إن النهي لا يقتضي التحريم، والمشهور أنه يقتضي التحريم، وهو الأصح، ويجب عن هذا بأنه خرج بدليل آخر^(٣) ".^(٤)

٢٠ - في حديث بريدة رضي الله عنه قوله : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله تعالى ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال : اغزوا في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً".^(٥)

قال الإمام النووي :

" في هذه الكلمات فوائد مجمع عليها وهي : تحريم الغدر، وتحريم الغلول، وتحريم قتل الصبيان إذا لم يقاتلوا وكراهة المثلة".^(٦)

فهنا حمل النووي النهي عن المثلة على الكراهة وليس التحريم لدليل أو قرينة صارفة عنده ولم يذكرها.

٢١ - في حديث سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنهما قوله صلى الله عليه وسلم لمن بعثه أميراً على سرية:

" وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فانكم إن تخفروا^(٧) نمنمكم وذنم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم

(١) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ١٢ / ١٢ - ١٣.

(٢) قوله (ولا وهات) قال النووي معنى الحديث أنه نهى أن يمنع الرجل ما توجه عليه من الحقوق أو يطلب مالا يستحقه. انظر شرح صحيح مسلم ١٢ / ١٢.

(٣) وهو قوله في الرواية الأولى : (حرم ... وكره لكم) فهذا دليل على أن الكراهة في هذه الثلاثة الأخيرة للتنزيه لا للتحريم، وانظر شرح السنوسي ٦ / ٢٣٨.

(٤) شرح صحيح مسلم ١٢ / ١٢.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الأمراء على البعوث، ١٢ / ٣٧.

(٦) شرح صحيح مسلم ١٢ / ٣٧.

(٧) أي تنقصوا، انظر مختار الصحاح ص ١٨٢ .

على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا". (١)

قال الإمام النووي :

" قال العلماء : الذمة هنا العهد، وتخفروا بضم التاء، يقال أخفرت الرجل إذا نقضت عهده، وخفرتة : أمنته وحميته.

وهذا نهى تنزيه^(٢) أي لا تجعل لهم ذمة الله فإنه قد ينقضها من لا يعرف حقها وينتهك حرمتها بعض الأعراب وسواد الجيش.

قوله صلى الله عليه وسلم : " وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك؛ فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا).

هذا النهي أيضاً على التنزيه والاحتياط". (٣)

٢٢ - روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لاتتمنوا لقاء العدو فإذا لقيتموهم فاصبروا".

وفي رواية أخرى : " لاتتمنوا لقاء العدو وأسألوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا ..". (٤)

ترجم له الإمام النووي بقوله : باب كراهة تمنى لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء.

ثم قال في شرحه : " ... إنما نهى عن تمنى لقاء العدو لما فيه من صورة الاعجاب والاتكال على النفس والثوق بالقوة وهو نوع بغي، وقد ضمن الله تعالى لمن بغي عليه أن ينصره، ولأنه يتضمن قلة الاهتمام بالعدو، واحتقاره، وهذا يخالف الاحتياط والحزم". (٥)

وتأوله بعضهم على النهي عن التمني في صورة خاصة، وهي إذا شك في المصلحة فيه وحصول ضرر، وإلا فالقتال كله فضيلة وطاعة.

والصحيح الأول، ولهذا تممه صلى الله عليه وسلم بقوله صلى الله عليه وسلم وأسألوا الله العافية، وقد كثرت الأحاديث في الأمر بسؤال العافية، وهي من الألفاظ العامة المتناولة لدفع جميع المكروهات في البدن والباطن، في الدين والدنيا والآخرة، اللهم إني أسألك العافية العامة لي ولأحبابي ولجميع المسلمين". (٦)

(١) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الامام الأمراء على البعوث، ٣٩ / ١٢.

(٢) قال الصنعاني : قيل هذا النهي للتنزيه لا للتحريم، ولكن الأصل فيه التحريم، ودعوى الاجماع على أنه للتنزيه لا تتم، انظر سبل السلام ١٣٤٢ / ٤.

(٣) شرح صحيح مسلم ٣٩ / ١٢ - ٤٠.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كراهة تمنى لقاء العدو، ٤٥ / ١٢.

(٥) وقال ابن دقيق " لما كان لقاء الموت من أشق الأشياء وأصعبها على النفوس من وجوه كثيرة وكانت الأمور المقدره عند النفس ليست كالأمور المحققة لها خشية أن لا يكون عند التحقيق كما ينبغي فكره تمنى لقاء العدو لذلك ولما فيه من الخلل إن وقع للنفس من المخالفة لما وعد الإنسان من نفسه ثم أمر بالصبر عند وقوع الحقيقة، انظر : أحكام الأحكام ٢٢٤ / ٤.

(٦) شرح صحيح مسلم ٤٥ / ١٢.

٢٣ - في حديث أبي بكرة رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم : " لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان ". (١)

النهي في هذا الحديث ترجم له الإمام النووي رحمه الله فقال : " باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان " ثم قال في شرحه : " فيه النهي عن القضاء في حال الغضب، قال العلماء ويلحق بالغضب كل حال يخرج الحاكم فيها عن سداد النظر واستقامة الحال كالشبع المفرط، والجوع المقلق، والهيم، والفرح البالغ، ومدافعة الحدث، وتعلق القلب بأمر ونحو ذلك، وكل هذه الأحوال يكره له القضاء فيها خوفاً من الغلط، فإن قضى فيها صح قضاؤه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في شراج الحرة في مثل هذا الحال (٢)، وقال في اللقطة مالك ولها إلى آخره (٣)، وكان في حال الغضب ". (٤)

فبين النووي هنا الشبب في حمله النهي على الكراهة وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ساعة الغضب فجمع بين هذه الأدلة بحمل النهي على الكراهة لا التحريم.

وحديث اللقطة الذي أشار إليه هو ما رواه زيد بن خالد الجهني : " أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم أعرف وكاءها وعفاصها ثم استنقق بها (٥) فإن جاء ربها فأدأها إليه فقال يارسول الله فضالة الغنم قال خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب قال يارسول الله فضالة الأبل قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه أو احمر وجهه ثم قال مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها (٦) حتى يلقاها ربها ". (٧)

(١) صحيح مسلم، كتاب الأفضية، ١٢ / ١٥.

(٢) قضى النبي صلى الله عليه وسلم بشراج الحرة بعد أن أغضبه خصم الزبير انظر فتح الباري ١٥ / ٣٦. والشراج جمع شرحه وهي مسيل الماء من الحرة إلى السهل. النهاية في غريب الحديث ٢ / ٤٥٦ .

(٣) سيأتي الكلام عليه.

(٤) شرح صحيح مسلم ١٢ / ١٥.

(٥) قوله صلى الله عليه وسلم : " ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنقق بها ". العفاص هو الوعاء التي تكون فيه النفقة جلدًا كان أو غيره، والوكاء هو الخيط الذي يشد به الوعاء ومعنى ثم استنقق بها أي تملكها ثم انفقها على نفسك. انظر شرح صحيح مسلم ١٢ / ٢١، ٢٣ .

(٦) قوله صلى الله عليه وسلم : " حذاؤها وسقاؤها ". أما حذاؤها فالمراد به أخفافها لأنها تقوى على السير وقطع المفاز، وأما سقاؤها فالمراد به أنها لا تقوى على ورود المياه وتشرب في اليوم الواحد وتملأ كرشها بحيث يكفيها الأيام. انظر شرح صحيح مسلم ١٢ / ٢١ - ٢٢ .

(٧) صحيح مسلم، كتاب اللقطة، ١٢ / ٢١ وما بعدها.

قال الإمام النووي في شرحه لقوله (فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه أو احمر وجهه ثم قال مالك ولها) " فيه جواز الفتوى والحكم في حال الغضب، وأنه نافذ، لكن يكره ذلك في حقنا ولا يكره في حق النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لا يضاف عليه في الغضب ما يخاف علينا والله أعلم". (١)

ويستدل النووي أيضاً على أن النهي للتنزيه بحديث عوف بن مالك رضي الله عنه قال : " قتل رجل من حمير رجلاً من العدو فأراد سلبه، فمنعه خالد بن الوليد وكان والياً عليهم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك فأخبره فقال لخالد ما منعك أن تعطيه سلبه ؟ قال استكثرت يارسول الله، قال : ادفعه إليه فمر خالد بعوف فجر بردائه ثم قال هل انجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب فقال لا تعطه ياخالد، لا تعطه ياخالد، هل أنتم تاركون لي امرائي إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى ابلاً أو غنماً فرعاها ثم تحين سقيها فأوردها حوضاً فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره فصفوه لكم وكدره عليهم". (٢)

قال الإمام النووي :

" قوله (فاستغضب فقال لا تعطه ياخالد) فيه جواز القضاء في حال الغضب ونفوذه، وأن النهي للتنزيه لا للتحريم، وقد سبقت المسألة في كتاب الأفضية قريباً واضحة". (٣)

٢٤ - روى الإمام مسلم بسنده عن شعبة عن جبلة بن سحيم قال : " كان ابن الزبير يرزقنا التمر، وقد كان أصاب الناس يومئذ جهد وكنا نأكل فيمر علينا ابن عمر ونحن نأكل فيقول : لا تقارنوا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقتران إلا أن يستأذن الرجل أخاه قال شعبة لا أرى هذه الكلمة إلا من كلمة ابن عمر يعني الاستئذان".

وفي الرواية الأخرى عن سفيان عن جبلة عن ابن عمر رضي الله عنهما " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه". (٤)

(١) شرح صحيح مسلم، ١٢/٢٣ - ٢٤.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، ١٢/٦٤.

(٣) شرح صحيح مسلم ١٢/٦٤.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، ١٣/٢٢٨ - ٢٢٩.

قال الإمام النووي :

" هذا النهي متفق عليه حتى يستأذن، فإذا أذنوا فلا بأس.

واختلفوا في أن هذا النهي على التحريم أو على الكراهة والأدب، فنقل القاضي عياض عن أهل الظاهر أنه للتحريم، وعن غيرهم أنه للكراهة والأدب.

والصواب التفصيل :

فإن كان الطعام مشتركاً بينهم فالقران حرام إلا برضاهم، ويحصل الرضا بتصريحهم به، أو بما يقوم مقام التصريح من قرينة حال أو ادلال عليهم كلهم بحيث يعلم يقيناً أو ظناً قوياً أنهم يرضون به، ومتى شك في رضاهم فهو حرام.

وإن كان الطعام لغيرهم أو لأحدهم اشترط رضاه وحده، فإن قرن بغير رضاه فحرام، ويستحب أن يستأذن الآكلين معه، ولا يجب.

وإن كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم عليه القران، ثم إن كان في الطعام قلة فحسن أن لا يقرن لتساويهم، وإن كان كثيراً بحيث يفضل عنهم فلا بأس بقرانه، لكن الأدب مطلقاً التأدب في الأكل وترك الشره، إلا أن يكون مستعجلاً ويريد الإسراع لشغل آخر ...

وقال الخطابي إنما كان هذا في زمنهم وحين كان الطعام ضيقاً، فأما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة إلى الإذن.

وليس كما قال، بل الصواب ما ذكرناه من التفصيل، فإن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، لو ثبت السبب، كيف وهو غير ثابت، والله أعلم". (١)

فهنا فصل النووي مراعيًا في ذلك ملكية الطعام فإذا كان الطعام مشتركاً أو لأحدهم اشترط رضاهم والا فيحرم، وإن كان الطعام لنفسه فذهب إلى أنه لا يحرم لكن الأدب في حقه ترك الشره (٢)، وهذا الرأي وجيه يتفق مع الاستئذان الذي جاء في حديث ابن عمر المذكور.

(١) شرح صحيح مسلم ١٣ / ٢٢٨ - ٢٢٩.

(٢) قال ابن حجر : " قال ابن بطال النهي عن القران من حسن الأدب في الأكل عند الجمهور لا على التحريم كما قال أهل الظاهر، لأن الذي يوضع للأكل سبيله سبيل المكارمة لا التشاح لاختلاف الناس في الأكل، لكن إذا استأثر بعضهم بأكثر من بعض لم يحل له ذلك، انظر فتح الباري ٥ / ٤٢٩.

وقد أورد الحافظ ابن حجر روايات أخرى في الاستئذان ورجح بها أنه لا ادراج في حديث ابن عمر وأنه لا يلزم من كون ابن عمر ذكر الاذن مرة غير مرفوع أن لا يكون مستنده فيه الرفع، وذكر احاديث في أن الصحابة كانوا يستأذنون ثم ذكر كلام النووي في الحديث والتفصيل الذي قال به وأيده بما أورده من أحاديث الاستئذان. (١)

٢٥ - في شرحه للأحاديث الواردة في ذلك ومنها قول جابر بن عبد الله رضي الله عنه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طال الرجل الغيبة أن يأتي أهله طرُوقاً). (٢)

وقد ترجم له الإمام النووي رحمه الله بقوله "باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر".

ثم قال : "ومعنى هذه الروايات كلها أنه يكره لمن طال سفره أن يقدم على امرأته ليلاً بغتته. فأما من كان سفره قريباً تتوقع امرأته اتيانه ليلاً فلا بأس كما قال في احدى هذه الروايات إذا اطال الرجل الغيبة". (٣)

والسبب في النهي وكراهية الدخول على أهله لمن طالت غيبته لكي لا يجدها على حالة من التبذل تكره أن يدخل عليها وهي على ذلك فينبغي أن يمهلها كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة كما ورد في روايات مسلم الأخرى.

(١) انظر فتح الباري ١٠ / ٧١٤ وما بعدها.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، ١٣ / ٧١.

(٣) شرح صحيح مسلم ١٣ / ٧٠.

٢٦ - عن ابي ثعلبة الخشني^(١) قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله أنا بأرض قوم من أهل الكتاب نأكل في أنيتهم وأرض صيد، أصيد بقوسي، وأصيد بكلبي المعلم، أو بكلبي الذي ليس بمعلم، فأخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك قال : أما ما ذكرت أنكم بأرض قوم من أهل الكتاب تأكلون في أنيتهم فإن وجدتم غير أنيتهم فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها ...".^(٢)

قال الإمام النووي :

" هكذا روى الحديث البخاري ومسلم، وفي رواية أبي داود قال (إننا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير، ويشربون في أنيتهم الخمر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء واكلوا واشربوا)، قد يقال هذا الحديث مخالف لما يقول الفقهاء؛ فإنهم يقولون إنه يجوز استعمال أواني المشركين إذا غسلت، ولا كراهة فيها بعد الغسل سواء وجد غيرها أم لا، وهذا الحديث يقتضي كراهة استعمالها إن وجد غيرها، ولا يكفي غسلها في نفي الكراهة، وإنما يغسلها ويستعملها إذا لم يجد غيرها.

والجواب أن المراد النهي عن الأكل في أنيتهم التي كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون الخمر كما صرح به في رواية أبي داود، وإنما نهى عن الأكل فيها بعد الغسل للاستئذان، وكونها معتادة للنجاسة، كما يكره الأكل في المحجمة المغسولة. وأما الفقهاء فمرادهم مطلق آنية الكفار التي ليست مستعملة في النجاسات، فهذه يكره استعمالها قبل غسلها، فإذا غسلت فلا كراهة فيها؛ لأنها طاهرة وليس فيها استئذان، ولم يريدوا نفي الكراهة عن أنيتهم المستعملة في الخنزير وغيره من النجاسات، والله أعلم".^(٣)

٢٧ - عن ابي ثعلبه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدر كته فكله مالم ينتن ".

(١) أبو ثعلبة الخشني الصحابي قيل اسمه جرهم، وقيل جرثوم، وقيل عمرو، وقيل الأشير واسم أبيه ناشم وقيل ناشر وقيل ناشب وقيل ناشج وقيل جرهم وقيل جرثومه وقيل جرثوم، بايع أبو ثعلبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان تحت الشجرة عام الحديبية سنة ست من الهجرة، وتوفي في خلافة معاوية وقيل في خلافة عبد الملك سنة ١٧٥هـ، تهذيب الاسماء واللغات، ٢ / ١٩٩.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذباح وما يؤكل من الحيوان، ١٣ / ٧٩.

(٣) شرح صحيح مسلم ١٣ / ٧٩ - ٨٠، فالسبب الصارف للنهي عن آنية الكفار الوارد في حديث ثعلبة هو ما جاء في رواية أبي داود التي ذكرها النووي وفيها أن السؤال كان عن الآنية التي يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون فيها الخمر، وأما ما عداها من الأواني فهي طاهرة لقوله تعالى : ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ ومعلوم أن طعامهم يطبخونه في قدورهم ويباشرونه بأيديهم، انظر : المجموع ١ / ٣٢٦ قال النووي وإنما نهى عن الأكل للاستئذان كما يكره الأكل في المحجمة المغسولة ١ / ٣٢٥.

وفي رواية عن أبي ثعلبة أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم : " في الذي يدرك صيده بعد ثلاث فكله مالم ينتن " (١).

قال الإمام النووي :

" هذا النهي عن أكله للنتن محمول على التنزيه، لا على التحريم، وكذا سائر اللحوم والأطعمة المنته يكره أكلها ولا يحرم، إلا أن يخاف منها الضرر خوفاً معتمداً.

وقال بعض أصحابنا يحرم اللحم المنتن وهو ضعيف، والله أعلم " (٢).

وقال ابن حجر في كلامه على هذا الحديث :

" فجعل الغاية أن ينتن الصيد، فلو وجد مثلاً بعد ثلاث ولم ينتن حل وإن وجدته بدونها وقد أنتن فلا، هذا ظاهر الحديث، وأجاب النووي بأن النهي عن أكله إذا أنتن للتنزيه وسأذكر في ذلك بحثاً في باب صيد البحر " (٣).

وقال في الموضع المشار اليه في كلامه على حديث جابر الذي قال فيه " بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثمائة راكب، وأميرنا أبو عبيدة نرصد عيراً لقريش، فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط (٤)، فسمى جيش الخبط والقي البحر حوتاً يقال له العنبر فأكلنا نصف شهر " (٥).

قال ابن حجر : " يستفاد من قوله (أكلنا منه نصف شهر) جواز أكل اللحم ولو انتن؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أكل منه بعد ذلك، واللحم لا يبقى غالباً بلانتن في هذه المدة لاسيما في الحجاز مع شدة الحر، لكن يحتمل أن يكونوا ملحوه وقددوه فلم يدخله نتن، وقد تقدم قريباً قول النووي: إن النهي عن أكل اللحم إذا انتن للتنزيه إلا أن خيف منه الضرر فيحرم، وهذا الجواب على مذهبه، ولكن المالكية حملوه على التحريم مطلقاً، وهو الظاهر، والله أعلم " (٦).

وبناء على كلام ابن حجر هذا يمكن القول بأن الإمام النووي جمع بين حديث النهي عن أكل اللحم المنتن، وحديث جابر الذي يدل على الجواز بحمل النهي على كراهة التنزيه والله أعلم.

(١) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، ١٣ / ٨١.

(٢) شرح صحيح مسلم ١٣ / ٨١.

(٣) فتح الباري ١١ / ٣٥.

(٤) بتحريك الباء أي ورق الشجر الساقط، النهاية في غريب الحديث ٢ / ٧.

(٥) صحيح البخاري، باب قول الله تعالى ﴿ وَأحل لكم صيد البحر ﴾ ١٢ / ٣١ مع فتح الباري. ورواه مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب اباحة ميتات البحر ١٣ / ٨٤ وما بعدها.

(٦) فتح الباري ١١ / ٤٤.

٢٨ - عن ابن بريده رضي الله عنه قال " رأى عبد الله بن المغفل رجلاً من أصحابه يخذف فقال له لا تخذف فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره أو قال ينهى عن الخذف فإنه لا يصطاد به الصيد، ولا ينكأ به العدو ولكنه يكسر السن ويفقأ العين " (١)

وقد ترجم الإمام النووي رحمه الله لهذا بقوله " باب اباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو، وكراهة الخذف " فحمل النهي هنا على الكراهة.

ثم قال " ذكر في الباب النهي عن الخذف لكونه لا ينكأ العدو، ولا يقتل الصيد، ولكن يفقأ العين، ويكسر السن، أما الخذف فبالخاء والذال المعجمتين وهو رمي الإنسان بحصاة ونحوها يجعلها بين أصبعيه السبابتين، أو الابهام والسبابة، وقوله (ينكأ) بفتح الياء وبالهزمة في آخره، هكذا هو في الروايات المشهورة، قال القاضي كذا روينا، قال : وفي بعض الروايات ينكي بفتح الياء وكسر الكاف غير مهموز، قال القاضي : وهو أوجه؛ لأن المهموز إنما هو من نكأت القرحة وليس هذا موضعه الاعلى تجوز، وإنما هذا من النكاية، يقال نكيت العدو وأنكيتته نكاية، ونكأت بالهمز لغة فيه، قال فعلى هذه اللغة تتوجه رواية شيوخنا، ويفقأ العين مهموز.

وفي هذا الحديث النهي عن الخذف؛ لأنه لا مصلحة فيه (٢) ويخاف مفسدته، ويلتحق به كل ما شاركه في هذا " (٣)

وقد عبر النووي عن رأيه في دلالة النهي هنا، وأنه للكراهة وليس للتحريم بما وضعه من ترجمة الباب من قوله : " ... وكراهة الخذف " كما سبق آنفاً.

٢٩ - عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره وبشره شيئاً " .

وفي رواية : " فلا يأخذن شعراً ولا يقلمن ظفراً " (٤)

قال الإمام النووي :

" اختلف العلماء فيمن دخلت عليه عشر ذي الحجة وأراد أن يضحى : فقال سعيد بن المسيب، وربيعه، وأحمد، وإسحق، وداود، وبعض أصحاب الشافعي أنه يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحى وقت الأضحية.

(١) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، وما يؤكل من الحيوان، ١٣ / ١٠٥.

(٢) قال ابن حجر في شرح الحديث في البخاري " قوله : (إنه لا يصاد به صيد) قال المهلب أباح الله الصيد على صفة فقال ﴿ تناله أيديكم ورماحكم ﴾ وليس الرمي بالبندقية ونحوها من ذلك وإنما هو وقيد، وأطلق الشارع أن الخذف لا يصاد به لأنه ليس من المجهزات، وقد اتفق العلماء إلا من ذمهم على تحريم أكل ما قتله البندقية والحجر انتهى. وإنما كان كذلك لأنه يقتل الصيد بزره - أميه لاجده. فتح الباري ١١ / ٣٠.

(٣) شرح صحيح مسلم ١٣ / ١٠٥ - ١٠٦.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الاضاحي، ١٣ / ١٣٨.

وقال الشافعي وأصحابه هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام. (١)

وقال أبو حنيفة لا يكره.

وقال مالك في رواية لا يكره، وفي رواية يكره، وفي رواية يحرم في التطوع دون الواجب.

واحتج من حرم بهذه الأحاديث.

واحتج الشافعي والآخرين بحديث عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أفتل قلاند هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقلده (٢) ويبيعه به، ولا يحرم عليه صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله حتى ينحر هديه، رواه البخاري ومسلم.

قال الشافعي : البعث بالهدى أكثر من ارادة التضحية فدلّ على أنه لا يحرم ذلك، وحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه. (٣)

٣٠ - في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم : " لا تقولن أحدكم للعنب الكرم فإنّ الكرم الرجل المسلم ". (٤)

قال الإمام النووي :

" في هذه الأحاديث كراهة تسمية العنب كرمًا بل يقال عنب أو حبلّة (٥) ، قال العلماء سبب كراهة ذلك أن لفظة الكرم كانت تطلق على شجر العنب وعلى الخمر المتخذة من العنب سموها كرمًا لكونها متخذة منه، ولأنها تحمل على الكرم والسخاء فكره الشرع اطلاق هذه اللفظة على العنب وشجره لأنهم إذا سمعوا اللفظة ربما تذكروا بها الخمر وهيجت نفوسهم اليها فوقعوا فيها أو قاربوا ذلك وقال إنما يستحق هذا الاسم الرجل المسلم أو قلب المؤمن؛ لأن الكرم مشتق من الكرم بفتح الراء وقد قال الله تعالى ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ (٦) فسمي قلب المؤمن كرمًا لما فيه من الإيمان والهدى والنور والتقوى والصفات المستحقة لهذا الاسم وكذلك الرجل المسلم ". (٧)

(١) وهو الوجه الصحيح عند النووي كما في المجموع حيث قال : بعد أن ذكر وجوهاً للشافعية في المسألة قال : وهذه الأوجه كلها شاذة ضعيفة والصحيح كراهة الحلق والقلم من حين تدخل العشر كراهة تنزيه. انظر المجموع ٣٠٦ / ٨.

(٢) تقليد الهدى هو أن يُعلّق بعنق الهدى قلادة ليعلم أنه هدى فيكف الناس عنه وانظر المصباح المنير ٥١٢ / ٢.

(٣) شرح صحيح مسلم ١٣ / ١٣٨.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها ٤ / ١٥.

(٥) هي شجرة العنب شرح صحيح مسلم ١٥ / ..

(٦) سورة الحجرات، الآية (١٣).

(٧) شرح صحيح مسلم ٤ / ١٥.

وروى الإمام مسلم أيضاً بسنده في موضع آخر من الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الخمر من هاتين الشجرتين الكرمة والنخلة ". وفي رواية " الكرم والنخل ". (١)

قال الإمام النووي :

" وقع في هذا الحديث تسمية العنب كرماً، وثبت في الصحيح النهي عنه فيحتمل أن هذا الاستعمال كان قبل النهي، ويحتمل أنه استعمله بياناً للجواز، وأن النهي عنه ليس للتحريم، بل لكراهة التنزيه، ويحتمل أنهم خوطبوا به للتعريف؛ لأنه المعروف في لسانهم الغالب في استعمالهم ". (٢)

وقول النووي : (بل لكراهة التنزيه) جمع بذلك بين أحاديث النهي والاحاديث الدالة على الجواز.

٣١ - عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يخلط الزبيب والتمر والبُسْر (٣) والتمر ".

وفي رواية " نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعاً، ونهى أن ينبذ الرطب والبسر جميعاً ".

وفي رواية " لا تجمعوا بين الرطب والبُسْر، وبين الزبيب والتمر ".

وفي رواية " من شرب النبيذ منكم فليشربه زيبياً فرداً، أو تمرأ فرداً، أو بسراً فرداً ".

وفي رواية : " لا تتنبذوا الزهو (٤) والرطب جميعاً ". (٥)

قال الإمام النووي :

" هذه الأحاديث في النهي عن انتباز الخليطين وشربهما وهما تمر وزبيب، أو تمر ورطب، أو تمر وبسر، أو رطب وبسر، أو زهو وواحد من هذه المذكورات ونحو ذلك.

قال أصحابنا وغيرهم من العلماء سبب الكراهة فيه أن الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه فيظن الشارب أنه ليس مسكراً، ويكون مسكراً.

(١) صحيح مسلم، كتاب الأشربة ١٣ / ١٥٣.

(٢) شرح صحيح مسلم ١٣ / ١٥٤، وانظر شرح ابن حجر للحديث في فتح الباري ١٢ / ٢٠٧.

(٣) البُسْرُ : من ثمر النخل معروف، قال ابن فارس البُسْرُ من كل شيء الغض، ونبات بسر أي طري. انظر المصباح المنير ١ / ٤٨.

(٤) الزهو هو البسر الملون الذي بدأ فيه حمرة أو صفرة، شرح مسلم ١٣ / ١٥٦.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الأشربة ١٣ / ١٥٤ وما بعدها.

ومذهبنا ومذهب الجمهور أن هذا النهي لكرامة التنزيه ولا يحرم ذلك ما لم يصير مسكراً^(١)،
وبهذا قال جماهير العلماء^(٢) وقال بعض المالكية هو حرام.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف في رواية عنه لا كراهة فيه ولا بأس به لأن ما حلَّ مفرداً حل
مخلوطاً، وأنكر عليه الجمهور، وقالوا مناقبة لصاحب الشرع، فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة الصريحة
في النهي عنه، فإن لم يكن حراماً كان مكروهاً.

واختلف أصحاب مالك في أن النهي هل يختص بالشرب أم يعمه وغيره، والأصح التعميم،
وأما خلطهما في الانتباز بل في معجون وغيره فلا بأس به، والله أعلم^(٣).

٣٢ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تأكلوا
بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال " .

وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا أكل
أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله " .

وفي رواية وكان نافع يزيد فيها : " ولا يأخذ بها ولا يعطي بها " .^(٤)

قال الإمام النووي :

" فيه استحباب الأكل والشرب باليمين، وكرهته بالشمال، وقد زاد نافع الأخذ والاعطاء،
وهذا إذا لم يكن له عذر، فإن كان عذر يمنع الأكل والشرب باليمين من مرض، أو جراحة، أو غير
ذلك، فلا كراهة في الشمال " .^(٥)

وقول النووي (فيه استحباب الأكل والشرب باليمين وكرهته بالشمال) مبني على أن الأمر
بالأكل باليمين للاستحباب وهو ما عليه أكثر الشافعية.

قال ابن حجر : " ويدل على وجوب الأكل باليمين ورود الوعيد في الأكل بالشمال .. وثبت
النهي عن الأكل بالشمال وأنه من عمل الشيطان ... " .^(٦)

(١) هذا رأي النووي وسبب حمله النهي على الكراهة.

(٢) ونقل عن أكثر الشافعية وغيرهم أيضاً القول بالتحريم وكذا وجد نص للشافعي بما يوافقه فقال ثبت نهي النبي
صلى الله عليه وسلم عن الخليطين فلا يجوز بحال، انظر : فتح الباري ١١ / ١٩٧ .

(٣) شرح صحيح مسلم ١٣ / ١٥٤ - ١٥٦ .

(٤) نظر هذه الروايات في صحيح مسلم كتاب الأشربة، ١٣ / ١٩١ - ١٩٢ .

(٥) شرح صحيح مسلم، ١٣ / ١٩١ - ١٩٢ .

(٦) انظر بحث ابن حجر لهذه المسألة في فتح الباري ١٠ / ٦٥٥ - ٦٥٦ .

ونقل ابن حجر عن القرطبي^(١) قوله : " إن هذا الأمر - أي الأمر بالأكل باليمين - على جهة الندب لأنه من باب تشريف اليمين على الشمال لأنها أقوى في الغالب وأمكن من الاشغال وهي مشتقة من اليمين وقد شرف الله أصحاب الجنة إذ نسبهم إلى اليمين وعكسه في أصحاب الشمال .. وإذا تقرر ذلك فمن الآداب المنسوبة لمكارم الاخلاق والسيره الحسنه عند الضلاء اختصاص اليمين بالأعمال الشريفة والأحوال النظيفة ... ".^(٢)

٣٣ - عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : " نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اختناث^(٣) الأسقية ".^(٤)

قال الإمام النووي :

" اتفقوا على أن النهي عن اختناثها نهى تنزيه لا تحريم^(٥)، ثم قيل إن سببه أنه لا يؤمن أن يكون في البقاء ما يؤذيه فيدخل في جوفه ولا يدري، وقيل لأنه يقدره على غيره، وقيل إنه ينتهه أو لأنه مستقدر، وقد روى الترمذي وغيره عن كبشة بنت ثابت^(٦) وهي أخت حسان بن ثابت رضي الله عنهما قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من قربة معلقة قائماً فقامت الي فيها فقطعته، قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح، وقطعها لغم القربة فعلته لوجهين : أحدهما أن تصون موضعاً أصابه فم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن يبتذل ويمسه كل أحد، والثاني أن تحفظه للتبرك به و الاستشفاء والله أعلم، فهذا الحديث يدل على أن النهي ليس للتحريم والله أعلم ".^(٧)

فالنووي هنا جمع بين حديث النهي وحديث شربه صلى الله عليه وسلم الذي يدل على الجواز بحمل النهي على تنزيهه.

(١) هو أحمد بن عمر بن ابراهيم، أبو العباس الانصاري القرطبي، المالكي الفقيه المحدث، اختصر الصحيحين، وله شرح صحيح مسلم، المسمى بالمفهم فيه أشياء حسنة مفيدة محررة توفى سنة ٦٥٦هـ، انظر ترجمته في البداية والنهاية ١٣ / ٢١٣.

(٢) فتح الباري ١٠ / ٦٥٦.

(٣) اختناث الأسقية : أن يقلب رأسها حتى يشرب منه، الاختناث بقاء معجمة ثم تاء مثناه فوق ثم نون ثم ألف ثم مثلثة، وقد فسره في الحديث - بأن يقلب رأسها ثم يشرب منه - وأصل هذه الكلمة التكرس والانطواء ومنه سمي الرجل المتشبه بالنساء في طبعه وكلامه وحركاته مخنثاً. شرح صحيح مسلم ١٣ / ١٩٣ - ١٩٤.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الاشرية، ١٣ / ١٩٣.

(٥) قال في السراج الوهاج ٢ / ٢٥٣ : " وفي الاتفاق نظر فقد نقل ابن التين وغيره عن مالك أنه أجاز الشرب من أفواه القرب وقال لم يبلغني فيه نهى ".

(٦) هي كبشة بنت ثابت بن حارثة بن ثعلبة بن الجلاس الانصارية من بني خدارة، بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، اسد الغابة ٦ / ٢٤٨.

(٧) شرح صحيح مسلم ١٣ / ١٩٤.

٣٤ - عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنهما : عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه نهى أن يشرب الرجل قائماً، قال قتادة قلنا فالأكل فقال ذلك أشد وأخبث .

وفي رواية : " زجر عن الشرب قائماً " .

وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه " لا يشرب أحدكم قائماً فن نسي فليستقي " .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما " سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم " .

وفي رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائم " (١) .

قال الإمام النووي :

" أعلم أن هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء ... وليس في هذه الأحاديث بحمد الله تعالى اشكال ولا فيها ضعف، بل كلها صحيحة، والصواب فيها أن النهي فيها محمول على كراهة التنزيه، وأما شربه صلى الله عليه وسلم قائماً فبيان للجواز فلا اشكال ولا تعارض، وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير اليه، وأما من زعم نسخاً أو غيره فقد غلط غلطاً فاحشاً، وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث لو ثبت ذلك وأنى له بذلك والله أعلم .

فإن قيل كيف يكون الشرب قائماً مكروهاً وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم .

فالجواب أن فعله صلى الله عليه وسلم إذا كان بياناً للجواز لا يكون مكروهاً، بل البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم، فكيف يكون مكروهاً، وقد ثبت عنه أنه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة وطاف على بعير، مع أن الاجماع على أن الوضوء ثلاثاً والطواف ماشياً أكمل، ونظائر هذا غير منحصرة، فكأنه صلى الله عليه وسلم ينبه على جواز الشيء مرة أو مرات ويواظب على الأفضل منه، وهكذا كان أكثر وضوءه صلى الله عليه وسلم ثلاثاً ثلاثاً، وأكثر طوافه ماشياً، وأكثر شربه جالساً، وهذا واضح لا يتشكك فيه من له أدنى نسبة إلى علم . والله أعلم " (٢) .

فالحاصل أن النووي حمل النهي على الكراهة جمعاً بين الأحاديث التي ثبت فيها النهي

والاحاديث التي ثبت فيها شربه صلى الله عليه وسلم قائماً .

٣٥ - عن قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم " نهى أن يتنفس في الأثناء " .

وعن أنس رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الأثناء ثلاثاً " .

وفي رواية " في الشراب " (٣) .

ترجم لها الإمام النووي بقوله (باب كراهة التنفس في الأثناء، واستحباب التنفس ثلاثاً

خارج الأثناء) .

(١) انظر هذه الروايات في صحيح مسلم، كتاب الأشربة، ١٣ / ١٩٤ وما بعدها .

(٢) شرح صحيح مسلم ١٣ / ١٩٥ .

(٣) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، ١٣ / ١٩٨ وما بعدها .

ثم قال : " هذان الحديثان محمولان على ما ترجمناه لهما :

فالأول محمول على أول الترجمة، والثاني على آخرها ". (١)

فهنا حمل النووي النهي عن التنفس في الاناء على الكراهة ولم يصرح بالقرينة الصارفة للنهي عن التحريم والظاهر أنه جمع بذلك بين الروايات التي ظاهرها التعارض: إذ الأول صريح في النهي عن التنفس والثاني يثبت التنفس، وقد قال النووي في شرحه لقوله (وكان يتنفس في الاناء أو في الشراب) " معناه في أثناء شربه من الاناء أو في أثناء شربه الشراب والله أعلم ". (٢)

والعلة التي يذكرونها في النهي هي الاستقذار من أجل أنه قد يقع فيه شيء من الريق أو تتعلق بالاناء رائحة كريهة فيعافه الشارب ويتقذره. (٣)

٣٦ - في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها ". (٤)

وهذا النهي محمول على الكراهة ولذا ترجم النووي رحمه الله لهذا الحديث وأحاديث الباب الأخرى بقوله : " باب استحباب لعق الأصابع، والقصعة، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى، وكراهة مسح اليد قبل لعقها لاحتمال كون بركة الطعام في ذلك الباقي وأن السنة الأكل بثلاثة أصابع ". (٥)

وقد بين النووي علة النهي عن مسح اليد قبل لعقها باحتمال كون بركة الطعام في ذلك الباقي اليسير ولقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الأخرى (إنكم لا تدرُونَ في أية البركة)، فعلى هذا المعنى حمل النهي على الكراهة وليس التحريم.

٣٧ - في حديث علي رضي الله عنه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اتختم في أصبعي هذه أو هذه، فأوماً إلى الوسطى والتي تليها ". (٦)

قال الإمام النووي :

" أجمع المسلمون على أن السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر، وأما المرأة فإنها تتخذ خواتيم في أصابع، قالوا والحكمة في كونه في الخنصر أنه أبعد من الامتھان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفاً

(١) شرح صحيح مسلم ١٣ / ١٩٨ - ١٩٩.

(٢) شرح صحيح مسلم ١٣ / ١٩٩، وانظر بحث ابن حجر لهذا النهي وكلامه فيه في فتح الباري ١١ / ٢٢٦ - ٢٢٨.

(٣) انظر ما نقله ابن حجر عن العلماء في ذلك. فتح الباري ١١ / ٢٢٦ - ٢٢٧.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، ١٣ / ٢٠٣.

(٥) شرح صحيح مسلم ١٣ / ٢٠٣.

(٦) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، ١٤ / ٧٣.

ولأنه لا يشغل اليد عما تتناوله من اشغالها بخلاف غير الخنصر، ويكره للرجل جعله في الوسطى والتي تليها لهذا الحديث، وهي كراهة تنزيه (١).

٣٨ - في شرحه للأحاديث الواردة في النهي عن المشي في نعل واحدة ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يمشي أحدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعاً أو ليخلعهما جميعاً " (٢).

قال الإمام النووي :

" يكره المشي في نعل واحدة أو خف واحد أو مداس واحد الا لعذر، ودليله هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم.

قال العلماء : وسببه أن ذلك تشويه ومثلة ومخالف للوقار ولأن المنتعلة تصير أرفع من الأخرى فيعسر مشيه وربما كانت سبباً للعثار .. " (٣).

وقول النووي : (يكره المشي في نعل واحدة الخ) قال ابن العراقي : نقل الاجماع على أن النهي فيه للكرهة دون التحريم غير واحد منهم النووي وخالف فيه ابن حزم الظاهري فقال لا يحل المشي في نعل واحدة. (٤)

٣٩ - في شرحه للأحاديث الواردة في النهي عن الاستلقاء رافعاً إحدى رجليه على الأخرى ففي حديث جابر رضي الله عنه نهيه صلى الله عليه وسلم أن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره.

وفي رواية أخرى عن عبّاد بن تميم عن عمه (٥) أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رجليه على الأخرى. (٦).

(١) شرح صحيح مسلم ١٤ / ٧١.

(٢) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة ١٤ / ٧٤.

(٣) شرح صحيح مسلم ١٤ / ٧٥.

(٤) طرح التثريب شرح التثريب ٨ / ١٣٤، وقال الصنعاني : " جعلوا القرينة الصارفة للنهي عن التحريم حديث الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت : (ربما انقطع شمع نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى في النعل الواحدة حتى يصلحها) إلا أن البخاري رجح وقفه، وقد ذكر رزين عنها قالت (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتعل قائماً ويمشي في نعل واحدة) " انظر : سبل السلام ٤ / ١٥٢٧، والشسع بكسر السين وتسكين السين وهو أحد سيور النعل وهو الذي يدخل بين الأصبعين، النهاية في غريب الحديث ٢ / ٤٧٢.

(٥) عبّاد بن تميم بن زيد بن عاصم الأنصاري المدني وعمه عبد الله بن زيد بن عاصم، وعبّاد معدود في التابعين ونقلوا عنه أنه قال أنا يوم الخندق ابن خمس سنين فأذكر أشياء وأعيها وكنا مع النساء في الأطم خوفاً من بني قريظة، وهذا يقتضي أنه صحابي فإنه على هذا التقدير أكبر من عبد الله بن الزبير، والنعمان بن بشير واشباههما، روى عنه جماعات من التابعين وأما عمه عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري صحابي شهد أحداً وما بعدها من المشاهد واختلفوا في شهوده، وهو قاتل مسيلمة الكذاب شاركه في قتله رماه وحشي بالحربة وقتله عبد الله بن زيد بسيفه وكان أبوه زيد صحابياً رضي الله عنهم، انظر تهذيب الاسماء واللغات ١ / ٢٥٦، ٢٦٧.

(٦) انظر هذه الروايات في صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، ١٤ / ٧٧.

قال الإمام النووي في كلامه على هذه الأحاديث :

" قال العلماء : أحاديث النهي عن الاستلقاء رافعاً إحدى رجليه على الأخرى محموله على حالة تظهر فيها العورة أو شيء منها، وأما فعله صلى الله عليه وسلم فكان على وجه لا يظهر منها شيء وهذا لا بأس به ولا كراهة فيه على هذه الصفة". (١)

فصرف النووي النهي عن حقيقته من التحريم وحمله على بعض الأفراد لمعارض وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك.

٤٠ - في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تصحب الملائكة رفقة (٢) فيها كلب ولا جرس (٣) ". (٤)

وفي رواية عنه : " الجرس مزامير الشيطان ". (٥)

قال الإمام النووي في كلامه على فقه الحديث :

" وأما فقه الحديث ففيه كراهية استصحاب الكلب والجرس في الأسفار، وأن الملائكة لا تصحب رفقة فيها أحدهما، والمراد بالملائكة ملائكة الرحمة والاستغفار، لا الحفظة... وأما الجرس فقيل سبب منافرة الملائكة له أنه شبيه بالنواقيس أو لأنه من المعاليق المنهي عنها، وقيل سببه كراهية صوتها، وتؤيده رواية مزامير الشيطان.

وهذا الذي ذكرناه من كراهة الجرس على الإطلاق هو مذهبنا ومذهب مالك وآخرين وهي كراهة تنزيه.

وقال جماعة من متقدمي علماء الشام يكره الجرس الكبير دون الصغير ". (٦)

٤١ - في حديث أبي بشير الأنصاري رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم : " لا يبقين في رقبة بغير قلادة من وتر، أو قلادة إلا قُطعت " قال مالك أرى ذلك من العين. (٧)

ترجم له الإمام النووي بقوله باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير ثم قال في شرحه :

" هكذا هو في جميع النسخ قلادة من وتر أو قلادة، قلادة الثانية مرفوعة معطوفة على قلادة الأولى ومعناه أن الراوي شكك هل قال قلادة من وتر أو قلادة فقط ولم يقيد بالوتر.

(١) شرح صحيح مسلم ١٤ / ٧٧ - ٧٨.

(٢) الرفقة بضم الراء وكسرهما، شرح صحيح مسلم ١٤ / ٩٤.

(٣) الجرس بفتح الراء وهو معروف وهو اسم الصوت، شرح صحيح مسلم ١٤ / ٩٤ - ٩٥.

(٤)، (٥) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة ١٤ / ٩٤.

(٦) شرح صحيح مسلم ١٤ / ٩٥.

(٧) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير، ١٤ / ٩٥.

وقول مالك : أرى ذلك من العين هو بضم همزة أرى، أي أظن أن النهي مختص بمن فعل ذلك بسبب رفع ضرر العين.

وأما من فعله لغير ذلك من زينة أو غيرها فلا بأس.

قال القاضي : الظاهر من مذهب مالك أن النهي مختص بالوتر دون غيره من القلائد، قال وقد اختلف الناس في تقليد البعير وغيره من الإنسان وسائر الحيوان ما ليس بتعاويز مخافة العين فمنهم من منعه قبل الحاجة إليه وأجازه عند الحاجة إليه لدفع ما أصابه من ضرر العين ونحوه، ومنهم من أجازه قبل الحاجة وبعدها كما يجوز الاستظهار بالتداوي قبل المرض، هذا كلام القاضي.

وقال أبو عبيد كانوا يقلدون الإبل الأوتار لثلاث تصيبتها العين، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بازالتها إعلماً لهم أن الأوتار لا ترد شيئاً.

وقال النضر^(١) معناه لا تطلبوا الدخول التي وترتم بها في الجاهلية، وهذا تأويل ضعيف فاسد، والله أعلم".^(٢)

٤٢ - عن سمرة بن جندب^(٣) قال : " نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسمي رقيقنا بأربعة أسماء أفلح، ورباح، ويسار، ونافع".

وفي رواية : " لا تسمين غلامك يساراً، ولا رباحاً، ولا نجيحاً، ولا أفلح، فإنك تقول أثم هو فلا يكون فيقول لا إنما هن أربع فلا تزيدن علي".

وفي رواية جابر قال : أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينهي عن أن يسمي ببيعلي وببركة وبأفلح وببيسار وبنافع ونحو ذلك ثم رأيت سكت بعد عنها فلم يقل شيئاً ثم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينه عن ذلك ثم أراد عمر أن ينهي عن ذلك ثم تركه".^(٤)

(١) هو النضر بن شميل المازني، أبو الحسن النحوي البصري، كان اماماً في العربية والحديث وهو أول من أظهر السنة بمرو، وجميع خراسان، من تصانيفه (الصفات والمعاني) و (غريب الحديث)، انظر ترجمته في طبقات الحفاظ ص ١٣٧، وفيات الأعيان ٥/ ٣٩٧ - ٤٠٥ ..

(٢) شرح صحيح مسلم ١٤/ ٩٥ - ٩٦.

(٣) سمرة بن جندب الصحابي الجليل، بن هلال بن حريج بقاء مهمل مفتوحة ثم راء مكسورة، فزاري، اجازه النبي صلى الله عليه وسلم في المقاتلة يوم أحد وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوات ثم سكن البصرة وكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة ويستخلفه على الكوفة إذا سار إلى البصرة، وكان شديداً على الخوارج ولهذا تبغضه الحرورية ومن قاربهم في مذهبهم وكان الحسن وابن سيرين وفضلاء البصرة يتنون عليه، قال ابن سيرين في رسالة سمرة إلى بنيه علم كثير، توفي بعد أبي هريرة سنة ٥٩هـ، تهذيب الاسماء واللغات ١/ ٢٣٥ - ٢٣٦.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب كراهة التسمية بالاسماء القبيحة وبنافع ونحوه، ١٤/ ١١٧ - ١١٨.

قال الإمام النووي :

" قال أصحابنا يكره التسمية بهذه الأسماء المذكورة في الحديث وما في معناها، ولا تختص الكراهة بها وحدها، وهي كراهة تنزيه لا تحريم. (١)

والعلة في الكراهة ما بينه صلى الله عليه وسلم في قوله فإنك تقول أثم هو فيقول لا فكره لبشاعة الجواب، وربما أوقع الناس في شيء من الطيرة.

وأما قوله أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينهي عن هذه الأسماء فمعناه أراد أن ينهي عنها نهى تحريم فلم ينه، وأما النهي الذي هو لكراهة التنزيه فقد نهى عنه في الأحاديث الباقية". (٢)

٤٣ - عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع قال قلت لنافع وما القزع قال يُحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض". (٣)

قال الإمام النووي :

" أجمع العلماء على كراهة القزع إذا كان في مواضع متفرقة إلا أن يكون لمداواه ونحوها وهي كراهة تنزيه.

وكرهه مالك في الجارية والغلام مطلقاً.

وقال بعض أصحابه لأبأس به في القصة والقفا للغلام.

ومذهبنا كراهته (٤) مطلقاً للرجل والمرأة لعموم الحديث.

قال العلماء : والحكمة في كراهته أنه تشويه للخلق، ... وقيل لأنه زي اليهود، وقد جاء هذا في رواية لأبي داود، والله أعلم". (٥)

٤٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي كلكم عبيد الله وكل نسانكم إماء الله، ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاتي". (٦)

وفي رواية " لا يقل أحدكم اسق ربك، أطعم ربك وضئ ربك ولا يقل أحدكم ربي وليقل سيدي ومولاي ...". (٧)

(١) ويدل على أنه للكراهة أنه صلى الله عليه وسلم كان له غلام اسمه رباح ومولى اسمه يسار، وسمى ابن عمر رضي الله عنهما مولاه نافعاً وذلك كثير، فأقراره صلى الله عليه وسلم هذين الاسمين يدل على الجواز فيجمع بين هذه الأدلة بحمل النهي على الكراهة. انظر شرح الأبى ٥ / ٤١٧ .

(٢) شرح صحيح مسلم ١٤ / ١١٨ - ١١٩ .

(٣) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب كراهة القزع، ١٤ / ١٠٠ - ١٠١ .

(٤) والقرينة الصارفة للنهي عن التحريم إلى الكراهة هو ما حكاه النووي من اجماع العلماء على كراهته.

(٥) شرح صحيح مسلم ١٤ / ١٠١ .

(٦)، (٧) صحيح مسلم، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها ٦ / ٧ .

قال الإمام النووي :

قال العلماء مقصود الأحاديث شينان :

أحدهما : نهى المملوك أن يقول لسيد ربي لأن الربوبية إنما حقيقتها لله تعالى لأن الرب هو المالك أو القائم بالشيء ولا يوجد حقيقة هذا إلا في الله تعالى، فإن قيل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في أشراط الساعة أن تلد الأمة ربتهما أو ربها، فالجواب من وجهين :

أحدهما : أن الحديث الثاني لبيان الجواز وأن النهي في الأول للأدب وكراهة التنزيه لا التحريم. (١)

والثاني : أن المراد النهي عن الاكثار من استعمال هذه اللفظة واتخاذها عادة شائعة ولم ينه عن إطلاقها في نادر من الأحوال، واختار القاضي هذا الجواب ". (٢)

٤٥ - عن عائشة رضي الله عنها : قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقولن أحدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي ". (٣)

ترجم النووي له بقوله باب كراهة قول الانسان خبثت نفسي قال : " قال أبو عبيد (٤) وجميع أهل اللغة وغريب الحديث وغيرهم لقست وخبثت بمعنى واحد، وإنما كره لفظ الخبث لبشاعة الاسم، وعلمهم الأدب في الألفاظ واستعمال حسنها وهجران خبيثها (٥)، قالوا ومعنى لقست غثت، وقال ابن الاعرابي (٦) معناه ضاقت، فإن قيل فقد قال صلى الله عليه وسلم في الذي ينام عن الصلاة فأصبح خبيث النفس كسلان ! قال القاضي وغيره : جوابه أن النبي صلى الله عليه وسلم مخبر هناك عن صفة غيره وعن شخص مبهم مذموم الحال لا يمتنع إطلاق هذا اللفظ عليه، والله أعلم ". (٧)

(١) فالنوي هنا جمع بين الحديثين حديث النهي والحديث الثاني الدال على الجواز وذلك بحمل النهي في الحديث الأول على كراهة التنزيه فيكون النهي خرج عن التحريم بالحديث الثاني.

(٢) شرح صحيح مسلم ١٥ / ٦.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، ١٥ / ٧.

(٤) هو أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي، معدود فيمن أخذ الفقه عن الشافعي، وكان إماماً بارعاً في علوم كثيرة، وكان من علماء بغداد المحدثين النحويين على مذهب الكوفيين ومن أداة اللغة والغريب وعلماء القرآن، وجمع صنوفاً من العلم، من كتبه الغريب المصنف وهو من أجل كتبه في اللغة، وكتابة الأموال من أحسن ما صنف، قال أحمد بن حنبل أبو عبيد ممن يزداد كل يوم خيراً، توفي بمكة سنة ٢٢٤هـ وقيل سنة ٢٢٣هـ، أنظر تهذيب الاسماء واللغات ٢ / ٢٥٧ - ٢٥٨.

(٥) وبناء على هذه المعاني المذكورة في بيان علة النهي يحمل النهي على الكراهة.

(٦) ابن الاعرابي هو محمد بن زياد، كنيته أبو عبد الله، كوفي الأصل كان رجلاً صالحاً ورعاً زاهداً صدوقاً حفظ من الغرائب ما لم يحفظه غيره وكانت له معرفة بأنساب العرب وأيامهم، وروى عنه ابن السكيت، وشمس، وأبو سعيد الضريير، وأبو العباس ثعلب، مات سنة ٢٣١هـ، تهذيب الاسماء واللغات للنوي ٢ / ٢٩٥.

(٧) شرح صحيح مسلم، ١٥ / ٧ - ٨، وانظر ما قاله ابن حجر في شرح هذا الحديث في فتح الباري ١٢ / ٢٠٣.

٤٦ - عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من عُرض عليه ريحان فلا يردده فإنه خفيف المحمل طيب الريح ". (١)

قال الإمام النووي :

" في هذا الحديث كراهة رد الريحان لمن عُرض عليه إلا لعذر ". (٢)

وما ورد في الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم (فإنه خفيف المحمل) فيه بيان الحكمة من النهي عن رده كما نبه عليه ابن حجر. (٣)

وفي حديث أنس رضي الله عنه في البخاري (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب). (٤)

٤٧ - عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فإن كان لا بد متمنياً فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني ما كانت الوفاة خيراً لي ". (٥)

قال الإمام النووي :

" فيه التصريح بكراهة تمني الموت (٦) لضر نزل به من مرض أو فاقه أو محنة من عدو أو نحو ذلك من مشاق الدنيا، فأما إذا خاف ضرراً في دينه أو فتنة فلا كراهة لمفهوم هذا الحديث، وقد فعل هذا خلائق من السلف عند خوف الفتنة في أديانهم ". (٧)

٤٨ - عن ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا دعا أحدكم فلا يقل اللهم اغفر لي إن شئت ولكن ليعزم المسألة وليعظم الرغبة فإن الله لا يتعاظمه شيء أعطاه ". (٨)

(١) صحيح مسلم، كتاب الألقاظ من الأدب وغيرها ١٥ / ٩.

(٢) شرح صحيح مسلم ١٥ / ١٠.

(٣) فتح الباري ٥ / ٥٢٤.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب ما لا يرد من الهدية ٥ / ٥٢٤.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، كراهة تمني الموت، ١٧ / ٧.

(٦) قال الحافظ العراقي : " النهي عن تمني الموت وعن الدعاء به محمول على الكراهة كما حكى والدي رحمه الله في شرح الترمذي الاجماع عليه وقال إن هذا هو الصارف عن حمل النهي على التحريم قلت : لكن صرح ابو عمرو بن عبد البر بالتحريم ... انظر : طرح التنزيه ٣ / ٢٥٣.

(٧) شرح صحيح مسلم ١٧ / ٧ - ٨.

(٨) صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء، ١٧ / ٦.

قال الإمام النووي :

" معنى الحديث استحباب الجزم في الطلب وكراهة التعليق على المشيئة، قال العلماء سبب كراهته أنه لا يتحقق استعمال المشيئة إلا في حق من يتوجه عليه الاكراه، والله تعالى منزّه عن ذلك وهو معنى قول صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث^(١) فإنه لا مستكره.

وقيل سبب الكراهة أن هذا اللفظ صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه " (٢)

٤٩ - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمته فإن لم يحمد الله فلا تشمته " (٣)

قال الإمام النووي :

" هذا تصريح بالأمر بالتشميت إذا حمد العاطس وتصريح بالنهي عن تشميته إذا لم يحمد^(٤) فيكره تشميته إذا لم يحمد، فلو حمد ولم يسمعه الإنسان لم يشمته، وقال مالك لا يشمته حتى يسمع حمده، قال فإن رأيت من يليه شمته فشمته " (٥)

(١) في الرواية الأخرى في صحيح مسلم ١٧ / ٦ .

(٢) شرح صحيح مسلم ١٧ / ٧، وقال ولي الدين بن العراقي في كلامه على هذا الحديث : " الظاهر أن النهي عن ذلك على سبيل التنزيه والكراهة، وكذا ذكره النووي في شرح مسلم، قال ابن عبد البر في التمهيد لا يجوز لأحد أن يقول اللهم اعطني كذا إن شئت وارحمني إن شئت، وتجاوز عني إن شئت، وهب لي من الخير كذا إن شئت من أمر الدين والدنيا لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك؛ ولأنه كلام مستحيل لا وجه له لأنه لا يفعل إلا ما شاء، لا شريك له انتهى، وظاهره التحريم وقد يؤول على نفي الجواز المستوي الطرفين وهو بعيد " طرح التثريب ١١٧ / ٣ .

(٣) صحيح مسلم، كتاب الزهد، ١٢١ / ١٨ .

(٤) وهذا ما عليه الجمهور وهو أن النهي للتنزيه، انظر فتح الباري ١٢ / ٢٥٧ .

(٥) شرح صحيح مسلم ١٨ / ١٢١ .

المبحث الثاني في اقتضاء النهي الفساد

ويشتمل على ثلاثة مطالب هي :

المطلب الأول : آراء الأصوليين في اقتضاء النهي الفساد، وبيان اختيار النووي في ذلك.

المطلب الثاني : في ذكر الأحاديث التي اقتضى النهي فيها الفساد عند النووي.

المطلب الثالث : في ذكر الأحاديث التي لم يقتض النهي فيها الفساد عند النووي.

المطلب الأول

آراء الأصوليين في اقتضاء النهي الفساد

وبيان اختيار النووي في ذلك

تبين لنا في المبحث السابق أن النهي المجرد عن القرينة يقتضي التحريم عند جمهور الأصوليين من أرباب المذاهب الأربعة، وفي هذا المطلب سنتعرف على أقوال الأصوليين في اقتضائه الفساد من عدمه، ولهم في ذلك أقوال كثيرة أهمها ستة هي :

القول الأول :

أن النهي يقتضي الفساد مطلقاً، أي سواء كان النهي عن الشيء لعينه، أو لوصفه اللازم، أو لأمر خارج مجاور له، وسواء كان المنهي عنه عبادة أو معاملة، وهذا مشهور مذهب الإمام أحمد ابن حنبل رضي الله عنه^(١)، والظاهرية^(٢)، واختاره الشيرازي، ونقله عن عامة الأصحاب الشافعية^(٣)، وكذا نقله الباجي عن جمهور أصحابه المالكية^(٤). لكن في نقله نظر لما سيأتي في عرض بقية المذاهب في المسألة.

قال الشيرازي في الاستدلال له : " لنا قوله عليه السلام من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد، والمنهي عنه ليس عليه أمره فيجب أن يكون رداً. فإن قيل : هذا من أخبار الأحاد فلا يجوز أن يستدل به على مسائل الأصول، قيل هو وإن كان من أخبار الأحاد إلا أنه متلقى بالقبول فهو كالمتواتر، ولأن هذا وإن كان من مسائل الأصول إلا أنها من مسائل الاجتهاد فهي بمنزلة سائر الفروع.

القول الثاني :

أنه لا يقتضي الفساد مطلقاً.

وعزاه الشيرازي إلى أبي بكر القفال^(٥)، وأبي الحسن الكرخي^(٦) من أصحاب أبي حنيفة،

(١) انظر : العدة للقاضي أبي يعلى ٢ / ٤٣٢، التمهيد لأبي الخطاب ١ / ٣٦٩، شرح الكوكب المنير ٣ / ٨٤، ٩٢، ٩٣، ٩٤.

(٢) انظر : تحقيق المراد للعلائي ص ٩١.

(٣) التبصرة ص ١٠٠.

(٤) احكام الفصول ص ١٢٦.

(٥) هو أبو بكر، محمد بن علي بن اسماعيل القفال الكبير الشاشي، أحد أئمة الاسلام، ولد بالشاش وهي مدينة ما وراء النهر، قال الشيخ ابو اسحاق إن مذهب الشافعي في ما وراء النهر انتشر عنه، من تصانيفه كتاب (أدب القضاة) وكتاب (محاسن الشريعة)، توفي بشاش سنة ٣٦٥هـ، طبقات الشافعية للإسنوي ٢ / ٤ - ٥، تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٨٢.

(٦) هو عبيد الله بن الحسن أبو الحسن الكرخي الحنفي، انتهت إليه رئاسة الحنفية في العراق، بعد أبي خازم وابي سعيد البردعي وعنه أخذ أبو بكر الرازي، وعلي التنوخي، وأبو علي الشاشي، والدمغاني، والقُدوري وغيرهم، له من التصنيفات المختصر، وشرح الجامع الصغير، وشرح الجامع الكبير، توفي سنة ٣٤٠هـ، انظر : الفوائد البهية ص ١٠٩.

وعامة المتكلمين.

واحتجوا بأن النهي يقتضي قبح المنهي عنه وقبحه لا يدل على بطلانه كالطلاق في حال الحيض والوضوء بالماء المغصوب. (١)

قال الشيرازي : " والجواب هو أن النهي يقتضي معنى يدل على القبح وهو أن ما يفعله غير ماورد به الشرع وذلك يوجب بطلانه على ما بيناه، وأما الطلاق في حال الحيض، والوضوء بالماء المغصوب فإنما حكمنا بصحتها لقيام الدلالة عليه وليس إذا ترك ظاهر اللفظ في بعض المواضع لقيام الدليل دلّ على بطلان مقتضاه ويجب أن يترك في كل موضع؛ ألا ترى أن النهي قد يرد في بعض المواضع ولا يراد به التحريم ثم لا يدل على أن اطلاقه لا يقتضي التحريم ". (٢)

القول الثالث :

أن النهي إن كان لعينه أو لوصفه اللازم له فهو للفساد وإن كان لغيره سواء كان عبادة أو عقداً فلا يقتضي الفساد.

قال الزركشي : وهذا الذي ينبغي أن يكون مذهب الشافعي وتصرفه في الأدلة يقتضيه (٣). واختاره العلاني. (٤)

القول الرابع :

ان النهي يقتضي الفساد في العبادات دون المعاملات، لأن العبادة طاعة والطاعة موافقة الأمر، والأمر والنهي يتضادان فلا يكون النهي مأموراً، فلا يكون طاعة ولا عبادة، ولأن النهي يقتضي التحريم، وكون الشيء قربة ومحرمًا محال. (٥)

وهذا بخلاف المعاملات فإنها ليست قربة فلا يناقضها ارتكاب النهي.

وفرق آخر : وهو أن فساد المعاملات بالنهي يضر بالناس وفساد العبادات لا يضر بهم. (٦)

وهذا مذهب ابي الحسين البصري (٧)، وتبعه عليه الإمام الرازي في المحصول. (٨)

(١) التبصرة ص ١٠٢.

(٢) انظر التبصرة ص ١٠٢ - ١٠٣.

(٣) انظر البحر المحيط ٢ / ٤٤٥ .

(٤) انظر تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلاني ص ٩١ - ٩٢، والعلاني هو صلاح الدين أبو سعيد خليل

ابن كيكلاي الشافعي لازم البرهان الفزاري، والكمال الزمكاني وتخرج به وبرع في الفنون وكان اماماً محدثاً حافظاً

متقناً جليلاً فقيهاً أصولياً نحويًا، من تصانيفه في الاصول كتاب تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، وتحقيق المراد

في أن النهي يقتضي الفساد، انظر ترجمته في طبقات الحفاظ ص ٥٣٢ - ٥٣٣، شذرات الذهب ٦ / ١٩٠ ..

(٥) روضة الناظر ص ٢١٧.

(٦) نزهة الخاطر لابن بدران ٢ / ١١٢.

(٧) المعتمد ١ / ١٧١.

(٨) المحصول ١ / ق ٢ / ٤٨٦.

القول الخامس :

أنه يفيد الفساد على وجه تثبت معه شبهة الملك - أي في المعاملات - حكاه القرافي قال : وهو مذهب مالك. (١)

بينما قال التلمساني المالكي (٢) : تحقيق المذهب أن النهي عن الشيء إن كان لحق الله تعالى فإنه يفسد المنهي عنه، وإن كان لحق العبد فلا يفسد المنهي عنه. (٣)

القول السادس :

أن النهي عن الشيء لعينه يقتضي البطلان، وأن النهي عن الشيء لوصف ملازم له يقتضي الفساد المغاير للبطلان (٤)، وأن النهي عن الشيء إذا كان لوصف خارج مجاور فلا يدل على بطلان ولا فساد.

وهذا هو مشهور مذهب الحنفية. (٥)

اختيار النووي :

أطلق الإمام النووي أن النهي يقتضي الفساد وذلك في شرحه لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌ " (٦).

قال الإمام النووي رحمه الله :

" في هذا الحديث دليل لمن يقول من الأصوليين أن النهي يقتضي الفساد، ومن قال إن النهي لا يقتضي الفساد يقول هذا خبر واحد ولا يكفي في إثبات هذه القاعدة المهمة، وهذا جواب فاسد، وهذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به " (٧).

(١) شرح تنقيح الفصول ص ١٧٤.

(٢) هو أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن علي بن يحيى الشريف الحسني، ولد بتلمسان، كان عالماً بالفقه المالكي وأصوله، وبالحدِيث وعلومه، ومن أعلم علماء عصره بالعربية ميالاً إلى النظر، متكلاً، انتهت إليه رئاسة المالكية في عصره وشهد له العلماء بأنه وصل إلى درجة الاجتهاد، من تصانيفه في الأصول (مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول) توفي بتلمسان سنة ٧٧١هـ، انظر شجرة النور الزكية ص ٢٣٤، الفتح المبين ١٨٢ / ٢، الاعلام ٣٢٧ / ٥.

(٣) مفتاح الوصول ص ٤٠.

(٤) يفرق الحنفية بين البطلان والفساد، لأن الفاسد عندهم ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه بخلاف الجمهور الذين يرون أنهما مترادفان.

(٥) انظر : اصول السرخسي ٨٠ / ١ وما بعدها، تيسير التحرير ١ / ٣٧٦ - ٣٧٧، المغني للخبازي ص ٧٢ - ٧٣، وانظر دلالات النهي وأثرها في الفروع الفقهية للأستاذ الدكتور علي بن عباس الحكمي، بحث نشر بمجلة جامعة أم القرى، العدد الأول، السنة الأولى، ١٤٠٩هـ، ص ٤٨.

(٦) صحيح مسلم، كتاب الأفضية، باب نقض الاحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، ١٦ / ١٦.

(٧) شرح صحيح مسلم ١٦ / ١٦.

والواقع أن الإمام النووي مشى في شرحه للأحاديث على أن النهي يقتضي الفساد إلا ما كان النهي فيه لأمر مقارن وذلك كالنهي عن البيع على بيع أخيه أو السوم على سومه، وكالنهي عن الوضوء بأواني الذهب والاعتماد منها، والنهي عن الخطبة على خطبة أخيه وغير ذلك فهذه لا يتوجه النهي فيها إلى عين المنهي عنه أو إلى صفة لازمة له فإن النهي فيها لا يقتضي الفساد. كذلك إذا كان النهي للتنزيه فإنه لا يقتضي الفساد عند النووي على حسب ما ظهر لي والله أعلم.

وسيتضح لنا كل ذلك من خلال ما ذكره النووي في شرحه للأحاديث التي سنوردها في المطلبين الثاني والثالث من هذا البحث إن شاء الله تعالى.

المطلب الثاني

الأحاديث التي يقتضي النهي فيها الفساد عند النووي

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت حُبَيْش^(١) - رضي الله عنها - إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله اني امرأة أستحاضُ فلا اطهر أفأدع الصلاة فقال لا إنما ذلك عرق وليس بالحیضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فأغسلي عنك الدم وصلي".^(٢)

في هذا الحديث نهى المرأة عن الصلاة زمن الحيض، فلا تصح معه الصلاة باجماع المسلمين قال الإمام النووي :

" قوله صلى الله عليه وسلم (فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة) ... في هذا نهى لها عن الصلاة زمن الحيض، وهو نهى تحريم ويقتضي فساد الصلاة هنا باجماع المسلمين، وسواء في هذا الصلاة المفروضة والنافلة لظاهر الحديث، وكذلك يحرم عليها الطواف، وصلاة الجنازة، وسجود التلاوة، وسجود الشكر، وكل هذا متفق عليه".^(٣)

٢ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : " كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يارسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال إن في الصلاة شغلاً".

(١) هي فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزي القرشية الأسدية، وحبيش بقاء مهملة مضمومة، ثم باء موحدة مفتوحة، ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم شين معجمة. انظر : أسد الغابة ٦ / ٢١٨، تهذيب الاسماء واللغات ٢ / ٣٥٣.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحيض، غسل المستحاضة وصلاتها، ١٦ / ٤ - ١٧.

(٣) شرح صحيح مسلم ٤ / ٢١.

وعن زيد بن أرقم^(١) رضي الله عنه قال : " كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام "

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني لحاجة ثم ادركته وهو يصلي فسلمت عليه فأشار إلي فلما فرغ دعائي فقال : " إنك سلمت آنفاً وأنا أصلي، وهو موجه حينئذ قبل المشرق ".^(٢)

في هذه الأحاديث النهي عن الكلام في الصلاة ويقتضي الكلام فيها بطلان الصلاة، قال الإمام النووي في شرحها :

" هذه الأحاديث فيها فوائد منها تحريم الكلام في الصلاة سواء كان لمصلحتها أم لا، وتحريم رد السلام فيها باللفظ، وأنه لا تضر الإشارة، بل يستحب رد السلام بالإشارة، وبهذه الجملة قال الشافعي والاكثرون، قال القاضي عياض قال جماعة من العلماء برد السلام في الصلاة نطقاً منهم أبو هريرة وجابر، والحسن، وسعيد بن المسيب، وقتادة، وإسحاق، وقيل يرد في نفسه، وقال عطاء والنخعي والثوري يرد بعد السلام في الصلاة، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : لا يرد بلفظ ولا إشارة بكل حال، وقال عمر بن عبد العزيز، ومالك وأصحابه، وجماعة، يرد إشارة ولا يرد نطقاً، ومن قال يرد نطقاً كأنه لم يبلغه الأحاديث ".^(٣)

ثم قال :

" قوله : (أمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام) فيه دليل على تحريم جميع أنواع كلام الأدميين، وأجمع العلماء على أن الكلام فيها عامداً عالماً بتحريمه لغير مصلحتها، ولغير انقاذ مسلم^(٤) وشبهه، يبطل للصلاة، وأما الكلام لمصلحتها، فقال الشافعي ومالك، وأبو حنيفة، وأحمد، رضي الله عنهم، والجمهور يبطل الصلاة، وجوزها الأوزاعي، وبعض أصحاب مالك، وطائفة قليلة، وكلام الناسي لا يبطلها عندنا وعند الجمهور، ما لم يطل، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه، والكوفيون، يبطل ... ".^(٥)

(١) هو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان الانصاري الخزرجي، الصحابي، غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة، استصغره النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وكان يتيماً في حجر عبد الله بن رواحة، روى عنه أنس بن مالك، وابن عباس، وخلاتق من التابعين، نزل الكوفة وتوفي بها سنة ٥٦هـ، انظر : تهذيب الاسماء واللغات ١ / ١٩٩.

(٢) انظر هذه الروايات في صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ٢٦ / ٥ - ٢٧.

(٣) شرح صحيح مسلم ٥ / ٢٧.

(٤) في المطبوع من الشرح (وبغير إنقاذها) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٥) شرح صحيح مسلم ٥ / ٢٧.

٣ - عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يُنكح المحرم، ولا يُنكح، ولا يخطب ".

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : " تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم ". (١)

في الحديث الأول النهي عن نكاح المحرم أو خطبته قال الإمام النووي مبيناً أقوال العلماء في هذه المسألة :

" قوله صلى الله عليه وسلم : (لا ينكح المحرم، ولا يُنكح، ولا يخطب) ثم ذكر مسلم الاختلاف أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم أو حلال، فاختلف العلماء بسبب ذلك في نكاح المحرم، فقال مالك والشافعي وأحمد، وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم لا يصح نكاح المحرم، واعتمدوا أحاديث الباب، وقال أبو حنيفة والكوفيون يصح نكاحه لحديث قصة ميمونة وأجاب الجمهور عن حديث ميمونة بأجوبة : أصحها أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما تزوجها حلالاً، هكذا رواه أكثر الصحابة، قال القاضي وغيره : ولم يرو أنه تزوجها محرماً إلا ابن عباس وحده، وروت ميمونة، وأبو رافع وغيرهما أنه تزوجها حلالاً، وهم أعرف بالقضية لتعلقهم به، بخلاف ابن عباس، ولأنهم أضبط من ابن عباس وأكثر. الجواب الثاني تأويل حديث ابن عباس على أنه تزوجها في الحرم وهو حلال، ويقال لمن في الحرم محرم وإن كان حلالاً، وهي لغة شائعة معروفة، ومنه البيت المشهور * قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً* أي في حرم المدينة. والثالث أنه تعارض القول والفعل والصحيح حينئذ عند الأصوليين ترجيح القول لأنه يتعدى إلى الغير، والفعل قد يكون مقصوراً عليه. والرابع جواب جماعة من أصحابنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له أن يتزوج في حال الاحرام، وهو مما خص به دون الأمة، وهذا أصح الوجهين عند أصحابنا، والوجه الثاني أنه حرام في حقه كغيره وليس من الخصائص ". (٢)

ثم قال الإمام النووي :

" واعلم أن النهي عن النكاح والانكاح في حال الاحرام، نهى تحريم فلو عقد لم ينعقد سواء كان المحرم هو الزوج، أو الزوجة، أو العاقد لهما بولاية أو وكالة، فالنكاح باطل في كل ذلك حتى لو كان الزوجان والولي مطلين، ووكل الولي أو الزوج محرماً في العقد لم ينعقد ". (٣)

أما النهي عن خطبة المحرم فسيأتي ذكر كلام النووي فيها قريباً إن شاء الله.

(١) انظر هذه الروايات في صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ٩/ ١٩٣، ١٩٦.

(٢) شرح صحيح مسلم ٩/ ١٩٣ - ١٩٤.

(٣) شرح صحيح مسلم ٩/ ١٩٥.

٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار "

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار " زاد ابن نمير : والشغار أن يقول الرجل للرجل : زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي، أو زوجني أختك وأزوجك أختي ". (١)

ترجم له الإمام النووي رحمه الله بقوله باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه وهذا تصريح منه برأيه فيما يقتضيه النهي عن الشغار ثم قال في شرحه :

" أجمع العلماء على أنه منهي عنه - أي نكاح الشغار - لكن اختلفوا هل هو نهى يقتضي ابطال النكاح أم لا ؟

فعند الشافعي يقتضي ابطاله، وحكاه الخطابي عن أحمد واسحاق وأبي عبيد.

وقال مالك : يفسح قبل الدخول وبعده، وفي رواية عنه قبله لا بعده.

وقال جماعة يصح بمهر المثل، وهو مذهب أبي حنيفة، وحكى عن عطاء، والزهرى، والليث، وهو رواية عن أحمد، واسحاق، وبه قال أبو ثور، وابن جرير. (٢)

واجمعوا على أن غير البنات من الاخوات وبنات الأخ، والعمات، وبنات الاعمام، والاماء، كالبنات في هذا.

وصورته الواضحة زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك، ويضع كل واحد صدقاً للأخرى، فيقول قبلت، والله أعلم ". (٣)

٥ - في شرحه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " نهى عن بيع الولاء وعن هيبته "

(١) صحيح مسلم، كتاب النكاح، ٩ / ٢٠٠.

(٢) هو ابو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري، الامام البارع في أنواع العلوم، استوطن بغداد وأقام بها حتى توفي، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره وكان حافظاً لكتاب الله عارفاً بالقراءات بصيراً بالمعاني فقيهاً في أحكام القرآن، عالماً بالسنن وطرقها صحيحها وسقيمها وناسخها ومنسوخها عارفاً بأقوال الصحابة والتابعين، له كتاب التاريخ المشهور، وكتاب في التفسير لم يصنف أحد مثله، وكتاب تهذيب الآثار لكنه لم يتمه، وله في أصول الفقه وفروعه كتب كثيرة، تفرد بمسائل حفظت عنه، قال ابن خزيمة ما أعلم تحت أديم الأرض اعلم من محمد بن جرير، وهو مذكور ومعدود في فقهاء الشافعية، توفي سنة ٣١٠هـ، انظر ترجمته في تهذيب الاسماء واللغات ١ / ٧٨ - ٧٩.

(٣) شرح صحيح مسلم ٩ / ٢٠١.

قال الإمام النووي :

" فيه تحريم بيع الولاء وهبته وأنها لا يصحان، وأنه لا ينتقل الولاء عن مستحقه؛ بل هو لحمة كلحمة النسب، وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف. (١)

وأجاز بعض السلف نقله، ولعله لم يبلغهم الحديث". (٢)

٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمناذة".

وفي رواية أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : " نهى عن بيعتين الملامسة والمناذة، أما الملامسة فإن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل، والمناذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر، ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه". (٣)

ترجم الإمام النووي لهذه الروايات بقوله " باب ابطال بيع الملامسة والمناذة " وهذا تصريح منه بدلالة النهي فيها على البطلان ثم قال :

" أما نهيه صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمناذة فقد فسره في الكتاب (٤) بأحد الأقوال في تفسيره، ولأصحابنا ثلاثة أوجه في تأويل الملامسة :

أحدهما : تأويل الشافعي وهو أن يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة فيلمسه المستام فيقول صاحبه بعته هو بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته.

والثاني : أن يجعل نفس اللبس بيعاً فيقول إذا لمستهُ فهو مبيع لك.

والثالث : أن يبيعه شيئاً على أنه متى لمسه.

وهذا البيع باطل على التأويلات كلها.

وفي المناذة ثلاثة أوجه أيضاً :

أحدهما : أن يجعل نفس النبذ بيعاً وهو تأويل الشافعي.

والثاني : أن يقول بعته فإذا نبذته اليك انقطع الخيار ولزم البيع.

والثالث : المراد نبذ الحصة كما سنذكره إن شاء الله تعالى في بيع الحصة.

وهذا البيع باطل للغرر". (٥)

(١) صحيح مسلم، كتاب العتق، باب النهي عن بيع الولاء وهبته، ١٠ / ١٤٨.

(٢) شرح صحيح مسلم، ١٠ / ١٤٨.

(٣) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب ابطال بيع الملامسة والمناذة ١٠ / ١٥٤ - ١٥٥.

(٤) يعني صحيح مسلم.

(٥) شرح صحيح مسلم ١٠ / ١٥٤ - ١٥٥.

٧ - في شرحه لحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر " (١).

ترجم له الإمام النووي بقوله (باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر) وهذا تصريح منه بدلالة النهي عنه على البطلان ثم قال :

" نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وبيع الغرر، أما بيع الحصاة ففيه ثلاثة تأويلات :

أحدهما : أن يقول بعثك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها، أو بعثك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة.

والثاني : أن يقول بعثك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة.

والثالث : أن يجعل نفس الرمي بالحصاة بيعاً فيقول إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا " .

ثم قال :

" وأما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع؛ ولهذا قدمه مسلم، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق، والمعدوم، والمجهول، ومالا يقدر على تسليمه، ومالم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، وبيع بعض الصبرة مبهماً، وبيع ثوب من أثواب، وشاة من شياه، ونظائر ذلك، وكل هذا بيعه باطل؛ لأنه غرر من غير حاجة.

وقد يحتمل بعض الغرر بيعاً إذا دعت إليه حاجة، كالجهل بأساس الدار، وكما إذا باع الشاة الحامل والتي في ضرعها لبن، فإنه يصح البيع، لأن الأساس تابع للظاهر من الدار، ولأن الحاجة تدعو إليه، فإنه لا يمكن رؤيته، وكذا القول في حمل الشاة ولبنها.

وكذلك أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غرر حقير، منها أنهم أجمعوا على صحة بيع الجبة المحشوة وان لم ير حشوها، ولو بيع حشوها بانفراده لم يجز.

وأجمعوا على جواز اجارة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهراً، مع أن الشهر قد يكون ثلاثين يوماً؛ وقد يكون تسعة وعشرين.

وأجمعوا على جواز دخول الحمام بالأجرة مع اختلاف الناس في استعمال الماء، وفي قدر مكثهم.

(١) صحيح مسلم، كتاب البيوع، ١٠ / ١٥٦ - ١٥٧.

وأجمعوا على جواز الشرب من السقاء بالعوض مع جهالة قدر المشروب، واختلاف عادة الشاربين، وعكس هذا.

وأجمعوا على بطلان بيع الأجنة في البطون، والطير في الهواء.

قال العلماء : مدار البطلان بسبب الغرر، والصحة مع وجوده على ما ذكرناه، وهو أنه إذا دعت حاجة إلى ارتكاب الغرر، ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة، وكان الغرر حقيراً جاز البيع، وإلا فلا، وما وقع في بعض مسائل الباب من اختلاف العلماء في صحة البيع فيها وفساده كبيع العين الغائبة مبني على هذه القاعدة كالمعدوم فيصح البيع، وبعضهم يراه ليس بحقير فيبطل البيع والله أعلم.

وأعلم أن بيع الملامسة، وبيع المنابذة، وبيع حبل الحبلية، وبيع الحصاة، وعسب الفحل، وأشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة هي داخلة في النهي عن بيع الغرر، ولكن أفردت بالذكر ونهى عنها لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة، والله أعلم". (١)

٨ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " كان أهل الجاهلية يتابعون لحم الجذور إلى حبل الحبلية، وحبل الحبلية أن تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ". (٢)

في هذا الحديث النهي عن بيع حبل الحبلية، وبين النووي اختلاف العلماء في المراد به ثم حكم ببطلانه، قال رحمه الله :

" اختلف العلماء في المراد بالنهي عن بيع حبل الحبلية فقال جماعة هو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة وولد ولدها، وقد ذكر مسلم في هذا الحديث هذا التفسير عن ابن عمر، وبه قال مالك، والشافعي، ومن تابعهم.

وقال آخرون : هو بيع ولد الناقة الحامل في الحال، وهذا تفسير أبي عبيدة معمر بن المثنى^(٣)، وصاحبه أبي عبيد القاسم ابن سلام، وآخرين من أهل اللغة، وبه قال أحمد بن حنبل، واسحاق بن راهوية، وهذا أقرب إلى اللغة، لكن الراوي هو ابن عمر، وقد فسره بالتفسير الأول وهو أعرف، ومذهب الشافعي ومحققي الأصوليين أن تفسير الراوي مقدم إذا لم يخالف الظاهر.

(١) شرح صحيح مسلم ١٠ / ١٥٦ - ١٥٧.

(٢) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبلية، ١٠ / ١٥٧.

(٣) هو أبو عبيدة، معمر بن المثنى، من كبار أئمة اللغة، مذكور فيمن كان يعتقد مذهب الخوارج من أهل الأهواء، له كتب كثيرة في الصفات والغرائب وكتب أيام العرب ووقائعها، وكان الغالب عليه الشعر والغريب وأخبار العرب، وكان مخلصاً بالنحو كثير الخطأ في مقاييس الاعراب، انظر تهذيب الاسماء واللغات ٢ / ٢٦٠.

وهذا البيع باطل على التفسيرين، أما الأول فلأنه بيع بثمن إلى أجل مجهول والأجل يأخذ قسطاً من الثمن.

وأما الثاني؛ فلأنه بيع معدوم ومجهول وغير مملوك البائع، وغير مقدور على تسليمه، والله أعلم". (١)

٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه، قال ابن عباس : وأحسب كل شيء مثله ".
وفي رواية " حتى يقبضه ".

وفي رواية " من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يكتاله ".

وفي رواية ابن عمر قال : كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه ".
وفي رواية : " كنا نشترى الطعام من الركبان جزافاً فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه ". (٢)

ترجم لها الإمام النووي بقوله باب بطلان بيع المبيع قبل قبضه وهذا تصريح منه بمذهبه فسي هذه المسألة مما يدل على أن النهي عنه اقتضى الفساد، ثم حكى أقوال العلماء في ذلك فقال :
" في هذه الأحاديث النهي عن بيع المبيع حتى يقبضه البائع، واختلف العلماء في ذلك : فقال الشافعي لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سواء كان طعاماً أو عقاراً، أو منقولاً، أو نقداً، أو غيره.

وقال عثمان البتي (٣) : يجوز في كل مبيع.

وقال أبو حنيفة لا يجوز في شيء إلا العقار.

وقال مالك لا يجوز في الطعام ويجوز فيما سواه ووافقه كثيرون.

وقال آخرون : لا يجوز في المكيل والموزون، ويجوز فيما سواهما.

أما مذهب عثمان البتي فحكاه المازري والقاضي ولم يحكه الأكثر، بل نقلوا الاجماع على بطلان بيع الطعام قبل قبضه، قالوا وإنما الخلاف فيما سواه، فهو شاذ متروك والله أعلم". (٤)

(١) شرح صحيح مسلم، ١٠ / ١٥٧ - ١٥٨.

(٢) صحيح مسلم، كتاب البيوع، ١٠ / ١٦٨ وما بعدها.

(٣) هو عثمان بن مسلم بن هرمز من أهل البصرة، رأى أنس بن مالك رضي الله عنه، وروى عن أبي الجليل صالح ابن ابي مريم والحسن وغيرهما، وروى عنه شعبة والثوري وجماعة، وقال ابن حجر صدوق عابوا عليه الإفتاء بالرأي توفي سنة ٤٣هـ. انظر ترجمته في الأنساب ٢ / ٧٧ - ٧٨، تقريب التهذيب ص ٣٨٦.

(٤) شرح صحيح مسلم ١٠ / ١٦٩ - ١٧٠.

١٠ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع ."

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه، أو يؤكل وحتى يوزن ". (١)

قال الامام النووي :

" أما أحكام الباب فإن باع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع صح البيع بالاجماع .

قال أصحابنا ولو شرط القطع ثم لم يقطع فالبيع صحيح ويلزمه البائع بالقطع، فإن تراضيا على ابقائه جاز، وإن باعها بشرط التبقية فالبيع باطل بالاجماع؛ لأنه ربما تلفت الثمرة قبل ادراكها فيكون البائع قد أكل مال أخيه بالباطل كما جاءت به الأحاديث. أما إذا شرط القطع فقد انتفى هذا الضرر. وإن باعها مطلقاً بلا شرط فمذهبنا ومذهب الجمهور أن البيع باطل لاطلاق هذه الأحاديث (٢)، وإنما صححناه بشرط القطع للاجماع فخصصنا الاحاديث بالاجماع فيما إذا شرط القطع، ولأن العادة في الثمار الابقاء فصار كالمشروط.

وأما إذا بيعت الثمرة بعد بدو الصلاح فيجوز بيعها مطلقاً، وبشرط القطع، وبشرط التبقية لمفهوم هذه الأحاديث ولأن ما بعد الغاية يخالف ما قبلها إذا لم يكن من جنسها، ولأن الغالب فيها السلامة بخلاف ما قبل الصلاح. ثم إذا بيعت بشرط التبقية أو مطلقاً يلزم البائع بسقايتها إلى أوان الجذاذ، لأن ذلك هو العادة فيها، هذا مذهبنا وبه قال مالك.

وقال أبو حنيفة يجب شرط القطع ". (٣)

١١ - ورد في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المعاومة وعن الثنيا. (٤)

النهي عن بيع المعاومة وعن الثنيا في البيع يقتضي البطلان في كل منهما، وقد بين الإمام النووي رحمه الله المراد بذلك فقال :

" أما النهي عن بيع المعاومة وهو بيع السنين فمعناه أن يبيع ثمر الشجرة عامين أو ثلاثة أو أكثر، فيسمى بيع المعاومة وبيع السنين، وهو باطل بالاجماع، نقل الاجماع فيه ابن المنذر وغيره لهذه

(١) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، ١٧٧ / ١٠ - ١٧٨، ١٨٠ - ١٨١.

(٢) فاستدل النووي باطلاق النهي في هذه الأحاديث وأنه يدل على الفساد.

(٣) شرح صحيح مسلم ١٨١ / ١٠ - ١٨٢.

(٤) صحيح مسلم، كتاب البيوع المنهي عنها، ١٩٥ / ١٠.

الاحاديث، ولأنه بيع غرر؛ لأنه بيع معدوم ومجهول غير مقدور على تسليمه وغير مملوك للعاقد والله أعلم". (١)

ثم قال عن الثنايا :

" هي استثناء والمراد الاستثناء في البيع، وفي رواية الترمذي وغيره بإسناد صحيح (نهى عن الثنايا إلا أن يعلم) والثنايا المبطلّة للبيع قوله : بعتك هذه الصبرة إلا بعضها، وهذه الأشجار أو الأغنام أو الثياب ونحوها إلا بعضها، فلا يصح البيع لأن المستثنى مجهول، فلو قال بعتك هذه الأشجار إلا هذه الشجرة، أو هذه الشجرة إلا ربعها، أو الصبرة إلا ثلثها، أو بعتك بالف إلا درهماً، وما أشبه ذلك من الثنايا المعلومة صح البيع باتفاق العلماء.

ولو باع الصبرة إلا صاعاً منها فالبيع باطل عند الشافعي وأبي حنيفة، وصح مالك أن يستثنى منه ما لا يزيد على ثلثها.

أما إذا باع ثمرة نخلات فاستثنى من ثمر عشرة أصع مثلاً للبائع فمذهب الشافعي وأبي حنيفة والعلماء كافة بطلان البيع، وقال مالك وجماعة من علماء المدينة يجوز ذلك ما لم يزد على قدر ثلث الثمرة". (٢)

١٢ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل". (٣)

تكلم الامام النووي رحمه الله عن معنى ضراب الجمل وحكى أقوال الأئمة في حكمه فقال :

" قوله نهى عن ضراب الجمل معناه عن أجرة ضرابه وهو عسب الفحل المذكور في حديث آخر، وهو بفتح العين واسكان السين المهملتين وبالباء الموحدة، وقد اختلف العلماء في اجارة الفحل وغيره من الدواب للضراب :

فقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأبو ثور، وآخرون، استتجاره لذلك باطل وحرام، ولا يستحق فيه عوض، ولو أنزاه المستأجر لا يلزمه المسمى من أجرة، ولا أجرة مثل، ولا شيء من الأموال.

قالوا لأنه غرر مجهول، وغير مقدور على تسليمه.

وقال جماعة من الصحابة والتابعين، ومالك وآخرون، يجوز استتجاره لضراب مدة معلومة، أو لضربات معلومة، لأن الحاجة تدعو اليه، وهي منفعة مقصودة، وحملوا النهي على التنزيه والحث

(١) شرح صحيح مسلم ١٠ / ١٩٣.

(٢) شرح صحيح مسلم ١٠ / ١٩٥.

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة باب النهي عن بيع فضل الماء وبيع ضراب الفحل ١٠ / ٢٢.

على مكارم الأخلاق، كما حملوا عليه ما قرنه به من النهي عن اجارة الأرض^(١)، والله أعلم".^(٢)
والقول الأول هو المعتمد عند الامام النووي في المنهاج^(٣)، فيكون النهي عنده يقتضي
البطلان في هذا الحديث.

١٣ - في حديث ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه نهيه صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ".
وفي رواية أنه من شر الكسب.

وفي رواية ثمن الكلب خبيث".^(٤)

هذا النهي يقتضي التحريم ويقتض الفساد عند النووي الذي ذكر أقوال العلماء في حكم بيع

الكلاب فقال :

" أما النهي عن ثمن الكلب، وكونه شر الكسب، وكونه خبيثاً، فيدل على تحريم بيعه، وأنه لا
يصح بيعه، ولا يحل ثمنه، ولا قيمته على مثله سواء كان معلماً أم لا، وسواء كان مما يجوز اقتناؤه أم
لا، وبهذا قال جماهير العلماء منهم أبو هريرة، والحسن البصري^(٥)، وربيعه، والأوزاعي، والحكم،
وحمام^(٦)، والشافعي، وأحمد، وداود، وابن المنذر، وغيرهم.

وقال أبو حنيفة يصح بيع الكلاب التي فيها منفعة، وتجب القيمة على مثله.

وحكى ابن المنذر عن جابر وعطاء والنخعي جواز بيع كلب الصيد دون غيره.

(١) كما سبق ذكره في النهي عن كراء الأرض.

(٢) شرح صحيح مسلم ١٠ / ٢٣٠.

(٣) انظر المنهاج ٢ / ٣٠، وانظر كلام الخطيب الشربيني في مغنى المحتاج ٢ / ٣٠.

(٤) انظر هذه الروايات في صحيح مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ١٠ / ٢٣١
وما بعدها.

(٥) هو الامام المشهور المجمع على جلالته في كل فن، أبو سعيد، الحسن بن أبي الحسن يسار التابعي البصري
الانصاري، مولاهم، مولى زيد بن ثابت وقيل مولى جميل بن قطبة، وأمه اسمها خيرة مولاة لأم سلمة أم المؤمنين
رضي الله عنها، قيل أنه لقي علي بن ابي طالب رضي الله عنه ولم يصح، رأي طلحة بن عبيد الله وعائشة ولم
يصح له سماع منها، وسمع ابن عمر وأنساً، وسمرة، وأبا بكر وقيس بن عاصم وغيرهم وسمع خلائق من كبار
التابعين وروى عنه خلائق من التابعين وغيرهم توفي سنة ١١٠هـ، تهذيب الاسماء واللغات ١ / ١٦١ - ١٦٢.

(٦) هو حماد بن زيد بن درهم، الأزدي، البصري، مولى آل جرير بن حازم، امام مجمع على جلالته، سمع ثابتاً
البناني، ومحمد بن سيرين، وعمرو بن دينار وخلائق من التابعين وروى عنه جماعات من الأئمة منهم الثوري وابن
عبينه وابن المبارك وابن مهدي وخلائق، قال عبد الرحمن بن مهدي أئمة الناس في زمانهم أربعة الثوري بالكوفة،
ومالك بالحجاز، والأوزاعي بالشام، وحماد بالبصرة، وقال ابن مهدي ما رأيت اعلم من حماد، توفي بالبصرة سنة
١٧٩هـ، تهذيب الاسماء واللغات ١ / ١٦٧ - ١٦٨.

وعن مالك روايات : احداها لا يجوز بيعه، ولكن تجب القيمة على متلفه، والثانية يصح بيعه وتجب القيمة، والثالثة لا يصح ولا تجب القيمة على متلفه.

ودليل الجمهور هذه الأحاديث، وأما الأحاديث الواردة في النهي عن ثمن الكلب الا كلب صيد، وفي رواية (إلا كلباً ضارباً) ^(١)، وأن عثمان غرّم انساناً ثمن كلب قتله عشرين بغيراً، وعن ابن عمر بن العاص ^(٢) التغريم في اتلافها، فكلها ضعيفة باتفاق أئمة الحديث وقد أوضحتها في شرح المهذب في باب ما يجوز بيعه ^(٣).

١٤ - عن انس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلأ فقال لا ^(٤).

في هذا الحديث النهي عن تخليل الخمر، ويقتضي هذا النهي عدم طهارة الخمر إذا خللت لذا قال النووي :

" هذا دليل الشافعي والجمهور أنه لا يجوز تحليل الخمر، ولا تطهر بالتخليل هذا اذا خللها بخبز، أو بصل، أو خميرة، أو غير ذلك مما يلقي فيها، فهي باقية على نجاستها، وينجس ما بقي فيها، ولا يطهر هذا الخل بعده أبداً، لا بغسل ولا بغيره، أما إذا نقلت من الشمس إلى الظل أو من الظل إلى الشمس ففي طهارتها وجهان لأصحابنا :

أصحها تطهر وهذا الذي ذكرناه من أنها لا تطهر إذا خللت بالقاء شيء فيها هو مذهب الشافعي وأحمد والجمهور.

وقال الأوزاعي والليث وأبو حنيفة تطهر، وعن مالك ثلاث روايات : أصحها عنه أن التخليل حرام فلو خللها عصى وطهرت والثانية حرام ولا تطهر، والثالثة حلال وتطهر، وأجمعوا على أنها إذا انقلبت بنفسها خلأ طهرت، وقد حكى عن سحنون المالكي ^(٥) أنها لا تطهر، فإن صح عنه فهو محجوج بإجماع من قبله، والله أعلم ^(٦).

(١) صحيح مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، ١٠ / ٢٣٩، وقوله (ضارباً) هو المعلم الصيد المعتاد، انظر شرح صحيح مسلم ١٠ / ٢٣٨.

(٢) هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم، الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما، كان بينه وبين ابيه في السن اثنتي عشرة سنة وقيل احدى عشرة سنة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول نعم أهل البيت عبد الله وأبو عبد لله وام عبد الله، أسلم قبل ابيه وكان كثير العلم مجتهداً في العبادة تلاء للقرآن وكان أكثر الناس أخذاً للحديث والعلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، انظر ترجمته في تهذيب الاسماء واللغات ١ / ٢٨١ - ٢٨٢.

(٣) انظر شرح صحيح مسلم ١٠ / ٢٣٢ - ٢٣٣، والمجموع شرح المهذب ٩ / ٢٤٦ - ٢٤٨.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الاشرية، ١٣ / ١٥٢.

(٥) هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الملقب بسحنون اسم طائر شديد لشدته في المسائل، ولد بالقيروان، سافر إلى افريقية لدراسة المذهب المالكي على علي بن زياد، ورحل بعد ذلك إلى مصر ليكمل دراسته على أشهر تلاميذ مالك وهم ابن القاسم واشهب وابن وهب، تولى منصب القضاء بالقيروان وتوفي سنة ٢٤٠هـ، انظر وفيات الاعيان ٣ / ١٨٠، شذرات الذهب ٢ / ٩٤.

(٦) شرح صحيح مسلم ١٣ / ١٥٢.

المطلب الثالث

الأحاديث التي لا يقتضي النهي فيها الفساد عند النووي

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده ". (١)

في كلامه على هذا الحديث حمل النووي النهي هنا على كراهة التنزيه لأن الأصل في الماء واليد الطهارة فلا ينجس الماء بالشك إذا خالف وغمس يده، فهذا النهي لا يقتضي عنده الفساد لهذا الدليل الذي ذكره.

قال الإمام النووي : " النهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها مجمع عليه، لكن الجماهير من العلماء المتقدمين والمتأخرين على أنه نهى تنزيه (٢) لا تحريم فلو خالف وغمس لم يفسد الماء (٣)، ولم يأت الغامس.

وحكى أصحابنا عن الحسن البصري رحمه الله تعالى أنه ينجس إن كان قام من نوم الليل، وحكوه أيضاً عن اسحاق بن راهوية، ومحمد بن جرير الطبري، وهو ضعيف جداً، فإن الأصل في الماء واليد الطهارة فلا ينجس بالشك، وقواعد الشرع متظاهرة على هذا، ولا يمكن أن يقال الظاهر في اليد النجاسة، وأما الحديث فمحمول على التنزيه. (٤)

ثم مذهبا ومذهب المحققين أن هذا الحكم ليس مخصوصاً بالقيام من النوم، بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد، فمتى شك في نجاستها كره له غمسها في الإناء قبل غسلها سواء قام من نوم الليل أو النهار أو شك في نجاستها من غير نوم، وهذا مذهب جمهور العلماء.

وحكى عن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى أنه إن قام من نوم الليل؛ كره كراهة تحريم، وإن قام من نوم النهار كره كراهة تنزيه، وواقفه عليه داود الظاهري اعتماداً على لفظ المبيت في الحديث، وهذا مذهب ضعيف جداً، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نبه على العلة بقوله صلى الله عليه وسلم فإنه لا يدري أين باتت يده ومعناه أنه لا يأمن النجاسة على يده وهذا عام لوجود احتمال النجاسة في نوم الليل والنهار وفي اليقظة، وذكر الليل أولاً لكونه الغالب ولم يقتصر عليه خوفاً من توهم أنه مخصوص به بل ذكر العلة بعده والله أعلم.

(١) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ يده المشكوك في إناءه قبل غسلها ثلاثاً ١٧٨ / ٣ - ١٧٩.

(٢) لما سيذكره من أن الأصل في الماء واليد والطهارة فلا ينجس بالشك وقواعد الشرع متظاهرة على هذا ... الخ.

وقال العراقي : ذهب أكثر أهل العلم إلى أن هذا النهي على التنزيه لا على التحريم، انظر طرح التثريب ٤٤ / ٢.

(٣) لأن النهي لكراهة التنزيه كما قرره فلا يقتضي الفساد.

(٤) جمعاً بينه وبين ما سبق ذكره من أن الأصل في الماء واليد الطهارة فلا ينجس بغمس اليد المشكوك فيها.

هذا كله إذا شك في نجاسة اليد. أما إذا تيقن طهارتها وأراد غمسها قبل غسلها فقد قال جماعة من أصحابنا حكمه حكم الشك لأن أسباب النجاسة قد تخفى في حق معظم الناس فسد الباب لثلاث يتساهل فيه من لا يعرف.

والأصح الذي ذهب إليه الجماهير من أصحابنا أنه لا كراهة فيه بل هو خيار بين الغمس أولاً والغسل، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر النوم ونبه على العلة وهي الشك فإذا انتفت العلة انتفت الكراهة، ولو كان النهي عاماً لقال إذا أراد أحدكم استعمال الماء فلا يغمس يده حتى يغسلها وكان أعم وأحسن والله أعلم". (١)

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء".

وفي رواية عنه رضي الله عنه أن سائلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال أولكم ثوبان". (٢)

هذا النهي عن الصلاة في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء نهي كراهة تنزيه لا تحريم عند النووي والجمهور فلو صلى مكشوف العاتقين صحت صلاته مع الكراهة.

قال النووي: " قال مالك وأبو حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالى والجمهور هذا النهي للتنزيه، فلو صلى في ثوب واحد ساتر لعورته ليس على عاتقه منه شيء صحت صلاته مع الكراهة سواء قدر على شيء يجعله على عاتقه أم لا.

وقال أحمد وبعض السلف رحمهم الله لا تصح صلاته إذا قدر على شيء يجعله على عاتقه إلا بوضعه لظاهر الحديث.

وعن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى رواية أنه تصح صلاته، ولكن يأثم بتركه".

وقد أشار النووي إلى الدليل الصارف للنهي عن التحريم إلى الكراهة بقوله:

" وحجة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر (فإن كان واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقاً فأتزر به) رواه البخاري ومسلم في آخر الكتاب في حديثه الطويل". (٣)

٣ - في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قوله صلى الله عليه وسلم " نهيت أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء ...".

(١) شرح صحيح مسلم ٣ / ١٨٠ - ١٨١.

(٢) انظر هذه الروايات في صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد، ٤ / ٢٣٠ - ٢٣١.

(٣) شرح صحيح مسلم ٤ / ٢٣٢.

وفي حديث علي رضي الله عنه " نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قراءة القرآن وأنا راكع أو ساجد ". (١)

حمل النووي النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود في هذا الحديث على الكراهة مع صحة الصلاة؛ هذا إذا قرأ بغير الفاتحة (٢) أما إذا قرأ بالفاتحة فحكى فيها وجهان للشافعية الأصح منهما عنده أنها كغيرها من القرآن يكره القراءة بها في الركوع والسجود وتصح الصلاة. قال الإمام النووي في شرحه لهذه الأحاديث :

" فيه النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، وإنما وظيفة الركوع التسبيح، ووظيفة السجود التسبيح والدعاء، فلو قرأ في ركوع أو سجود غير الفاتحة كره (٣) ولم تبطل صلاته، وإن قرأ الفاتحة ففيه وجهان لأصحابنا أصحهما أنه كغير الفاتحة فيكره ولا تبطل صلاته، والثاني : يحرم وتبطل صلاته، هذا إذا كان عمداً، فإن قرأ سهواً لم يكره، وسواء قرأ عمداً أو سهواً يسجد للسهو عند الشافعي رحمه الله تعالى ". (٤)

٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة وأشار بيده على أنفه، واليدين، والرجلين، وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب ولا الشعر ".

وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما : " أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله، فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال مالك ورأسي فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما مثلٌ هذا مثلٌ الذي يصلي وهو مكتوف ". (٥)

في هذه الأحاديث النهي عن كف الثياب والشعر وعقص الرأس في الصلاة وهو نهى تنزيه فلو صلى كذلك لم تبطل صلاته كما بينه النووي حيث قال :

(١) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، ٤ / ١٩٦، ١٩٨.

(٢) وجه الفرق بين قراءة الفاتحة وغيرها من القرآن عند الشافعية أن الفاتحة فرض من فروض الصلاة وركن من أركانها فمن قرأها في الركوع أو السجود كان كمن نقل ركناً إلى غير موضعه كما لو ركع أو سجد في غير موضعه بخلاف غيرها من القرآن. وانظر المجموع ٣ / ٣٨٥.

(٣) حمل النووي النهي عن القراءة في الركوع والسجود على الكراهة وحكى في المجموع اتفاقهم على الكراهة، انظر المجموع ٣ / ٣٨٥ وفيه سقط والمثبت من الطبعة الأخرى ٣ / ٤٣٤.

(٤) شرح صحيح مسلم ٤ / ١٩٧.

(٥) انظر هذه الروايات في صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة، ٤ / ٢٠٧ - ٢٠٨.

" قوله صلى الله عليه وسلم : " ولا نكفت الثياب ولا الشعر " ، هو بفتح النون وكسر الفاء أي لا نضمها، والكفت الجمع والضم ومنه قوله تعالى ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴾ أي نجعل الناس في حياتهم وموتهم، اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر أو كمه أو نحوه أو رأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته، أو نحر ذلك، فكل هذا منهي عنه باتفاق العلماء، وهو كراهة تنزيه^(١)، فلو صلى كذلك فقد أساء وصحت صلاته، واحتج في ذلك أبو جعفر محمد بن جرير الطبري باجماع العلماء، وحكى ابن المنذر الإعادة فيه عن الحسن البصري ".^(٢)

٥ - في شرحه للأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة بحضرة الطعام ومنها حديث عائشة رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لاصلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان ".^(٣)

النهي في هذا الحديث محمول على الكراهة عند الجمهور للمعنى الذي بينه النووي وهو اشتغال القلب بحضرة الطعام وذهاب كمال الخشوع مع مدافعة الأخبثين فلو صلى كذلك صحت صلاته مع ارتكابه المكروه، قال النووي :

" في هذه الأحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله لما فيه من اشتغال القلب به، وذهاب كمال الخشوع، وكراهتها مع مدافعة الأخبثين وهما البول والغائط، ويلحق بهذا ما كان في معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع.

وهذه الكراهة عند جمهور أصحابنا وغيرهم إذا صلى كذلك وفي الوقت سعة، فإذا ضاق بحيث لو أكل أو تطهر خرج وقت الصلاة صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز تأخيرها. وحكى أبو سعيد المتولي من أصحابنا وجهاً لبعض أصحابنا أنه لا يصلي بحاله بل يأكل ويتوضأ وإن خرج الوقت؛ لأن مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته.

وإذا صلى على حاله وفي الوقت سعة فقد ارتكب المكروه، وصلاته صحيحة عندنا وعند الجمهور، لكن يستحب إعادتها ولا يجب.

ونقل عياض عن أهل الظاهر أنها باطلة ".^(٤)

٦ - في شرحه لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه : " لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ".^(٥)

(١) عبارته في المجموع ٤ / ٣٠ " فكل هذا مكروه باتفاق العلماء وهي كراهة تنزيه " .

(٢) شرح صحيح مسلم ٤ / ٢٠١ - ٢٠٩ .

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ٥ / ٤ .

(٤) شرح صحيح مسلم ٥ / ٤٦ .

(٥) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ٩ / ١٩٣ ، ١٩٦ .

ذهب النووي إلى أنه يكره للمحرم أن يكون شاهداً في نكاح عقده المحلون فلو شهد لا يؤثر في صحة العقد لأن النهي في حقه للتنزيه :

قال الإمام النووي : " قوله صلى الله عليه وسلم : (ولا يخطب) فهو نهي تنزيه، ليس بحرام، وكذلك يكره للمحرم أن يكون شاهداً في نكاح عقده المحلون.

وقال بعض أصحابنا لا ينعقد بشهادته لأن الشاهد ركن في عقد النكاح كالولي. (١)
والصحيح الذي عليه الجمهور انعقاده (٢). " (٣)

٧ - في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قوله صلى الله عليه وسلم : " ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له ". (٤)

حكى النووي الاجماع على أن النهي هنا للتحريم فلو خالف وخطب على خطبة أخيه وتزوج صح العقد مع ارتكابه المحرم، قال الإمام النووي :

" هذه الأحاديث ظاهرة في تحريم الخطبة على خطبة أخيه، وأجمعوا على تحريمها إذا كان قد صرح للخاطب بالإجابة، ولم يأذن، ولم يترك.

فلو خطب على خطبته وتزوج والحالة هذه عصى، وصح النكاح ولم يفسخ، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور ". (٥)

وقال داود يفسخ النكاح. (٦)

(١) الولي إذا كان محرماً لا يصح عقده، وكذا لو وكل عنه وكلياً أو ولياً حلالاً لم ينعقد عقده كما سبق نقله عن النووي.

(٢) قال الخطيب الشربيني : " وينعقد النكاح بشهادة المحرم، لأنه ليس بعاقِد ولا معقود عليه، لكن الأولى أن لا يحضر " مغنى المحتاج ٣ / ١٥٦.

فالحديث نص على أن المحرم لا ينكح ولا ينكح فيدخل تحت هذا النهي العاقدان سواء كان أحدهما ولياً أو حاكماً أو زوجاً أو زوجة أو وكيلاً عن أحدهما.

(٣) شرح صحيح مسلم ٩ / ١٩٥.

(٤) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه ٩ / ١٩٧.

(٥) لأن المنهي عنه الخطبة والخطبة ليست شرطاً في صحة النكاح فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة، فتح الباري ١٠ / ٢٥١، ولأنه لو تزوج من غير تقدم خطبة جاز فتحريم الخطبة لا يقتضي فساد النكاح، طرح التثريب ٦ / ٩٣.

(٦) لأن النهي يقتضي الفساد.

وعن مالك روايتان كالمذهبيين. (١)

وقال جماعة من أصحاب مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده. (٢)

أما إذا عُرض له بالإجابة ولم يُصرح ففي تحريم الخطبة على خطبته قولان للشافعي أصحهما : لا يحرم.

وقال بعض المالكية لا يحرم حتى يرضوا بالزوج، ويسمى المهر، واستدلوا لما ذكرناه من أن التحريم إنما هو إذا حصلت الإجابة بحديث فاطمة بنت قيس فإنها قالت خطبني أبو جهم ومعاوية فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم خطبة بعضهم على بعض بل خطبها لأسامة.

وقد يعترض على هذا الدليل فيقال لعلَّ الثاني لم يعلم بخطبة الأول. أما النبي صلى الله عليه وسلم فإنه أشار بأسامه لا أنه خطب له.

واتفقوا على أنه إذا ترك الخطبة رغبة عنها وأذن فيها جازت الخطبة على خطبته، وقد صرح بذلك في هذه الأحاديث. (٣)

٨ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يبيع بعضكم على بيع بعض ".

وعن ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يسم المسلم على سوم أخيه ".

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن " النجش ". (٤)

(١) قال القاضي عبد الوهاب فمتى خطب وعقد له عليه فالعقد غير صحيح ويفسخ على الظاهر من المذهب خلافاً لأبي حنيفة والشافعي ولمن ذهب إلى خلافه من أصحابنا؛ لنهاية صلى الله عليه وسلم أن يخطب الانسان على خطبة أخيه، والنهي يقتضي الفساد، ولأن هذا ذريعة إلى الافساد وادخالهم الأذى عليهم؛ لأنه لا يشاء أحد أن يفسد على غيره ويؤذيه الا تركه يبحث ويجتهد حتى إذا لم يبق الا الفراغ جاء فأفسد عليه، فوجب حسم الباب بابطال ما أدى إلى هذا من الفعل ليرتدع من يفعل ذلك على ألا يعود لمثله " المعونة على مذهب عالم المدينة ٢ / ٧٦٠ - ٧٦١.

(٢) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢ / ٢.

(٣) شرح صحيح مسلم ٩ / ١٩٧ - ١٩٨.

(٤) النجش هو أن يزيد في الثمن للسلعة المعروضة للبيع لا لرغبة في شرائها بل ليخدع غيره فيشتريها، انظر مغنى المحتاج ٢ / ٣٧.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم : " لا تصروا^(١) الإبل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر ".^(٢)

وقد ترجم الإمام النووي لهذه الأحاديث بقوله : " باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه، وتحريم النجش وتحريم التصرية ".
وقال في شرحه لهذه الأحاديث :

" أجمع العلماء على منع البيع على بيع أخيه، والشراء على شرائه، والسوم على سومه، فلو خالف وعقد فهو عاص وينعقد البيع، هذا مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، وآخرين.^(٣)
وقال داود : لا ينعقد.^(٤)

وعن مالك روايتان كالمذهبيين.^(٥)

وجمهورهم على إباحة البيع والشراء فيمن يزيد^(٦)، وقال الشافعي : كرهه بعض السلف ".^(٧)

(١) قوله : (ولا تصروا الإبل) قال النووي " هو بضم التاء وفتح الصاد ونصب الإبل من التصرية وهي الجمع يقال صرى يصرى تصرية، وصراها يصريها تصرية فهي مصراة، كغشاهها يغشيه تغشيه فهي مغشاه، وزكاهها يزكيها تركية فهي مزكاة، قال القاضي ورويناه في غير صحيح مسلم لا تصروا بفتح التاء وضم الصاد، من الصر قال وعن بعضهم لا تصر الإبل بضم التاء من تصرى بغير واو بعد الراء ويرفع الإبل على مالم يسم فاعله من الصر أيضاً وهو ربط أخلافها، والأول هو الصواب المشهور، ومعناه لا تجمعوا اللبن في ضرعها عند ارادة بيعها حتى يعظم ضرعها فيظن المشتري أن كثرة لبنها عادة لها مستمرة ... " شرح صحيح مسلم ١٠ / ١٦٠ - ١٦١.

(٢) انظر هذه الروايات في صحيح مسلم، كتاب البيوع، ١٠ / ١٥٨ - ١٦٠.

(٣) وهو المعتمد عند النووي في المنهاج فيحرم السوم على سوم غيره والبيع على بيع غيره قبل لزومه بأن يأمر المشتري بالفسخ ليبيعه مثله، والشراء على شرائه بأن يأمر البائع بالفسخ ليشتره، وإنما لم يبطل البيع في هذه الصور لما بينه النووي نفسه في المنهاج وهو أن النهي لا يرجع إلى ذات البيع وإنما يرجع إلى معنى مقارن له - وهو الإيداء لأخيه - انظر المنهاج للنووي مع شرحه معنى المحتاج ٢ / ٣٥، ٣٧.

وقد أوضح هذا المعنى أيضاً ولي الدين العراقي حيث قال : " لو ارتكب المنهي عنه في هذا وعقد فهو آثم والبيع صحيح لعدم اختلال الأركان والشروط، وسبب النهي عن ذلك لأذى غيره ولا يرجع ذلك إلى العقد، وبذلك قال الشافعي وأبو حنيفة والجمهور " طرح التثريب ٦ / ٧١.

(٤) لأن النهي يقتضي الفساد، وانظر طرح التثريب ٦ / ٧١.

(٥) قال ابن رشد : " وأنكر ابن الماجشون ذلك في البيع وقال إنما قال مالك ذلك في النكاح " انظر بداية المجتهد ٢ / ١٢٤.

(٦) قال مالك في الموطأ : " ولا بأس بالسوم بالسلعة توقف للبيع فيسوم بها غير واحد قال ولو ترك الناس السوم عند أول من يسوم بها أخذت بشبهه الباطل من الثمن ودخل على الباعة في سلعمهم المكروه، ولم يزل الأمر عندنا على هذا " قال الزرقاني " أي بيع المزايمة قبل الركون " انظر : الموطأ مع شرح الزرقاني ٣ / ٣٤١.

(٧) شرح صحيح مسلم ١٠ / ١٥٩.

وقال في النجش :

" وهذا حرام^(١) بالاجماع، والبيع صحيح، والاثم مختص بالناجش إن لم يعلم به البائع، فإن واطأه على ذلك أتما جميعاً، ولا خيار للمشتري إن لم يكن من البائع مواطأة، وكذا إن كانت -مواطأة- في الأصح؛ لأنه قصر في الاغترار.^(٢)

وعن مالك رواية أن البيع باطل، وجعل النهي عنه مقتضياً للفساد^(٣) ".^(٤)

وقال في التصرية :

" اعلم أن التصرية حرام سواء تصرية الناقة، والبقرة، والشاه، والجارية، والفرس، والأتان، وغيرها؛ لأنه غش وخداع وبيعها صحيح مع أنه حرام، وللمشتري الخيار في امساكها وردها، ... وفيه دليل على تحريم التدليس في كل شيء، وأن البيع مع ذلك ينعقد وأن التدليس بالفعل حرام كالتدليس بالقول ".^(٥)

فالنهي عن تصرية الابل والغنم للتحريم لما فيه من التدليس والغش والخداع لكنه لا يفسد البيع وإنما يثبت الخيار للمشتري في الامساك أو الرد، وهذا بنص الحديث.

٩ - في شرحه لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر رضي الله عنه " لا يبيع حاضر لباد "

وفي رواية عن أنس بن مالك رضي الله عنه " نهينا أن يبيع حاضر لباد "

وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتلقى الركبان وأن يبيع حاضر لباد ".^(٦)

قال الإمام النووي :

" هذه الأحاديث تتضمن تحريم بيع الحاضر للبادي، وبه قال الشافعي، والاكثرون.

(١) لما فيه من ايداء للمشتري وتغريب به، انظر مغنى المحتاج ٢/ ٣٧.

(٢) هنا صحح النووي هذا البيع لأن النهي متوجه لمعنى مقارن كما بينه في المنهاج والمعنى المقارن هو الايداء للمشتري فيأثم الناجش ويصح البيع ولا خيار للمشتري لأنه قصر في الاغترار، وانظر المنهاج مع شرحه مغنى المحتاج ٢/ ٣٧.

(٣) قال القاضي عبد الوهاب المالكي : " فإن وقع فسح خلافاً لأبي حنيفة والشافعي؛ لأن النهي يقتضي الفساد، ولأن فيه مضرة على الناس وفساد لمعايشهم؛ لأن من عادة الناس أن يركنوا إلى زيادة التاجر ويعتقدوا أنها تساوي ما يبذلونه فيها، وذلك فساد وضرر فوجب فسحه " انظر : المعونة ٢/ ١٠٣٣، وانظر شرح الزرقاني على الموطأ ٣/ ٣٤١، المعلم بفوائد مسلم ٢/ ٩٢.

(٤) شرح صحيح مسلم ١٠/ ١٥٩.

(٥) شرح صحيح مسلم ١٠/ ١٦٢.

(٦) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، ١٠/ ١٦٤ - ١٦٥.

قال أصحابنا : والمراد به أن يقدم غريب من البادية، أو من بلد آخر، بمتاع تعم الحاجة إليه؛ ليبيعه بسعر يومه فقول له البلدي أتركه عندي لأبيعه على التدرج بأعلى، قال أصحابنا وإنما يحرم بهذه الشروط وبشرط أن يكون عالماً بالنهي، فلو لم يعلم النهي، أو كان المتاع مما لا يحتاج في البلد، ولا يؤثر فيه لقلّة ذلك المجزّب، لم يحرم.

ولو خالف وباع الحاضر للبادي صح البيع مع التحريم^(١) هذا مذهبنا وبه قال جماعة من المالكية وغيرهم.

وقال بعض المالكية يفسخ البيع مالم يفت.

وقال عطاء، ومجاهد، وأبو حنيفة، يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقاً لحديث الدين النصيحة. قالوا وحديث النهي عن بيع الحاضر للبادي منسوخ، وقال بعضهم إنه على كراهة التنزيه^(٢).

وقول النووي : " ولو خالف وباع الحاضر للبادي صح البيع مع التحريم هذا مذهبنا .. الخ ".
النهي هنا لم يقتض البطلان، والسبب في ذلك أن النهي يرجع إلى معنى يقترن بالبيع وليس إلى ذات البيع وهذا ما نص عليه النووي في المنهاج حيث قال : " ومن المنهي عنه مالا يبطل لرجوعه إلى معنى يقترن به كبيع حاضر لباد ".

١٠ - في حديث رافع بن خديج قوله صلى الله عليه وسلم " كسب الحجام خبيث "

وسئل جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن ثمن الكلب والسنور فقال : " زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ".^(٣)

أما ثمن الكلب فقد أوردنا كلام النووي فيه فيما سبق في الكلام على ما يقتضي فيه النهي الفساد، وأما كسب الحجام وثمان السنور فقد تكلم الإمام النووي رحمه الله تعالى فيما يدل عليه النهي عنهما حيث قال :

" أما كسب الحجام وكونه خبيثاً ومن شر الكسب ففيه دليل لمن يقول بتحريمه.

وقد اختلف العلماء في كسب الحجام، فقال الأكثرون من السلف والخلف لا يحرم كسب الحجام، ولا يحرم أكله لا على الحر، ولا على العبد، وهو المشهور من مذهب أحمد.
وقال في رواية عنه قال بها فقهاء المحدثين يحرم على الحر دون العبد، واعتمدوا هذه الأحاديث وشبهها.

(١) شرح صحيح مسلم ١٠ / ١٦٤ - ١٦٥.

(٢) المنهاج ٢ / ٣٥ - ٣٦.

(٣) انظر هذه الروايات في صحيح مسلم كتاب المساقاة والمزارعة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ١٠ / ٢٣١ وما بعدها.

واحتج الجمهور بحديث ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره)، قالوا : ولو كان حراماً لم يعطه، رواه البخاري ومسلم.

وحملوا هذا الأحاديث التي في النهي على التنزيه، والارتفاع عن دنئ الأكساب، والحث على مكارم الأخلاق ومعالي الأمور، ولو كان حراماً لم يفرق فيه بين الحر والبدن؛ فإنه لا يجوز للرجل أن يطعم عبده ما لا يحل.

وأما النهي عن ثمن السنور فهو محمول على أنه لا ينفع، أو على أنه نهى تنزيهه حتى يعتاد الناس هبته، أو إعارته، والسماحة به، كما هو الغالب، فإن كان مما ينفع وباعه صح البيع وكان ثمنه حلالاً، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة، إلا ما حكى ابن المنذر عن أبي هريرة، وطاوس، ومجاهد، وجابر بن زيد^(١)، أنه لا يجوز بيعه. واحتجوا بالحديث، وأجاب الجمهور عنه بأنه محمول على ما ذكرناه، فهذا هو الجواب المعتمد.^(٢)

وأما ما ذكره الخطابي، وأبو عمرو بن عبد البر^(٣) من أن الحديث في النهي عنه ضعيف فليس كما قالوا، بل الحديث صحيح رواه مسلم وغيره^(٤)

١١ - عن النعمان بن بشير^(٥) رضي الله عنه أن أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني نحلته ابني هذا غلاماً ما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل ولدك نحلته فقال لا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرجعه .

وفي رواية قال له صلى الله عليه وسلم " فلا تشهدني إذا فياني لا أشهد على جور ". وفي رواية قال " فاشهد على هذا غيري " وفي رواية قال : " فياني لا أشهد " وفي رواية قال " فليس يصلح هذا واني لا أشهد إلا على حق ".^(٦)

(١) هو جابر بن زيد الأزدي البصري، أبو الشعثاء، التابعي، سمع ابن عباس وابن عمر والحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنهم، اتفقوا على توثيقه وجلالته وهو معدود في أئمة التابعين وفقهائهم وله مذهب يتفرد به، وجاء عن ابن عباس قال : لو أخذ أهل البصرة بقول جابر بن زيد لأوسعهم علماً عن كتاب الله، توفي سنة ٩٣هـ وقيل غير ذلك، انظر تهذيب الاسماء واللغات ١ / ١٤١ - ١٤٢.

(٢) وإنما حمل الجمهور حديث النهي على ما ذكر للأحاديث الصحيحة الواردة في طهارته وجواز اقتنائه وما كان كذلك فالأصل فيه حل البيع وصحته، وانظر بداية المجتهد ٢ / ٩٥.

(٣) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، النمري، القرطبي، المالكي، أبو عمرو، من كبار حفاظ الحديث ومؤرخ، أديب، يقال له حافظ المغرب، ومن تصانيفه (التمهيد) و (الاستنكار)، توفي سنة ٤٦٣هـ، انظر ترجمته في الديباج المذهب ٢ / ٣٦٧، شجرة النور الزكية ص ١١٩.

(٤) انظر شرح صحيح مسلم ١٠ / ٢٣٣ - ٢٣٤.

(٥) هو النعمان بن بشير الصحابي بن الصحابي رضي الله عنهما بن سعد بن ثعلبه، وامه صحابية اسمها عمرة بنت رواحة، شهد بشير العقبة الثانية وبردراً وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أول انصاري بايع ابا بكر الصديق رضي الله عنهما واستشهد مع خالد بن الوليد بعين التمر سنة اثني عشر من الهجرة، روى عنه ابنه النعمان الذي روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وأربعة عشر حديثاً وقتل بالشام بقرية من قرى حمص سنة ٦٤هـ، استعمله معاوية على حمص ثم على الكوفة، وكان كريماً جواداً شاعراً، تهذيب الاسماء واللغات ٢ / ١٢٩ - ١٣٠.

(٦) صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، ١١ / ٦٥ وما بعدها.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه لهذه الأحاديث :

" فلو فضل بعضهم أو وهب لبعضهم دون بعض فمذهب الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة، أنه مكروه وليس بحرام، والهيئة صحيحة.

وقال طاوس، وعروة، ومجاهد، والثوري، وأحمد، وإسحق، وداود، هو حرام، واحتجوا برواية لا أشهد على جور، وبغيرها من ألفاظ الحديث.

واحتج الشافعي وموافقوه بقوله صلى الله عليه وسلم (أشهد على هذا غيري) قالوا : لو كان حراماً أو باطلاً لما قال هذا الكلام. فإن قيل قاله تهديداً، قلنا الأصل في كلام الشارع غير هذا، ويحتمل عند إطلاقه صيغة أفعال على الوجوب أو الندب فإن تعذر ذلك فعلى الإباحة.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم (لا أشهد على جور فليس فيه أنه حرام، لأن الجور هو الميل عن الاستواء والاعتدال، وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراماً أو مكروهاً، وقد وضح بما قدمناه أن قوله صلى الله عليه وسلم : (أشهد على هذا غيري) يدل على أنه ليس بحرام فيجب تأويل الجور على أنه مكروه كراهة تنزيه.

وفي هذا الحديث أن هبة بعض الأولاد دون بعض صحيحة، وأنه إن لم يهب الباقيين مثل هذا استحب رد الأول ولا يجب.

وفيه جواز رجوع الوالد في هبته للولد، والله أعلم". (١)

فعلم من هذا أن النهي عن تفضيل بعض الأولاد بالهبة نهى تنزيه عند النووي تصح معه الهبة ولكن المستحب له الرجوع فيها، أو أن يهب الباقيين مثلها.

١٢ - في حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة رضي الله عنهما قوله صلى الله عليه وسلم : " لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان". (٢)

بين النووي أن هذا النهي للكراهة، فيكره للقاضي أن يحكم بين اثنين وهو في حال الغضب، ولو حكم صح حكمه ونفذ، قال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث :

" فيه النهي عن القضاء في حال الغضب، قال العلماء ويلتحق بالغضب كل حال يخرج الحاكم فيها عن سداد النظر واستقامة الحال كالشبع المفرط، والجوع المقلق، والههم، والفرح البالغ، ومدافعة الحدث، وتعلق القلب بأمر ونحو ذلك، وكل هذه الأحوال يكره له القضاء فيها خوفاً من الغلط، فإن قضى صح قضاؤه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في شراج الحرة في مثل هذا الحال، وقال في

(١) شرح صحيح مسلم ١١ / ٦٦ - ٦٧.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الأفضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان ١٢ / ١٥.

اللقطة ما لك ولها إلى آخره، وكان في حال الغضب^(١)، والله أعلم".^(٢)

١٣ - في شرحه للأحاديث الواردة في النهي عن استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره كحديث أم سلمة رضي الله عنها " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الذي يشرب في أنية الفضة إنما يجر جر في بطنه نار جهنم ".

وفي رواية إن الذي يأكل أو يشرب في أنية الفضة والذهب".^(٣)

قال الإمام النووي : بعد أن ذكر أجماع العلماء على تحريم الأكل والشرب في اناء الذهب والفضة على الرجل والمرأة..

" ... قال أصحابنا : ويحرم تزيين الحوانيت والبيوت والمجالس بأواني الفضة والذهب، هذا هو الصواب وجوزه بعض أصحابنا، قالوا وهو غلط.

قال الشافعي والأصحاب لو توضأ أو اغتسل من اناء ذهب أو فضة عصى بالفعل وصح وضوءه وغسله، هذا مذهبنا وبه قال مالك، وأبو حنيفة، والعلماء كافة إلا داود فقال لا يصح، والصواب الصحة ...".^(٤)

قوله (والصواب الصحة) بينه في المجموع فقال :

" لو توضأ أو اغتسل من إناء الذهب صح وضوءه وغسله بلا خلاف، نص عليه الشافعي رحمه الله في الأم، واتفق الأصحاب عليه، ودليله ما ذكره المصنف"^(٥)، يعني الشيرازي، في المهذب حيث قال : " وإن توضأ منه صح الوضوء لأن المنع لا يختص بالطهارة فاشبه الصلاة في الدار المغصوبة، ولأن الوضوء هو جريان الماء على الأعضاء، وليس في ذلك معصية وإنما المعصية في استعمال الظرف دون مافيه، فإن أكل أو شرب منه لم يكن المأكول والمشروب حراماً؛ لأن المنع لاجل الظرف دون ما فيه".^(٦)

(١) كلام النووي يدل على أنه صرف النهي عن حقيقته التي هي التحريم إلى الكراهة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، وقد نبه النووي في شرحه لحديث اللقطة الذي أشار إليه إلى أن الحكم في حالة الغضب إنما يكره في حقنا ولا يكره في حق النبي صلى الله عليه وسلم لأنه صلى الله عليه وسلم لا يخاف عليه في الغضب ما يخاف علينا. انظر شرح صحيح مسلم ١٢ / ٢٤.

(٢) شرح صحيح مسلم ١٢ / ١٥.

(٣) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، ٢٧ / ١٤ وما بعدها.

(٤) شرح صحيح مسلم ١٤ / ٣٠.

(٥) انظر المجموع ١ / ٣١٢.

(٦) انظر المهذب مع المجموع ١ / ٣٠٨، ٣١٢.

وتكلم الامام النووي عن حكم اتخاذ أواني الذهب والفضة من غير استعمال فقال :
" واما اتخاذ هذه الأواني من غير استعمال فللشافعي والأصحاب فيها خلاف، والأصح
تحريمه^(١)، والثاني كراهته.

فإن كرهناه استحق صانعه الأجرة، ووجب على كاسره أرش النقص^(٢)، والا فلا".^(٣)

(١) قال في المجموع : لأن ما لا يجوز استعماله لا يجوز اتخاذه كالطنبور؛ ولأن اتخاذه يؤدي إلى استعماله فحرم
كامسك الخمر، ولأن المنع من الاستعمال لما فيه من السرف والخيلاء وذلك موجود في الاتخاذ، وبهذا يحصل
الجواب عن قول القائل الآخر إن الشرع ورد بتحريم الاستعمال دون الاتخاذ فيقال عقلنا العلة في تحريم الاستعمال
وهي السرف والخيلاء وهي موجودة في الاتخاذ .. انظر : ١ / ٣١٣.

(٢) ومن هذا يُعلم أن النهي إذا كان لكرامة التنزيه فإنه لا يقتضي الفساد عند النووي.

(٣) شرح صحيح مسلم ١٤ / ٣٠.

الفصل الخامس في العموم والخصوص

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في العموم.

المبحث الثاني : في الخصوص.

المبحث الأول في العموم

ويشتمل على تمهيد وأربعة مطالب :

التمهيد : في تعريف العام وصيغته.

المطلب الأول : في أقل الجمع.

المطلب الثاني : في دخول النساء في عموم خطاب الرجال.

المطلب الثالث : في اللفظ العام الخارج على سبب.

المطلب الرابع : في استدلال النووي بالعموم.

تمهيد تعريف العام ، وصيغ العموم

تعريف العام :

العام في اللغة اسم فاعل من عمَّ يعم بمعنى شمل يقال عمهم بالعطية إذا شملهم وهكذا فإن العام لغة هو الشامل، والعموم هو الشمول. (١)

وأما في الاصطلاح فقد عرفه الإمام الرازي بأنه " اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد ". (٢)

وله تعاريف أخرى عند الأصوليين قريبة من هذا. (٣)

صيغ العموم :

الألفاظ الموضوعية في اللغة العربية لتدل على العموم كثيرة منها : كل، وجميع، وأجمع، والجمع إذا كان معرّفًا بالألف واللام سواء كان سالماً أو جمع تكسير، واسم الجمع كذلك، والمفرد إذا كان بالألف واللام التي للجنس، والنكرة في سياق النفي، ومن الموصولة والشرطية، وما الموصولة،

(١) القاموس المحيط ص ١٤٧٣.

(٢) المحصول للرازي ١/ ق ٥١٣/٢، واختار هذا التعريف البيضاوي، انظر المنهاج للبيضاوي مع شرح الاسنوي نهاية السؤل ٢/ ٥٨.

(٣) انظر : المعتمد ١/ ١٨٩، المستصفى ٢/ ٣٢، مفتاح الوصول ص ٦٤، جمع الجوامع ١/ ٣٩٨ - ٣٩٩، شرح الكوكب المنير ٣/ ١٠١.

وأى، ومتى في الزمان، وأين وحيث في المكان، ومهما. (١)

(١) انظر تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزى ص ٧٥، وجمع الجوامع مع شرح المحلى ١/ ٤٠٨ - ٤٠٩.

المطلب الأول

في أقل الجمع (١)

اختلف الأصوليون في أقل الجمع هل هو اثنان أو ثلاثة ؟

قال الأمدي : " وليس محل الخلاف ما هو المفهوم من لفظ الجمع لغة وهو ضم شيء إلى شيء، فإن ذلك في الإثنين والثلاثة وما زاد من غير خلاف وإنما محل النزاع في اللفظ المسمى بالجمع في اللغة " (٢)

فإذا ورد لفظ الجمع نحو قولنا رجال أو مسلمون فقد اختلف العلماء في أقل ما يحمل عليه ولهم في ذلك أقوال أشهرها وأقواها قولان :

القول الأول :

ان أقل الجمع ثلاثة حقيقة فإن اطلق على الإثنين أو على الواحد كان مجازاً. (٣)
وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه (٤)، وهو المشهور عن مالك (٥)، واليه ذهب أكثر أصحاب الشافعي، وقال إمام الحرمين إنه ظاهر المذهب. (٦)

ونقله أبو الخطاب عن نص الامام أحمد بن حنبل وعليه عامة الحنابلة. (٧)

واختاره أبو الحسين البصري (٨)، وابن حزم الظاهري. (٩)

(١) فائدة : بحث أقل الجمع في مسائل العموم هي لمعرفة ما يدل عليه الجمع المعرف بأل أو بالإضافة على سبيل القطع هو اثنان أم ثلاثة على رأي الجمهور القائلين بأن دلالة العام على أصل المعنى قطعية وعلى ما زاد عن ذلك ظنية، وبناء على ذلك تكون دلالته قطعية على ثلاثة عند الأكثر وعلى اثنين عند البعض.

(٢) الاحكام للآمدي ٢ / ٣٢٤.

(٣) نهاية السؤل للإسنوي ٢ / ٨٤.

(٤) انظر : أصول السرخسي ١ / ١٥١ - ١٥٤، تيسير التحرير ١ / ٢٠٦ وما بعدها، فواتح الرحموت ١ / ٢٦٩.

(٥) انظر : احكام الفصول ص ١٥٣، تنقيح الفصول ص ٢٢٣.

(٦) انظر : التبصرة ص ١٢٧، البرهان ١ / ٣٤٨ - ٣٤٩، الاحكام للآمدي ٢ / ٣٢٤، البحر المحيط ٣ / ١٣٧، المحصول للرازي ١ / ق ٢ / ٦٠٦.

(٧) انظر : التمهيد لابي الخطاب ٢ / ٥٨، العدة ٢ / ٦٤٩، شرح الكوكب المنير ٣ / ١٤٤، المختصر لابن اللحام ص ١٠٩.

(٨) المعتمد ١ / ٢٤٨.

(٩) انظر : الاحكام لابن حزم ١ / ٣٩١، وابن حزم هو الامام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد، الظاهري، القرطبي، كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه، وكان أصولياً متكلماً مفسراً أديباً، شاعراً مؤرخاً، عاملاً بعلمه، زاهداً، متواضعاً، من تصانيفه المحلي، والاحكام في اصول الاحكام، توفى سنة ٤٥٦ هـ، انظر ترجمته في وفيات الاعيان ٣ / ٣٢٥، تذكرة الحفاظ ٣ / ١١٤٦.

القول الثاني :

ان أقل الجمع اثنان ديقة.

وهو رواية أخرى عن مالك^(١)، وبه قال نبطوية النحوي^(٢)، والقاضي أبو بكر الباقلائي^(٣)،
وجمهور أهل الظاهر^(٤)، وبعض الشافعية^(٥).

إذا علم هذا، فالإمام النووي رحمه الله تطرق إلى مسألة أقل الجمع وهل هو ثلاثة أو اثنين؟
في خمس مواضع من الشرح نبه فيها على وقوع إطلاق ضمير الجمع على الاثنين في الأحاديث، وذكر
أن هذا الإطلاق جائز بلا شك لكنه إطلاق مجازي عند الأكثرين.

وفيما يلي نورد هذه المواضع التي نبه عليها الإمام النووي :

الموضع الأول :

حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة^(٦)

(١) انظر : احكام الفصول ص ١٥٣، تنقيح الفصول ص ٢٣٣.

(٢) هو ابراهيم بن محمد بن عرفة بن سليمان، أبو عبد الله كان أديباً عالماً بالعربية والحديث والتواريخ أخذ عن ثعلب
والمبرد، جلس للاقراء أكثر من خمسين سنة، له مصنفات كثيرة منها "التاريخ" وغريب القرآن" توفى سنة ٣٢٣هـ،
انظر : بغية الوعاة ١/ ٤٢٨، وفيات الأعيان ١/ ٤٧، تاريخ بغداد ٦/ ١٥٩.

(٣) احكام الفصول ص ١٥٤، تنقيح الفصول ص ٢٣٣.

(٤) الاحكام لابن حزم ١/ ٣٩١.

(٥) التبصرة للشيرازي ص ١٢٧، الاحكام للآمدي ٢/ ٣٢٤.

(٦) طرقه وفاطمة : أي اتاهما في الليل. شرح صحيح مسلم ٦/ ٦٤ - ٦٥.

فقال ألا تصلون فقلت يارسول الله انما انفسنا بيد الله فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قلت له ذلك ثم سمعته وهو مدبر يضرب فخذه ويقول : ﴿ وكان الانسان أكثر شيء جدلاً ﴾ (١).

قوله صلى الله عليه وسلم " ألا تصون " علق عليه الإمام النووي فقال : " هكذا هو في الأصول (تصلون)، وجمع الإثنين صحيح لكن هل هو حقيقة أو مجاز فيه الخلاف المشهور الأكثرون على أنه مجاز، وقال آخرون حقيقة " (٢).

الموضع الثاني :

روى الإمام مسلم رحمه الله بسنده عن ابن أبي حازم عن أبيه في باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة وفيه قول أبي حازم " ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر ثم رفع فنزل القهقري حتى سجد في أصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ثم أقبل على الناس فقال يا أيها الناس إني إنما صنعت هذا لتأتوا بي ولتعلموا صلاتي ".

ثم روى الإمام مسلم رحمه الله هذا الحديث عن أبي حازم من طريقين آخرين فرواه من طريق يعقوب ابن عبد الرحمن بن محمد بن عبد القارى القرشي عن أبي حازم ومن طريق سفيان بن عيينه عن أبي حازم. قال الإمام مسلم : " وساقوا الحديث نحو حديث ابن أبي حازم " (٣).

وقد علق الامام النووي رحمه الله على قول الإمام مسلم رحمه الله (وساقوا) فقال :

" وهكذا هو في النسخ (وساقوا الحديث) بضمير الجمع وكان ينبغي أن يقول وساقا الحديث لأن المراد بيان رواية يعقوب بن عبد الرحمن وسفيان بن عيينه عن أبي حازم فهما شريكا ابن أبي حازم في الرواية عن أبي حازم، ولعله أتى بلفظ الجمع ومراده الاثنان، واطلاق الجمع على الاثنين جائز بلا شك لكن هل هو حقيقة أم مجاز ؟ فيه خلاف مشهور الاكثرين أنه مجاز. ويحتمل أن مسلماً أراد بقوله (وساقوا) الرواة عن يعقوب وعن سفيان وهم كثيرون " (٤).

الموضع الثالث :

حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا انفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها وله مثله بما اكتسب، ولها بما انفقت، وللخازن مثل ذلك من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً " (٥).

(١) صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة : ٦٤ / ٦. والآية التي تلاها النبي صلى الله عليه وسلم من سورة الكهف، آية (٥٤).

(٢) شرح صحيح مسلم ٦٥ / ٦.

(٣) انظر هذه الروايات في صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، ٣٣ / ٥ - ٣٥.

(٤) شرح صحيح مسلم ٣٥ / ٥ - ٣٦.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب أجر الخازن والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها. ج ٧ ص ١١٣.

قال الإمام النووي رحمه الله :

" هكذا وقع في جميع النسخ شيئاً بالنصب فيقدر له ناصب فيحتمل أن يكون تقديره من غير أن ينقص الله من أجورهم شيئاً. ويحتمل أن يقدر من غير أن ينقص الزوج من أجر المرأة والخازن شيئاً وجمع ضميرهما مجازاً على قول الاكثرين إن أقل الجمع ثلاثة أو حقيقة على قول من قال أقل الجمع اثنان ". (١)

الموضع الرابع :

روى الإمام مسلم رحمه الله في باب فضائل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بسنده عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : " قدمت أنا وأخي من اليمن فكنا (٢) حيناً (٣) وما نرى (٤) ابن مسعود وأمه إلا من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من كثرة دخولهم ولزومهم له ". (٥)
ففي هذا الحديث اطلق أبو موسى الأشعري رضي الله عنه لفظ الجمع على ابن مسعود وأمه وذلك عندما قال : (من كثرة دخولهم ولزومهم له) وهذا ما نبه عليه النووي فقال :

" قوله دخولهم ولزومهم جمعها وهما اثنان هو وأمه لأن الاثنيين يجوز جمعها بالاتفاق لكن الجمهور يقولون أقل الجمع ثلاثة فجمع الاثنيين مجاز، وقالت طائفة أقله اثنان فجمعها حقيقة ". (٦)

الموضع الخامس :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم أو ليلة، فإذا هو بأبي بكر وعمر فقال : ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة ؟ قالا : الجوع يارسول الله، قال وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما قوموا فقاموا معه فأتى رجلاً من الأنصار .. " الحديث. (٧)

قال الإمام النووي رحمه الله :

" وقوله صلى الله عليه وسلم : (قوموا فقاموا) هكذا هو في الأصول بضمير الجمع، وهو جائز بلا خلاف؛ ولكن الجمهور يقولون اطلاقه على الاثنيين مجاز وآخرون يقولون حقيقة ". (٨)

(١) شرح صحيح مسلم ٧ / ١١٤ .

(٢) أي مكثنا. شرح صحيح مسلم ١٦ / ١٤ .

(٣) أي زماناً، والحين يقع على القطعة من الدهر طالنت أم قصرت. شرح صحيح مسلم ١٦ / ١٤ .

(٤) أي مانظن. شرح صحيح مسلم ١٦ / ١٤ .

(٥) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله عنهما ١٦ / ١٤ .

(٦) انظر شرح صحيح مسلم ١٦ / ١٤ - ١٦ .

(٧) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه ١٣ / ٢١٠ - ٢١١ .

(٨) شرح صحيح مسلم ١٣ / ٢١٢ .

المطلب الثاني

في دخول النساء في خطاب الرجال

تمهيد :

اتفق أهل العلم على أن كل واحد من المذكر والمؤنث لا يدخل في الجمع الخاص بالآخر كالرجال والنساء.

واتفقوا على دخولهما في الجمع الذي لم تظهر فيه علامة تذكير ولا تأنيث " كالناس " ونحو ذلك مما يعم النوعين.

واختلفوا في الجمع الذي ظهرت فيه علامة التذكير (كالمسلمين)، (والمؤمنين)، ونحو (فعلوا) و (افعلوا) هل هو ظاهر في دخول النساء فيه أو لا^(١) على قولين :

القول الأول :

إن النساء لا يدخلن في خطاب الرجال عند الاطلاق.

وهذا مذهب الشافعي وأصحابه^(٢)، وعزاه الباجي إلى أكثر المالكية^(٣)، وذهب إليه بعض الحنفية.^(٤)

وعزاه ابو الخطاب الحنبلي إلى أكثر الفقهاء والمتكلمين قال : وهو الأقوى عندي.^(٥)

القول الثاني :

أن النساء يدخلن في خطاب الرجال عند الاطلاق.

وهذا قول أكثر الحنفية.^(٦)

وهو ظاهر كلام الامام أحمد وعليه أكثر أصحابه.^(٧)

(١) انظر الاحكام للآمدي ٢ / ٣٨٦، التمهيد لابي الخطاب الكلوزاني ١ / ٢٩٠.

(٢) انظر البحر المحيط ٣ / ١٧٨، التبصرة ص ٧٧، الاحكام للآمدي ٢ / ٣٨٦.

(٣) احكام الفصول للباجي ص ١٤٦.

(٤) انظر : مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ١ / ٢٧٣.

(٥) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب ١ / ٢٩١.

(٦) انظر : اصول السرخسي ١ / ٢٣٤، تيسير التحرير ١ / ٢٣١.

(٧) انظر : شرح الكوكب ٣ / ٢٣٥، العدة ٢ / ٣٥١، التمهيد ١ / ٢٩٠.

وقال القرافي^(١) المالكي : " الصحيح عندنا اندراج النساء في خطاب التذكير قاله القاضي عبد الوهاب ".^(٢)

اختيار النووي :

اختار الإمام النووي رحمه الله القول الأول حيث قال : " مذهبنا ومذهب محققي الأصوليين أن النساء لا يدخلن في خطاب الرجال عند الاطلاق ".^(٣)

التطبيق الأول :

في باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها روى الإمام مسلم رحمه الله حديث عائشة رضي الله عنها وفيه قولها : " قلت كيف أقول يا رسول الله قال قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منكم ومنا والمستأخرين وإننا إن شاء الله بكم للاحقون ".^(٤)

قال الامام النووي :

" فيه دليل لمن جوز للنساء زيارة القبور، وفيها خلاف للعلماء، وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا :

أحدهما : تحريمها عليهن لحديث لعن الله زوارات القبور.

والثاني : يكره.

والثالث : يباح، ويستدل له بهذا الحديث، وبحديث (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها).^(٥)

ويجاب عن هذا بأن نهيتكم ضمير ذكور فلا يدخل فيه النساء على المذهب الصحيح المختار في الأصول ".^(٦)

(١) هو شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن، الصنهاجي، المشهور بالقرافي، كان بارعاً في الفقه واصوله والتفسير والحديث وعلم الكلام والنحو والخلاف بين الفرق والمذاهب واللغة والشعر، انتهت اليه رئاسة المالكية في مصر، من شيوخه عز الدين بن عبد السلام سلطان العلماء، ومن مؤلفاته، الذخيرة في الفقه، وشرح المحصول في اصول الفقه، وله كتاب تنقيح الفصول وشرحه في اصول الفقه، توفي سنة ٦٨٤هـ، انظر ترجمته في الديباج المذهب ١/ ٢٣٦.

(٢) تنقيح الفصول ص ١٩٨.

(٣) شرح صحيح مسلم ١٤ / ٤٤.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، ٧ / ٤٤.

(٥) انظر صحيح مسلم، كتاب الجنائز، ٧ / ٤٦.

(٦) شرح صحيح مسلم ٧ / ٤٥.

وفي كلامه على حديث بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
" نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ... ". (١)

قال الإمام النووي رحمه الله :

" هذا من الأحاديث التي تجمع الناسخ والمنسوخ وهو صريح في نسخ نهى الرجال عن
زيارتها، وأجمعوا على أن زيارتها سنة لهم.

وأما النساء ففيهن خلاف لأصحابنا قدمناه، وقدمنا أن من منعهن قال النساء لا يدخلن في
خطاب الرجال وهو الصحيح عند الأصوليين ". (٢)

التطبيق الثاني :

روى الإمام مسلم بسنده أن عبد الله بن الزبير خطب فقال : " ألا لا تلبسوا نساءكم الحرير
فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير فإنه من
لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ". (٣)

ذكر الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث أن هذا مذهب لابن الزبير وأن الاجماع قد انعقد
بعده على أن الحرير مباح للنساء.

ثم استدلل الإمام النووي على أن هذا الحديث مقصور على الرجال بوجهين فقال :

" أحدهما : أنه خطاب للذكور ومذهبنا ومذهب محققي الأصوليين أن النساء لا يدخلن في
خطاب الرجال عند الاطلاق.

الثاني : أن الاحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم قبل هذا وبعده صريحة في اباحتها للنساء ...
مع الحديث المشهور أنه صلى الله عليه وسلم قال في الحرير والذهب إن هذين حرام على ذكور أمتي
حل لإناثها ". (٤)

(١) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، ٧ / ٤٦ .

(٢) شرح صحيح مسلم، ٧ / ٤٦ - ٤٧ .

(٣) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم الذهب والحرير على الرجال وابتاحتها للنساء ١٤ / ٣٩ - ٤٤ .

(٤) شرح صحيح مسلم ١٤ / ٤٤ - ٤٥ .

المطلب الثالث

في اللفظ العام الخارج على سبب

اختلف الأصوليون في اللفظ العام الخارج على سبب هل يحمل على عمومه أم يقصر على ذلك السبب على مذاهب أشهرها ثلاثة :

المذهب الأول :

أن اللفظ العام إذا ورد على سبب خاص فإن ذلك يوجب قصره على ذلك السبب.

وهذا قول المزنى، وأبي ثور، وأبي بكر القفال، والدقاق^(١)، وعزى إلى مالك والشافعي^(٢).

المذهب الثاني :

أن اللفظ العام الوارد على سبب خاص يحمل على عمومه، لأن الجمع بينهما ممكن فيثبت حكم السبب وحكم مازاد عليه ولا يتنافيا.

ولأنه لو كانت العمومات تختص بأسبابها لاختصت آية اللعان، وآية الظهار، وآية السرقة بأسبابها وهو خلاف الاجماع.

ولأن غالب عمومات الشريعة لها أسباب فيلزم تخصيص أكثر العمومات.

وبهذا قال الاكثرون^(٣).

المذهب الثالث :

وهو ما ذهب اليه أبو الحسين البصري والآمدي من تفصيل وهو أنه إذا كان اللفظ العام لا يستقل بنفسه مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم (أينقص الرطب إذا جف؟ قالوا نعم قال فلا إذا) فإنه يحمل على الخصوص، وإذا كان يستقل بنفسه وكان أعم من السؤال فإنه يحمل على العموم وذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم (هو الطهور ماؤه والحل ميتته)^(٤).

(١) هو أبو بكر محمد بن محمد بن جعفر، الفقيه الشافعي القاضي المعروف بابن الدقاق، ولد في بغداد، له كتاب الأصول على مذهب الشافعي، توفي رحمه الله سنة ٣٩٢هـ، انظر ترجمته في تاريخ بغداد ٣/ ٢٢٩ - ٢٣٠، وطبقات الشافعية للإسنوي ١/ ٢٥٣.

(٢) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢١٦، الوصول إلى الأصول ١/ ٢٢٧، التبصرة ص ١٤٤ - ١٤٥.

(٣) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢١٦، الوصول إلى الأصول ١/ ٢٢٧، التبصرة ص ١٤٤ - ١٤٥.

(٤) انظر : المعتمد ١/ ٢٧٩، الاحكام للآمدي ٢/ ٣٤٥ وما بعدها.

اختيار النووي :

المختار عند الامام النووي رحمه الله هو المذهب الثاني وهو أن العام الوارد على سبب خاص يحمل على عمومه، حيث قال : " ان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ". (١)

التطبيق الأول :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حصيرٌ ، وكان يحجره (٢) من الليل فيصلي فيه فجعل الناس يصلون بصلاته ويبسطه بالنهار، فثابوا ذات ليلة فقال يا أيها الناس عليكم من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا، وإن أحب الأعمال إلى الله مادوم عليه وإن قلَّ ". (٣)

قال الإمام النووي رحمه الله :

" قوله صلى الله عليه وسلم : (عليكم من الأعمال ما تطيقون) أي تطيقون الدوام عليه بلا ضرر، وفيه دليل على الاقتصاد في العبادة واجتتاب التعمق، وليس الحديث مختصاً بالصلاة، بل هو عام في جميع أعمال البر ". (٤)

فقول النووي (وليس هذا الحديث مختصاً بالصلاة الخ) استند فيه إلى قاعدته وهي أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

التطبيق الثاني :

في شرحه لحديث شعبة عن جبلة بن سحيم قال كان ابن الزبير يرزقنا التمر، قال وقد كان أصحاب الناس يؤمئذ جهدٌ وكنا نأكل فيمر علينا ابن عمر ونحن نأكل فيقول لا تقارنوا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران إلا أن يستأذن الرجل أخاه قال شعبة لا أرى هذه الكلمة إلا من كلمة ابن عمر يعني الاستئذان ". (٥)

في آخر كلامه على ما يحمل عليه النهي عن قران تمرتين للأكل مع جماعة أورد الامام النووي رأي الخطابي بأن هذا النهي كان في زمنهم حين كان الطعام ضيقاً فأما اليوم فانتسح الحال، ورد النووي هذا الرأي بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

(١) شرح صحيح مسلم ١٣ / ٢٢٨ .

(٢) أي يجعله لنفسه دون غيره، يقال حَجَرْتُ الأرض واحتجرتها إذا ضربت عليها مناراً تمنعها به عن غيرك، انظر النهاية في غريب الحديث ١ / ٣٤١ .

(٣) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٦ / ٧١ .

(٤) شرح صحيح مسلم ٦ / ٧٠ - ٧١ .

(٥) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب نهى الأكل مع جماعة عن قران تمرتين ١٣ / ٢٢٨ .

قال الإمام النووي رحمه الله في كلامه على هذا الحديث :

" في الرواية الأخرى (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه)، هذا النهي متفق عليه حتى يستأذنهم فإن أدنوا فلا بأس.

واختلفوا في أن هذا النهي على التحريم، أو على الكراهة والأدب :

فنقل القاضي عياض عن أهل الظاهر أنه للتحريم، وعن غيرهم أنه للكراهة والأدب، والصواب التفصيل : فإن كان الطعام مشتركاً بينهم فالقران حرام إلا برضاهم، ويحصل الرضا بتصريحهم به أو بما يقوم مقام التصريح من قرينة حال، أو ادلال عليهم كلهم بحيث يعلم يقيناً أو ظناً قوياً أنهم يرضون به، ومتى شك في رضاهم فهو حرام.

وإن كان الطعام لغيرهم أو لأحدهم اشترط رضاه وحده، فإن قرن بغير رضاه فحرام. ويستحب أن يستأذن الآكلين معه ولا يجب.

وإن كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم عليه القران، ثم إن كان في الطعام قلة فحسن أن لا يقرن لتساويهم، وإن كان كثيراً بحيث يفضل عنهم فلا بأس بقرانه، لكن الأدب مطلقاً التأدب في الأكل وترك الشره، إلا أن يكون مستعجلاً ويريد الإسراع لشغل آخر ...

وقال الخطابي : إنما كان هذا في زمنهم وحين كان الطعام ضيقاً، فأما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة إلى الأذن.

وليس كما قال بل الصواب ما ذكرناه من التفصيل، فإن الإعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت السبب، كيف وهو غير ثابت والله أعلم".^(١)

(١) شرح صحيح مسلم ١٣ / ٢٢٨ - ٢٢٩.

المطلب الرابع

استدلال النووي بالعموم

استدل الامام النووي رحمه الله تعالى بالعموم في تقريره لبعض الأحكام أو المعاني أو ترجيحاته واختياراته لبعض الأقوال في المسائل المختلف فيها وذلك في المواضع التالية في الشرح :

الموضع الأول :

في شرحه لحديث عبد الرحمن بن أبي بكره عن أبيه رضي الله عنهما قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً : الاشرار بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور أو قول الزور، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئاً فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت ". (١)

استدل النووي بعموم الحديث واطلاقه على أنه لا فرق بين شهادة الزور في الحقوق العظيمة أو الحقوق الحقيرة فكلها تعد من كبائر الذنوب، هذا الذي يقتضيه ظاهر الحديث عند النووي حيث قال :

" الظاهر الذي يقتضيه عموم الحديث واطلاقه والقواعد أنه لا فرق في كون شهادة الزور بالحقوق كبيرة بين أن تكون بحق عظيم أو حقير، وقد يحتمل على بعد أن يقال : فيه الاحتمال الذي قدمته عن الشيخ أبي محمد بن عبد السلام (٢) في أكل تمره من مال اليتيم (٣) ". (٤)

الموضع الثاني :

في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : " جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي قال فلا تعطه مالك، قال أرأيت إن قاتلني قال قاتله، قال أرأيت إن قتلني، قال فأنت شهيد، قال أرأيت إن قتلته قال هو في النار ". (٥)

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، أكبر الكبائر، ٢ / ٨١ - ٨٢.

(٢) هو عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام، أبو محمد، ويلقب بسلطان العلماء، جمع بين فنون العلم من الفقه والحديث والتفسير، وبلغ رتبة الاجتهاد مع الصلاح، وقوة الشخصية، وقول الحق، وكان مهيباً وله مؤلفات حسان منها (التفسير)، و (القواعد الكبرى والصغرى)، و (مجاز القرآن المسمى بالاشارة إلى الايجاز في بعض أنواع المجاز)، توفي رحمه الله سنة ٦٦٠هـ، انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٨ / ٢٠٩، النجوم الزاهرة ٧ / ٢٠٨، الإعلام ٤ / ٢١ .

(٣) أشار بذلك إلى ما نقله عن العز بن عبد السلام حيث قال : " قال الشيخ الامام أبو محمد بن عبد السلام رحمه الله في كتابه القواعد : إذا أردت معرفة الفرق بين الصغيرة والكبيرة فاعرض مفسدة الذنب على مفاصد الكبائر المنصوص عليها فإن نقصت عن أقل مفاصد الكبائر فهي من الصغائر، وإن ساوت أدنى مفاصد الكبائر أوربت عليه فهي من الكبائر ... الخ ما نقله عنه أنظر شرح مسلم ٢ / ٨٥ - ٨٦، ٨٧.

(٤) شرح صحيح مسلم ٢ / ٨٨.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه، ٢ / ١٦٣.

الحديث عام فيمن قصد أخذ المال سواء كان كثيراً أو قليلاً، واستدل النووي بهذا العموم فقال :
" فيه جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلاً أو كثيراً لعموم الحديث،
وهذا قول الجماهير من العلماء.

وقال بعض أصحاب مالك لا يجوز قتله إذا طلب شيئاً يسيراً كالثوب والطعام، وهذا ليس
بشيء، والصواب ما قاله الجماهير ". (١)

الموضع الثالث :

في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم " تأكل النار من ابن آدم إلا
أثر السجود، حرّم الله على النار أن تأكل أثر السجود ". (٢)

عموم هذا الحديث يقتضي أن تسلم جميع أعضاء السجود السبعة فلا تأكلها النار، استدل
النووي رحمه الله بهذا العموم في مناقشته لرأي القاضي عياض حيث قال :

" ظاهر هذا أن النار لا تأكل جميع أعضاء السجود السبعة التي يسجد الإنسان عليها، وهي
الجبهة، واليدان، والركبتان، والقدمان، وهكذا، قال بعض العلماء وانكره القاضي عياض رحمه الله
وقال : المراد بأثر السجود الجبهة خاصة.
والمختار الأول.

فإن قيل : قد ذكر مسلم بعد هذا مرفوعاً أن قوماً يخرجون من النار يحترقون فيها إلا
دارات الوجوه.

فالجواب : أن هؤلاء مخصوصون من جملة الخارجين من النار بأنه لا يسلم منهم من النار إلا
دارات الوجوه، وأما غيرهم فيسلم جميع أعضاء السجود منهم عملاً بعموم هذا الحديث فهذا عام وذلك
خاص فيعمل بالعام إلا ما خص منه، والله أعلم ". (٣)

الموضع الرابع :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا ولغ الكلب في
اناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات ". (٤)

(١) شرح صحيح مسلم ٢ / ١٦٥ .

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأعضاء التي لا تأكلها النار، ٣ / ٢٢ .

(٣) شرح صحيح مسلم ٣ / ٢٢ .

(٤) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ٣ / ١٨٢ .

استدل النووي بهذا الحديث على نجاسة سؤر جميع الكلاب حيث قال :

" ولا فرق بين الكلب الماذون في اقتنائه وغيره، ولا بين كلب البدوي والحضري لعموم اللفظ.

وفي مذهب مالك أربعة أقوال طهارته، ونجاسته، وطهارة سؤر الماذون في اتخاذه دون غيره، وهذه الثلاثة عن مالك، والرابع عن ابن اماجشون^(١) المالكي أنه يفرق بين البدوي والحضري".^(٢)

الموضع الخامس :

عن عائشة رضي الله عنها : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال كمؤخرة الرجل".^(٣)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلته وهو يصلي إليها".^(٤)

وعن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه أنه كان يتحرى الصلاة عند ذلك فقال " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها".^(٥)

في شرحه للأحاديث الواردة في باب سترة المصلي والندب إلى الصلاة إلى سترة قال الإمام

النووي :

" ... واختلفوا إذا كان في موضع يأمن المرور بين يديه، وهما قولان في مذهب مالك، ومذهبنا أنها مشروعة مطلقاً لعموم الأحاديث، ولأنها تصون بصره وتمنع الشيطان المرور والتعرض لافساد صلاته كما جاءت الأحاديث".^(٦)

الموضع السادس :

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر : " من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يأتيَنَّ المساجد".^(٧)

(١) هو ابو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، المالكي، تفقه بأبيه ومالك وغيرهما من أشهر تلاميذه ابن حبيب وسحنون توفي سنة ٢١٢هـ وقيل سنة ٢١٤هـ انظر ترجمته في وفيات الاعيان ٣/ ١٦٦، شجرة النور الزكية ص ٥٦ .

(٢) شرح صحيح مسلم ٣/ ١٨٤ .

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، ٤/ ٢١٧ .

(٤) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، ٤/ ٢١٨ .

(٥) صحيح مسلم، كتاب الصلاة باب سترة المصلي، ٤/ ٢٢٦ .

(٦) شرح صحيح مسلم ٤/ ٢٢٢ .

(٧) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراتاً أو نحوها مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد ٥/ ٤٨ .

استدل النووي بهذا الحديث على أن النهي يعم كل المساجد وليس خاصاً بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال رحمه الله :

" هذا تصريح بنهي من أكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد، وهذا مذهب العلماء كافة؛ إلا ما حكاه القاضي عياض عن بعض العلماء أن النهي خاص في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم في بعض روايات مسلم (فلا يقربن مسجداً).^(١)
وحجة الجمهور فلا يقربن المساجد ".^(٢)

وذكر استدلالاً آخر للعلماء بعموم هذا الحديث حيث قال :

" قال العلماء هذا الحديث دليل على منع أكل الثوم ونحوه من دخول المسجد وإن كان خالياً؛ لأنه محل الملائكة، ولعموم الأحاديث ".^(٣)

الموضع السابع :

في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم : " من نسى الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى قال أقم الصلاة لذكركي ".^(٤)

استدل النووي رحمه الله بعموم هذا الحديث على صحة أحد قولي الشافعي في قضاء الفائتة من السنن الراجعة حيث قال بعد أن ذكر وجوب قضاء الفائتة من الفرائض :

" وإن فاتته سنة راتبة ففيها قولان للشافعي :

أصحهما : يستحب قضاؤها لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : (من نسى الصلاة فليصلها إذا ذكرها)، ولأحاديث أخر كثيرة في الصحيح ..

والقول الثاني : لا يستحب.

وأما السنن التي شرعت لعارض كصلاة الكسوف والاستسقاء ونحوهما فلا يشرع قضاؤها بلا خوف، والله أعلم ".^(٥)

الموضع الثامن :

في حديث عائشة رضي الله عنها قولها " كان - صلى الله عليه وسلم - يصلي في بيته قبل الظهر اربعاً ثم يخرج فيصلّي بالناس ثم يدخل فيصلّي ركعتين " وذكرت مثله في المغرب والعشاء.

(١) صحيح مسلم ٥ / ٤٩ .

(٢) شرح صحيح مسلم ٥ / ٤٧ - ٤٨ .

(٣) شرح صحيح مسلم ٥ / ٤٩ .

(٤) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، ٥ / ١٨١ - ١٨٣ .

(٥) شرح صحيح مسلم ٥ / ١٨١ .

ونحوه في حديث ابن عمر رضي الله عنهما. (١)

في شرحه لهذا الحديث تكلم الامام النووي رحمه الله عن الأفضل في فعل النوافل الراتبة البيت أم المسجد، واستدل بهذا الحديث وبعموم حديث (أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة) على أن فعلها في البيت أفضل خلافاً لجماعة من السلف في ذلك، وللإمام مالك وسفيان الثوري في نافلة النهار، قال رحمه الله :

" فيه استحباب النوافل الراتبة في البيت كما يستحب فيه غيرها ولا خلاف في هذا عندنا، وبه قال الجمهور، وسواء عندنا وعندهم راتبة فرائض النهار والليل.

قال جماعة من السلف الاختيار فعلها في المسجد كلها.

وقال مالك والثوري : الأفضل فعل نوافل النهار الراتبة في المسجد، وراتبة الليل في البيت.

ودليلنا هذه الأحاديث الصحيحة وفيها التصريح بأنه صلى الله عليه وسلم يصلي سنة الصبح والجمعة في بيته وهما صلاتا نهار مع قوله صلى الله عليه وسلم (أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة).

وهذا عام صحيح صريح لا معارض له فليس لأحد العدول عنه والله أعلم ". (٢)

الموضع التاسع :

عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه ". (٣)

هذا الحديث عام في الصلاة سواء كانت فرضاً أو نفلاً، وحمله النووي على هذا العموم بشرط أن لا يفوت وقت الفريضة، وحمله مالك على نفل الليل خاصة، قال الإمام النووي :

" قوله صلى الله عليه وسلم (إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم إلى آخره) نعس بفتح العين، وفيه الحث على الإقبال على الصلاة بخشوع وفراغ قلب ونشاط، وفيه أمر الناعس بالنوم أو نحوه مما يُذهب عنه النعاس، وهذا عام في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار، وهذا مذهبا ومذهب الجمهور ولكن لا يخرج فريضة عن وقتها.

قال القاضي : وحمله مالك وجماعة على نفل الليل لأنه محل النوم غالباً ". (٤)

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنة الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن، ٦ / ٧ - ٨.

(٢) شرح صحيح مسلم ٦ / ٩ - ١٠.

(٣) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته أن يرقد حتى يذهب عنه ذلك، ٦ / ٧٤.

(٤) شرح صحيح مسلم، ٦ / ٧٤.

الموضع العاشر :

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم ". (١)

في شرحه لهذا الحديث قال الإمام مستدلاً بهذا العموم :

" فيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور أن جميع المحارم سواء في ذلك فيجوز لها المسافرة مع محرّمها بالنسب كابنها، وأخيها، وابن أخيها، وابن اختها، وخالها، وعمها، ومع محرّمها بالرضاع كأخيها من الرضاع، وابن أخيها، وابن اختها منه، ونحوهم، ومع محرّمها من المصاهرة كابي زوجها، وابن زوجها، ولا كراهة في شيء من ذلك، وكذا يجوز لكل هؤلاء الخلوة بها، والنظر اليها من غير حاجة، ولكن لا يحل النظر بشهوة لأحد منهم، هذا مذهب الشافعي والجمهور.

ووافقه مالك على ذلك كله إلا ابن زوجها فكره سفرها معه لفساد الناس بعد العصر الأول، ولأن كثيراً من الناس لا ينفرون من زوجة الأب نفرتهم من محارم النسب، قال والمرأة فتنة إلا فيما جبل الله تعالى النفوس عليه من النفرة عن محارم النسب. وعموم هذا الحديث يرد على مالك والله أعلم ". (٢)

وتطرق الإمام النووي إلى حكم الحج بالنسبة للمرأة فقال مستدلاً على وجوبه عليها :

" أجمعت الأمة على أن المرأة يلزمها حجة الإسلام إذا استطاعت لعموم قوله تعالى ﴿ ولله على الناس حج البيت، ﴾ (٣) ". (٤)

الموضع الحادي عشر :

في شرحه لحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم " أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها ". (٥)

تطرق الإمام النووي إلى الكلام في تحريم الجمع بين الأختين والرد على الشيعة الذين قالوا بجواز الجمع بين الأختين بملك اليمين فقال رحمه الله :

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ٩ / ١٠٢.

(٢) شرح صحيح مسلم ٩ / ١٠٥.

(٣) سورة آل عمران، الآية (٩٧).

(٤) شرح صحيح مسلم ٩ / ١٠٤.

(٥) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، ٩ / ١٩٠، ١٩١.

" أما الجمع بين الأختين بملك اليمين كالنكاح فهو حرام عند العلماء كافة وعند الشيعة مباح، قالوا ويباح الجمع بين الأختين بملك اليمين، قالوا وقوله تعالى { وأن تجمعوا بين الأختين }، إنما هو في النكاح، قال : وقال العلماء كافة هو حرام كالنكاح لعموم قوله تعالى ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾. (١)

الموضع الثاني عشر :

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها ". (٢)

استدل الامام النووي بعموم هذا الحديث خلافاً لبعض الشافعية حيث قال :

" ظاهره العموم في كل بكر وكل ولي، وأن سكوتها يكفي مطلقاً وهذا هو الصحيح.

وقال بعض أصحابنا إن كان الولي أباً أو جداً فاستئذانه مستحب، ويكفي فيه سكوتها، وإن كان غيرهما فلا بد من نطقها؛ لأنها تستحي من الأب والجد أكثر من غيرهما.

والصحيح الذي عليه الجمهور أن السكوت كاف في جميع الأولياء لعموم الحديث لوجود الحياء ". (٣)

الموضع الثالث عشر :

عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوجها وأصبحت عنده قال لها : " ليس بك على أهلك هوان ان شئت سبعت عندك، وإن شئت ثلثت ثم درت قالت : ثلثت ". (٤)

في شرحه لهذا الحديث اختار الامام النووي رأي الجمهور وهو أن الحق الذي تستحقه الزوجة من اقامة الزوج عندها عقب الزواج ثلاثة أيام إذا كانت ثيب وسبعة أيام إذا كانت بكرأ حق للمرأة بسبب الزفاف ولا يختص بمن له زوجه أو زوجات غير الزوجة الجديدة، واستدل على هذا بعموم الحديث الذي أورده اثناء الشرح فقال :

" اختلف العلماء في أن هذا الحق للزوج أو للزوجة الجديدة، ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه حق لها.

وقال بعض المالكية حق له على بقية نسائه.

واختلفوا في اختصاصه بمن له زوجات غير الجديدة.

(١) شرح صحيح مسلم ٩ / ١٩١ - ١٩٢.

(٢) صحيح مسلم، كتاب النكاح، استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت ٩ / ٢٠٤.

(٣) شرح صحيح مسلم، ٩ / ٢٠٤.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من اقامة الزوج عندها عقب الزواج ١٠ / ٤٣.

قال ابن عبد البر : جمهور العلماء على أن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف سواء كان عنده زوجة أم لا لعموم الحديث (إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً)^(١)، لم يخص من لم يكن له زوجة.

وقالت طائفة : الحديث فيمن له زوجة أو زوجات غير هذه لأن من لازوجة له فهو مقيم مع هذه كل دهره مؤنس لها متمتع بها، مستمتعة به بلا قاطع، بخلاف من له زوجات فإنه جعلت هذه الأيام للجديدة تأنيساً لها متصلاً لتستقر عسرتها له، وتذهب حشمتها ووحشتها منه، ويقضي كل واحد منهما لذته من صاحبه، ولا ينقطع بالدوران على غيرها، ورجح القاضي عياض هذا القول، وبه جزم البيهقي من أصحابنا في فتاويه فقال : إنما يثبت هذا الحق للجديدة إذا كان عنده أخرى يبيت عندها فإن لم تكن أخرى، أو كان لا يبيت عندها لم يثبت للجديدة حق الزفاف كما لا يلزمه أن يبيت عند زوجاته ابتداءً، والأول أقوى وهو المختار، لعموم الحديث^(٢) ."^(٣)

الموضع الرابع عشر :

عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك^(٤) ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدى عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت فأذنيني ..."^(٥)

قال الإمام النووي :

" اختلف العلماء في البائن الحائل هل لها النفقة والسكنى أم لا ؟

فقال عمر بن الخطاب وأبو حنيفة وآخرون لها السكنى والنفقة.

وقال ابن عباس وأحمد لا سكنى لها ولا نفقة.

وقال مالك والشافعي وآخرون : تجب لها السكنى، ولا نفقة لها^(٦).

(١) رواه البخاري عن انس رضي الله عنه في كتاب النكاح، باب إذا تزوج البكر على الثيب، ١٠ / ٣٩٢.

(٢) إشارة إلى الحديث السابق ذكره وهو قوله صلى الله عليه وسلم : (إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً). الذي رواه البخاري، قال ابن حجر : " لم يقيد بما إذا تزوجها على غيرها - أي في هذه الرواية - لكن القاعدة أن المطلق محمول على المقيد " فتح الباري ١٠ / ٣٩٥.

(٣) شرح صحيح مسلم ١٠ / ٤٤ - ٤٥.

(٤) أم شريك القرشية العامرية، اسمها غزية من بني عامر بن لؤي، قيل إنها التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم، وقيل إن التي وهبت نفسها غيرها، انظر ترجمتها في اسد الغابة ٦ / ٣٥٢.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها، ١٠ / ٩٤ - ٩٥.

(٦) وهذا هو القول المعتمد عند النووي لأنه ترجمة لأحاديث هذا الباب بقوله: باب المطلقة البائن لا نفقة لها، وأما وجوب السكنى لها فقد قال في المنهاج : " تجب سكنى لمعتدة ولو بائن ". انظر المنهاج ٣ / ٤٠١ - ٤٠٢، والدليل على هذا عموم قوله تعالى ﴿ اسكنهن من حيث سكنتم من وجدكم ﴾ فهذه الآية عامة في المطلقة الرجعية والبائن.

واحتج من أوجبها جميعاً بقوله تعالى ﴿ اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ﴾^(١)، وأما النفقة فلأنها محبوسة عليه، وقد قال عمر رضي الله عنه : (لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة جهلت أم نسيت).

قال العلماء الذي في كتاب ربنا إنما هو اثبات السكنى، قال الدارقطني قوله وسنة نبينا هذا زيادة غير محفوظة، لم يذكرها جماعة من النقات.

واحتج من لم يوجب نفقة ولا سكنى بحديث فاطمة بنت قيس.

واحتج من أوجب السكنى دون النفقة لوجوب السكنى بظاهر قوله تعالى ﴿ اسكنوهن من حيث سكنتم ﴾، ولعدم وجوب النفقة بحديث فاطمة مع ظاهر قول الله تعالى ﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾^(٢)، فمفهومه أنهن إذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن.

وأجاب هؤلاء عن حديث فاطمة في سقوط النفقة بما قاله سعيد بن المسيب وغيره أنها كانت امرأة لسنة واستطالت على إحمائها، فأمرها بالانتقال عند ابن أم مكتوم.

وقيل لأنها خافت في ذلك المنزل بدليل ما رواه مسلم من قولها (أخاف أن يقتحم علي).^(٣)

ولا يمكن شيء من هذا التأويل في سقوط نفقتها، والله أعلم.^(٤)

وفي شرحه لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث (فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي) تكلم النووي على حكم نظر المرأة إلى الرجل وصحح القول بعدم الجواز، واستدل عليه بعموم قوله تعالى ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ﴾^(٥).

قال النووي : " ومعنى هذا الحديث أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يزورون أم شريك ويكثر التردد إليها لصلاحها، فرأى النبي صلى الله عليه وسلم أن على فاطمة من الاعتداد عندها حرجاً من حيث أنه يلزمها التحفظ من نظرهم إليها ونظرها إليهم وانكشاف شيء منها، وفي التحفظ من هذا مع كثرة دخولهم وترددهم مشقة ظاهرة، فأمرها بالاعتداد عند ابن أم مكتوم لأنه لا يبصرها ولا يتردد إلى بيته من يتردد إلى بيت أم شريك ".

(١) سورة الطلاق، الآية (٦).

(٢) سورة الطلاق، الآية (٦).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها، ١٠ / ١٠٧.

(٤) شرح صحيح مسلم ١٠ / ٩٥ - ٩٦.

(٥) سورة النور، الآية (٣١).

ثم قال الإمام النووي رحمه الله :

" وقد احتج بعض الناس بهذا على جواز نظر المرأة إلى الأجنبي بخلاف نظره إليها، وهذا قول ضعيف، بل الصحيح الذي عليه جمهور العلماء وأكثر الصحابة أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبي كما يحرم عليه النظر إليها لقوله تعالى ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾^(١) - وقوله تعالى ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ﴾، ولأن الفتنة مشتركة وكما يخاف الافتتان بها تخاف الافتتان به، ويدل عليه من السنة حديث نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة أنها كانت هي وميمونة عند النبي صلى الله عليه وسلم فدخل ابن أم مكتوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم احتجبا منه فقلتا إنه أعمى لا يبصر فقال النبي صلى الله عليه وسلم (أفعمياوان أنتما فليس تبصرانه)، وهذا الحديث حديث حسن رواه أبو داود^(٢) والترمذي^(٣) وغيرهما^(٤)، قال الترمذي هو حديث حسن ولا يلتفت إلى قدح من قدح فيه بغير حجة معتمدة، وأما حديث فاطمة بنت قيس مع ابن أم مكتوم فليس فيه اذن لها في النظر اليه، بل فيه أنها تأمن عنده من نظر غيرها، وهي مأمورة بغض بصرها فيمكنها الاحتراز عن النظر بلا مشقة بخلاف مكثها في بيت أم شريك^(٥)."

الموضع الخامس عشر :

في حديث قصة عويمر العجلاني^(٦) الذي لاعن زوجته.

وفيه : " فلما فرغا - أي من اللعان - قال عويمر كذبت عليها يارسول الله إن امسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين ".
وفي الرواية (فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاكم التفريق بين كل متلاعنين ".
وفي الرواية الأخرى " أنه لاعن ثم لاعنت ثم فرق بينهما ".
وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا سبيل لك عليها ".^(٧)

(١) سورة النور، الآية (٣٠).

(٢) رواه أبو داود في كتاب اللباس، باب قوله تعالى ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن ممن ابصارهن ويحفظن فروجهن ﴾، ١٦٩ / ١١.

(٣) الترمذي في كتاب الأدب، باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال، ١٠٢ / ٥.

(٤) ورواه أحمد في مسنده ٢٩٦ / ٦.

(٥) شرح صحيح مسلم ٩٦ / ١٠ - ٩٧.

(٦) الصحابي عويمر بن أبيض الانصاري، العجلاني، وقال الطبري هو عويمر بن الحرث بن زيد بن حارثة بن الجد بن العجلان، صاحب اللعان الذي رمى زوجته بشريك بن السحماء وكان لعانها في شعبان سنة تسع من الهجرة حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك، تهذيب الاسماء واللغات ٤١ / ٢.

(٧) انظر هذه الروايات في صحيح مسلم، كتاب اللعان، ١٠ / ١١٩ وما بعدها.

قال الإمام النووي رحمه الله بعد أن ذكر اختلاف العلماء بما تقع به الفرقة :

" واختلف القائلون بتأييد التحريم فيما إذا أكذب نفسه، فقال أبو حنيفة تحل له لزوال المعنى المحرم.

وقال مالك والشافعي وغيرهما^(١) لا تحل له أبداً، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم (لا سبيل لك عليها)^(٢)، والله أعلم."^(٣)
الموضع السادس عشر :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تتبعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن مثلاً بمثل سواء بسواء."^(٤)
قال الإمام النووي :

" قال العلماء : هذا يتناول جميع أنواع الذهب والورق من جيد ورتدى، وصحيح ومكسور، وحلى وتبر، وغير ذلك وسواء الخالص والمخلوط بغيره، وهذا كله مجمع عليه."^(٥)
الموضع السابع عشر :

عن أبي رافع^(٦) رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرأ^(٧) فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره فرجع إليه أبو رافع فقال لم أجد فيها إلا خياراً^(٨) رباعياً فقال : أعطه إياه إن خيار الناس أحسنهم قضاءً.^(٩)

استدل النووي بعموم قوله صلى الله عليه وسلم (إن خيار الناس أحسنهم قضاء) على استحباب الزيادة في قضاء الدين سواء كانت الزيادة في الصفة أو في العدد خلافاً لمذهب مالك في الزيادة في العدد.

(١) وهو المعتمد عند النووي في المنهاج حيث قال ما نصه : " ويتعلق بلعانه فرقة وحرمة مؤيدة وإن أكذب نفسه " انظر : المنهاج للنووي ٣ / ٣٨٠.

(٢) والعموم هنا لجميع الأحوال بما في ذلك حال تكذيب نفسه.

(٣) شرح صحيح مسلم ١٠ / ١٢٢.

(٤) صحيح مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب الربا، ١١ / ١١.

(٥) شرح صحيح مسلم ١١ / ١٠.

(٦) أبو رافع القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، اسمه أسلم وقيل إبراهيم، وقيل ثابت، وقيل هرمز، شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً والخندق والمشاهد بعدها، وزوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولاته سلمى فولدت له عبيد الله بن أبي رافع، وشهد أبو رافع فتح مصر وتوفي بالمدينة قبل قتل عثمان وقيل بعده، وكان أبو رافع مملوكاً للعباس فوهبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أسلم العباس اعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم. تهذيب الاسماء واللغات ٢ / ٢٣٠.

(٧) البكر بالفتح الفتى من الإبل. انظر النهاية في غريب الحديث ١ / ١٤٩.

(٨) يُقال جمل خيار وناقاة خيار أي مختار ومختارة. النهاية في غريب الحديث ٢ / ٩١.

(٩) صحيح مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب جواز اقتراض الحيوان واستحباب توفيته خيراً مما عليه، ١١ / ٣٦.

قال رحمه الله في شرحه لهذا الحديث :

" فيه أنه يستحب لمن عليه دين من قرض أو غيره أن يرد أجود من الذي عليه، وهذا من السنة ومكارم الأخلاق، وليس هو من قرض جر منفعة فإنه منهي، لأن المنهي عنه ما كان مشروطاً في نقد القرض ومذهبنا أنه يستحب الزيادة في الأداء عما عليه، ويجوز للمقرض أخذها سواء زاد في الصفة أو في العدد بأن أقرضه عشرة فأعطاه أحد عشر.
ومذهب مالك أن الزيادة في العدد منهي عنها.

وحجة أصحابنا : عموم قوله صلى الله عليه وسلم : خيركم أحسنكم قضاءً ". (١)

الموضع الثامن عشر :

عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من كان له شريك في ربة، أو نخل، فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن رضى أخذ وإن كره ترك ". (٢)
استدل النووي رحمه الله بعمومه على ثبوت الشفعة لكل الشركاء سواء كان مسلماً أو كافراً أو ذمياً حيث قال :

" وأما قوله صلى الله عليه وسلم : (فمن كان له شريك) فهو عام يتناول المسلم والكافر والذمي، فتثبت للذمي الشفعة على المسلم كما تثبت للمسلم على الذمي، هذا قول الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة، والجمهور.

وقال الشعبي، والحسن، وأحمد، رضي الله عنهم : لا شفعة للذمي على المسلم ". (٣)

(١) شرح صحيح مسلم ١١ / ٣٧.

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب الشفعة، ١١ / ٤٥.

(٣) شرح صحيح مسلم ١١ / ٤٦.

المبحث الثاني في الخصوص

ويحتوي على تمهيد وثمانية مطالب :

التمهيد : في التعريف بمعنى الخاص والتخصيص.

المطلب الأول : في تخصيص العام بالصفة.

المطلب الثاني : في تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد.

المطلب الثالث : في تخصيص السنة بالكتاب.

المطلب الرابع : في التخصيص بالإجماع.

المطلب الخامس : في تخصيص العموم بالقياس.

المطلب السادس : في تخصيص العموم بمذهب الراوي.

المطلب السابع : في تعارض العام والخاص.

المطلب الثامن : في تعارض العامين.

تمهيد

التعريف بمعنى الخاص والتخصيص

معنى الخاص :

الخاص في اللغة ضد العام، أي ما يقابله. (١)

وأما في الاصطلاح فعرفه الأمدي فقال : " الخاص قد يطلق باعتبارين :

الأول : وهو اللفظ الواحد الذي لا يصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه، كاسماء الاعلام من زيد

وعمر و نحوه.

الثاني : ما خصوصيته بالنسبة إلى ما هو أعم منه وحده أنه اللفظ الذي يقال على مدلوله،

وعلى غير مدلوله لفظ آخر من جهة واحدة، كلفظ الانسان فإنه خاص، ويقال على مدلوله وعلى غيره،

كالفرس والحمار، لفظ الحيوان من جهة واحدة". (٢)

وقال امام الحرمين : " رب لفظ هو خاص بالاضافة إلى عام فوقه وهو عام بالاضافة إلى

خاص دونه، فالزيدان عام بالاضافة إلى زيد، خاص بالاضافة إلى الزيدين، وأمثلة ذلك تكثر". (٣)

معنى التخصيص :

أما التخصيص فقد عرفه الإمام الرازي بأنه : " اخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه". (٤)

وبقريب من هذا التعريف عرفه البيضاوي وصفي الدين البغدادي فقالا : " التخصيص هو

اخراج بعض ما تناوله اللفظ". (٥)

وعرفه ابن الحاجب بعبارة أخرى فقال : " التخصيص قصر العام على بعض مسمياته".

(١) انظر : القاموس المحيط ص ٧٩٦، مختار الصحاح ص ١٧٧.

(٢) الاحكام في اصول الأحكام ٢ / ٢٨٩.

(٣) البرهان في اصول الفقه ١ / ٤٠٠.

(٤) انظر : المحصول ١ / ق ٣ / ٧.

(٥) انظر : المنهاج للبيضاوي مع شرح الاسنوي ٢ / ٧٥، قواعد الأصول ومعاقد الفصول لصفي الدين البغدادي

قال الأصفهاني^(١) في شرحه : " أراد ببعض مسمياته بعض أجزائه فإن مسمى العام جميع ما يصلح له اللفظ لا بعضه ".^(٢)

وقيل في حده : " هو بيان أن اللفظ الموضوع لجميع الأفراد أريد منه بعضها ".^(٣)
فالحاصل أن تعريفاتهم جاءت بعبارات متنوعة لكنها كلها تؤدي نفس المعنى.

(١) هو محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن أبي بكر بن علي، المعروف بشمس الدين الأصفهاني، كان فقيهاً شافعيّاً أصولياً، مفسراً، متكلماً، صنف تصانيف كثيرة منها شرح مختصر ابن الحاجب، وشرح المنهاج للبيضاوي في اصول الفقه، توفي رحمه الله سنة ٧٤٩هـ، انظر ترجمته في طبقات الشافعية لالسنوي ١/ ٨٦، شذرات الذهب ٦/ ١٦٥، الفتح المبين ٢/ ١٥٨ .

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح الأصفهاني بيان المختصر ٢/ ٢٣٥ - ٢٣٦.

(٣) بيان المختصر للأصفهاني ٢/ ٢٣٦.

المطلب الأول تخصيص العام بالصفة

الصفة من المخصصات المتصلة وهي ما أشعر به معنى يتصف به بعض أفراد العام. (١)

ومثال التخصيص بالصفة : ائرم بني تميم الفقهاء، فيقصر الاكرام عليهم ولولا ذلك لعم الفقهاء وغيرهم، فكانت الصفة مخرجة لبعض ما كان داخلاً تحت اللفظ لولا الصفة. (٢)

ومثاله في القرآن الكريم قوله تعالى ﴿ ومن لم يستطع منكم طويلاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات ﴾ (٣)، قصرت هذه الآية جواز التزوج بالإماء في حالة العجز عن الحرائر على المؤمنات منهن. (٤)
وقوله تعالى ﴿ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾. (٥)

والإمام النووي رحمه الله خصص العموم بالصفة كما سنرى في التطبيق التالي في شرحه لحديث ابي ذر رضي الله عنه في النهي عن اسبال الثوب.

التطبيق :

عن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة : المنان الذي لا يعطي شيئاً إلا مئة، والمنفق سلعته بالحلف الفاجر، والمسبل ازاره ". (٦)

خصص الإمام النووي رحمه الله عموم النهي عن اسبال الثوب بمن جره خيلاء حيث قال :

" وأما قوله صلى الله عليه وسلم المسبل ازاره فمعناه المرخي له، الجار طرفه خيلاء كما جاء مفسراً في الحديث، (لاينظر الله إلى من يجر ثوبه خيلاء) (٧)، والخيلاء الكبير، وهذا التقييد بالجر خيلاء يخصص عموم المسبل ازاره، ويدل على أن المراد بالوعيد من جره خيلاء، وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر الصديق رضي الله عنه، وقال : لست منهم إذ كان جره لغير الخيلاء ". (٨)

(١) انظر شرح الكوكب المنير ٣ / ٣٤٧.

(٢) انظر جمع الجوامع وشرح المحلى ٢ / ٢٣، الاحكام للأمدى ٢ / ٤٥٧.

(٣) سورة النساء، الآية (٢٥).

(٤) انظر مذكرة الشيخ الشنقيطي ص ٢٦٢.

(٥) سورة النساء، الآية (٩٢).

(٦) صحيح مسلم، كتاب الايمان، باب غلظ تحريم اسبال الازار، ٢ / ١١٤.

(٧) رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

(٨) شرح صحيح مسلم ٢ / ١١٦.

المطلب الثاني

تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد

اختلف العلماء في جواز تخصيص العام من الكتاب الكريم، ومثل السنة المتواترة بخبر الواحد على خمسة أقوال حكاها الأصوليون :

القول الأول :

الجواز مطلقاً سواء أكان العام قد دخله التخصيص أو لم يدخله.

وهذا قول الجمهور، وهو المنقول عن الأئمة الأربعة، وبه قال إمام الحرمين، والغزالي، وأبو الحسين البصري، واختاره الإمام الرازي واتباعه، والأمدي وابن الحاجب، وغيرهم. (١)

القول الثاني :

المنع مطلقاً، ذهب إليه طائفة من المتكلمين. (٢)

القول الثالث :

أنه لا يجوز في العام الذي لم يسبق أن دخله التخصيص، ويجوز فيما دخله التخصيص لأن دلالاته تضعف، فيشترط أن يكون قد خصّ بدليل قطعي.

وهذا هو مذهب أكثر الحنفية ومنهم السرخسي (٣) والبيزدي (٤) وغيرهما. (٥)

(١) انظر : البرهان ١ / ٤٢٦، المستصفى ٢ / ١١٤، المعتمد ١ / ٢٥٤، المحصول ١ / ٣ / ١٢٠، الاحكام للآمدي ٢ / ٤٧٢، مختصر ابن الحاجب مع شرح الأصفهاني ٢ / ٣١٨، جمع الجوامع مع شرح الجلال وحاشيته البناني ٢ / ٣٢٢، نهاية السؤل ٢ / ١٢٢، العدة في اصول الفقه ٢ / ٥٥٠، التمهيد لأبي الخطاب ٢ / ١٠٥، احكام الفصول للباي ص ١٦٧.

(٢) انظر : التبصرة ص ١٣٢، احكام الفصول ١٦٧، التمهيد لأبي الخطاب ٢ / ١٠٦.

(٣) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة، السرخسي، الفقيه الحنفي الأصولي، كان من أئمة الفقه والأصول، من أشهر تصانيفه (المبسوط) في الفقه، وكتاب الأصول (أصول السرخسي)، توفي رحمه الله سنة ٤٨٣هـ، انظر ترجمته في الفوائد البهية ص ١٥٨ - ١٥٩، تاج التراجم ص ١٨٢، الفتح المبين ١ / ٢٦٤.

(٤) هو علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الاسلام البيزدي، من أكابر الحنفية في الفقه والأصول، ولد في سمرقند، له مصنفات كثيرة من أشهرها كتابه في أصول الفقه المشهور (بأصول البيزدي)، توفي رحمه الله سنة ٤٨٢هـ، انظر ترجمته في تاج التراجم ص ١٤٦، والفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ١٢٤، الفتح المبين ١ / ٢٦٣.

(٥) أنظر : اصول السرخسي ١ / ١٤٢، كشف الاسرار عن أصول فخر الاسلام البيزدي ٣ / ٩، فواتح الرحموت ١ / ٣٤٩، تيسير التحرير ٣ / ١٣.

القول الرابع :

إن كان العام خصاً بدليل منفصل جاز تخصيصه بخبر الواحد والا فلا، وهذا القول ينسب إلى أبي الحسن الكرخي من الحنيفة. (١)

القول الخامس :

الوقف، وبه قال القاضي أبو بكر الباقلاني. (٢)

اختيار النووي :

جزم الامام النووي رحمه الله بصحة القول الأول الذي عليه الجمهور من العلماء حيث قال :
" الصحيح الذي عليه جمهور الأصوليين جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد؛ لأنه صلى الله عليه وسلم مبين للناس ما أنزل إليهم من كتاب الله ". (٣)

ومشى الإمام النووي رحمه الله على هذا الأصل في شرحه لصحيح مسلم كما سيوضح من كلامه في التطبيقات التالية :

التطبيق الأول :

حديث احتجاج عائشة رضي الله عنها على نفي رؤية الرسول صلى الله عليه وسلم لربه بعينه ليلة الاسراء فقالت لمسروق " أولم تسمع أن الله يقول ﴿ وما كان ليشرك أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب أو يرسل رسولاً فيوحي بإذنه ما يشاء انه على حكيم ﴾ (٤) . (٥)

يرى الامام النووي أن الراجح عند اكثر العلماء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ربه بعيني رأسه ليلة الاسراء لحديث ابن عباس " اتعجبون أن تكون الخلة لابراهيم، والكلام لموسى، والرؤيا لمحمد صلى الله عليه وسلم " وعن عكرمة سئل ابن عباس رضي الله عنهما هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه قال نعم. وعن أنس رضي الله عنه قال رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه. (٦)

وقد ذكر النووي ثلاثة أجوبة عن احتجاج عائشة رضي الله عنها بهذه الآية الثاني منها قوله " إنه عام مخصوص بما تقدم من الأدلة ". (٧)

(١) أنظر : الفصول في الأصول ١/ ١٦٧، الأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي للدكتور حسين خلف الجبوري ص ٦٠.

(٢) انظر : الاحكام للآمدي ٢/ ٤٧٢، تنقيح الفصول للقوافي ص ٢٠٨.

(٣) شرح صحيح مسلم ٩/ ١٩١.

(٤) سورة الشورى، الآية (٥١).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الايمان، ٣/ ٨.

(٦) انظر : شرح مسلم ٣/ ٥.

(٧) شرح صحيح مسلم ٣/ ٦.

التطبيق الثاني :

في شرحه للحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه وفيه قوله صلى الله عليه وسلم : " لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها " (١)

هذا الحديث مخصص لعموم قوله تعالى ﴿واحل لكم ما وراء ذلكم﴾ (٢)، كما بينه الإمام النووي رحمه الله فقال :

" هذا دليل لمذاهب العلماء كافة أنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها سواء كانت عمّة أو خالة حقيقية وهي أخت الأب، وأخت الأم، أو مجازية وهي أخت أبي الأب وأبي الجد وإن علا، أو أخت أم الام، وأم الجدة من جهتي الأم والأب، وإن علت، فكلهن باجماع العلماء يحرم الجمع بينهما.

وقالت طائفة من الخوارج والشيعة يجوز. واحتجوا بقوله تعالى ﴿واحل لكم ما وراء ذلكم﴾. واحتج الجمهور بهذه الأحاديث خصوصاً بها الآية، والصحيح الذي عليه جمهور الأصوليين تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لأنه صلى الله عليه وسلم مبين للناس ما أنزل إليهم من كتاب الله " (٣)

التطبيق الثالث :

في حديث عائشة رضي الله عنها قوله صلى الله عليه وسلم لامرأة رفاعه القرظي (٤) : " لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك " (٥)

هذا الحديث مخصص لعموم قوله تعالى ﴿حتى تتكح زوجاً غيره﴾ (٦)، لأن الآية عامة تشمل من نكح ووطئ ومن نكح ولم يوطأ.

قال الإمام النووي رحمه الله في شرحه للحديث :

" في هذا الحديث أن المطلقة ثلاثاً لا تحل لمطلقها حتى تتكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها وتتقضي عدتها، فأما مجرد عقده عليها فلا يبيحها للأول وبه قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم.

(١) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، ٩ / ١٩٠.

(٢) سورة النساء، الآية (٢٤).

(٣) شرح صحيح مسلم ٩ / ١٩٠ - ١٩١.

(٤) رفاعه القرظي الصحابي رضي الله عنه بن سمّال، وقيل رفاعه بن رفاعه القرظي المدني من بني قريظة، خال صفيّة أم المؤمنين رضي الله عنها لأن أمها برة بنت سمّال. انظر تهذيب الاسماء واللغات ١ / ١٩١.

(٥) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تتكح زوجاً غيره، ١٠ / ٢ - ٣.

(٦) سورة البقرة، الآية (٢٣٠).

وانفرد سعيد بن المسيب فقال : إذا عقد الثاني عليها ثم فارقها حلت للأول، ولا يشترط وطء الثاني لقوله تعالى ﴿ حتى تنكح زوجاً غيره ﴾، والنكاح حقيقة في العقد على الصحيح.

وأجاب الجمهور بأن هذا الحديث مخصص لعموم الآية ومبين المراد بها.

قال العلماء : ولعل سعيد لم يبلغه هذا الحديث، قال القاضي عياض : لم يقل أحد بقول سعيد في هذا إلا طائفة من الخوارج". (١)

التطبيق الرابع :

في شرحه للأحاديث الواردة في باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت ومنها حديث عائشة رضي الله عنها " أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إن أمي افتتنت (٢) نفسها (٣) ولم توص، واضنها لو تكلمت تصدقت (٤) أفلها أجر إن تصدقت عنها قال نعم". (٥)

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى :

" في هذا الحديث جواز الصدقة عن الميت واستحبابها وأن ثوابها يصله وينفعه وينفع المتصدق أيضاً، وهذا كله أجمع عليه المسلمون وسبقت المسألة في أول هذا الشرح في شرح مقدمة صحيح مسلم. (٦)

وهذه الأحاديث مخصصة لعموم قوله تعالى ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ (٧). (٨)

التطبيق الخامس :

في شرحه لحديث سعد بن أبي وقاص قال : " عاذني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت (٩)، فقلت يارسول الله بلغني ما ترى من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال لا الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عائلة يتكفون الناس ...". (١٠)

(١) شرح صحيح مسلم ١٠ / ٢ - ٣.

(٢) بالفاء وضم التاء أي ماتت بغته وفجأة، شرح صحيح مسلم ١١ / ٨٤.

(٣) قال النووي : قولها (نفسها) برفع السين ونصبها هكذا ضبطوه وهما صحيحان، الرفع على ما لم يسم فاعله والنصب على المفعول الثاني، انظر شرح صحيح مسلم ١١ / ٨٤.

(٤) قال النووي : معناه لما علمه من حرصها على الخير أو لما علمه من رغبتها في الوصية ١١ / ٨٤.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت، ١١ / ٨٣ - ٨٤.

(٦) انظر : شرح صحيح مسلم ١ / ٨٩ - ٩٠.

(٧) سورة النجم، الآية (٣٩).

(٨) شرح صحيح مسلم ١١ / ٨٤.

(٩) أي قاربته وأشرفت عليه، انظر شرح صحيح مسلم ١١ / ٧٦.

(١٠) صحيح مسلم، كتاب الوصية، ١١ / ٧٦ - ٧٧.

قال الإمام النووي :

" في حديث سعد هذا جواز تخصيص عموم الوصية الواردة في القرآن بالسنة وهو قول جمهور الأصوليين وهو الصحيح ". (١)

التطبيق السادس :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً " .

وفي رواية عن عائشة أيضاً قالت : " لم تقطع يد سارق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أقل من ثمن المجن أو ترس وكلاهما ذو ثمن " .

وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم " .

وفي رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده " . (٢)

هذه الأحاديث مخصصة لعموم آية حد السرقة .

قال الإمام النووي :

" أجمع العلماء على قطع يد السارق .. واختلفوا في اشتراط النصاب وقدره : فقال أهل الظاهر : لا يشترط نصاب بل يقطع في القليل والكثير .

وبه قال ابن بنت الشافعي من أصحابنا، وحكاه القاضي عياض عن الحسن البصري والخوارج وأهل الظاهر، واحتجوا بعموم قوله تعالى ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ (٣)، ولم يخصصوا الآية.

وقال جماهير العلماء : ولا تقطع الا في نصاب لهذه الأحاديث الصحيحة ... " .

ثم تكلم عن قدر النصاب وفضل أقوال العلماء في ذلك. (٤)

(١) شرح صحيح مسلم ١١ / ٨٠ .

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحدود، حد السرقة ونصابها، ١١ / ١٨١، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥ .

(٣) سورة المائدة، الآية (٣٨) .

(٤) انظر شرح صحيح مسلم ١١ / ١٨١ .

المطلب الثالث

تخصيص السنة بالكتاب

اختلف الأصوليون في جواز تخصيص عموم السنة بالكتاب على مذهبين :

المذهب الأول :

ذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين إلى أنه يجوز تخصيص عموم السنة بالكتاب.

واستدلوا على ذلك بعموم قوله تعالى ﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء ﴾^(١)، وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم من الأشياء فهي داخلة تحت هذا العموم.^(٢)

المذهب الثاني :

وذهب بعض الشافعية وابن حامد من الحنابلة إلى منع تخصيص السنة بالكتاب لأنها مبينة له، والمبين تابع للمبين قال الله تعالى ﴿ لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾^(٣)، فجعل السنة بياناً للقرآن وتابعاً، ولو كان القرآن مبيناً للسنة لكانت السنة أصلاً والقرآن تابع لها وهو محال.^(٤)

اختيار النووي :

صحح الإمام النووي رحمه الله ما عليه جمهور الفقهاء والمتكلمين فقال : " الصحيح عند الأصوليين جواز تخصيص السنة بالكتاب؛ لأنه إذا جاز تخصيص الكتاب بالكتاب فتخصيص السنة به أولى ".^(٥)

ويجاب عما احتج به القائلون بمنع تخصيص السنة بالكتاب بأنه لا يلزم من وصف النبي صلى الله عليه وسلم بكونه مبيناً لما أنزل إليه؛ امتناع كونه مبيناً للسنة بما يرد على لسانه من القرآن إذ السنة أيضاً منزلة عليه قال تعالى ﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ﴾^(٦). إلا أن الوحي منه ما يتلى فيسمى قرآناً ومنه ما لا يتلى فيسمى سنة، وبيان أحد المنزّلين بالآخر غير ممتنع.^(٧)

(١) سورة النحل، الآية (٨٩).

(٢) انظر الاحكام للآمدي ٢ / ٤٧٠، التبصرة ص ١٣٦، جمع الجوامع ٢ / ٢٦ - ٢٧.

(٣) سورة النحل، الآية (٤٤).

(٤) انظر : البحر المحيط ٣ / ٣٦٢، التبصرة ص ١٣٦، التمهيد لابي الخطاب ٢ / ١١٣.

(٥) شرح صحيح مسلم ١١ / ١٨٩.

(٦) سورة النجم، الآية (٣).

(٧) الاحكام للآمدي، ٢ / ٤٧١.

قال الأمدى : وما ذكروه من المعنى فغير صحيح فإن القرآن لا بد وأن يكون مبيناً لشيء ضرورة قوله تعالى ﴿ تبياناً لكل شيء ﴾ وأي شيء قدر كون القرآن مبيناً له فليس القرآن تبعاً له، ولا ذلك الشيء متبوعاً، وأيضاً فإن الدليل القطعي قد يبين به مراد الدليل الظني، وليس منحطاً عن رتبة الظني. (١)

التطبيق :

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفسي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم". (٢)

نص هذا الحديث على تغريب البكر الزاني سنة، وهذا الحكم عام في البكر، سواء كان حراً أو عبداً، وقد نقل النووي عن الشافعي ثلاثة أقوال في تغريب العبد أو الأمة، الأصح منها عند الإمام النووي أن يغرب كل واحد منهما نصف سنة وتخصيص عموم هذا الحديث بقوله تعالى ﴿ فإذا أحسن فإن أتيت بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ (٣)، حيث قال :

"... وأما العبد والأمة ففيهما ثلاثة أقوال للشافعي :

أحدها : يغرب كل واحد منهما سنة لظاهر الحديث، وبهذا قال سفيان الثوري وأبو ثور وداود وابن جرير.

والثاني : يغرب نصف سنة لقوله تعالى ﴿ فإذا أحسن فإن أتيت بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾، وهذا أصح الأقوال عند أصحابنا، وهذه الآية مخصصة لعموم الحديث، والصحيح عند الأصوليين جواز تخصيص السنة بالكتاب لأنه إذا جاز تخصيص الكتاب بالكتاب فتخصيص السنة به أولى.

والثالث : لا يغرب المملوك أصلاً، وبه قال الحسن البصري وحماد ومالك وأحمد واسحق، لقوله صلى الله عليه وسلم في الأمة إذا زنت فليجلدها ولم يذكر النفي، ولأن نفيه يضر سيده مع أنه لا جناية من سيده.

وأجاب أصحاب الشافعي عن حديث الأمة إذا زنت أنه ليس فيه تعرض للنفي والآية ظاهرة في وجوب النفي فوجب العمل بها، وحمل الحديث على موافقتها والله أعلم". (٤)

(١) انظر : الاحكام للأمدى ٢ / ٤٧١.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنا، ١١ / ١٨٨ - ١٨٩.

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٥).

(٤) شرح صحيح مسلم ١١ / ١٨٩ - ١٩٠.

المطلب الرابع التخصيص بالاجماع

الاجماع أحد المخصصات المنفصلة التي عدّها العلماء من مخصصات العموم.

مثال ذلك تنصيف حد القذف على العبد والأمة فإنه ثابت بالاجماع فكان مخصصاً لعموم قوله تعالى ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾^(١)، فإنه يقتضي أن يجلد كل قاذف ثمانين جلدة، سواء كان عبداً أو أمة، إلا أن الاجماع أخرج منه العبد والأمة بتنصيف الجلد في حقهما فجعله أربعين جلدة.^(٢)

قال الآمدي : " فإذا رأينا أهل الاجماع قاضين بما يخالف العموم في بعض الصور، علمنا أنهم ما قضوا به إلا وقد اطلعوا على دليل مخصص له، نفيّاً للخطأ عنهم، وعلى هذا فمعنى اطلاقنا أن الاجماع مخصص للنص أنه معرف للدليل المخصص، لا أنه في نفسه هو المخصص ".^(٣)

وقال ابن النجار : " المراد - بالتخصيص بالاجماع - أي دليل الاجماع، لا أن الاجماع نفسه مخصص، لأن الاجماع لا بد له من دليل يستند اليه وإن لم نعرفه ".^(٤)

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في توضيح المعنى المراد بالتخصيص بالاجماع في حقيقة الأمر : " التحقيق أن التخصيص في نفس الأمر بالنص الذي هو مستند الاجماع، ويوضح ذلك أنهم يمثلون للتخصيص بالاجماع بتخصيص قوله تعالى ﴿أو ما ملكت إيمانكم﴾^(٥)، بغير الأخت من الرضاع، وبغير موطوءة الأب للاجماع على عدم اباحتها بملك اليمين، والمخصص حقيقة هو قوله تعالى ﴿واخواتكم من الرضاة﴾^(٦)، وفي الثاني قوله تعالى ﴿ولا تتكحوا ما نكح ابواكم من النساء الا ما قد سلف﴾^(٧) وهكذا ".^(٨)

(١) سورة النور، الآية (٤).

(٢) انظر الاحكام للآمدي ٢ / ٤٧٨.

(٣) الاحكام للآمدي ٢ / ٤٧٨.

(٤) انظر : شرح الكوكب المنير ٣ / ٣٦٩.

(٥) سورة المؤمنون، الآية (٦).

(٦) سورة النساء، الآية (٢٣).

(٧) سورة النساء، الآية (٢٢).

(٨) نثر الورود على مراقي السعود ١ / ٣٠٦.

إذا علم هذا فقد ورد استدلال النووي بالاجماع وتخصيص العام به في باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ففي شرحه للأحاديث الواردة في ذلك ومنها حديث جابر رضي الله عنه : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه " (١)، قال الامام النووي رحمه الله :

" أما أحكام الباب : فإن باع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع صح بالاجماع.

قال اصحابنا : ولو شرط القطع ثم لم يقطع فالبيع صحيح ويلزمه البائع بالقطع، فإن تراضيا على ابقائه جاز، وإن باعها بشرط التبقية فالبيع باطل بالاجماع لأنه ربما تلفت الثمرة قبل ادراكها فيكون البائع قد أكل مال أخيه بالباطل كما جاءت به الأحاديث، وأما إذا شرط القطع فقد انتفى هذا الضرر، وإن باعها مطلقاً بلا شرط فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء ان البيع باطل لاطلاق هذه الأحاديث؛ وانما صححناه بشرط القطع للاجماع، فخصصنا الأحاديث (٢) بالاجماع فيما إذا شرط القطع، ولأن العادة في الثمار الابقاء فصار كالمشروط " (٣)

المطلب الخامس

تخصيص العموم بالقياس

يجوز تخصيص عموم خبر الواحد بالقياس عند الجمهور على اختلاف بينهم في اشتراط بعض الشروط لجوازه. (٤)

ومنع منه مطلقاً أبو علي الجبائي (٥) وطائفة من المتكلمين والفقهاء وقالوا يقدم العام على القياس مطلقاً. (٦)

(١) صحيح مسلم، كتاب البيوع، ١٠ / ١٨٠.

(٢) الواردة في النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها.

(٣) شرح صحيح مسلم ١٠ / ١٨١.

(٤) انظر : الورقات ص ١٨، التبصرة ص ١٣٧، الوصول إلى الأصول ١ / ٢٦٦، المستصفى ٢ / ١٢٢، المحصول ١ / ٣ / ١٤٨، الاحكام للآمدي ٢ / ٤٩١، المعتمد ٢ / ٢٧٥، بيان المختصر ٢ / ٣٤١، مفتاح الوصول ص ٨٤، تقريب الوصول ص ٧٦، روضة الناظر ص ٢٤٩، اصول فخر الاسلام البزدوي ١ / ٢٩٤ أصول السرخسي ١ / ١٤٢.

(٥) أبو علي الجبائي، هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام، من أئمة المعتزلة، وكان اماماً في علم الكلام، توفي سنة ٣٠٣هـ، انظر ترجمته في شذرات الذهب ٢ / ٢٤١، وفيات الأعيان ٤ / ٢٦٧ - ٢٦٩.

(٦) انظر : المعتمد ٢ / ٢٧٥، التمهيد لأبي الخطاب ٢ / ١٢١، روضة الناظر ص ٢٤٩، شرح المنهاج للأصفهاني ١ / ٤١٥.

ويستدل هؤلاء بأن الظنون المستفادة من النصوص أقوى من المعاني المستتبطة، وبأن العموم أصل والقياس فرع فلا يقدم على الأصل. (١)

ويجاب عن قولهم أن الظنون المستفادة من النصوص أقوى بأن ذلك ليس على الإطلاق، وعن قولهم لا يقدم الفرع على الأصل؛ بأن هذا القياس فرع نص آخر لا فرع النص المخصوص، والنص يخص تارة بنص آخر وتارة بمعقول النص. (٢)

والإمام النووي رحمه الله في باب الأمر بقتل الكلاب وتحريم اقتنائها، صحح أحد الوجوه عند الشافعية في جواز اقتناء الكلاب التي رخص فيها، مخصصاً لعموم النهي عن اقتناء الكلاب بالقياس، وفيما يلي نورد بعض الأحاديث الواردة في النهي عن اقتناء الكلاب، ونص كلام النووي في المسألة.

روى الإمام مسلم بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
" من اقتنى كلباً الا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان (٣) ."

وفي رواية " من اقتنى كلباً الا كلب ماشية أو ضار (٤) نقص من عمله كل يوم قيراطان ."

وفي رواية " من اتخذ كلباً الا كلب زرع أو غنم أو صيد ينقص من أجره كل يوم قيراط (٥) . " (٦)

قال الإمام النووي رحمه الله :

" اما اقتناء الكلاب فمذهبنا أنه يحرم اقتناء الكلاب بغير حاجة، ويجوز اقتناؤه للصيد وللزراع وللماشية.

وهل يجوز لحفظ الدور والدروب ونحوها فيه وجهان :

أحدهما : لا يجوز لظواهر الأحاديث فإنها مصرحة بالنهي الا لزراع أو صيد أو ماشية.

وأصحها : يجوز قياساً على الثلاثة عملاً بالعلة المفهومة من الأحاديث وهي الحاجة " (٧)

(١) انظر : روضة الناظر ص ٢٤٩، نهاية السؤل ١/ ١٢٥.

(٢) انظر : روضة الناظر ص ٢٥٠، نهاية السؤل ١/ ١٢٦، التمهيد لابي الخطاب ٢/ ١٢٦، ١٢٩، المعتمد ٢/ ٢٧٨ - ٢٧٩.

(٣) قال النووي هو مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء من أجر عمله، شرح صحيح مسلم ١٠/ ٢٣٩.

(٤) الضاري هو المعلم الصيد، وقيل صفة للرجل الصائد صاحب الكلب المعتاد للصيد فسماه ضارياً استعارة. شرح صحيح مسلم ١٠/ ٢٣٨.

(٥) اختلاف الرواية في قيراط وقيراطين قيل يحتمل أنه في نوعين من الكلاب وقيل يكون ذلك مختلفاً باختلاف المواضع وقيل غير ذلك. انظر شرح صحيح مسلم ١٠/ ٢٣٩.

(٦) انظر هذه الروايات في صحيح مسلم ١٠/ ٢٣٧ وما بعدها.

(٧) شرح صحيح مسلم ١٠/ ٢٣٦.

المطلب السادس تخصيص العموم بمذهب الراوي

اختلف أهل الأصول في مذهب الراوي إذا كان مخالفاً لظاهر عموم الحديث الذي رواه هل يكون مخصصاً له أم لا على مذاهب أشهرها وأقواها مذهبين :

المذهب الأول :

أن مذهب الراوي إذا كان مخالفاً لظاهر الحديث الذي رواه لا يكون مخصصاً لذلك العموم، ولو كان راويه صحابياً لأن ظاهر العموم حجة شرعية يجب العمل بها باتفاق، ومذهب الراوي أو الصحابي ليس بحجة على غيره من المجتهدين فلا يعارض العام فلا يخصه.

وهذا ما ذهب إليه الشافعي في القول الجديد، وبه قال أكثر الفقهاء والأصوليين.^(١)

المذهب الثاني :

أن مذهب الراوي من الصحابة يخص العموم في الحديث الذي رواه. ودليل هؤلاء أن قول الصحابي حجة وهو مقدم على القياس، والقياس يخص به العموم فأولى أن يخص بقول الصحابي المقدم على القياس.^(٢)

وهذا المذهب قال به الحنابلة وأكثر اصحاب أبي حنيفة^(٣).

(١) انظر : الاحكام للأمدى ٢ / ٤٨٥ ، احكام الفصول للباي ص ١٧٦ ، التبصرة للشيرازي ص ١٤٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٩ .

(٢) انظر : العدة ٢ / ٥٨٠ ، التمهيد لأبي الخطاب ٢ / ١٢٠ ، روضة الناظر ص ٢٤٨ .

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير ٣ / ٣٧٥ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٦٣ .

اختيار النووي :

اختار النووي المذهب الأول وهو أنه لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الراوي كما صرح بذلك في شرحه لحديث أبي حميد الساعدي الذي سنورده في التطبيق التالي.

التطبيق :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال " أخبرني أبو حميد الساعدي قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدر من النقيع ليس مخمراً فقال الا خمرته ولو تعرض عليه عوداً قال أبو حميد انما أمر بالاسقية أن توكأ ليلاً وبالأبواب أن تغلق ليلاً".^(١)

في هذا الحديث الأمر بتغطية الاناء، وهو أمر عام يشمل الليل والنهار، ولكن راوي الحديث - وهو أبو حميد الساعدي خصه بالليل، والقاعدة عند الامام النووي أنه لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الراوي، ولذا نبه عليه الامام النووي فقال :

" هذا الذي قاله أبو حميد من تخصيصهما بالليل ليس في اللفظ ما يدل عليه والمختار عند الاكثرين من الأصوليين وهو مذهب الشافعي وغيره رضي الله عنهم أن تفسير الصحابي إذا كان خلاف ظاهر اللفظ ليس بحجة ولا يلزم غيره من المجتهدين موافقته على تفسيره، وأما إذا لم يكن في ظاهر الحديث ما يخالفه بأن كان مجملاً فيرجع إلى تأويله ويجب الحمل عليه لأنه إذا كان مجملاً لا يحل له حملة على شيء الا بتوقيف.

وكذا لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الراوي عند الشافعي والأكثرين، والأمر بتغطية الاناء عام فلا يقبل تخصيصه بمذهب الراوي ويتمسك بالعموم".^(٢)

المطلب السابع

تعارض العام والخاص

إذا تعارضت آيتان، أو خبران أو آية وخبر وأحدهما عام والآخر خاص، والخاص منافٍ للعام في حكم بعض ما يتناوله أي أنه يدل على خلافه، اختلف العلماء في ذلك على مذاهب أهمها مذهبيين :

المذهب الأول :

ذهب الجمهور من العلماء من شافعية، ومالكية، وحنابلة إلى أنه يقدم الخاص على العام سواء تقدم الخاص، أو تأخر، أو جهل التاريخ.^(٣)

(١) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب جواز شرب اللبن ١٣ / ١٨١.

(٢) شرح صحيح مسلم ١٣ / ١٨٣.

(٣) انظر : التبصرة ص ١٥١، نهاية السؤل ٢ / ١١٧، المحصول ١ / ق ٣ / ١٦٤، المعتمد ١ / ٢٧٦ - ٢٧٩، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢ / ١٤٧، احكام الفصول للباقي ١٦٠، العدة في اصول الفقه ٢ / ٦١٥، شرح الكوكب المنير ٣ / ٣ / ٣٨٢.

المذهب الثاني :

وذهب جمهور الحنفية، وبعض الشافعية ومنهم امام الحرمين إلى أنه يؤخذ بالمتأخر منهما فإن تأخر العام نسخ الخاص، وإن تأخر الخاص نسخ من العام بقدر ما دلّ عليه، وإن جهل التاريخ فيتوقف.

وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد. (١)

اختيار النووي :

المختار عند الامام النووي هو المذهب الأول الذي عليه الجمهور، وهو تقديم الخاص على العام مطلقاً عند التعارض حيث قال " الخاص مقدم على العام ". (٢)

وعلى هذا الأصل مشى الإمام النووي كما سيوضح من خلال التطبيقات التالية :

التطبيق الأول :

في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم : " تأكل النار من ابن آدم الا أثر السجود حرّم الله على النار أن تأكل أثر السجود ". (٣)

عموم هذا الحديث يتعارض مع حديث جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن قوماً يُخرجون من النار يحترقون فيها إلا دارات وجوههم حتى يدخلون الجنة ". (٤)

وقد بين الامام النووي رحمه الله في معرض مناقشته لرأي القاضي عياض رحمه الله وجه الجمع بين الحديثين لأن الأول عام في اعضاء السجود السبعة والثاني خاص في الجبهة.

قال الامام النووي رحمه الله في شرحه للحديث الأول :

" ظاهر هذا أن النار لا تأكل جميع اعضاء السجود السبعة التي يسجد الانسان عليها، وهي الجبهة، واليدان، والركبتان، والقدمان، وهكذا قاله بعض العلماء وانكره القاضي عياض رحمه الله وقال : المراد بأثر السجود الجبهة خاصة، والمختار الأول.

فإن قيل : قد ذكر مسلم بعد هذا مرفوعاً أن قوماً يُخرجون من النار يحترقون فيها إلا دارات الوجوه، فالجواب أن هؤلاء مخصوصون من جملة الخارجين من النار بأنه لا يسلم منهم من النار الا

(١) انظر : كشف الاسرار للبخاري ١/ ٢٩١، فواتح الرحموت ١/ ٣٤٥، تيسير التحرير ١/ ٢٧٢، اللمع للشيرازي ص ١٩، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢/ ١٤٧ - ١٤٨، التمهيد لابي الخطاب ٢/ ١٥١، شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٨٢ - ٣٨٣.

(٢) شرح صحيح مسلم ٤/ ٤٩.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الايمان، باب الاعضاء التي لا تأكلها النار، ٣/ ٢٢.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الايمان، خروج عصاة المؤمنين من النار، ٣/ ٥٠.

دارات الوجوه، وأما غيرهم فيسلم جميع أعضاء السجود منهم عملاً بعموم هذا الحديث، فهذا عام، وذلك خاص، فيعمل بالعام إلا ما خص منه، والله أعلم". (١)

التطبيق الثاني :

في حديث جابر بن سمرة (٢) رضي الله عنه ان رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوضأ من لحوم الغنم قال : إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ.

قال أتوضأ من لحوم الابل قال نعم فتوضأ من لحوم الابل". (٣)

في هذا الحديث الأمر بالوضوء من أكل لحم الجذور وهي الابل، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، والاكثرون على أنه لا ينقض الوضوء لحديث جابر رضي الله عنه (كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار). (٤)

ولكن الامام النووي هنا يخالف الجمهور في هذه المسألة ويرى أن قول الفريق الآخر القائلين بانتقاض الوضوء بالأكل من لحم الجذور أقوى من حيث الدليل لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر بن سمرة (نعم فتوضأ من لحوم الابل)، والحديث الآخر عام يشمل كل ما مست النار من اللحوم، وحديث جابر بن سمرة خاص في الوضوء من لحم الجذور، وإذا تعارض العام والخاص فالخاصة أن الخاص مقدم على العام، ومن هنا قال النووي بأن هذا المذهب أقوى من حيث الدليل.

وفيما يلي نص كلامه في المسألة :

" اختلف العلماء في أكل لحم الجذور فذهب الاكثرون إلى أنه لا ينقض الوضوء، وممن ذهب اليه الخلفاء الأربعة الراشدون ابو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وابن عباس، وأبو الدرداء، وأبو طلحة، وعامر بن ربيعة، وأبو أمامة، وجماهير التابعين، ومالك، وأبو حنيفة، والشافعي وأصحابهم.

(١) شرح صحيح مسلم ٢٢ / ٣.

(٢) هو الصحابي الجليل جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب وهو وأبوه صحابيان، روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وستة وأربعون حديثاً، اتفق البخاري ومسلم على حديثين وانفرد مسلم بثلاثة وعشرين حديثاً، وروى عنه جماعات من التابعين، وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة قال والله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من ألفي صلاة، انظر تهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٤٢.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء عن لحوم الابل، ٤ / ٤٨.

(٤) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار ١ / ٣٢٤، ورواه النسائي في كتاب الطهارة، باب ما غيرت النار ١ / ٩٠، قال ابن حجر وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما لكن قال أبو داود وغيره إن المراد بالأمر هنا الشأن والقصة لا مقابل النهي. فتح الباري ١ / ٤١٥.

وذهب الى انتقاض الوضوء به أحمد بن حنبل، واسحق بن راهوية، ويحي بن يحيى^(١)، وأبو بكر بن المنذر، وابن خزيمة، واختاره الحافظ أبو بكر البيهقي^(٢)، وحكى عن أصحاب الحديث مطلقاً، وحكى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

واحتج هؤلاء بحديث الباب، وقوله صلى الله عليه وسلم (نعم فتوضأ من لحوم الابل)، وعن البراء بن عاذب قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فأمر به، قال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى واسحاق بن راهوية صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا حديثان : حديث جابر وحديث البراء.

وهذا المذهب أقوى دليلاً، وان كان الجمهور على خلافه، وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر (كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار)، ولكن هذا الحديث عام، وحديث الوضوء من لحوم الابل خاص، والخاص مقدم على العام، والله أعلم".^(٣)

التطبيق الثالث :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا كان أحدكم في الصلاة يناجي ربه فلا يبزق بين يديه، ولا عن يمينه، ولكن عن شماله تحت قدمه ". وفي رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه " ولكن يبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى ".^(٤)

قوله صلى الله عليه وسلم ولكن يبزق عن يساره أو تحت قدمه هذا عام يشمل المصلي في مسجد وفي غيره.

وقد خصص النووي رحمه الله هذا العموم بقوله صلى الله عليه وسلم : (البزاق في المسجد خطيئة)^(٥)، فقال :

(١) هو يحي بن يحيى بن قيس بن حارثة، أبو عثمان الغساني الدمشقي سيد أهل الشام، استعمله عمر بن عبد العزيز على قضاء الموصل، اتفقوا على توثيقه وجلالته قال يحي بن معين كان ثقة شامياً شريفاً فقيهاً، توفي بدمشق سنة ١٣٣هـ، انظر تهذيب الاسماء واللغات ٢ / ١٦٠.

(٢) هو أحمد بن الحسين بن علي النيسابوري، أبو بكر البيهقي، أحد الحفاظ المشهورين، ومن الفقهاء والأصوليين، اتصف بالزهد والورع، من مصنفاته السنن الكبير، ومعرفة السنن والاثار، ودلائل النبوة، والاسماء والصفات، والخلافيات، توفي رحمه الله سنة ٤٥٨هـ. انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٤ / ٨، شذرات الذهب ٣ / ٣٠٤.

(٣) شرح صحيح مسلم ٤ / ٤٨ - ٤٩.

(٤) انظر هذه الروايات في صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بصاق المصلي بين يديه وعن يمينه، ٥ / ٣٩ ما بعدها.

(٥) رواه مسلم بلفظ (التقل في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها)، ٥ / ٤١.

" فيه نهى المصلي عن البصاق بين يديه وعن يمينه وهذا عام في المسجد وغيره، وقوله صلى الله عليه وسلم وليبزق تحت قدمه وعن يساره هذا في غير المسجد، أما المصلي في المسجد فلا يبزق الا في ثوبه لقوله صلى الله عليه وسلم (البزاق في المسجد خطيئة)، فكيف يأذن فيه صلى الله عليه وسلم ". (١)

التطبيق الرابع :

في الأوقات التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها روى الامام مسلم رحمه الله أحاديث كثيرة منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ". (٢)

خصص الشافعي وموافقوه عموم هذا الحديث فأجازوا النوافل التي لها سبب بينما حمله أبو حنيفة على عمومها، بين ذلك الامام النووي فقال في شرحه :

" أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات، واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها.

واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة، والشكر، وصلاة العيد والكسوف، وفي صلاة الجنازة، وقضاء الفوائت :

ومذهب الشافعي وطائفة جواز ذلك كله بلا كراهه. (٣)

ومذهب أبي حنيفة وآخرين أنه داخل في النهي لعموم الأحاديث.

واحتج الشافعي وموافقوه بأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر وهذا صريح في قضاء السنة الفائتة فالحاضرة أولى، والفريضة المقضية أولى، وكذا الجنازة ". (٤)

(١) شرح صحيح مسلم ٥ / ٣٩.

(٢) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٦ / ١١٠.

(٣) وعليه النووي، قال في المجموع : " مذهبنا أن النهي عن الصلاة في هذه الأوقات إنما هو عن صلاة لا سبب لها فأما مالها سبب فلا كراهة فيها، والمراد بذات السبب التي لها سبب متقدم عليها، فمن ذوات الأسباب الفائتة فريضة كانت أو نافلة إذا قلنا بالأصح إنه يسر قضاء النوافل فله في هذه الأوقات قضاء الفرائض والنوافل الراتبه وغيرها وقضاء نافلة اتخذها ورداً، وله فعل المنذورة، وصلاة الجنازة، وسجود التلاوة والشكر، وصلاة الكسوف، وصلاة الطواف، ولو توضعاً في هذه الأوقات فله أن يصلي ركعتي الوضوء صرح به جماعة من أصحابنا منهم الرافعي ... الخ ما ذكره " انظر المجموع شرح المذهب ٤ / ٧٩.

(٤) شرح صحيح مسلم ٦ / ١١٠ - ١١١.

التطبيق الخامس :

عن أبي بكر بن عبد الرحمن^(١) عن أم سلمة رضي الله عنها " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده قال لها ليس بك على أهلك هو ان شئت سبعت عندك وان شئت تلتت ثم درت قالت تلتت ".^(٢)

اختلف الفقهاء في وجوب قضاء الأيام التي يقيمها الزوج مع زوجته الجديدة لباقي زوجاته، وقد استدلل النووي بهذا الحديث على أنه لا يقضي وذكر أن هذا مذهب الشافعي، وخالف في ذلك أبو حنيفة ومن وافقه.

قال الامام النووي رحمه الله في شرحه للحديث :

" فيه أن حق الزفاف ثابت للمزفوفة، وتقدم به على غيرها، فإن كانت بكرًا كان لها سبع ليال بأيامها بلا قضاء، وإن كانت ثيبًا كان لها الخيار إن شاءت سبعاً ويقضي السبع لباقي النساء، وإن شاءت ثلاثاً ولا يقضى، هذا مذهب الشافعي وموافقيه. وهو الذي ثبتت فيه هذه الأحاديث الصحيحة، وممن قال به مالك، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وابن جرير، وجمهور العلماء.

وقال أبو حنيفة، والحكم، وحماد، يجب قضاء الجميع في الثيب والبكر، واستدلوا بالظواهر الواردة بالعدل بين الزوجات.

وحجة الشافعي هذه الأحاديث وهي مخصصة للظواهر العامة ".^(٣)

التطبيق السادس :

عن ابن عمر رضي الله عنهما " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ". وفي رواية عنه أيضاً " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب الا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية ".

وفي رواية عن جابر رضي الله عنه " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى أن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها وقال عليكم بالأسود البهيم ذي النقطين فإنه شيطان ".

(١) هو ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة، القرشي، المخزومي، المدني، التابعي، أحد فقهاء المدينة السبعة سمع أباه عبد الرحمن الصحابي، وأبا مسعود البديري، وأبا هريرة، وعائشة، وأم سلمة، واسماء بنت عميس، وأم معقل الأسدية، وغيرهم، وروى عنه جماعات من التابعين، ولد في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان يقال له راهب قريش لكثرة صلته وكان مدفوفاً وكان ثقة عالماً عاقلاً سخياً كثير الحديث، توفي بالمدينة سنة أربع أو خمس وتسعين من الهجرة، تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ١٩٤ - ١٩٥.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من اقامة الزوج عندها عقب الزواج ١٠ / ٤٣.

(٣) شرح صحيح مسلم ١٠ / ٤٤.

وفي رواية عن ابن المغفل قال :

" أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد و كلب الغنم ". (١)

حديث ابن المغفل الأخير حديث عام في النهي عن قتل الكلاب، ويدخل في هذا العموم الكلب الأسود، وحديث جابر نهى عن قتلها الا الكلب الاسود فأمر بقتله فيحمل حديث ابن المغفل العام على حديث جابر ويخصص به، وهذا ما ذهب اليه النووي في ختام كلامه على ما قاله العلماء في قتل الكلاب.

وفيما يلي نص كلامه :

" أجمع العلماء على قتل الكلب الكلب (٢)، والكلب العقور، واختلفوا في قتل ما لا ضرر فيه : فقال امام الحرمين من أصحابنا : أمر النبي صلى الله عليه وسلم أولاً بقتلها كلها ثم نسخ ذلك، ونهى عن قتلها إلا الأسود البهيم، ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها سواء الأسود وغيره، ويستدل لما ذكره بحديث ابن المغفل.

وقال القاضي عياض : ذهب كثير من العلماء إلى الأخذ بالحديث في قتل الكلاب الا ما استثنى من كلب الصيد وغيره، قال : وهذا مذهب مالك وأصحابه، قال واختلف القائلون بهذا هل كلب الصيد ونحوه منسوخ من العموم الأول في الحكم بقتل الكلاب، وأن القتل كان عاماً في الجميع أم كان مخصوصاً بما سوى ذلك، قال : وذهب آخرون إلى جواز اتخاذ جميعها ونسخ الأمر بقتلها، والنهي عن اقتنائها الا الأسود البهيم.

قال القاضي : وعندي أن النهي أولاً كان نهياً عاماً عن اقتناء جميعها، وأمر بقتل جميعها، ثم نهى عن قتلها ما سوى الأسود، ومنع الاقتناء في جميعها، الا كلب صيد أو زرع أو ماشية.

وهذا الذي قاله القاضي هو ظاهر الأحاديث ويكون حديث ابن المغفل مخصوصاً بما سوى الأسود لأنه عام فيخص منه الأسود بالحديث الآخر ". (٣)

(١) صحيح مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها الا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك ١٠ / ٢٣٤ وما بعدها.

(٢) كلب داء يشبه الجنون يأخذه فيعقر الناس، انظر المصباح المنير ٢ / ٥٣٧، والنهاية في غريب الحديث ٤ / ١٩٥.

(٣) شرح صحيح مسلم ١٠ / ٢٣٥ - ٢٣٦.

التطبيق السابع :

عن أنس بن مالك رضي الله عنهما قال : " لما ولدت أم سليم^(١) قالت لي يا أنس انظر هذا الغلام فلا يصيبين شيئاً حتى تغدو به إلى النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه قال فغدوت فإذا هو في الحائط^(٢) وعليه خميصة^(٣) جونية^(٤) وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح.

وفي رواية عن انس رضي الله عنه قال دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في مربرد^(٥) وهو يسم غنماً قال شعبة أحسبه قال في آذانها وفي رواية رأيت في يد النبي صلى الله عليه وسلم الميسم وهو يسم ابل الصدقة^(٦).

اختلف العلماء في حكم وسم الحيوان ونعم الزكاة في غير الوجه لأن الوسم في الوجه منهي عنه، قال الامام النووي :

" وأما غير الوجه فمستحب في نعم الزكاة والجزية وجائز في غيرها ... وهذا الذي قدمناه من استحباب وسم نعم الزكاة والجزية هو مذهبنا ومذهب الصحابة كلهم رضي الله عنهم وجماهير العلماء بعدهم. ونقل ابن الصباغ وغيره اجماع الصحابة عليه.

وقال أبو حنيفة : هو مكروه لأنه تعذيب ومُتْلَه، وقد نهى عن المتله.

وحجة الجمهور هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة التي ذكرها مسلم وأثار كثيرة عن عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم، ولأنها ربما شردت فيعرفها واجدها بعلامتها فيردها. والجواب عن النهي عن المتله والتعذيب أنه عام وحديث الوسم خاص فوجب تقديمه والله أعلم^(٧).

(١) وهي أم أنس بن مالك كما تقدم في ترجمتها.

(٢) الحائط : البستان، المصباح المنير ١/ ١٥٧.

(٣) الخميصة كساء من صوف أو خز ونحوهما. شرح صحيح مسلم ١٤/ ٩٨.

(٤) جونية نسبة إلى الجون وهو من الألوان ويقع على الاسود والأبيض، وقيل منسوبة إلى بني الجون قبيلة من الأزد. انظر النهاية في غريب الحديث ١/ ٣١٨.

(٥) المربرد بكسر الميم واسكان الراء وفتح الموحدة وهو الموضوع الذي تحبس فيه الابل وهو مثل الحظيرة للغنم شرح صحيح مسلم ١٤/ ١٠٠.

(٦) انظر هذه الروايات في صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب جواز وسم الحيوان في غير الوجه، وندبه في نعم الزكاة والجزية، ١٤/ ٩٨.

(٧) شرح صحيح مسلم ١٤/ ٩٩ - ١٠٠.

المطلب الثامن

تعارض العموميين

حاصل كلام جمهور الأصوليين في تعارض العموميين تعارضاً مطلقاً أو من وجه أنه يجب الجمع بينهما بوجه ما بأن يكون أحدهما أخص من الآخر فيقدم أخصهما، أو أمكن الجمع بينهما بحمل أحدهما على تأويل صحيح يجمع بينهما لأن العمل بالدليلين أولى من الغاء أحدهما. فإن لم يمكن الجمع بينهما يصار إلى الترجيح بينهما بأحد المرجحات المعتمدة، فإن لم يترجح أحدهما على الآخر، فالمتأخر منهما ناسخ للآخر.

أما إذا تعارض عمومان كل واحد منهما عام من وجه وخاص من وجه فهما سواء لتعادلها وعدم ترجيح أحدهما على الآخر فيعدل إلى دليل من غيرهما. (١)

إذا علم هذا، فالإمام النووي رحمه الله تطرق للكلام على تعارض العموميين في موضعين أمكن الجمع فيهما بين العموميين على رأي جمهور العلماء، واستدل الامام النووي فيهما لرأي الجمهور بما يفيد ترجيحه واختياره لما ذهبوا إليه، وفيما يلي نورد نص كلامه في الموضعين :

الموضع الأول :

في شرحه لحديث سبيعة بنت الحارث الأسلمية^(٢) أنها كانت تحت سعد بن خولة وهو من بني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدرأ فتوفى عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تتشب^(٣) أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك^(٤) رجل من بني عبد الدار فقال لها : مالي أراك متجملة لعلك ترجين النكاح انك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزوج إن بدا لي ...". (٥)

(١) انظر تعارض العموميين في الورقات لامام الحرمين مع شرح المحلى ص ٢٣، المستصفى ٢ / ١٣٩، اللمع ص ١٠٩ وما بعدها، روضة الناظر ص ٢٥١، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢ / ٥٧٦ - ٥٧٨، مذكرة الشيخ الشنقيطي ص ٢٦٨.

(٢) هي سبيعة بنت الحارث الأسلمية رضي الله عنها، كانت تحت سعد بن خولة رضي الله عنه ممن شهد بدرأ، توفى عنها بمكة في حجة الوداع وهي حامل فلم تتشب أن وضعت حملها قيل بعد وفاته بليال قيل شهر، وقيل خمس وعشرون، وقيل أقل من ذلك، والله أعلم، روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر حديثاً. انظر تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٣٤٧.

(٣) أي لم تمكث، شرح صحيح مسلم ١٠ / ١٠.

(٤) السنابل بفتح السين، وبعكك بموحدة مفتوحة، واسم السنابل عمرو، وقيل حبة بالباء الموحدة، وقيل بالنون حكاها ابن ماکولا، وهو أبو السنابل بن بعكك بن الحجاج بن السباق بن عبد الدار كذا نسبه ابن الكلبي وابن عبد البر، وقيل في نسبه غير هذا، شرح صحيح مسلم ١٠ / ١١٠ - ١١١.

(٥) شرح صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب انقضاء العدة بوضع الحمل، ١٠ / ١٠٩ - ١١٠.

قال الإمام النووي رحمه الله :

" فأخذ بهذا جماهير العلماء من السلف والخلف فقالوا : عدة المتوفى عنها بوضع الحمل حتى لو وضعت بعد موت زوجها بلحظة قبل غسله انقضت عدتها وحلت في الحال للأزواج، هذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد والعلماء كافة الا رواية عن علي وابن عباس وسحنون المالكي أن عدتها بأقصى الأجلين وهي اربعة أشهر وعشرا ووضع الحمل، والا ماروى عن الشعبي والحسن و ابراهيم النخعي وحماد أنها لا يصح زواجها حتى تطهر من نفاسها.

وحجة الجمهور حديث سبيعة المذكور وهو مخصص لعموم قوله تعالى ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾^(١) ومبين أن قوله تعالى ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾^(٢) عام في المطلقة والمتوفى عنها وأنه على عمومها، قال الجمهور وقد تعارض عموم هاتين الآيتين وإذا تعارض العمومان وجب الرجوع إلى مرجح لتخصيص أحدهما، وقد وجدنا هنا حديث سبيعة المخصص لأربعة أشهر وعشراً، وأنها محمولة على غير الحامل.

وأما الدليل على الشعبي وموافقيه فهو ما رواه مسلم في الباب أنها قالت : (فأفتاني النبي صلى الله عليه وسلم بأني قد حلت حين وضعت حملي)، وهذا تصريح بانقضاء العدة بنفس الوضع.

فإن احتجوا بقوله (فلما تعلق من نفاسها) أي طهرت منه، فالجواب أن هذا إخبار عن وقت سؤالها ولا حجة فيه وإنما الحجة في قول النبي صلى الله عليه وسلم أنها حلت حين وضعت، ولم يعلل بالطهر من النفاس.

قال العلماء من أصحابنا وغيرهم سواء كان حملها ولدأ أو أكثر، كامل الخلقة أو ناقصها أو علقة أو مضغة فتتقضي العدة بوضعه إذا كان فيه صورة خلق آدمي سواء كانت صورة خفية تختص النساء بمعرفتها أم جلية يعرفها كل أحد، ودليله اطلاق حديث سبيعة من غير سؤال عن صفة حملها".^(٣)

الموضع الثاني :

روى الإمام مسلم بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم والله أعلم أذكر الثالث أم لا قال ثم يخلف قوم يحبون السماننة يشهدون قبل أن يستشهدوا".^(٤)

(١) سورة البقرة، الآية (٢٣٤).

(٢) سورة الطلاق، الآية (٤).

(٣) شرح صحيح مسلم ١٠ / ١٠٩.

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الفضائل، ١٦ / ٨٦.

وروى بسنده أيضاً حديث زيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها " (١)

فالأول فيه ذم من يشهد قبل أن يستشهد والثاني فيه مدح شهادة الرجل قبل أن يستشهد فتعارض الحديثان ربما عامان عموماً مطلقاً. وقد صحح النووي رحمه الله ما ذهب إليه الجماهير من الجمع بين الحديثين وذكر أقوالاً أخرى للعلماء وضعفها حيث قال :

" هذا الحديث في ظاهره مخالف للحديث الآخر خير الشهود الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها. قال العلماء الجمع بينهما أن الذم في ذلك لمن بادر بالشهادة في حق الأدمي هو عالم بها قبل أن يسألها صاحبها.

وأما المدح فهو لمن كان عنده شهادة لأدمي ولا يعلم بها صاحبه فيخبره بها ليستشده بها عند القاضي إن أراد، ويلتحق به من كانت عنده شهادة حسبه وهي الشهادة بحقوق الله تعالى فيأتي القاضي ويشهد بها وهذا ممدوح إلا إذا كانت الشهادة بحد ورأى المصلحة في الستر.

وهذا الذي ذكرناه من الجمع بين الحديثين هو مذهب أصحابنا ومالك وجماهير العلماء وهو الصواب. وقيل فيه أقوال ضعيفة منها قول من قال بالذم مطلقاً ونايذ حديث المدح، ومنها قول من حمله على شهادة الزور، ومنها قول من حمله على الشهادة بالحدود وكلها فاسدة " (٢)

(١) صحيح مسلم، كتاب الأفضية، ١٧ / ١٢.

(٢) شرح صحيح مسلم ٨٧ / ١٦، وانظر ما ذكره النووي في باب بيان خير الشهود من كتاب الأفضية، ١٦ / ١٢ - ١٧.

الفصل السادس في المطلق والمقيد

وفيه تمهيد ومبحثان :

التمهيد : في تعريف المطلق والمقيد وبيان حكمهما.

المبحث الأول : في استدلال النووي بالأحاديث المطلقة.

المبحث الثاني : في حمل المطلق على المقيد.

تمهيد

بتعريف المطلق والمقيد، وبيان حكمهما

تعريف المطلق :

في اللغة : يقال أطلقت الأسير إذا حلت إسه وخليت عنه فانطلق أي ذهب في سبيله، ومن هنا قيل أطلقت القول إذا أرسلته من غير قيد أو شرط. (١)

وفي الاصطلاح : هو " ما تناول واحداً غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه كقوله تعالى ﴿ فتحرير رقبة ﴾ (٢)، وكقوله عليه الصلاة والسلام : (لا نكاح إلا بولي) (٣) ". (٤)

تعريف المقيد :

المقيد لغة : (اسم مفعول، وهو ضد المطلق). (٥)

وإصطلاحاً : هو ما كان من الألفاظ دالاً على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه (٦). كقوله تعالى ﴿ وتحرير رقبة مؤمنة ﴾ (٧). قيد الرقبة بالإيمان.

حكم المطلق والمقيد :

حكم المطلق هو وجوب العمل به على إطلاقه، وحكم المقيد هو وجوب العمل به بقيدته، وهذا مما لاخلاف فيه بين العلماء.

قال الزركشي : " أعلم أن الخطاب إذا ورد مطلقاً لا مقيد له حمل على إطلاقه، أو مقيداً لا مطلق له حمل على تقييده ". (٨)

(١) المصباح المنير ٢ / ٣٧٥.

(٢) سورة المجادلة، الآية (٣).

(٣) رواه أبو داود في النكاح ٦ / ١٠٢، والترمذي في النكاح ٣ / ٤٠٧.

(٤) انظر : مختصر الروضة للطوفي ص ١١٣، قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص ٦٣.

(٥) انظر : لسان العرب لابن منظور ٣ / ٣٧٣.

(٦) انظر منتهى السؤل للأمدى، ق ٢ / ٥٥.

(٧) سورة النساء، الآية (٩٢).

(٨) البحر المحيط ٣ / ٤١٦.

وقال التلمساني : " أعلم أن اللفظ إذا كان شائعاً في جنسه يسمى مطلقاً، والأصل في اللفظ المطلق بقاءه على إطلاقه " (١).

وإذا كان الأصل هو إجراء المطلق على إطلاقه فلا يصار إلى التقييد إلا بدليل وكذلك المقيد إذا ورد في أحد النصوص ولم يقد دليل على إلغاء ذلك القيد وجب العمل به كما ورد.

فمثال المطلق الذي لم يرد تقييده قوله تعالى ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾ (٢)، وردت مطلقة غير مقيدة بقيد الدخول، فيجب على الزوجة المتوفى عنها زوجها أن تعتد بهذه المدة مالم تكن حاملاً، سواء في ذلك المدخول بها وغير المدخول بها.

ومثال المقيد الذي لم يقد دليل على الغائه قوله تعالى : ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة﴾، قيدها بالإيمان فلا تجزئ الرقبة الكافرة.

(١) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص ٧٣.

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٣٤).

المبحث الأول

استدلال النووي بالأحاديث المطلقة

علمنا فيما سبق أن حكم المطلق هو وجوب العمل به على إطلاقه، وقد استدلل الامام النووي رحمه الله بالاطلاق في الأحاديث على الأحكام وذلك في المواضع التالية من الشرح :

الموضع الأول :

في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله ". (١)

تطرق النووي في شرحه لهذا الحديث إلى اختلاف الشافعية في قبول توبة الزنديق وذكر أن فيها خمسة أوجه للشافعية، وصحح الوجه الأول منها وهو قبولها مطلقاً لأن الأحاديث الصحيحة المطلقة تدل على قبول التوبة مطلقاً حيث قال :

" اختلف أصحابنا في قبول توبة الزنديق وهو الذي ينكر الشرع جملةً، فنكروا فيه خمسة أوجه لأصحابنا :

أصحها والأصوب منها قبولها مطلقاً للأحاديث الصحيحة المطلقة.

والثاني : لا تقبل ويتحتم قتله لكنه إن صدق في توبته نفعه ذلك في الدار الآخرة، وكان من أهل الجنة.

والثالث : ان تاب مرة واحدة قبلت توبته، فإن تكرر ذلك منه لم تقبل.

والرابع : ان اسلم ابتداءً من غير طلب قبل منه : وان كان تحت السيف فلا.

والخامس : ان كان داعياً إلى الضلال لم يقبل منه، والا قبل منه، والله أعلم ". (٢)

الموضع الثاني :

في شرحه للأحاديث الواردة في باب مباشرة الحائض فوق الأزار ومنها حديث عائشة رضي الله عنها قالت : " كان احدانا اذا كانت حائضاً أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأترز بأزار ثم يبأشرها ".

وعن ميونة رضي الله عنها قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبأشر نساءه فوق الأزار وهن حِيضٌ ". (٣)

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ١ / ٢٠٠ - ٢٠٦.

(٢) شرح صحيح مسلم، ١ / ٢٠٧.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الأزار، ٣ / ٢٠٣.

وفي كلامه عن المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة وبعد أن ذكر أنها حلال بإتفاق العلماء تطرق لمسألة ما إذا كان بالموضع الذي يريد الاستمتاع به فيما فوق السرة وتحت الركبة شيء من دم الحيض فقال :

" ثم إنه لا فرق بين أن يكون على الموضع الذي يستمتع به شيء من الدم أو لا يكون، هذا هو الصواب المشهور الذي قطع به جماهير أصحابنا وغيرهم من العلماء للأحاديث المطلقة.

وحكى المحاملي^(١) من أصحابنا وجهاً لبعض أصحابنا أنه يحرم مباشرة ما فوق السرة وتحت الركبة إذا كان عليه شيء من دم الحيض، وهذا الوجه باطل لا شك في بطلانه، والله أعلم".^(٢)

الموضع الثالث :

في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم : " خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها".^(٣)

احتج النووي بظاهر اطلاق هذا الحديث على أن الصف الأول هو الذي يلي الإمام سواء تخلله مقصورة ونحوها أم لا، خلافاً لمن اشترط أن لا يتخلله مقصورة أو نحوها حيث قال :

" واعلم أن الصف الأول الممدوح الذي قد وردت الأحاديث بفضله والحث عليه هو الصف الذي يلي الإمام سواء جاء صاحبه متقدماً أو متأخراً، وسواء تخلله مقصورة ونحوها أم لا، هذا هو الصحيح الذي يقتضيه ظواهر الأحاديث، وصرح به المحققون.

وقال طائفة من العلماء : الصف الأول هو المتصل من طرف المسجد إلى طرفه، لا يتخلله مقصورة ونحوها، فإن تخلل الذي يلي الإمام شيء فليس بأول، بل الأول ما لا يتخلله شيء وإن تأخر. وقيل الصف الأول عبارة عن مجئ الانسان إلى المسجد أولاً وإن صلى في صف متأخر. وهذان القولان غلط صريح، وإنما أذكره ومثله لابنه على بطلانه لئلا يغتر به والله أعلم".^(٤)

(١) هو أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الحسن الضبي، المعروف بالمحاملي، الشافعي، ومن أصحاب الشيخ أبي حامد الاسفرايني، أخذ عنه الفقه ويرع فيه ودرس في حياة شيخه، صنف في المذهب المجموع، وصنف في الخلاف كتباً كثيرة، ومن تصانيفه المشهورة التجريد، وتحرير الأدلة، والمقنع، واللباب، والأوسط، توفي سنة ٤١٥هـ، انظر ترجمته في وفيات الأعيان ١/ ٧٤، البداية والنهاية ١٢/ ١٨، طبقات الشافعية للاستنوي ٢/ ٢٠٢.

(٢) شرح صحيح مسلم ٣/ ٢٠٥.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، ٤/ ١٥٩.

(٤) شرح صحيح مسلم ٤/ ١٦٠.

الموضع الرابع :

روى الإمام مسلم بسنده عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال :
" صحبت ابن عمر في طريق مكة قال فصلى لنا الظهر ركعتين ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله
وجلس وجلسنا معه فحانت منه التفاته نحو حيث صلى فرأى ناساً قياماً فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قلت
يسبحون، قال لو كنت مسبحاً أتممت صلاتي يا ابن أخي إني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله،
ثم صحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى
قبضه الله، وقد قال الله ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ (١) . " (٢)

وروى أيضاً بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمنى ركعتين، وأبو بكر بعده، وعمر بعد أبي بكر، وعثمان صدراً من خلفه، ثم إن عثمان صلى بعد
أربعاً، فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين " . (٣)

في شرحه لهذه الأحاديث تكلم النووي على حكم النوافل الراتبة في السفر، وذكر اختلاف
العلماء فيها، وهو تبعاً للإمام الشافعي رضي الله عنه يرى أنها مستحبة^(٤)، واستدل لذلك بالأحاديث
المطلقة الواردة في ندب الرواتب من الصلوات ولم تقيد بكونها في الحضر أو السفر.

قال الإمام النووي رحمه الله : " قوله : (لو كنت مسبحاً أتممت صلاتي) المسبح هنا المتفعل
بالصلاة، والسبحة هنا صلاة النفل، وقوله (لو كنت مسبحاً لاتممت) معناه : لو أخترت التفل لكان اتمام
فريضتي أربعاً أحب إلي، ولكني لا أرى واحداً منهما بل السنة القصر وترك التفل، ومراده النافلة
الراتبة مع الفرائض كسنة الظهر والعصر وغيرها من المكتوبات، وأما النوافل المطلقة فكان ابن عمر
يفعلها في السفر، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يفعلها كما ثبت في مواضع من
الصحيح عنه.

وقد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر، واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة
فكرها ابن عمر وآخرون، واستحبها الشافعي وأصحابه والجمهور، ودليله الأحاديث المطلقة في

(١) سورة الأحزاب، الآية (٢١).

(٢) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٥/ ١٩٧ - ١٩٩.

(٣) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٥/ ٢٠٣.

(٤) قال في المجموع : " قال أصحابنا يستحب صلاة النوافل في السفر سواء الرواتب مع الفرائض، وغيرها، هذا
مذهبنا ومذهب القاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وأبي بكر بن عبد الرحمن، ومالك، وجمهير العلماء، قال
الترمذي وبه قالت طائفة من الصحابة وأحمد وإسحاق وأكثر أهل العلم، قال وقالت طائفة لا يصلي الرواتب في السفر
وهو مذهب ابن عمر ثبت عنه في الصحيحين . انظر المجموع ٤/ ٢٨٩.

ندب الرواتب^(١)، وحديث صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الضحى يوم الفتح بمكة، وركعتي الصبح حين ناموا حتى طلعت الشمس، وأحاديث أخر صحيحة ذكرها أصحاب السنن^(٢)، والقياس على النوافل المطلقة، ولعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر، فإن النافلة في البيت أفضل، أو لعله تركها في بعض الأوقات تنبيهاً على جواز تركها.

وأما ما يحتج به القائلون بتركها من أنها لو شرعت لكان اتمام الفريضة أولى؛ فجوابه أن الفريضة محتمة فلو شرعت تامة لتحتم اتمامها، وأما النافلة فهي إلى خيرة المكلف فالرفق أن تكون مشروعة ويتخير إن شاء فعلها وحصل ثوابها، وإن شاء تركها ولا شيء عليه.

قوله في حديث حفص بن عاصم عن ابن عمر (ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله)، وذكر مسلم بعد هذا في حديث ابن عمر قال (ومع عثمان صدراً من خلافته ثم أتمها وفي رواية ثمان سنين أو ست سنين، وهذا هو المشهور أن عثمان أتم بعد ست سنين من خلافته، وتأول العلماء هذه الرواية على أن المراد أن عثمان لم يزد على ركعتين حتى قبضه الله في غير منى، والروايات المشهورة باتمام عثمان بعد صدر خلافته محمولة على الاتمام بمنى خاصة، وقد فسر عمران ابن الحصين في روايته أن اتمام عثمان إنما كان بمنى، وكذا ظاهر الأحاديث التي ذكرها مسلم بعد هذا وأعلم أن القصر مشروع بعرفات للحاج من غير أهل مكة وما يقرب منها، ولا يجوز لأهل مكة ومن كان دون مسافة القصر، هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة والأكثرين، وقال مالك يقصر أهل مكة ومنى ومزدلفة وعرفات، فعلة القصر عنده في تلك المواضع النسك، وعند الجمهور علتة السفر والله أعلم".^(٣)

الموضع الخامس :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين ".^(٤)

بين النووي رحمه الله أنه لا يشترط لقصر الصلاة أن يقطع المسافر مسافة القصر ولذا أجاب عن وقوع هذا الحديث على سبيل الاشتراط والتقييد.

(١) لأنها لم تقيد بحال الإقامة أو السفر.

(٢) منها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي النوافل على راحلته في السفر حيث توجهت به، ومنها أنه صلى ركعتي الفجر في السفر وهو مراد البخاري بقوله ركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر في السفر وغيرها. انظر المجموع ٤/ ٢٨٩ - ٢٩٠.

(٣) شرح صحيح مسلم ٥/ ١٩٨ - ١٩٩.

(٤) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٥/ ٢٠٠.

ثم احتج النووي بالأحاديث المطلقة على جواز القصر من حين الخروج من البلد، فقال رحمه الله في كلامه على هذا الحديث :

" هذا ليس على سبيل الاشتراط وإنما وقع بحسب الحاجة لأن الظاهر من أسفاره صلى الله عليه وسلم أنه ما كان يسافر سفراً طويلاً فيخرج عند حضور فريضة مقصورة ويترك قصرها بقرب المدينة ويتمها، وإنما كان يسافر بعيداً من وقت المقصورة فتدركه على ثلاثة أميال أو أكثر أو نحو ذلك فيصل إليها حينئذ، والأحاديث المطلقة مع ظاهر القرآن متعاضدان على جواز القصر من حين يخرج من البلد؛ فإنه يسمى مسافراً والله أعلم ". (١)

الموضع السادس :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : " مرَّ بجنزة فأتى عليها خيراً فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت ... الخ ". (٢)

ذكر النووي أن للعلماء في معنى هذا الحديث قولان وصح القول الثاني الذي يدل عليه عموم الحديث وإطلاقه حيث قال :

" وأما معناه ففيه قولان للعلماء :

أحدهما : أن هذا الثناء بالخير لمن أتى عليه أهل الفضل فكان تشاؤهم مطابقاً لأفعاله فيكون من أهل الجنة، فإن لم يكن كذلك فليس هو مراداً بالحديث.

والثاني وهو الصحيح المختار أنه على عمومه وإطلاقه، وإن كل مسلم مات فألهم الله تعالى الناس أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلاً على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا، وإن لم تكن أفعاله تقتضيه فلا تحتم عليه العقوبة بل هو في خطر المشيئة فإذا ألهم الله عز وجل الناس الثناء عليه استدللنا بذلك على أنه سبحانه وتعالى قد شاء المغفرة له وبهذا تظهر فائدة الثناء ". (٣)

الموضع السابع :

عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال : " صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ". (٤)

(١) شرح صحيح مسلم، ٥ / ٢٠٠ - ٢٠١.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، ٧ / ١٨.

(٣) شرح صحيح مسلم ٧ / ١٩.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة، ٩ / ١٦٣.

استدل النووي رحمه الله لمذهبه في أن هذا الفضل المذكور في الحديث لا يختص بصلاة
الفريضة بل يعم النفل والفريضة باطلاق هذا الحديث ونحوه من الأحاديث الواردة في هذا الفضل
حيث قال :

" اعلم أن مذهبنا أنه لا يختص هذا التفضيل بالصلاة في هذين المسجدين بالفريضة بل يعم
الفرض والنفل جميعاً، وبه قال مطرف من أصحاب مالك.

وقال الطحاوي^(١) : يختص بالفرض، وهذا مخالف اطلاق هذه الأحاديث الصحيحة
والله اعلم ".^(٢)

الموضع الثامن :

في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم للمتزوج امرأة من الانصار :
" أنظرت اليها قال لا، قال فاذهب فانظر اليها فإن في أعين الأنصار شيئاً ".^(٣)

استدل النووي بالإذن المطلق في هذا الحديث على جواز النظر إلى من يريد أن يتزوج بها
وأنة لا يشترط رضاها في ذلك حيث قال بعد أن تكلم على دلالة هذا الحديث على الجواز :

" ثم مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور أنه لا يشترط في جواز هذا النظر رضاها بل له
ذلك في غفلتها ومن غير تقدم اعلام، لكن قال مالك أكره نظره في غفلتها مخافة من وقوع نظره على
عورة، وعن مالك رواية ضعيفة أنه لا ينظر اليها إلا بإذنها، وهذا ضعيف؛ لأن النبي صلى الله عليه
وسلم قد أذن في ذلك مطلقاً ولم يشترط استئذانها، ولأنها تستحي غالباً من الاذن، ولأن في ذلك تغريراً
ربما رآها فلم تعجبه فيتركها فتكسر وتتأذى، ولهذا قال أصحابنا يستحب أن يكون نظره اليها قبل
الخطبة حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء، بخلاف ما إذا تركها بعد الخطبة، والله أعلم ".^(٤)

الموضع التاسع :

في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم " .. ومن قال لصاحبه تعال
أقامرك فليصدق ".^(٥)

(١) هو أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك، الأزدي، الطحاوي، ولد بطحا قرية بصعيد مصر، أول
شيوخه المزني صاحب الامام الشافعي وهو خاله ثم تركه ولم يأخذ عنه كثيراً وصحب الفقيه الحنفي أبا جعفر أحمد
ابن أبي عمران موسى بن عيسى. كان الطحاوي فقيهاً في المقام الأول وكان محدثاً روى عن خاله المزني مسند
الشافعي، توفى رحمه الله سنة ٣٢١هـ، انظر ترجمته في تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٢١، الفوائد البهية
ص ٣١، الاعلام ١/ ٢٠٦.

(٢) شرح صحيح مسلم ٩/ ١٦٤.

(٣) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب نذب من اراد نكاح امرأة أن ينظر إلى وجهها وكفيها، ٩/ ٢٠٩ - ٢١٠.

(٤) شرح صحيح مسلم، ٩/ ٢١٠ - ٢١١.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، ١١/ ١٠٧.

استدل الامام النووي باطلاق لفظ الصدقة هنا على ما يصدق عليه هذا الاسم وعدم تقييده بشيء خلافاً للخطابي حيث قال :

" قوله صلى الله عليه وسلم (ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق) قال العلماء أمر بالصدقة تكفيراً لخطيئته في كلامه بهذه المعصية، قال الخطابي معناه فليتصدق بمقدار ما أمر أن يقامر به، والصواب الذي عليه المحققون وهو ظاهر الحديث أنه لا يختص بذلك المقدار بل يتصدق بما تيسر مما ينطلق عليه اسم الصدقة، ويؤيده رواية معمر التي ذكرها مسلم فليتصدق بشيء". (١)

الموضع العاشر :

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " كانت بنو اسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وأنه لانيبي بعدي وستكون خلفاء فتكثر، قالوا فما تأمرنا قال فؤا ببيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم". (٢)

حكى الإمام النووي رحمه الله اتفاق العلماء على عدم جواز عقد البيعة لخليفتين من المسلمين في عصر واحد.

وحكم النووي بفساد القول بجواز عقدها لاثنتين اذا تخللت بينهما شسوع، لأن هذا القول يخالف ظاهر اطلاق الأحاديث.

قال رحمه الله : " اتفقت العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد لخليفتين في عصر واحد، سواء اتسعت دار الاسلام أم لا.

وقال امام الحرمين في كتابه الارشاد : قال أصحابنا لا يجوز عقدها لشخصين، قال : وعندي أنه لا يجوز عقدها لاثنتين في صقع واحد وهذا مجمع عليه، قال : فإن بعد ما بين الإمامين وتخللت بينهما شسوع فلاحتمال فيه مجال، قال : وهو خارج عن القواطع.

وحكى المازري هذا القول عن بعض المتأخرين من أهل الأصول، وأراد به امام الحرمين، وهو قول فاسد مخالف لما عليه السلف والخلف، ولظواهر اطلاق الأحاديث والله أعلم". (٣)

الموضع الحادي عشر :

في حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم : " إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه فكل ...". (٤)

(١) شرح صحيح مسلم ١١ / ١٠٧.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، ١٢ / ٢٣١.

(٣) شرح صحيح مسلم، ١٢ / ٢٣٢.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، ١٣ / ٧٣.

استدل النووي بإطلاق هذا الحديث على جواز الصيد بالكلب المعلم الأسود وغيره فقال :
" قوله صلى الله عليه وسلم : (إذا أرسلت كلبك المعلم) في إطلاقه دليل لإباحة الصيد بجميع
الكلاب المعلمة من الأسود وغيره، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء.
وقال الحسن البصري، والنخعي، وقتادة، وأحمد، وإسحق : لا يحل صيد الكلب الأسود لأنه
شيطان ". (١)

الموضع الثاني عشر :

في حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قدور لحوم
الحرر الأهلية : " أهريقوها واكسروها فقال رجل يارسول الله أونهايقها ونغسلها قال أو ذاك ". (٢)
استدل النووي بإطلاق الأمر بالغسل على أن الأثناء النجس يطهر بغسله مرة واحدة فقال :
" هذا صريح في نجاستها وتحريمها، ويؤيده الرواية الأخرى فإنها رفس، وفي الأخرى
رفس أو نجس.

وفيه وجوب غسل ما أصابته النجاسة وأن الأثناء يطهر بغسله مرة واحدة ولا يحتاج إلى سبع
إذا كانت غير نجاسة الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما، وهذا مذهبننا، ومذهب الجمهور.

وعند أحمد يجب سبع في الجميع على أشهر الروائين عنه.

وموضع الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق الأمر بالغسل ويصدق ذلك على مرة،
ولو وجبت الزيادة لبينها، فإن في المخاطبين من هو قريب عهد بالاسلام ومن في معناه ممن لا يفهم من
الأمر بالغسل الا مقتضاه عند الاطلاق وهو مرة.

وأما أمره صلى الله عليه وسلم أولاً بكسرها فيحتمل أنه كان بوحى، أو باجتهاد، ثم نسخ وتعين
الغسل، ولا يجوز اليوم الكسر؛ لأنه اتلاف مال.

وفيه دليل على أنه إذا غسل الأثناء النجس فلا بأس باستعماله، والله أعلم ". (٣)

الموضع الثالث عشر :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من قال لا إله إلا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر
رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى

(١) شرح صحيح مسلم ١٣ / ٧٤.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحرر الانسية، ١٣ / ٩٣ - ٩٤.

(٣) شرح صحيح مسلم ١٣ / ٩٣ - ٩٤.

يمسي ولم يأت أحد أفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك ...". (١)

يلاحظ أن الحديث اطلق وقت هذا الذكر في اليوم من غير تقييد بأول اليوم أو آخره، واطلق العدد من ناحية كونه متوالياً أو مفزقاً في اليوم، وقد أخذ النووي بهذا الاطلاق حيث قال :

" هذا فيه دليل على أنه لو قال هذا التهليل أكثر من مائة مرة في اليوم كان له هذا الأجر المذكور في الحديث على المائة ويكون له ثواب آخر على الزيادة، وليس هذا من الحدود التي نهى عن اعتدائها ومجاوزة اعدادها وأن زيادتها لا فضل فيها أو تبطلها كالزيادة في عدد الطهارة وعدد ركعات الصلاة، ويحتمل أن يكون المراد مطلق الزيادة سواء كانت من التهليل أو من غيره أو منه ومن غيره، وهذا الاحتمال أظهر والله أعلم.

وظاهر اطلاق الحديث أنه يحصل هذا الأجر المذكور في هذا الحديث من قال هذا التهليل مائة مرة في يومه سواء قاله متوالية أو متفرقة في مجالس أو بعضها أول النهار وبعضها آخره لكن الأفضل أن يأتي بها متوالية في أول النهار ليكون حرزاً له في جميع نهاره". (٢)

(١) صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ١٧ / ١٧.

(٢) شرح صحيح مسلم ١٧ / ١٧.

المبحث الثاني حمل المطلق على المقيد

اختلف العلماء فيما إذا ورد لفظ مطلقاً في نص وورد مقيداً في نص آخر هل يعمل بكل من المطلق والمقيد في موضعه أو يحمل المطلق على المقيد.
ولبيان مذاهب العلماء في ذلك لابد من بيان حالات ورود المطلق مع المقيد ثم بيان مذاهب العلماء في كل حالة.

وللمطلق مع المقيد أربع حالات :

الحالة الأولى : أن يتحد الحكم والسبب.

الحالة الثانية : أن يختلف الحكم والسبب.

الحالة الثالثة : أن يختلف الحكم ويتحد السبب.

الحالة الرابعة : أن يتحد الحكم ويختلف السبب.

وفيما يلي سأتناول كل حالة من هذه الحالات على حدة، وأبين رأي العلماء فيها، ثم أذكر ما يندرج تحتها من الشواهد والتطبيقات الموجودة في شرح الامام النووي رحمه الله.

الحالة الأولى :

وهي أن يتحد الحكم والسبب لما ورد مطلقاً ومقيداً.

مثال ذلك : قوله تعالى ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ﴾. (١)

وقوله تعالى ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير ﴾. (٢)

ففي الآية الأولى جاء الدم مطلقاً.

وفي الآية الثانية قيد بصفة وهي كونه مسفوحاً أي سائلاً.

والحكم في كلا النصين واحد وهو التحريم، وسبب التحريم واحد أيضاً لا يختلف.

ففي هذه الحالة يحمل المطلق على المقيد باتفاق العلماء. (٣)

(١) سورة المائدة، الآية (٣).

(٢) سورة الأنعام، الآية (١٤٥).

(٣) انظر : اللمع للشيرازي ص ١٣٢، مفتاح الوصول للتمساني ص ٨٦، تنقيح الفصول للقرافي ص ٢٦٦، كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي للبخاري ٢ / ٢٨٧، روضة الناظر ص ٢٦٠، قواعد الأصول ومعاهد الفصول ص ٦٤ - ٦٥، مذكرة الشيخ الشنقيطي ص ٢٧٩.

والامام النووي رحمه الله مشى على هذا الأصل في مواضع من الشرح نذكرها فيما يلي :

الموضع الأول :

في شرحه لحديث علي بن أبي طالب في مقدمة الشرح في باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال علي رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تكذبوا عليّ فإن من كذب عليّ يلج النار " .^(١)

وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار " .^(٢)

فحال المطلق مع المقيد في هذين الحديثين اتحاد الحكم والسبب، فالحكم هو الوعيد بالنار والسبب هو الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جاء في كلام النووي ما يظهر منه عدم الخلاف في القول بحمل المطلق على المقيد في هذه الحال حيث قال :

" وأما الكذب فهو عند المتكلمين من أصحابنا الاخبار عن الشيء على خلاف ما هو، عمداً كان أو سهواً هذا هو مذهب أهل السنة، وقالت المعتزلة : شرطه العمدية.

ودليل خطاب هذه الأحاديث لنا؛ فإنه قيده عليه السلام بالعمد لكونه قد يكون عمداً، وقد يكون سهواً مع أن الاجماع والنصوص المشهورة في الكتاب والسنة متوافقة متظاهرة على أنه لا اثم على الناسي والغالط فلو أطلق عليه السلام الكذب لتوهم أنه يأثم الناسي أيضاً فقيده. وأما الروايات المطلقة فمحمولة على المقيدة بالعمد، والله أعلم " .^(٣)

الموضع الثاني :

في شرحه للحاديث الواردة في طهارة جلد الميتة بالدباغ كحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : " تصدق علي مولاة لميمونة بشاة فماتت فمرّ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هلا أخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة، فقال إنما حرم أكلها " .

وفي رواية أخرى : " الا أخذتم اهابها فاستمتعتم به " .

وفي حديث آخر : " إذا دبغ الاهداب فقد طهر " .

وفي رواية أخرى عن ابن وعله^(٤) قال سألت ابن عباس قلت أنا نكون بالمغرب فيأتينا المجوس بالأسقية فيها الماء والودك فقال اشرب فقلت: رأيي تراه ؟ فقال ابن عباس سمعت رسول الله

(١) صحيح مسلم، ١ / ٦٦ .

(٢) صحيح مسلم، ١ / ٦٧ - ٦٨ .

(٣) شرح صحيح مسلم ١ / ٦٩ .

(٤) هو عبد الرحمن بن وعله الشيباني المصري، صاحب ابن عباس رضي الله عنهم، روى عن ابن عباس، وروى عن ابن عمر، انظر تهذيب التهذيب ٦ / ٢٦٠ .

صلى الله عليه وسلم يقول : دباغه طهوره " (١).

حكى الامام النووي مذاهب العلماء في دباغ جلد الميتة وطهارته به فقال :

" اختلف العلماء في دباغ جلود الميتة وطهارتها بالدباغ على سبعة مذاهب :

أحدهما : مذهب الشافعي أنه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة الا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وغيره، ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه، ويجوز استعماله في الأشياء المائعة واليابسة، ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره، وروى هذا المذهب عن علي ابن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما.

والمذهب الثاني : لا يطهر شيء من الجلود بالدباغ، وروى هذا عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة رضي الله عنهم، وهو أشهر الروايتين عن أحمد، واحدى الروايتين عن مالك.

والمذهب الثالث : يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم ولا يطهر غيره، وهو مذهب الأوزاعي وابن المبارك وأبي ثور واسحق بن راهوية.

والمذهب الرابع : يطهر جلود جميع الميتات الا الخنزير، وهو مذهب أبي حنيفة.

والمذهب الخامس : يطهر الجميع الا أنه يطهر ظاهره دون باطنه، ويستعمل في اليابسات دون المائعات ويصلي عليه لا فيه، وهذا مذهب مالك المشهور في حكاية أصحابه عنه.

والمذهب السادس : يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهراً وباطناً، وهو مذهب داود وأهل الظاهر، وحكى عن أبي يوسف.

والمذهب السابع : أنه ينتفع بجلود الميتة وإن لم تدبغ ويجوز استعمالها في المائعات واليابسات، وهو مذهب الزهري وهو وجه شاذ لبعض أصحابنا لا تفريع عليه ولا التفات اليه.

واحتجت كل طائفة من أصحاب هذه المذاهب بأحاديث وغيرها، وأجاب بعضهم عن دليل بعض، وقد أوضحت دلائلهم في أوراق من شرح المهذب (٢) والغرض هنا بيان الأحكام والاستنباط من الحديث، وفي حديث ابن وعله عن ابن عباس دلالة لمذهب الأكثرين أنه يطهر ظاهره وباطنه، فيجوز استعماله في المائعات؛ فإن جلود ماذكاه المجوس نجسه، وقد نصّ على طهارتها بالدباغ واستعمالها في الماء والودك.

وقد يحتج الزهري بقوله صلى الله عليه وسلم الا أنتفعتم باهابها ولم يذكر دباغها.

(١) انظر هذه الروايات في صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، ٥٤ - ٥١ / ٤.

(٢) انظر المجموع شرح المهذب ١ / ٢٧٤ وما بعدها.

ويجاب عنه بأنه مطلق، وجاءت الروايات الباقية ببيان الدباغ وأن دباغه طهوره
والله أعلم". (١)

فالنووي هنا قيد هذا الحديث المطلق الذي يمكن أن يكون دليلاً للزهري ومن معه بالأحاديث
الأخرى التي جاء فيها ذكر الدباغ حملاً لله طلق على المقيد.

الموضع الثالث :

عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من خاف أن لا يقوم
من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة
وذلك أفضل ". (٢)

قيد النووي بهذا الحديث الأحاديث المطلقة الواردة في الحث على أداء صلاة الوتر قبل النوم

حيث قال :

" فيه دليل صريح على أن تأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل لمن وثق بالاستيقاظ آخر الليل،
وأن من لم يثق بذلك فالتقديم له أفضل، وهذا هو الصواب، ويحمل باقي الأحاديث المطلقة على هذا
التفصيل الصحيح الصريح فمن ذلك حديث (أوصاني خليلي أن لا أنام الا على وتر) (٣) وهو محمول
على من لا يثق بالاستيقاظ ". (٤)

الموضع الرابع :

في شرحه للأحاديث الواردة في كتاب الكسوف قال الامام النووي رحمه الله تعالى في بيانه

لأحكام الباب :

" ... واختلفوا في صفتها - أي صلاة الكسوف - فالمشهور في مذهب الشافعي (٥) أنها
ركعتان في كل ركعة قيامان، وقراءتان، وركوعان (٦)، وأما السجود فسجدتان كغيرهما، وسواء تمادى
الكسوف أم لا، وبهذا قال مالك، والليث، وأحمد، وأبو ثور، وجمهور علماء الحجاز وغيرهم.

(١) شرح صحيح مسلم ٤ / ٥٤.

(٢) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٦ / ٣٤ - ٣٥.

(٣) هذا جزء من حديث عن ابي هريرة وعن ابي الدرداء أيضاً رواه أبو داود في باب الوتر قبل النوم
٤ / ٣١٠ - ٣١١.

(٤) شرح صحيح مسلم ٦ / ٣٥، وانظر المجموع ٣ / ٥٠٦ - ٥٠٧، ٥٠٩ - ٥١٠، وقال فيه " وهذا التأويل متعين
ليجمع بينه وبين حديث جابر وغيره من الأحاديث السابقة من قوله صلى الله عليه وسلم وفعله والله أعلم"
٣ / ٥١٠.

(٥) وعليه الامام النووي ، انظر المجموع ٥ / ٥١ - ٥٢.

(٦) صحح النووي المنع من النقص من ركوعين فيها أو الزيادة عليهما سواء انجلى الكسوف أو تمادى، انظر المجموع
٥ / ٥٢.

وقال الكوفيون هما ركعتان كسائر النوافل عملاً بظاهر حديث جابر بن سمرة وأبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين. (١)

وحجة الجمهور : حديث عائشة من رواية عروة وعمرة، وحديث جابر وابن عباس وابن عمرو بن العاص، أنهما ركعتان في كل ردة ركوعان وسجدتان (٢)، قال ابن عبد البر وهذا أصح ما في هذا الباب، وباقي الروايات المخالفة معللة ضعيفة، وحملوا حديث ابن سمرة بأنه مطلق وهذه الأحاديث تبين المراد به " (٣)

الموضع الخامس :

في رواية عن عائشة رضي الله عنها لصفة صلاة الكسوف قولها : " فأطال القيام جداً وأطال الركوع جداً ثم سجد ثم قام فأطال القيام " (٤)

قال الامام النووي :

" هذا مما يحتج به من يقول لا يطول السجود.

وحجة الآخرين الأحاديث المصرحة بتطويله، ويحمل هذا المطلق عليها " (٥)

وهذا الأخير هو الراجح عند النووي فإنه قال في المنهاج " الصحيح تطويلها - أي السجدة - ثبت في الصحيحين، ونص في البويطي (٦) أنه يطولها نحو الركوع الذي قبلها، والله أعلم " (٧)

الموضع السادس :

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت " جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احترقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ؟ قال وطئت امرأتي في رمضان نهراً قال تصدق تصدق، قال ما عندي شيء فأمره أن يجلس فجاءه عرقان فيها طعام فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتصدق به " (٨)

(١) انظر : حديث جابر في سنن أبي داود، ٤ / ٤٩ - ٥٠، وحديث أبي بكرة في سنن النسائي ٣ / ١١٨.

(٢) انظر هذه الروايات في صحيح مسلم، كتاب الكسوف، ٦ / ١٩٨ وما بعدها.

(٣) انظر شرح صحيح مسلم ٦ / ١٩٨.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الكسوف، ٦ / ٢٠٠.

(٥) شرح صحيح مسلم، ٦ / ٢٠٠.

(٦) البويطي هو أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي البويطي من بويط وهي قرية من صعيد مصر الأدنى، قال الشافعي ليس من أصحابي أعلم من البويطي، صنف مختصره المعروف وقرأه على الشافعي بحضرة الربيع فلهذا يروى أيضاً عن الربيع. توفي رحمه الله سنة ٢٣١هـ، انظر ترجمته في طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ١ / ٦٨١ - ٦٨٤، العبر / ٣٢٣ - ٣٢٤، طبقات الشافعية لاسنوي ١ / ٢٢ - ٢٣..

(٧) انظر : المنهاج ١ / ٣١٨، وانظر المجموع ٥ / ٥٣.

(٨) صحيح مسلم، كتاب الصيام، ٧ / ٢٢٧ - ٢٢٨.

حمل النووي الأمر المطلق بالتصدق في هذا الحديث على الأمر المقيد في الأحاديث الأخرى الواردة في كفارة الاطعام حيث قال في شرحه لهذا الحديث :

قوله صلى الله عليه وسلم : " (تصدق تصدق)، هذا التصدق مطلق، وجاء مقيداً في الروايات السابقة باطعام ستين مسكيناً وذلك ستون مداً وهي خمسة عشر صاعاً، قوله (فجاءه عرقان فيهما طعام فأمره أن يتصدق به)، هذا مطلق محمول على المقيد كما سبق " (١).

الموضع السابع :

في شرحه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تلبسوا القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، الا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسة الزعفران ولا الورس " (٢).

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول : " السراويل لمن لم يجد الازار والخفان لمن لم يجد النعلين " (٣).

وعن جابر رضي الله عنه نحوه (٤) في شرحه لهذه الأحاديث حكى الامام النووي اختلاف العلماء في هذين الحديثين، قال : " فقال أحمد : يجوز لبس الخفين بحالهما ولا يجب قطعهما لحديث ابن عباس وجابر، وكان أصحابه يرون نسخ حديث ابن عمر الذي فيه التصريح بقطعهما (٥) وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي لا يجوز لبسهما الا بعد قطعهما أسفل من الكعبين (٦)، لحديث ابن عمر " (٧).

وذكر الإمام النووي أن الجمهور جمعوا بين هذه الأحاديث بحمل المطلق منها على المقيد فقالوا : " قالوا : وحديث ابن عباس وجابر مطلقان فيجب حملهما على المقطوعين لحديث ابن عمر؛ فإن المطلق يحمل على المقيد والزيادة من الثقة مقبولة " (٨).

(١) شرح صحيح مسلم، ٧ / ٢٢٧ - ٢٢٨.

(٢) صحيح مسلم ٨ / ٧٢ - ٧٣.

(٣) صحيح مسلم ٨ / ٧٤ - ٧٥.

(٤) صحيح مسلم ٨ / ٧٦.

(٥) انظر المغنى لابن قدامة ٣ / ٢٧٤ - ٢٧٥.

(٦) وهو رأي النووي تبعاً للإمام الشافعي قال النووي في المجموع ٧ / ٢٦٧ " فرع في مذاهب العلماء فيمن لم يجد نعلين، قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يجوز له لبس خفين بشرط قطعهما أسفل من الكعبين، ولا يجوز من غير قطعهما، وبه قال مالك وأبو حنيفة وداود والجمهور وهو مروى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعروة النخعي، وقال أحمد يجوز لبسهما من غير قطع وروى ذلك عن عطاء وسعيد بن سالم القداح " .

(٧)، (٨) شرح صحيح مسلم ٨ / ٧٤ - ٧٥.

الموضع الثامن :

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك ". (١)

هذا الحديث أحد الأحاديث المطلقة الواردة في وجوب طاعة الأمراء، وقيدته النووي بما ليس فيه معصية لله تعالى حيث قال : " قوله صلى الله عليه وسلم : (عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك) قال العلماء معناه تجب طاعة ولاة الأمور فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره مما ليس بمعصية فإن كان لمعصية فلا سمع ولا طاعة كما صرح به في الأحاديث الباقية، فتحمل هذه الأحاديث المطلقة لوجوب طاعة ولاة الأمور على موافقة تلك الأحاديث المصرحة بأنه لا سمع ولا طاعة في المعصية ". (٢)

الموضع التاسع :

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشاً وأمر عليهم رجلاً فأوقد ناراً وقال ادخلوها فأراد ناسٌ أن يدخلوها، وقال الآخرون إنا قد فررنا منها، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذين أرادوا أن يدخلوها : لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة ". (٣)

قال الامام النووي رحمه الله : " قوله صلى الله عليه وسلم (لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة) هذا مما علمه صلى الله عليه وسلم بالوحي، وهذا التقييد بيوم القيامة مبين للرواية المطلقة بأنهم لا يخرجون منها لو دخلوها ". (٤)

اشار النووي بذلك إلى الرواية الأخرى التي فيها " فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها ما خرجوا منها إنما الطاعة في المعروف ". (٥)

الموضع العاشر :

عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " مامن غازية تغزوا في سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا تُلثي أجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث وإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم ".

(١) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، ١٢ / ٢٢٤.

(٢) شرح صحيح مسلم، ١٢ / ٢٢٤ - ٢٢٥.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، ١٢ / ٢٢٦ - ٢٢٧.

(٤) شرح صحيح مسلم، ١٢ / ٢٢٧ - ٢٢٨.

(٥) صحيح مسلم ١٢ / ٢٢٧.

وفي رواية أخرى " ما من غازية أو سرية تغزو فتغنم وتسلم الا كانوا قد تعجلوا ثلثي أجورهم، وما من غازية أو سرية تخفق وتصاب الا تم أجورهم ".^(١)

بين النووي المعنى الصحيح لهذا الحديث، ونبه على أن هناك أقوالاً فاسدة قيلت في تفسيره، وذكر الجواب عنها فقال :

" أما معنى الحديث فالصواب الذي لا يجوز غيره أن الغزاة إذا سلموا أو غنموا يكون أجرهم أقل من أجر من لم يسلم، أو سلم ولم يغنم، وأن الغنيمة هي في مقابل جزء من أجر غزوهم، فإذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثي أجورهم المترتب على الغزو، وتكون هذه الغنيمة من جملة الأجر، وهذا موافق للأحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة كقوله منا من مات ولم يأكل من أجره شيئاً، ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبُها أي يجنيها، فهذا الذي ذكرنا هو الصواب، وهو ظاهر الحديث، ولم يأت حديث صريح صحيح يخالف هذا، فتعين حمله على ما ذكرنا.

وقد اختار القاضي عياض معنى هذا الذي ذكرناه بعد حكايته في تفسيره أقوالاً فاسدة منها قول من زعم أن هذا الحديث ليس بصحيح، ولا يجوز أن ينقص ثوابهم بالغنيمة كما لم ينقص ثواب أهل بدر وهم أفضل المجاهدين وهي أفضل غنيمة، قال : وزعم بعض هؤلاء أن أبا هانئ حميد بن هانئ راويه مجهول، ورجحوا الحديث السابق في أن المجاهد يرجع بما نال من أجر وغنيمة^(٢)، فرجحوه على هذا الحديث لشهرته وشهرة رجاله، ولأنه في الصحيحين، وهذا في مسلم خاصة.

وهذا القول باطل من أوجه، فإنه لاتعارض بينه وبين هذا الحديث المذكور، فإن الذي في الحديث السابق رجوعه بما نال من أجر وغنيمة، ولم يقل أن الغنيمة تنقص الأجر أم لا، ولا قال أجره كأجر من لم يغنم، فهو مطلق، وهذا مقيد، فوجب حمله عليه، أما قولهم أبو هانئ مجهول فغلط فاحش بل هو ثقة مشهور " الخ ما ذكره.^(٣)

(١) صحيح مسلم، كتاب الامارة، ١٣ / ٥١ - ٥٢.

(٢) نص الحديث الحديث الذي أشار اليه ورواه مسلم بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته الا جهاد في سبيله وتصديق كلمته بأن يدخله الجنة أو يرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه مع مانال من أجر أو غنيمة " صحيح مسلم ١٣ / ٢١، قال النووي : " قالوا معناه ما حصل له من الأجر بلا غنيمة إن لم يغنم، أو من الأجر والغنيمة معاً إن غنموا، وقيل إن أو هنا بمعنى الواو، أي من أجر وغنيمة، وكذا وقع بالواو في رواية أبي داود، وكذا وقع في مسلم في رواية يحيى بن يحيى التي بعد هذه بالواو، ومعنى الحديث أن الله تعالى ضمن أن الخارج للجهاد ينال خيراً بكل حال، فإما أن يستشهد فيدخل الجنة، وأما أن يرجع بأجر، وأما أن يرجع بأجر وغنيمة " شرح صحيح مسلم ١٣ / ٢١.

(٣) انظر : شرح صحيح مسلم ١٣ / ٥٢.

الموضع الحادي عشر :

في شرحه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ازاري استرخاء فقال : " يا عبد الله ارفع ازارك فرفعته ثم قال زد فزدت، فمازلت اتحراها بعد فقال بعض القوم إلى أين ؟ فقال انصاف الساقين " (١).

حمل الامام النووي الأحاديث المطلقة بأن ما تحت الكعبين في النار على القيد الوارد في الأحاديث الأخرى وهو أن يكون ذلك خيلاء لأنها أحاديث متحدة الحكم والسبب حيث قال :

" وأما القدر المستحب فيما يترك اليه طرف القميص والازار فنصف الساقين كما في حديث ابن عمر .

وفي حديث أبي سعيد : ازاره المؤمن إلى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين (٢)، أما أسفل من ذلك فهو في النار فالمستحب نصف الساقين والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين، فما نزل عن الكعبين ممنوع، فإن كان للخيلاء فهو ممنوع منع تحريم، والا فممنوع تنزيه.

وأما الأحاديث المطلقة بأن ما تحت الكعبين في النار فالمراد بها ما كان للخيلاء لأنه مطلق فوجب حمله على المقيد " (٣).

الموضع الثاني عشر :

في حديث عائشة رضي الله عنها قوله صلى الله عليه وسلم : " اللهم انما أنا بشر فأبي المسلمين لعنته أو سببته فاجعله له زكاة وأجرأ " .

وفي رواية " أو جلدته فأجعلها له زكاة ورحمة " .

وفي رواية " فأبي المؤمنين أذيته، شتمته، لعنته، جلدته، فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها اليك يوم القيامة " .

وفي رواية " انما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر، وإني اتخذت عندك عهداً لن تخلفنيه فأيا مؤمن أذيته أو سببته أو جلدته فاجعلها له كفارة وقربة " .

(١) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، ١٤ / ٦٣ .

(٢) رواه أبو داود في باب قدر موضع الازار من كتاب اللباس عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ " ازاره المسلم إلى نصف الساق ولا حرج ولا جناح فيما بينه وبين الكعبين، ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار، من جرّ ازاره بطراً لم ينظر الله اليه " انظر : ١١ / ١٣٧ ورواه مالك في الموطأ، باب ما جاء في اسبال الرجل ثوبه، انظر الموطأ مع شرح الزرقاني في ٤ / ٢٧٢ .

(٣) شرح صحيح مسلم ١٤ / ٦٣ .

وفي رواية إني اشترطت على ربي فقلت " إنما أنا بشر أَرْضَى كما يَرْضَى البشر وأغضب كما يغضب البشر فإيما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل أن تجعلها له طهوراً وزكاة وقرية ". (١)

حمل النووي الروايات المطلقة على الأخيرة وهي مقيدة بقوله صلى الله عليه وسلم (ليس لها بأهل) حيث قال :

" هذه الأحاديث مبينة ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة على أمته والاعتناء بمصالحهم والاحتياط لهم والرغبة في كل ما ينفعهم.

وهذه الرواية المذكورة آخرأ تبين المراد بباقي الروايات المطلقة، وأنه إنما يكون دعاؤه عليه رحمة وكفارة وزكاة ونحو ذلك إذا لم يكن أهلاً للدعاء عليه والسب واللعن ونحوه، وكان مسلماً، والا فقد دعا صلى الله عليه وسلم على الكفار والمنافقين، ولم يكن ذلك لهم رحمة.

فإن قيل : كيف يدعو على من ليس هو بأهل للدعاء عليه أو يسبه أو يلعنه ونحو ذلك ؟

فالجواب ما أجاب به العلماء ومختصره وجهان :

أحدهما : أن المراد ليس بأهل لذلك عند الله تعالى وفي باطن الأمر، ولكنه في الظاهر مستوجب له، فيظهر له صلى الله عليه وسلم استحقاقه لذلك بأمانة شرعية، ويكون في باطن الأمر ليس أهلاً لذلك، وهو صلى الله عليه وسلم مأمور بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر.

والثاني : أن ما وقع من سبه ودعائه ونحوه ليس بمقصود بل هو مما جرت به عادة العرب في وصل كلامها بلا نية؛ كقوله تربت يمينك ... ". (٢)

الموضع الثالث عشر :

عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يترك عالماً اتخذ الناس رؤساً جهالاً فأفقتوا بغير علم فضلوا وأضلوا ". (٣)

قيد النووي بهذا الحديث الأحاديث المطلقة الواردة في رفع العلم وقبضه حيث قال في شرحه

لهذا الحديث :

" هذا الحديث يبين أن المراد بقبض العلم في الأحاديث السابقة (٤) المطلقة ليس محوه من صدور حفاظه، ولكن معناه أنه يموت حملته ويتخذ الناس جهالاً يحكمون بجهالاتهم فيضلون ويضلون ". (٥)

(١) انظر هذه الروايات في صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، ١٦ / ١٥٠ وما بعدها.

(٢) شرح صحيح مسلم ١٦ / ١٥٠ - ١٥١.

(٣) صحيح مسلم، كتاب العلم، ١٦ / ٢٢٣ - ٢٢٤.

(٤) انظر هذه الأحاديث في صحيح مسلم، كتاب العلم، ١٦ / ٢٢١ وما بعدها.

(٥) شرح صحيح مسلم ١٦ / ٢٢٣ - ٢٢٤.

الحالة الثانية :

وهي أن يختلف الحكم والسبب.

مثل قوله تعالى ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾. (١)

وقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق .. ﴾. (٢)

فالحكم مختلف في كل من الآيتين ففي الأولى يوجب قطع الأيدي وفي الثانية يوجب غسلها. والسبب كذلك مختلف فهو في الآية الأولى السرقة، وفي الثانية إرادة القيام إلى الصلاة مع وجود الحدث.

وقد ورد لفظ الأيدي في الآية الأولى مطلقاً، وفي الآية الثانية مقيداً إلى المرافق.

ففي هذه الحالة ونظراً لهذا الاختلاف في السبب والحكم معاً فذهب العلماء إلى أن المطلق لا يحمل على المقيد باتفاق. (٣)

التطبيق :

مما يندرج تحت هذه الحالة ما حكاه الامام النووي رحمه الله من اختلاف أقوال الأئمة الفقهاء، رحمهم الله في افتراض المصلي رجله اليسرى في الصلاة. فقد روى الامام مسلم رحمه الله حديث عائشة رضي الله عنها في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه قولها :

" وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ". (٤)

قال الامام النووي في شرحه لهذا الحديث : " قولها (وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى) معناه يجلس مفترشاً فيه حجة لأبي حنيفة رضي الله عنه ومن وافقه أن الجلوس في الصلاة يكون مفترشاً سواء فيه جميع الجلسات.

وعند مالك رحمه الله تعالى يسن متوركاً بأن يخرج رجله اليسرى من تحته ويفضي بوركه إلى الأرض.

(١) سورة المائدة، الآية (٣٨).

(٢) سورة المائدة، الآية (٦).

(٣) انظر اللمع ص ١٣٢، البحر المحيط ٣/ ٤١٦ - ٤١٧، مفتاح الوصول ص ٨٦، روضة الناظر ص ٢٦٢، معاهد الفصول ص ٦٤، ميزان الأصول ص ٤١٠..

(٤) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به، ٤/ ٢١٣.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى السنة أن يجلس كل الجلسات مفترشاً إلا التي يعقبها السلام، والجلسات عند الشافعي رحمه الله تعالى أربع : الجلوس بين السجدين، وجلسة الاستراحة عقب كل ركعة يعقبها قيام، والجلسة للتشهد الأول، والجلسة للتشهد الأخير، فالجميع يسن مفترشاً إلا الأخيرة، فلو كان مسبوناً وجلس أمامه في آخر صلاته متوركاً جلس المسبوق مفترشاً؛ لأن جلوسه لا يعقبه سلام، ولو كان على المصلي سجود سهو فالأصح أنه يجلس مفترشاً في تشهده، فإذا سجد سجدتي السهو تورك ثم سلم، هذا تفصيل مذهب الشافعي رحمه الله تعالى.

واحتج أبو حنيفة بإطلاق حديث عائشة رضي الله عنها هذا.

واحتج الشافعي رحمه الله تعالى بحديث أبي حميد الساعدي في صحيح البخاري وفيه تصريح بالافتراض في الجلوس الأول والتورك في آخر الصلاة^(١)، وحمل حديث عائشة هذا على الجلوس في غير التشهد الأخير للجمع بين الأحاديث^(٢).

ويلاحظ اختلاف الحكم والسبب في كل من الحديثين المطلق والمقيد أما الحكم فلأن التورك غير الافتراض، وأما السبب فلأن الجلسات في الصلاة متعددة وتختلف.

والامام النووي رحمه الله على رأي الامام الشافعي إذ يقول في المجموع " مذهبنا أنه يستحب أن يجلس في التشهد الأول مفترشاً، وفي الثاني متوركاً، فإن كانت الصلاة ركعتين جلس متوركاً... قال الشافعي والأصحاب فحديث أبي حميد وأصحابه صريح في الفرق بين التشهدين وباقي الأحاديث مطلقة فيجب حملها على موافقته فمن روى التورك أراد الجلوس في التشهد الأخير، ومن روى الافتراض أراد الأول، وهذا متعين للجمع بين الأحاديث الصحيحة لاسيما وحديث أبي حميد وافقه عليه عشرة من كبار الصحابة رضي الله عنهم، والله أعلم "^(٣).

(١) ونص الحديث في صحيح البخاري قال أبو حميد الساعدي : " أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيتُه إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع امكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته ". أ هـ، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، ٢ / ٥٦٧.

(٢) شرح صحيح مسلم ٤ / ٢١٤ - ٢١٥.

(٣) انظر : المجموع ٣ / ٤٢٩ - ٤٣٠.

الحالة الثالثة :

وهي أن يختلف الحكم ويتحد السبب ومثاله : قوله تعالى في آية الوضوء ﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ﴾ .

وقوله تعالى في آية التيمم ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ . (١)

فالحكم في هاتين الآيتين مختلف فهو في الآية الأولى الغسل، وفي الآية الثانية المسح.

والسبب في الآيتين واحد وهو وجود الحدث مع ارادة القيام إلى الصلاة.

وجاءت الأيدي في الآية الأولى مقيدة بالمرافق، وفي الآية الثانية مطلقة عن التقيد.

ففي مثل هذه الحالة اختلف العلماء فذهب أكثر الشافعية وبعض المالكية إلى حمل المطلق

على المقيد.

وذهب الجمهور من الحنفية والحنابلة وأكثر المالكية، وبعض الشافعية، إلى عدم حمل المطلق

على المقيد في مثل هذه الحالة. (٢)

والامام النووي رحمه الله على المذهب الأول وهو حمل المطلق على المقيد ففي كلامه على

حديث أبي موسى رضي الله عنه في التيمم قوله صلى الله عليه وسلم لعمار رضي الله عنه : " إنما

كان يكفيك أن تقول هكذا وضرب بيديه إلى الأرض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه ". (٣)

أشار النووي في شرحه لهذا الحديث إلى المراد باليد المطلقة الواردة في آية التيمم في قوله

تعالى ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ﴾ فقال :

" أوجب الله تعالى غسل اليدين إلى المرفقين في الوضوء ثم قال تعالى في التيمم ﴿ فامسحوا

بوجوهكم وأيديكم ﴾، والظاهر أن اليد المطلقة هنا هي المقيدة في الوضوء في أول الآية، فلا يترك هذا

الظاهر الا بصريح والله أعلم ". (٤)

الحالة الرابعة :

وهي أن يتحد الحكم ويختلف السبب.

ومثال ذلك : قوله تعالى في كفارة الظهار ﴿ فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ﴾ . (٥)

(١) سورة النساء، الآية (٤٣).

(٢) انظر : جمع الجوامع وشرحه للمحلى ٢ / ٥١، تقريب الوصول ص ٨٤، تنقيح الفصول ص ٢٦٦، مفتاح الوصول ص ٨٧، ميزان الأصول ص ٤١٠، روضة الناظر ص ٢٦٢، المختصر في اصول الفقه لابن اللحام ص ١٢٥.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب التيمم، ٤ / ٦١.

(٤) شرح صحيح مسلم ٤ / ٦١.

(٥) سورة المجادلة، الآية (٣).

وقال تعالى في كفارة القتل الخطأ ﴿ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾. (١)

فجاءت الرقبة في كفارة الظهر مطلقة وقيدت في كفارة القتل الخطأ بالايمان.

والسبب في الآيتين مختلف إذ هو في آية الظهر ارادة العودة إلى الزوجة المظاهر منها، وفي الآية الثانية هو القتل الخطأ.

ولكن الحكم في الآيتين متحد وهو وجوب عتق رقبة.

ففي مثل هذه الحالة اختلف العلماء أيضاً.

فذهب الحنفية وأكثر المالكية إلى أنه لا يحمل المطلق على المقيد لاختلاف السبب الذي يوجب اختلاف الأحكام فيقتضى أحدهما التقييد والآخر الاطلاق.

وذهب أكثر الشافعية، والحنابلة، وبعض المالكية، إلى أنه يحمل المطلق على المقيد في هذه الحالة فيجب عتق رقبة مؤمنة في كل من كفارة القتل الخطأ وكفارة الظهر. (٢)

وقد حمل النووي رحمه الله تبعاً للشافعي المطلق على المقيد في اشتراط الايمان في عتق الرقبة.

ففي شرحه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبه أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكيناً، والروايات الأخرى الواردة في صحيح مسلم (٣) قال الإمام النووي :

" في هذه الروايات دلالة لأبي حنيفة ومن يقول يجزئ عتق كافرة عن كفارة الجماع والظهار وانما يشترطون الرقبة المؤمنة في كفارة القتل لأنها منصوص على وصفها بالايمان في القرآن.

وقال الشافعي والجمهور : يشترط الايمان في جميع الكفارات تنزيلاً للمطلق على المقيد (٤) والمسألة مبنية على ذلك، فالشافعي يحمل المطلق على المقيد وأبو حنيفة يخالفه. (٥)

(١) سورة النساء، الآية (٩٢).

(٢) انظر : جمع الجوامع مع شرح المطى ٢ / ٥١، مفتاح الوصول ص ٨٧، تقريب الوصول ص ٨٤، تنقيح الفصول ص ٢٦٦، ميزان الأصول ص ٤١٠، قواعد الأصول ومعاهد الفصول ص ٦٤، المختصر لابن اللحام ص ١٢٥، مذكرة الشيخ الشنقيطي ٢٧٩.

(٣) انظر الصحيح، كتاب الصيام، ٧ / ٢٢٤ - ٢٢٨.

(٤) وهو المعتمد عند الإمام النووي في روضة الطالبين ٨ / ٢٨١ حيث قال لا تجزئ رقبة كافرة في شيء من الكفارات.

(٥) شرح صحيح مسلم ٧ / ٢٢٧.

وفصل النووي الكلام بأكثر من هذا في شرحه لحديث معاوية بن الحكم^(١) رضي الله عنه الذي قال فيه : " كانت لي جارية ترعى غنماً لي قبل أحد والجوائنة^(٢) فاطلعت ذات يوم، فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها وأنا رجل من بني آدم آسفٌ كما يأسفون، لكني صككتها صكة، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعدتُك ذلك عني قلت : يردول الله أفلا أعتقها ؟ قال : " ائتني بها " فأتيته بها فقال لها أين الله ؟ قالت في السماء، قال اعتقها فإنها مؤمنة ".^(٣)

قال الامام النووي رحمه الله : " في هذا الحديث - دلالة على - أن اعتاق المؤمن أفضل من اعتاق الكافر، وأجمع العلماء على جواز اعتاق الكافر في غير الكفارات، وأجمعوا على أنه لا يجزئ الكافر في كفارة القتل كما ورد به القرآن.

واختلفوا في كفارة الظهر، واليمين، والجماع في نهار رمضان :

فقال الشافعي ومالك والجمهور لا يجزئه الا مؤمنة حملاً للمطلق على المقيد في كفارة القتل.

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه والكوفيون يجزئه الكافر للاطلاق؛ فإنها تسمى رقبة ".^(٤)

(١) هو معاوية بن الحكم السلمي بضم السين، سكن المدينة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر حديثاً، تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ١٠٢.

(٢) موضع في شمال المدينة بقرب أحد. شرح صحيح مسلم ٥ / ٢٣.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، ٥ / ٢٣ - ٢٤.

(٤) شرح صحيح مسلم ٥ / ٢٥.

الفصل السابع في البيان

ويحتوي على تمهيد وأربعة مباحث :

التمهيد : في تعريف البيان .

المبحث الأول : البيان بالفعل.

المبحث الثاني : البيان بالإشارة.

المبحث الثالث : تأخير البيان عن وقت الحاجة.

المبحث الرابع : في تأخير البيان إلى وقت الحاجة.

تمهيد تعريف البيان

البيان في اللغة :

ما يبين به الشيء من الدلالة وغيرها، وبان الشرع بياناً أي اتضح، فهو بين وبينته وأبنته أي أوضحته وعرفته^(١).

والبيان في الاصطلاح :

معناه إخراج الشيء من حيز الإشكال حيز التجلي أي الاتضاح فالإتيان بالظاهر من غير سبق إشكال لا يسمى بياناً^(٢).

(١) انظر مختار الصحاح ص ٧٢ القاموس المحيط ص ١٥٢٦ .

(٢) انظر جمع الجوامع مع شرح المحلي ٦٧ / ٢ .

المبحث الأول البيان بالفعل

من الوجوه التي يقع بها البيان بالفعل.

وقد مثل لها الأصوليون بأمثلة كثيرة نذكر منها :

بيانه صلى الله عليه وسلم للصلاة المأمور بها في قوله تعالى ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾^(١) بأفعاله صلى الله عليه وسلم فيها وقوله " صلوا كما رأيتموني أصلي "^(٢).

ومنها بيانه صلى الله عليه وسلم للحج الذي أمر الله تعالى الناس به في قوله جلَّ شأنه ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾^(٣) بأفعاله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، وقال " خذوا عني مناسككم "^(٤).

ويرى كثير من الأصوليين أن البيان بالفعل أقوى من البيان القولي.^(٥)

قال الزركشي : " أطلق جمع من أصحابنا أن البيان بالفعل أقوى من القول، قال ابن الرفعة : وشاهده حلقه صلى الله عليه وسلم بالحج في أن اتباع الصحابة له أقوى من أمره وإنه فيه كما جاء في الخبر " (٦).

وقال ابن النجار : " البيان الفعلي أقوى من البيان القولي لأن المشاهدة أدل على المقصود من القول وأسرع إلى الفهم وأثبت في الذهن وأعون على المقصود " (٧).

والإمام النووي رحمه الله صرح في أكثر من موضع بأن البيان بالفعل أوقع في النفوس وأبلغ في الإيضاح من القول كما أنه أبعد من التأويل.^(٨) كما سيأتي ذكره في التطبيقات التالية والتي جاء فعله صلى الله عليه وسلم فيها إما بياناً للجواز أو بياناً للأفضلية.

(١) سورة البقرة، الآية (٤٣).

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب الإذن للمسافر إذا كانوا جماعة والأقامة ... الخ، ٢ / ٣٢١، وهو جزء من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٣) سورة آل عمران، الآية (٩٧).

(٤) هذا الحديث رواه مسلم عن جابر بلفظ " لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه "، ورواه النسائي بهذا اللفظ المثبت، انظر صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ركباً، ٩ / ٤٤ - ٤٥، سنن النسائي، كتاب مناسك الحج، باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم، ٥ / ٢١٩.

(٥) انظر : روضة الناظر لابن قدامة ص ١٨٥، نهاية السؤل لاسنوي ٢ / ١٥١ والمعتمد لابي الحسين البصري ٣١٢ / ١.

(٦) انظر البحر المحيط ٣ / ٤٨٣.

(٧) انظر شرح الكوكب المنير ٣ / ٤٤٤.

(٨) انظر شرح صحيح مسلم ٣ / ١٢٣، ٥ / ١١٤.

التطبيق الأول :

عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم :
" فغسل وجهه ثلاثاً ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين ... ".^(١)

بين النبي صلى الله عليه وسلم بفعله هذا جواز الإقتصار على غسل اليدين إلى المرفقين مرتين وقد استدلل النووي بهذا الحديث على ذلك حيث قال :

" فيه دلالة على جواز مخالفة الأعضاء وغسل بعضها ثلاثاً، وبعضها مرتين، وبعضها مرة، وهذا جائز، والوضوء على هذه الصفة صحيح بلا شك؛ ولكن المستحب تطهير الأعضاء كلها ثلاثاً ثلاثاً كما قدمناه^(٢)، وإنما كانت مخالفتها من النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الأوقات بياناً للجواز كما توضأ صلى الله عليه وسلم مرة مرة في بعض الأوقات بياناً للجواز، وكان في ذلك الوقت أفضل في حقه صلى الله عليه وسلم لأن البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم.

فإن قيل البيان يحصل بالقول، فالجواب أنه أوقع بالفعل في النفوس وأبعد من التأويل والله أعلم ".^(٣)

التطبيق الثاني :

عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده على فخذه اليمنى وأشار بأصبعه ".^(٤)

في هذا الحديث اشكال وهو قول الراوي (وفرش قدمه اليمنى) فإنه مخالف لما ورد في الأحاديث الأخرى بافتراشه صلى الله عليه وسلم قدمه اليسرى، وقد نقل النووي في شرحه له كلام القاضي عياض والعلماء في إزالة هذا الأشكال، واختار النووي أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بياناً للجواز حيث قال : " هذا الذي ذكره من صفة القعود هو التورك، لكن قوله : (وفرش قدمه اليمنى) مشكل؛ لأن السنة في القدم اليمنى أن تكون منصوبة باتفاق العلماء، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على ذلك في صحيح البخاري وغيره.

(١) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، صفة الوضوء، ٣/ ١٢١ - ١٢٣.

(٢) انظر كلام النووي في باب صفة الوضوء وكماله في شرح صحيح مسلم ٣/ ١٠٥ وما بعدها.

(٣) شرح صحيح مسلم ٣/ ١٢٣.

(٤) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٥/ ٧٩.

قال القاضي عياض رضي الله عنه : قال الفقيه أبو محمد الخشني^(١) صوابه وفرش قدمه اليسرى، ثم أنكر القاضي قوله؛ لأنه قد ذكر في هذه الرواية ما يُفعل باليسرى وأنه جعلها بين فخذه وساقه، قال ولعل صوابه ونصب قدمه اليمنى، قال وقد تكون الرواية صحيحة في اليمنى ويكون معنى فرشها أنه لم ينصبها على أطراف أصابعه في هذه المرة ولا فتح أصابعها كما كان يفعل في غالب الأحوال، هذا كلام القاضي.

وهذا التأويل الأخير الذي ذكره هو المختار، ويكون فعل هذا لبيان الجواز، وأن وضع أطراف الأصابع على الأرض وإن كان مستحباً يجوز تركه، وهذا التأويل له نظائر كثيرة لاسيما في باب الصلاة، وهو أولى من تغليب رواية ثابتة في الصحيح واتفق عليها جميع نسخ مسلم^(٢).

التطبيق الثالث :

في شرحه لحديث سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة فقال له صلّ معنا هذين يعني اليومين، فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حتى غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر فأبرد بها فأنعم أن يبرد بها، وصلى العصر والشمس مرتفعة آخرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها، ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة؟ فقال الرجل أنا يارسول الله قال وقت صلاتكم بين ما رأيتم^(٣).

قال الإمام النووي فيما ذكره فيما يستفاد من الحديث :

" وفيه البيان بالفعل فإنه ابلغ في الايضاح، والفعل تعم فائدته السائل وغيره... وفيه احتمال تأخير الصلاة عن أول وقتها وترك فضيلة أول الوقت لمصلحة راجحة"^(٤).

(١) هو أبو محمد، عبد الله بن محمد الخشني، الفقيه الإمام المشاور، العالم المفسر المحدث، أخذ عن أبي جعفر ابن رزق، وأبي القاسم حاتم، وأبي الوليد الباجي، وابن سعدون، رحل للمشرق وأخذ عن أبي عبد الله الحسن الطبري وغيره، وأخذ عنه جماعة منهم ابن بشكوال بالاجازة، مولده سنة ٤٤٧هـ، وتوفى سنة ٥٢٦هـ، شجرة النور الزكية ص ١٣١.

(٢) شرح صحيح مسلم ٨٠ / ٥.

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٥ / ١١٤.

(٤) شرح صحيح مسلم ٥ / ١١٤.

التطبيق الرابع :

في كلامه في شرح كتاب الكسوف ذكر الامام النووي رحمه الله أن صلاة الكسوف رويت على أوجه كثيرة وأن الإمام مسلم ذكر منها جملة، وذكر أبو داود منها جملة أخرى وكذا غيرهما، ثم نكلم على بيان اختلاف العلماء في صفتها حيث قال :

" واختلفوا في صفتها فالمشهور في مذهب الشافعي أنها ركعتان في كل ركعة قيامان، وركوعان، وأما السجود فسجدتان كغيرهما، وسواء تمادى الكسوف أم لا، وبهذا قال مالك والليث وأحمد وأبو ثور وجمهور علماء الحجاز وغيرهم.

وقال الكوفيون : هما ركعتان كسائر النوافل عملاً بظاهر حديث جابر بن سمرة وأبي بكره أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين.

وحجة الجمهور حديث عائشة من رواية عروة وعمرة، وحديث جابر وابن عباس وابن عمرو بن العاص أنهما ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان، قال ابن عبد البر وهذا أصح ما في هذا الباب، قال وباقي الروايات المخالفة معلة ضعيفة، وحملوا حديث ابن سمرة بأنه مطلق وهذه الأحاديث تبين المراد به.

وذكر مسلم في رواية عن عائشة، وعن ابن عباس، وعن جابر، ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات. ومن رواية ابن عباس وعلي ركعتين في كل ركعة أربع ركعات، قال الحفاظ الروايات الأولى أصح، وروايتها أحفظ وأضبط، وفي رواية لأبي داود من رواية أبي بن كعب ركعتين في كل ركعة خمس ركعات، وقد قال بكل نوع بعض الصحابة.

وقال جماعة من أصحابنا الفقهاء المحدثين، وجماعة من غيرهم : هذا الاختلاف في الروايات بحسب حال الكسوف ففي بعض الأوقات تأخر انجلاء الكسوف فزاد عدد الركوع، وفي بعضها أسرع الانجلاء فاقترض، وفي بعضها توسط بين الاسراع والتأخر فتوسط في عدده.

واعترض الأولون على هذا بأن تأخر الانجلاء لا يُعلم في أول الحال، ولا في الركعة الأولى، وقد اتفقت الروايات على أن عدد الركوع في الركعتين سواء، وهذا يدل على أنه مقصود في نفسه منوي من أول الحال.

وقال جماعة من العلماء منهم اسحاق بن راهوية وابن جرير، وابن المنذر، جرت صلاة الكسوف في أوقات، واختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جميع ذلك فتجاوز صلاتها على كل واحد من الأنواع الثابتة، وهذا قوي والله أعلم".^(١)

(١) شرح صحيح مسلم ٦/ ١٩٨ - ١٩٩.

فقوى النووي هذا القول الأخير، بناءً على اختلاف أفعال النبي صلى الله عليه وسلم فيما جاءت به الروايات، وهذا الاختلاف حمله النووي على بيان الجواز في كل ذلك، وهذا نظير ما سبق ذكره من أن النبي صلى الله عليه وسلم نقل عنه أنه توضأ فغسل أعضاء الوضوء مرة واحدة ومرتين وثلاثاً، فبدل على جواز جميع ذلك.

التطبيق الخامس :

روى الإمام مسلم بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قوله : " من أدركه الفجر جنباً فلا يصم ". (١)

وذكر الامام النووي رحمه الله تعالى في الجواب عن هذا الحديث ثلاثة أوجه، والذي يهمننا منها هو الوجه الأول وجوابه عما قد يرد عليه من اعتراض حيث قال :

"جوابه - أي حديث ابي هريرة - من ثلاثة أوجه :

أحدهما : أنه ارشاد إلى الأفضل فالأفضل أن يغتسل قبل الفجر، فلو خالف جاز، وهذا مذهب أصحابنا وجوابهم عن الحديث.

فإن قيل كيف يكون الاغتسال قبل الفجر أفضل وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه، فالجواب أنه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز، ويكون في حقه حينئذ أفضل؛ لأنه يتضمن البيان للناس، وهو مأمور بالبيان، وهذا كما توضأ مرة مرة في بعض الأوقات بياناً للجواز، ومعلوم أن الثلاث أفضل وهو الذي واظب عليه وتظاهرت به الأحاديث، وطاف على البعير لبيان الجواز، ومعلوم أن الطواف ساعياً أفضل، وهو الذي تكرر منه صلى الله عليه وسلم ونظائره كثيرة " ثم ذكر الأوجه الأخرى. (٢)

التطبيق السادس :

في شرحه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي قال فيه : " ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند الشجرة حين قام بعيره ".

وفي رواية " ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني ذا الحليفة ". (٣)

استدل النووي بفعل النبي صلى الله عليه وسلم على أفضلية احرام اهل المدينة من الميقات على الاحرام من دويراتهم، ونفى أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد ترك الاحرام من المسجد لبيان الجواز، بل فعل ذلك لكون هذا الذي فعله هو الأفضل حيث قال :

(١) صحيح مسلم، كتاب الصيام، ٧ / ٢٢٠.

(٢) شرح صحيح مسلم ٧ / ٢٢١.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب أمر اهل المدينة بالاحرام من عند مسجد ذي الحليفة ٨ / ٩١ - ٩٢.

"... وفيه ان الاحرام من الميقات أفضل من دويرة أهله؛ لأنه صلى الله عليه وسلم ترك الاحرام من مسجده مع كمال شرفه.

فإن قيل إنما أحرم من الميقات لبيان الجواز، قلنا هذا غلط لوجهين :
أحدهما : أن البيان قد حصل بالاحاديث الصحيحة في بيان المواقيت.

والثاني أن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يحمل على بيان الجواز في شيء يتكرر فعله كثيراً فيفعله مرة أو مرات على الوجه الجائز لبيان الجواز ويواظب غالباً على فعله على أكمل وجهه، وذلك كالوضوء مرة ومرتين وثلاثاً كله ثابت، والكثير أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وأما الاحرام بالحج فلم يتكرر وإنما جرى منه صلى الله عليه وسلم مرة واحدة فلا يفعله الا على أكمل وجهه والله أعلم". (١)

التطبيق السابع :

في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما قوله " فصببت عليه - أي النبي صلى الله عليه وسلم - الوضوء فتوضأ وضوءاً خفيفاً ..". (٢)

حمل النووي استعانة النبي صلى الله عليه وسلم بأسامة في هذا الحديث على بيان الجواز، وأورد مقاله أصحابه الشافعية في حكم الاستعانة في الوضوء وأنها على ثلاثة أقسام مرتضياً إياه حيث قال :

" فيه دليل على جواز الاستعانة في الوضوء قال أصحابنا الاستعانة فيه ثلاثة أقسام :

أحدهما : أن يستعين في احضار الماء من البئر والبيت ونحوهما وتقديمه اليه، وهذا جائز ولا يقال أنه خلاف الأولى.

والثاني : أن يستعين بمن يغسل الأعضاء، فهذا مكروه كراهة تنزيه، الا أن يكون معذوراً بمرض أو غيره. (٣)

والثالث : أن يستعين بمن يصب عليه، فإن كان لعذر فلا بأس، والا فهو خلاف الأولى، وهل يسمى مكروهاً ؟ فيه وجهان لأصحابنا أحدهما ليس بمكروه لأنه لم يثبت فيه نهي.

وأما استعانة النبي صلى الله عليه وسلم بأسامة، والمغيرة بن شعبة في غزوة تبوك، وبالربيع بنت معوذ^(٤)؛ فلبيان الجواز، ويكون أفضل في حقه حينئذ لأنه مأمور بالبيان والله أعلم."

(١) شرح صحيح مسلم ٨ / ٩٢.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، ٩ / ٢٥.

(٣) شرح صحيح مسلم ٩ / ٢٦.

(٤) هي الربيع بنت معوذ بن عفراء الأنصارية احدى المبايعات تحت الشجرة بيعة الرضوان، والربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد الياء تحتها نقطتان. أسد الغابة ٦ / ١٠٧ - ١٠٨.

التطبيق الثامن :

عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائماً.

وفي رواية نهى عن الشرب قائماً، قلنا فالأكل ؟ قال أشر أو أخبث.

وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا

يشربن أحدكم قائماً فمن نسي فليستقيء.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما " سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب

وهو قائم " .

وفي الرواية الأخرى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائم. (١)

جمع النووي رحمه الله بين هذه الأحاديث التي تبدوا متعارضة بحسب الظاهر حيث قال :

" أعلم أن هذه الأحاديث اشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالاً باطلة، وزاد

حتى تجاسر ورام أن يضعف بعضها وادعى فيها دعاوى باطلة لا غرض لنا من ذكرها، ولا وجه

لإشاعة الأباطيل والغلطات في تفسير السنن بل نذكر الصواب، ويشار إلى التحذير من الاغترار بما

خالقه، وليس في هذه الأحاديث بحمد الله تعالى اشكال، ولا فيها ضعف، بل كلها صحيحة.

والصواب فيها أن النهي محمول على كراهة التنزيه.

وأما شربه صلى الله عليه وسلم قائماً فبيان للجواز فلا اشكال ولا تعارض، وهذا الذي ذكرناه

يتعين المصير اليه.

وأما من زعم نسخاً أو غيره فقد غلط غلطاً فاحشاً، وكيف يصار إلى النسخ مع امكان الجمع

بين الأحاديث لو ثبت التاريخ واني له بذلك والله أعلم.

فإن قيل : كيف يكون الشرب قائماً مكروهاً وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم ؟

فالجواب : أن فعله صلى الله عليه وسلم إذا كان بياناً للجواز لا يكون مكروهاً، بل البيان

واجب عليه صلى الله عليه وسلم فكيف يكون مكروهاً، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة

مرة، وطاف على بعير، مع أن الاجماع على أن الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، والطواف ماشياً أكمل، ونظائر

هذا غير منحصرة، فكان صلى الله عليه وسلم ينبه على جواز الشيء مرة أو مرات ويواظب على

الأفضل منه، وهكذا كان أكثر وضوئه صلى الله عليه وسلم ثلاثاً ثلاثاً، وأكثر طوافه ماشياً، وأكثر

شربه جالساً، وهذا واضح لا يتشكك فيه من له أدنى نسبة إلى علم، والله أعلم " . (٢)

(١) انظر هذه الروايات في صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب الشرب قائماً، ١٣ / ١٩٤ وما بعدها.

(٢) شرح صحيح مسلم ١٣ / ١٩٥.

المبحث الثاني

البيان بالإشارة

الإشارة أحد الوجوه التي يحصل بها البيان عند الأصوليين، والأمثلة على ذلك كثيرة.

وقد مثلَ الامام الرازي لذلك بإشارة النبي صلى الله عليه وسلم إلى الحرير بيده وقال : هذا حرام على ذكور أمتي. (١)

قال القرافي : " ومثال البيان بالإشارة ماجاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشار بيده نحو المشرق وقال " الفتنة من ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان ". (٢)

والإمام النووي رحمه الله نبه على أن الاشارة المفهمة يجوز استعمالها في البيان، جاء ذلك في شرحه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في بيان النبي صلى الله عليه وسلم لعدد أيام الشهر بالإشارة.

فقد روى الامام مسلم بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فضرب بيديه فقال الشهر هكذا وهكذا وهكذا ثم عقد ابهامه في الثالثة ". (٣)

وقد تكلم النووي في شرح الحديث، واستدل به على أن الاشارة من أساليب البيان فقال :

" قوله صلى الله عليه وسلم (الشهر هكذا وهكذا)، وفي رواية الشهر تسع وعشرون معناه أن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين، وحاصله أن الاعتبار بالهلال فقد يكون تاماً ثلاثين، وقد يكون ناقصاً تسعاً وعشرين، وقد لا يُرى الهلال فيجب اكمال العدد ثلاثين، قالوا وقد يقع النقص متوالياً في شهرين، وثلاثة، وأربعة، ولا يقع في أكثر من أربعة.

وفي هذا الحديث جواز اعتماد الاشارة المفهمة في مثل هذا ". (٤)

المبحث الثالث

تأخير البيان عن وقت الحاجة

تأخير بيان ما يحتاج الى بيان من مجمل ومجاز، ومشترك، وعام، ومطلق، وغير ذلك عن وقت الحاجة أي عن الوقت الذي يجب فيه الفعل غير جائز عند جمهور الأصوليين؛ لأنه يكون تكليفاً بالمحال؛ لأن الإتيان بالفعل المطلوب مع عدم العلم به ممتنع.

(١) انظر المحصول ١/ ق ٣/ ٢٦٢، ٢٦٤.

(٢) شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٩.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصيام، ٧/ ١٩ - ١٩٠.

(٤) شرح صحيح مسلم، ٧/ ١٩٠ - ١٩١.

ولم يخالف في ذلك سوى القائلون بجواز التكليف بما لا يطاق كالامام فخر الدين الرازي (١).
وقد اختار النووي مذهب اليه عامة أهل العلم من عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة
حيث قال : " ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة " (٢).

هذا، وقد ورد الاستدلال بعدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة في موضعين من الشرح :

الموضع الأول :

في باب صفة الفجر الذي تتعلق به أحكام الصوم، وفي شرحه لحديث عدي بن حاتم رضي
الله عنه قال : " لما نزلت ﴿ حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾ (٣)، قال
عدي بن حاتم يارسول الله إني جعلت تحت وسادتي عقالين عقالاً أبيض وعقالاً أسود أعرف الليل من
النهار، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن وسادك لعريض انما هو سواد الليل وبياض
النهار " (٤).

وقد استحسّن النووي كلام القاضي عياض في المعنى المراد من قوله تعالى ﴿ حتى يتبين لكم
الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾ حيث قال :

" أما معنى الحديث فللعلماء فيه شروح أحسنها كلام القاضي عياض رحمه الله قال إنما أخذ
العقالين وجعلهما تحت رأسه وتأول الآية لكونه سبق إلى فهمه أن المراد بها هذا، وكذا وقع لغيره ممن
فعل فعله حتى نزل قوله تعالى : ﴿ من الفجر ﴾ فعلموا أن المراد به بياض النهار وسواد الليل، وليس
المراد أن هذا كان حكم الشرع أولاً ثم نسخ بقوله تعالى ﴿ من الفجر ﴾ كما أشار اليه الطحاوي
والداودي.

قال القاضي عياض : وإنما المراد أن ذلك فعله وتأوله من لم يكن مخالطاً للنبي صلى الله
عليه وسلم، بل هو من الأعراب ومن لافقه عنده، أو لم يكن من لغته استعمال الخيط في الليل والنهار؛
لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولهذا أنكر النبي صلى الله عليه وسلم على عدي بقوله :
(إن وسادك لعريض إنما هو بياض النهار وسواد الليل) .. " (٥).

الموضع الثاني :

في باب النهي عن صوم الدهر وتفضيل صوم يوم وإفطار يوم وفي شرحه لحديث عبد الله بن
عمرو بن العاص رضي الله عنهما وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن نهاه عن صيام الدهر :
" صم يوماً وافطر يوماً وذلك صيام داود - عليه السلام - وهو أعدل الصيام، قال قلت فإني أطيق

(١) انظر : الاحكام للأمدى ٣ / ٤١، روضة الناظر ص ١٨٥، شرح الكوكب المنير ٣ / ٤٥١ - ٤٥٢، المحصول
للرازي ١ ق ٢ / ٣٦٣، نهاية السؤل ٢ / ١٥٦.

(٢) شرح صحيح مسلم ٧ / ٢٠٠.

(٣) سورة البقرة، الآية (١٨٧).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الصيام، ٧ / ٢٠٠.

(٥) شرح صحيح مسلم ٧ / ٢٠٠ - ٢٠١.

أفضل من ذلك، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أفضل من ذلك ...". (١)

تكلم النووي على اختلاف العلماء في تفضيل صوم يوم وافتطار يوم على سرد الصيام، وأيد النووي الرأي القائل بأن السرد أفضل في حق من قدر عليه وذكر الدليل الذي استند فيه إلى أن البيان لا يجوز تأخيرها عن وقت الحاجة.

قال رحمه الله "قوله صلى الله عليه وسلم في صوم يوم وافتطار يوم (لا أفضل من ذلك) اختلف العلماء فيه : فقال المتولي من أصحابنا وغيره من العلماء هو أفضل من السرد لظاهر هذا الحديث. وفي كلام غيره إشارة إلى تفضيل السرد، وتخصيص هذا الحديث بعبد الله بن عمرو ومن في معناه، وتقديره لا أفضل من هذا في حقه.

ويؤيد هذا أنه صلى الله عليه وسلم لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد، وأرشده إلى يوم ويوم، ولو كان أفضل في حق كل الناس لأرشده إليه وبينه له فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز والله أعلم". (٣)

المبحث الرابع

تأخير البيان إلى وقت الحاجة

اختلف العلماء من أهل الأصول في جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة على مذاهب أشهرها خمسة هي :

المذهب الأول :

الجواز مطلقاً، سوا أكان المبين ظاهراً يعمل به كتأخير تخصيص العام، وتقيد المطلق، وبيان النسخ، أو لم يكن ظاهراً كالمجمل.

(١) صحيح مسلم، كتاب الصيام، ٤١ / ٨.

(٢) كما جاء في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم أنه قال يارسول الله اني أسرد الصوم أفصوم في السفر فقال إن شئت فصم، ولفظ رواية مسلم فأمره صلى الله عليه وسلم على سرد الصيام. قال النووي في معرض استدلاله لمذهب الشافعي وأصحابه في جواز صوم الدهر إذا لم يصم الأيام المنهي عنها وهي العيدان والتشريق وبشرط أن لا يلحقه به ضرر ولا يفوت حقاً فإن تضرر أو فوت حقاً فمكروه " واستدلوا - أي الشافعي وأصحابه - بحديث حمزة بن عمرو ... ولو كان مكروهاً لم يقره لا سيما في السفر ... " شرح صحيح مسلم ٤٠ / ٨، وحمزة بن عمرو المذكور هو حمزة بن عمرو بن عويمر بن الحرث الأسلمي روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة أحاديث روى منها مسلم في صحيحه واحداً منها، وكان يصوم الدهر ثبت هذا في صحيح مسلم، وروى البخاري في تاريخه بإسناده عن محمد بن حمزة هذا عن أبيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فتفرقتنا في ليلة ظلماء فأضاعت أصابعي حتى جمعوا عليها ظهرهم وما هلك منهم وإن أصابعي لتتير، وروى بإسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم كناه أبا صالح. انظر هذه الترجمة في تهذيب الأسماء واللغات، ١ / ١٦٩.

(٣) شرح صحيح مسلم ٤١ / ٨ - ٤٢.

وبهذا قال جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة. (١)

المذهب الثاني :

المنع مطلقاً.

ذهب إليه بعض المالكية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة، والظاهرية. (٢)

المذهب الثالث :

يجوز تأخير بيان المجل، ولا يجوز تأخير بيان العموم، وهو ما ذهب إليه أصحاب أبي حنيفة، ومنهم أبو الحسن الكرخي. (٣)

المذهب الرابع :

لا يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة إلا في النسخ سواء أكان ما يراد بيانه؛ له ظاهر يعمل به، أو ليس له ظاهر يعمل به، وهذا قول جمهور المعتزلة. (٤)

المذهب الخامس :

يجوز تأخير بيان المجل ونحوه مما ليس له ظاهر يعمل به عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة كالمشترك اللفظي، وأما ماله ظاهر يعمل به فيجوز تأخير بيانه التفصيلي دون الإجمالي، وهو أن يقول وقت الخطاب هذا العام ليس مراداً به العموم، وهذا المطلق قيد، وهذا الحكم سينسخ. وهذا ما ذهب إليه أبو الحسين البصري من المعتزلة. (٥)

اختيار النووي :

جزم الإمام النووي رحمه الله بصحة المذهب الأول الذي عليه الأكثرون وهو القول بالجواز مطلقاً حيث صرح بذلك في عدة مواضع من شرحه فمن ذلك قوله :

" تأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز على المذهب الصحيح عند أهل الأصول ". (٦)

(١) انظر : احكام الفصول للبايجي ص ٢١٨، تنقيح الفصول للقرافي ص ٢٨٢، اللمع للشيرازي ص ١٥٩، نهاية السؤل ٢ / ١٥٦ جمع الجوامع مع شرح المحلى ٢ / ٦٩، العدة لابي يعلى ٣ / ٧٢٤ - ٧٢٦، شرح الكوكب المنير ٣ / ٤٥٣، المسودة ١٧٨.

(٢) انظر المصادر السابقة، والاحكام لابن حزم ١ / ٧٥، وقواعد الأصول ومعاهد الفصول ص ٥٤ - ٥٥.

(٣) انظر : الفصول في الأصول لابي بكر الرازي الجصاص، ٢ / ٤٦ - ٤٨، مسائل الخلاف للصيمري ص ١٨٥، تيسير التحرير ٣ / ١٧٤، مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ١ / ٤٦.

(٤) انظر : المعتمد ١ / ٣٤٢، الاحكام للآمدي ٣ / ٤٢، تنقيح الفصول ص ٢٨٢.

(٥) انظر : المعتمد ١ / ٣٤٣، الاحكام للآمدي ٣ / ٤٢، شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ٢ / ٧٠، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٢ - ٢٨٣.

(٦) شرح صحيح مسلم ٢ / ١٠٦.

وقال في موضع آخر " يجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة على المختار ". (١)

هذا، وقد ورد استدلال النووي بهذه القاعدة واستدلاله لها في المواضع التالية من الشرح :

الموضع الأول :

في شرحه للأحاديث الواردة في تحريم قتل الكافر بعد قوله لا إله إلا الله، ومنها حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية فتمكن من كافر قال أسامة " فلما رأى السيف قال لا إله إلا الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلته ؟ قال نعم قال فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة ... ". (٢)

قد يُستدل بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجب في هذا الحديث على أسامة قصاصاً، ولا دية، ولا كفارة، وقد أجاب النووي عن هذا فقال :

" وأما كونه صلى الله عليه وسلم لم يوجب على أسامة قصاصاً، ولا دية، ولا كفارة، فقد يستدل به لاسقاط الجميع، ولكن الكفارة واجبة، والقصاص ساقط للشبهة فإنه ظنه كافراً وظن أن اظهاره كلمة التوحيد في هذا الحال لا يجعله مسلماً، وفي وجوب الدية قولان للشافعي وقال بكل واحد منهما بعض العلماء.

ويجاب عن عدم ذكر الكفارة بأنها ليست على الفور، بل هي على التراخي، وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز على المذهب الصحيح عند أهل الأصول.

وأما الدية على قول من أوجبها فيحتمل أن أسامة كان في ذلك الوقت معسراً بها فأخرت إلى يساره ". (٣)

الموضع الثاني :

في كلامه على حديث عائشة رضي الله عنها " أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم ناساً من أصحابه فأدركتهم الصلاة، فصلوا بغير وضوء فلما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك فنزلت آية التيمم ... ". (٤)

وقد تطرق النووي في شرحه لهذا الحديث إلى مسألة ما إذا عدم الماء والتراب وجاء وقت الصلاة وذكر فيها أربعة أقوال للعلماء فقال :

(١) شرح صحيح مسلم ٤ / ٥٩.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الايمان، ١٠١ / ٢.

(٣) شرح صحيح مسلم ٢ / ١٠٦.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٤ / ٥٩.

" قوله (فصلوا بغير وضوء)، فيه دليل على أن من عدم الماء والتراب يصلي على حاله، وهذه المسألة فيها خلاف للسلف والخلف، وهي أربعة أقوال للشافعي :

أصحها عند أصحابنا أنه يجب عليه أن يصلي ويجب عليه أن يعيد الصلاة، أما الصلاة فلقوله صلى الله عليه وسلم (فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)، وأما الإعادة فلأن عذر نادر فصار كما لو نسي عضواً من أعضاء طهارته وصلى فإنه يجب عليه الإعادة.

الثاني : لا يجب عليه الصلاة ولكنه يستحب، ويجب القضاء سواء صلى أم لم يصل.

والثالث : يحرم عليه الصلاة لكونه محدثاً، ويجب الإعادة.

والرابع : يجب الصلاة ولا يجب الإعادة، وهذا مذهب المزني، وهو أقوى الأقوال دليلاً، ويعضده هذا الحديث وأشباهه؛ فإنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم إيجاب إعادة مثل هذه الصلاة، والمختار أن القضاء إنما يجب بأمر جديد ولم يثبت الأمر فلا يجب، وهكذا يقول المزني في كل صلاة وجبت في الوقت على نوع من الخلل لا تجب إعادتها.

وللقائلين بوجوب الإعادة أن يجيبوا عن هذا الحديث بأن الإعادة ليست على الفور، ويجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة على المختار والله أعلم". (١)

فقوى النووي ما ذهب إليه المزني من حيث الدليل وهو يتلخص في أمرين :

أحدهما : الاستدلال بحديث عائشة المذكور وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرها بإعادة الصلاة ولم ينقل ذلك عنه.

والثاني : الاستدلال بالقاعدة الأصولية أن القضاء إنما يجب بأمر جديد.

لكن النووي أورد اعتراضاً وجيهاً على الاستدلال المذكور بحديث عائشة وهو أنه يمكن للقائلين بوجوب الإعادة أن يقولوا بأن الإعادة ليست على الفور وأن المختار من مذاهب الأصوليين أنه يجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة.

الموضع الثالث :

في شرحه لحديث سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنهما " أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة فقال له صل معنا هذين اليومين فأقام الصلاة في اليومين في الوقتين : وقت الفضيلة، ووقت الاختيار". (٢)

وقد استدلل النووي بهذا الحديث على اثبات جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخر البيان هنا إلى وقت الحاجة وهو وقت إقامة الصلاة في اليومين ولذا قال النووي فيما ذكره مما يستفاد من الحديث :

"... وفيه تأخير البيان إلى وقت الحاجة، وهو مذهب جمهور الأصوليين". (٣)

(١) شرح صحيح مسلم ٤ / ٥٩ - ٦٠.

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٥ / ١١٤.

(٣) شرح صحيح مسلم ٥ / ١١٤.

الفصل الثامن في التأويل

وفيه تمهيد ومبحثان :

التمهيد : تعريف التأويل وبيان أقسامه .

المبحث الأول : التأويلات الصحيحة أو المقبولة عند الإمام النووي.

المبحث الثاني : التأويلات التي حكم النووي بضعفها أو فسادها.

١ - تأويل صحيح مقبول : وهو حمل الظاهر على المعنى المرجوح بدليل صحيح صير المرجوح راجحاً كتأويل قوله تعالى ﴿ واسأل القرية ﴾^(١) إلى معنى واسأل أهل القرية، لأن القرية نفسها لا يمكن توجيه السؤال إليها^(٢).

٢ - تأويل فاسد مردود ويشمل النوعين المذكورين في التعريفات السابقة.

أحدهما : حمل الظاهر على المعنى المحتمل المرجوح لدليل يظنه المؤول دليلاً وهو في الواقع ليس بدليل كتأويلات المعطلة في باب الأسماء والصفات^(٣).

والثاني : حمل الظاهر على المعنى المحتمل المرجوح بلا دليل يدل عليه أصلاً وهو ما سماه ابن السبكي لعباً نحو : رأيت أسداً تريد رجلاً شجاعاً ولا قرينة^(٤).

ويمكن تقسيم التأويل باعتبار قربه وبعده إلى ثلاثة أقسام^(٥) :

١ - قريب : فيترجح الطرف المرجوح بأدنى دليل لقربه مثل قوله تعالى ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة ﴾^(٦) أي إذا عزتم.

٢ - بعيد : فيحتاج إلى دليل أقوى ليترجح لبعده.

٣ - ومتعذر، فيرد ولا يقبل.

(١) سورة يوسف، الآية (٨٢).

(٢) انظر : شرح المحلى على جمع الجوامع ٢/ ٥٣، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٦٩، شرح الورقات للشيخ عبد الله الفوزان ص ١١٠.

(٣) انظر : شرح المحلى على جمع الجوامع ٢/ ٥٣، شرح الورقات للفوزان ص ١١٠.

(٤) انظر : جمع الجوامع مع شرح المحلى ٢/ ٥٣، شرح الورقات للفوزان ص ١١٠.

(٥) انظر : شرح المحلى على جمع الجوامع ٢/ ٥٣، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢/ ١٦٩، بيان المختصر للأصفهاني ٢/ ٤١٨.

(٦) سورة المائدة، الآية (٦).

تمهيد

تعريف التأويل وبيان أقسامه

تعريف التأويل :

التأويل في اللغة : معناه الرجوع مأخوذ من آل يؤول : إذا رجع، وهو مصدر أول، قال الفيروزآبادي : " أول الكلام تأويلاً وتأوله : دبّره وقدره وفسّره " (١).
فأوله وتأوله بمعنى واحد. (٢)

وأما في اصطلاح الأصوليين فقد عرفه الآمدي بقوله :

" التأويل من حيث هو تأويل مع قطع النظر عن الصحة والبطلان هو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتمال له.

وأما التأويل المقبول الصحيح فهو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتمال له بدليل يعضده " (٣).

وعبارة ابن الحاجب في تعريف التأويل من حيث هو تأويل بغض النظر عن كونه صحيحاً أو باطلاً مختصرة ولكنها تؤدي المعنى نفسه الذي عبر عنه الآمدي حيث قال هو : " حمل الظاهر على المحتمل المرجوح " .

قال : " وإذا أردت الصحيح - أي تعريف التأويل الصحيح - زدت: بدليل يصيره راجحاً " (٤).
وأما ابن السبكي فإنه عرفه بقوله :

" التأويل حمل الظاهر على المحتمل المرجوح، فإن حمل عليه لدليل فصحيح، أو لما يظن دليلاً - وليس بدليل - في الواقع - ففاسد، أو لا لشيء فلعب " (٥).

أقسام التأويل :

من خلال التعريفات السابقة يمكن القول بأن التأويل من حيث صحته وفساده ينقسم إلى قسمين:

(١) انظر القاموس المحيط للفيروزآبادي ص ١٢٤٤.

(٢) انظر مختار الصحاح ص ٣٣.

(٣) انظر الاحكام للآمدي ٣ / ٧٤.

(٤) مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٦٨.

(٥) جمع الجوامع مع شرح المحلى ٢ / ٥٣.

المبحث الأول

التأويلات الصحيحة أو المقبولة عند الإمام النووي

صرح الامام النووي رحمه الله في أكثر من موضع بأن التأويل إنما يصار اليه إذا اضطرت الأدلة إلى اللجوء اليه، فإذا لم يكن هناك ما يستوجب التأويل فإن الواجب هو حمل اللفظ على ما يقتضيه ظاهره^(١)، ومع هذا فقد ذهب الامام النووي إلى تأويل كثير من الأحاديث؛ وذلك لما ذكره من الأسباب التي استوجبت تأويلها كأن يكون ظاهرها المتبادر منها غير مراد شرعاً، أو يكون هناك تعارض بين ظاهر هذه الأحاديث وأحاديث أخرى، أو أدلة أخرى صحيحة، وغير ذلك. مما ذكره كما سيتضح ذلك من خلال عرض هذه الأحاديث ونص كلام النووي فيها :

الحديث الأول :

عن عبادة بن الصامت^(٢) رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ".^(٣)

قال الإمام النووي في استدلاله على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة وفي مناقشته لرأي الحنفية القائلين بعدم الوجوب :

" وأما أحكام الباب ففيه وجوب قراءة الفاتحة وأنها متعينة لا يجزئ غيرها الا لعاجز عنها، وهذا مذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم.

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه وطائفة قليلة لا تجب الفاتحة بل الواجب آية من القرآن لقوله صلى الله عليه وسلم (اقرأ ما تيسر).

ودليل الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم (لاصلاة الا بأم القرآن).

فإن قالوا : المراد لاصلاة كاملة.^(٤)

قلنا : هذا خلاف ظاهر اللفظ، ومما يؤيده حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب) رواه أبو بكر بن خزيمة

(١) انظر شرح صحيح مسلم ٨ / ٩٩ ، ١١ / ٢٠٤ .

(٢) هو أبو الوليد، عبادة بن أبي عبادة الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن قيس، الأنصاري، الخزرجي، شهد العقبة الأولى والثانية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد بدرأ وأحداً والخندق وبيعة الرضوان وسائر المشاهد، توفي في بيت المقدس وقيل بالرملة سنة ٣٤هـ، انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٥٦ - ٢٥٧ .

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، ٤ / ١٠٠ .

(٤) أي تأولوا الحديث بأن المراد لا صلاة كاملة.

في صحيحه^(١)، باسناد صحيح، وكذا رواه أبو حاتم بن حبان^(٢)، وأما حديث (اقرأ ما تيسر) فإنه محمول على الفاتحة فإنها متيسرة، أو على ما زاد على الفاتحة بعدها، أو على من عجز عن الفاتحة^(٣)." (٤).

الحديث الثاني :

في حديث أبي ذر رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم " يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود." (٥).

جمهور العلماء ومنهم الامام النووي على أن هذه الثلاثة المذكورة في الحديث لا تقطع الصلاة وتأولوا هذا الحديث بما ذكره الإمام النووي حيث قال في بيانه لاختلاف العلماء في هذا الحديث :

" اختلف العلماء في هذا :

فقال بعضهم : يقطع هؤلاء الصلاة.

وقال أحمد بن حنبل رضي الله عنه يقطعها الكلب الأسود، وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء، ووجه قوله إن الحمار لم يجيء في الترخيص فيه شيء يعارض هذا الحديث، وأما المرأة ففيها حديث عائشة رضي الله عنها المذكور بعد هذا^(٦)، وفي الحمار حديث ابن عباس السابق^(٧).

وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي رضي الله عنهم وجمهور العلماء من السلف والخلف لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم، وتأول هؤلاء هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء وليس المراد ابطالها.^(٨)

(١) انظر : صحيح ابن خزيمة، باب إيجاب القراءة في الصلاة بفاتحة الكتاب ونفي الصلاة بغير قراءتها، ١/ ٢٤٨.

(٢) انظر : الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان، ذكر البيان بأن الخداج الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو النقص الذي لا تجزئ الصلاة معه دون أن يكون نقصاً تجوز الصلاة به، حديث رقم ١٧٨٦، ٣/ ١٣٩.

(٣) فهذه ثلاثة أوجه لتأويل الحديث ذكرها النووي.

(٤) شرح صحيح مسلم ٤/ ١٠٢ - ١٠٣.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، ٤/ ٢٢٦ - ٢٢٧.

(٦) ونصه عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل كلها وأنا معترضة بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت " صحيح مسلم ٤/ ٢٢٨.

(٧) اشارة إلى ما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما " أنه أقبل يسير على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي بمنى في حجة الوداع يصلي بالناس قال فسار الحمار بين يدي بعض الصف ثم نزل عنه فصف مع الناس " صحيح مسلم ٤/ ٢٢٢.

(٨) قال النووي في المجموع : " وأما الجواب عن الأحاديث الصحيحة التي احتجوا بها - أي القائلون ببطان الصلاة - فمن وجهين : أحدهما وأحسنهما ما أجاب به الشافعي والخطابي والمحققون من الفقهاء والمحدثين أن المراد بالقطع عن الخشوع والذكر للشغل بها والانتفات إليها لا أنها تفسد الصلاة، قال البيهقي رحمه الله : ويدل على صحة هذا التأويل أن ابن عباس أحد رواة - أحاديث - قطع الصلاة بذلك ثم روى عن ابن عباس أنه حمله على الكراهة، فهذا الجواب هو الذي نعتمده " انظر المجموع ٣/ ١٣٢ - ١٣٣.

ومنهم من يدعى نسخه بالحديث الآخر (لا يقطع صلاة المرء شيء وأدروا ما استطعتم) (١)، وهذا غير مرضي لأن النسخ لا يصرار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث وتأويلها وعلما بالتاريخ، وليس هنا تاريخ، ولا تعذر الجمع والتأويل، بل يتأول على ما ذكرناه من أن حديث (لا يقطع صلاة المرء شيء) ضيف، والله أعلم. (٢)

الحديث الثالث :

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : " صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد أو نقص (٣) فقيل يارسول الله أزيد في الصلاة شيء فقال إنما أنا بشر مثلكم أنس كما تتسون فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم تحول رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد سجدتين " (٤) في هذه الرواية أن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بعد الصلاة ثم سجد للسهو وهذا فيه اشكال بينه النووي رحمه الله ثم ذكر الجواب عنه حيث قال :

" هذا الحديث مما يستشكل ظاهره لأن ظاهره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم هذا الكلام بعد أن ذكر أنه زاد أو نقص قبل أن يسجد للسهو ثم بعد أن قاله سجد للسهو ومتى ذكر ذلك فالحكم أنه يسجد ولا يتكلم ولا يأتي بمنافٍ للصلاة.

ويجاب عن هذا الاشكال بثلاثة أجوبه :

أحدهما : أن (ثم) هنا ليست لحقيقة الترتيب وإنما هي لعطف جملة على جملة وليس معناه أن التحول والسجود كانا بعد الكلام بل إنما كانا قبله، ومما يؤيد هذا التأويل أنه قد سبق في هذا الباب في أول طُرُق حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا بهذا الاسناد (قال عبد الله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد أو نقص فلما سلم قيل له يارسول الله أحدث في الصلاة شيء قال وماذا قالوا صليت كذا وكذا فنثى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم أقبل علينا بوجهه فقال : إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به ولكن إنما أنا بشر أنس كما تتسون فإذا نسيت فذكروني وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين) (٥) فهذه الرواية صريحة في أن التحول والسجود قبل السلام فتحمل الثانية عليها جمعاً بين الروایتين، وحمل الثانية على الأولى أولى من عكسه لأن الأولى على وفق القواعد.

الجواب الثاني : أن يكون هذا قبل تحريم الكلام في الصلاة.

(١) هذا الحديث رواه بهذا اللفظ أبو داود في سننه، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء، ٤٠٥ / ٢.

(٢) شرح صحيح مسلم ٤ / ٢٢٧.

(٣) وهم من أحد رواة الحديث.

(٤) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٥ / ٦٦.

(٥) صحيح مسلم ٥ / ٦١.

الثالث : أنه وإن تكلم عامداً بعد السلام لا يضره ذلك ويسجد بعده للسهو، وهذا على أحد الوجهين لأصحابنا أنه إذا سجد لا يكون بالسجود عائداً إلى الصلاة حتى لو أحدث فيه لا تبطل صلاته بل قد مضت على الصحة، والوجه الثاني وهو الأصح عند أصحابنا يكون عائداً وتبطل صلاته بالأحدث والكلام وبماثر المنافيات، لصلاة والله أعلم". (١)

الحديث الرابع :

في حديث ذي اليبدين (٢) رضي الله عنه قوله للنبي صلى الله عليه وسلم " أقصرت الصلاة يارسول الله أم نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن ". (٣)

قوله صلى الله عليه وسلم (كل ذلك لم يكن) أورد النووي فيه تأويلين وصوب الثاني منهما فقال : " فيها تأويلان :

أحدهما : قاله جماعة من أصحابنا في كتب المذهب أن معناه لم يكن المجموع فلا ينفي وجود أحدهما.

والثاني : وهو الصواب معناه لم يكن لا ذاك ولا ذا في ظني، بل ظني أنني أكملت الصلاة أربعاً، ويدل على صحة هذا التأويل وأنه لا يجوز غيره أنه جاء في روايات البخاري في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لم تقصر ولم أنس (٤) فنفى الأمرين ". (٥)

الحديث الخامس :

عن عطاء بن يسار أنه سأل زيد بن ثابت رضي الله عنه عن القراءة مع الإمام فقال لا قراءة مع الإمام في شيء، وزعم أنه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم اذا هوى فلم يسجد ". (٦)

هذا الكلام المروي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أوله الإمام النووي رحمه الله بما ذكره للجمع بينه وبين الأحاديث الأخرى الصحيحة المخالفة له في وجوب القراءة بفاتحة الكتاب واستحباب السجود في مواضع السجود للتلاوة فقال :

(١) شرح صحيح مسلم ٥ / ٦٦ - ٦٨.

(٢) ذو اليبدين هو الخرباق بن عمرو من بني سليم عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم زماناً حتى روى المتأخرون من التابعين عنه، وسمي ذو اليبدين لأنه كان في يديه طول. تهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٨٥ - ١٨٦.

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٥ / ٦٩.

(٤) رواه البخاري في باب من يكبر في سجدي السهو ٣ / ٤٣٠.

(٥) شرح صحيح مسلم ٥ / ٦٩.

(٦) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٥ / ٧٥.

" أما قوله : (لا قراءة مع الإمام في شيء) فيستدل به أبو حنيفة رضي الله عنه وغيره ممن يقول لا قراءة على المأموم في الصلاة سواء كانت سرية أو جهرية.

ومذهبنا أن قراءة الفاتحة واجبة على المأموم في الصلاة السرية، وكذا في الجهرية على أصح القولين.

والجواب عن قول زيد هذا من وجهين :

أحدهما : أنه قد ثبت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لأصلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن)، وقوله صلى الله عليه وسلم (إذا كنتم خلفي فلا تقرأوا إلا بأمر القرآن) وغير ذلك من الأحاديث وهي مقدمة على قول زيد وغيره.

والثاني : أن قول زيد محمول على قراءة السورة التي بعد الفاتحة في الصلاة الجهرية، فإن المأموم لا يشرع له قراءتها، وهذا التأويل متعين ليحمل قوله على موافقة الأحاديث الصحيحة، ويؤيد هذا أنه يستحب عندنا وعند جماعة للإمام أن يسكت في الجهرية بعد الفاتحة قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة، وجاء في حديث حسن في سنن أبي داود^(١) وغيره^(٢) في تلك السكتة يقرأ المأموم الفاتحة فلا يحصل قراءته مع قراءة الإمام بل في سكتته^(٣).

قال الإمام النووي :

" وأما قوله (وزعم أنه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد) فاحتج به مالك رحمه الله تعالى ومن وافقه في أنه لا سجود في المفصل، وأن سجدة والنجم وإذا السماء انشقت وقرأ باسم ربك منسوخات بهذا الحديث أو بحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة، وهذا مذهب ضعيف فقد ثبت حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور بعده في مسلم (سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت وقرأ باسم ربك)، وقد أجمع العلماء على أن اسلام أبي هريرة رضي الله عنه كان سنة سبع من الهجرة فدل على السجود في المفصل بعد الهجرة، وأما حديث ابن عباس رضي الله عنه فضعيف الاسناد لا يصح الاحتجاج به، وأما حديث زيد فمحمول على بيان جواز ترك السجود وأنه سنة ليس بواجب ويحتاج إلى هذا التأويل للجمع بينه وبين حديث أبي هريرة والله أعلم^(٤).

(١) روى أبو داود بسنده عن سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسكت سكتين سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءة (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فحفظ ذلك سمرة وأنكر عليه عمران بن حصين فكتبنا في ذلك إلى أبي بن كعب وكان في كتابه اليهما أو في رده عليهما أن سمرة قد حفظ. انظر سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب السكتة عند الافتتاح، ٢ / ٤٨٠ وما بعدها، وذكر روايات أخرى بنحو هذا المعنى.

(٢) ورواه أحمد في مسنده ٥ / ٧، ٢٣.

(٣) شرح صحيح مسلم ٥ / ٧٥ - ٧٦.

(٤) شرح صحيح مسلم ٥ / ٧٦ - ٧٧.

الحديث السادس :

عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذيه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذيه اليمنى وأشار بأصبعه ".^(١)

قوله في الحديث (وفرش قدمه اليمنى) مخالف لما ورد في الروايات الأخرى الصحيحة بافتراض قدمه اليسرى، وقد اختار الإمام النووي أحد التأويلات التي ذكرها القاضي عياض حيث قال : " هذا الذي ذكره من صفة القعود هو التورك، لكن قوله (وفرش قدمه اليمنى) مشكل لأن السنة في القدم اليمنى أن تكون منصوبة باتفاق العلماء، وقد ظاهرت الأحاديث الصحيحة على ذلك في صحيح البخاري وغيره.

قال القاضي عياض رضي الله عنه قال الفقيه أبو محمد الخشني صوابه وفرش قدمه اليسرى ثم أنكر القاضي قوله لأنه قد ذكر في هذه الرواية ما يفعل باليسرى وأنه جعلها بين فخذيه وساقه، قال ولعل صوابه ونصب قدمه اليمنى، قال وقد تكون الرواية صحيحة في اليمنى، ويكون معنى فرشها أنه لم ينصبها على أطراف أصابعه في هذه المرة ولا فتح أصابعها كما كان يفعل في غالب الأحوال، هذا كلام القاضي، وهذا التأويل الأخير الذي ذكره هو المختار ويكون فعلاً هذا لبيان الجواز وأن وضع أطراف الأصابع على الأرض وإن كان مستحباً يجوز تركه، وهذا التأويل له نظائر كثيرة لاسيما في باب الصلاة وهو أولى من تغليب رواية ثابتة في الصحيح واتفق عليها جميع نسخ مسلم ".^(٢)

الحديث السابع :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ".

وفي رواية أخرى عن أبي هريرة أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ".^(٣)

قال الإمام النووي " أجمع المسلمون على أن هذا ليس على ظاهره وأنه لا يكون بالركعة مدركاً لكل الصلاة وتكفيه وتحصل براءته بهذه الركعة بل هو متأول وفيه اضمار تقديره فقد أدرك حكم الصلاة أو وجوبها أو فضلها ".^(٤)

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٥ / ٧٩.

(٢) شرح صحيح مسلم، ٥ / ٨٠.

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٥ / ١٠٤.

(٤) شرح صحيح مسلم ٥ / ١٠٥.

الحديث الثامن :

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول ". (١)

هذا الحديث ظاهره يتعارض مع حديث جبريل؛ لأن جبريل دلى في اليوم الثاني حين أسفر وقال الوقت بين هذين (٢)، وقد استدلل النووي لرأي الجمهور بأن الوقت يمتد إلى شروق الشمس، وجمع بين الحديثين بتأويل حديث جبريل بأن المراد به استيعاب وقت الجواز، وخالف في هذا أبو سعيد الاصطخري (٣) من الشافعية فإنه قال : إذا أسفر الفجر صارت قضاء.

قال الإمام النووي في شرحه لقوله (فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول " معناه وقت لأداء الصبح فإذا طلعت الشمس خرج وقت الأداء وصارت قضاءً، ويجوز قضاؤها في كل وقت. وفي هذا الحديث دليل للجمهور أن وقت الأداء يمتد إلى طلوع الشمس، وقال أبو سعيد الاصطخري، اصحابنا إذا أسفر الفجر صارت قضاء بعده لأن جبريل عليه السلام صلى في اليوم الثاني حين أسفر وقال الوقت ما بين هذين.

ودليل الجمهور هذا الحديث قالوا وحديث جبريل عليه السلام لبيان وقت الاختيار لا لاستيعاب وقت الجواز للجمع بينه وبين الأحاديث الصحيحة في امتداد الوقت إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى إلا الصبح.

وهذا التأويل أولى من قول من يقول إن هذه الأحاديث ناسخة لحديث جبريل عليه السلام لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا عجزنا عن التأويل ولم نعجز في هذه المسألة ". (٤)

الحديث التاسع :

في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم : " إذا صليتم الظهر فإنه وقت إلى أن يحضر العصر ". (٥)

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٥/ ١٠٩ - ١١٠.

(٢) جاء في حديث جبريل قوله صلى الله عليه وسلم " ... ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم " وفي اليوم الثاني قال " ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض ثم التفت إلي فقال يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين " انظر : سنن الترمذي، ١/ ٢٧٨ - ٢٨٠.

(٣) أبو سعيد الاصطخري من أئمة الشافعية، أصحاب الوجوه، منسوب إلى اصطخر البلدة المعروفة من بلاد فارس، واسم أبي سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل، كان بصيراً بكتب الشافعي، وصنف كتاباً حسناً في القضاء، وكان ورعاً زاهداً متقللاً، وكان أبو اسحاق المروزي لا يفتي بحضرة الاصطخري رحمهما الله تعالى، انظر تهذيب الاسماء واللغات ٢/ ٢٣٧ - ٢٣٩، وطبقات الشافعية للإسنيوي ١/ ٣٤.

(٤) شرح صحيح مسلم ٥/ ١٠٩.

(٥) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٥/ ١١٠.

ذكر النووي رأي كل من الشافعي وموافقيه ومالك وموافقيه في آخر وقت الظهر وأيد حجة الشافعي وتأويله لما احتج به مالك حيث قال في شرحه له : " معناه وقت لأداء الظهر، وفيه دليل للشافعي رحمه الله تعالى وللاكثرين أنه لا اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر بل متى خرج وقت الظهر بمصير ظل الشيء مثله غير الظل الذي يكون عند الزوايا دخل وقت العصر، وإذا دخل وقت العصر لم يبق شيء من وقت الظهر.

وقال مالك رضي الله عنه وطائفة من العلماء إذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر ولم يخرج وقت الظهر بل يبقى بعد ذلك قدر أربع ركعات صالح للظهر والعصر أداء، واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل عليه السلام (صلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله) ^(١)، فظاهره اشتراكه في قدر أربع ركعات.

واحتج الشافعي والاكثرون بظاهر الحديث الذي نحن فيه، وأجابوا عن حديث جبريل عليه السلام بأن معناه فرغ من الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، وشرع في العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله فلا اشتراك بينهما، فهذا التأويل متعين للجمع بين الأحاديث وأنه إذا حمل على الاشتراك يكون آخر وقت الظهر مجهولاً لأنه إذا ابتدأ بها حين صار ظل كل شيء مثله لم يعلم متى فرغ منها وحينئذ يكون آخر وقت الظهر مجهولاً، ولا يحصل بيان حدود الأوقات، وإذا حمل على ما تأولناه حصل معرفة آخر الوقت وانتظمت الأحاديث على اتفاق وباللغة التوفيق ^(٢).

الحديث العاشر :

في حديث أبي موسى رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً قال فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً ... الخ الحديث ^(٣).

قال الإمام النووي رحمه الله :

" معنى قوله (لم يرد عليه شيئاً) أي لم يرد جواباً ببيان الأوقات باللفظ بل قال له صل معنا لتعرف ذلك ويحصل لك البيان بالفعل، وإنما تأولناه لنجمع بينه وبين حديث بريده ^(٤)، ولأن المعلوم من أحوال النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يجيب إذا سئل عما يحتاج إليه والله أعلم ^(٥).

(١) انظر سنن الترمذي ١ / ٢٧٨ - ٢٨٠.

(٢) شرح صحيح مسلم ٥ / ١١٠.

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٥ / ١١٥ - ١١٦.

(٤) انظر صحيح مسلم ٥ / ١١٤.

(٥) شرح صحيح مسلم ٥ / ١١٥ - ١١٦.

الحديث الحادي عشر :

عن عائشة رضي الله عنها قالت :

" أعمت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد ثم خرج فصلى فقال إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي ". (١)

قال الإمام النووي رحمه الله :

" قوله في رواية عائشة (حتى ذهب عامة الليل) أي كثير منه وليس المراد أكثره، ولا بد من هذا التأويل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم إنه لوقتها ولا يجوز أن يكون المراد بهذا القول ما بعد نصف الليل؛ لأنه لم يقل أحد من العلماء أن تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل أفضل ". (٢)

الحديث الثاني عشر :

في حديث عروه عن عائشة رضي الله عنها قولها : " إن نساء المؤمنات كن يصلين الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجعن متلفعات (٣) بمروطهن (٤) لا يعرفهن أحد ". (٥)

قال الإمام النووي :

" قوله (إن نساء المؤمنات) صورته صورة اضافة الشيء إلى نفسه، واختلف في تأويله وتقديره ف قيل تقديره نساء الأنفس المؤمنات، وقيل نساء الجماعات المؤمنات، وقيل إن نساء هنا بمعنى الفاضلات أي فاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم أي فضلاؤهم ومقدموهم ". (٦)

الحديث الثالث عشر :

عن ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ناساً في بعض الصلوات فقال : " لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها فأمر بهم فبحرثوا عليهم بحزَم الحطب بيوتهم ولو علم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً لشهداها يعني صلاة العشاء ". (٧)

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ١٣٨ / ٥.

(٢) شرح صحيح مسلم ١٣٨ / ٥.

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ١٤٣ / ٥.

(٤) أي متجللات ومتلفعات، شرح صحيح مسلم ١٤٣ / ٥.

(٥) أي بأكسيتهن واحداها مرط بكسر الميم شرح صحيح مسلم ١٤٣ / ٥.

(٦) شرح صحيح مسلم ١٤٣ / ٥.

(٧) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ١٥٣ / ٥.

استدل بهذا الحديث من قال ان الجماعة فرض عين، وتأوله من ذهب إلى أنها ليست فرض عين ومنهم الامام النووي على أن هؤلاء المتخلفين كانوا منافقين.

قال الإمام النووي : " هذا مما استدل به من قال الجماعة فرض عين وهو مذهب عطاء والأوزاعي وأحمد وأبي ثور وابن خزيمة وداود.

وقال الجمهور ليست فرض عين، واختلفوا هل هي سنة أم فرض كفاية كما قدمناه^(١)، وأجابوا عن هذا الحديث بأن هؤلاء المتخلفين كانوا منافقين وسياق الحديث يقتضيه فإنه لا يظن بالمؤمنين من الصحابة أنهم يؤثرون العظم السمين على حضور الجماعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مسجده، ولأنه لم يحرق بل هم به ثم تركه ولو كانت فرض عين لما تركه".^(٢)

ويقول الإمام النووي في تعليقه على حديث بعده من رواية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه " لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة الا منافق قد علم نفاقه أو مريض إن كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة ..".^(٣) " هذا دليل ظاهر لصحة ما سبق تأويله في الذين هم بتحريق بيوتهم أنهم كانوا منافقين".^(٤)

الحديث الرابع عشر :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة".^(٥)

قوله (وفي الخوف ركعة) لا بد من تأويله كما قال النووي ليجمع بينه وبين الأحاديث الأخرى الواردة في عدد ركعاتها، حيث قال :

" هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن والضحاك وأسحاق ابن راهوية.

وقال الشافعي ومالك والجمهور إن صلاة الخوف كصلاة الأمن في عدد الركعات، فإن كانت في الحضر وجب أربع ركعات وإن كانت في السفر وجب ركعتان، ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في حال من الأحوال، وتأولوا حديث ابن عباس هذا على أن المراد ركعة مع الإمام وركعة أخرى يأتي بها منفرداً كما جاءت الأحاديث الصحيحة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه

(١) انظر شرح صحيح مسلم ٥ / ١٥١.

(٢) شرح صحيح مسلم ٥ / ١٥٣.

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٥ / ١٥٦.

(٤) شرح صحيح مسلم ٥ / ١٥٦.

(٥) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٥ / ١٩٦.

في الخوف^(١)، وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الأدلة والله أعلم".^(٢)

الحديث الخامس عشر:

في حديث حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهم قوله: "لو كنت مسبحاً أتممت صلاتي يا ابن أخي إني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله تعالى ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾".^(٣)

قال الإمام النووي:

"وذكر مسلم بعد هذا في حديث ابن عمر قال ومع عثمان صدرًا من خلافته ثم أتمها^(٤)، وفي رواية ثمان سنين أو ست سنين، وهذا هو المشهور أن عثمان أتم بعد ست سنين من خلافته.

وتأول العلماء هذه الرواية على أن المراد أن عثمان لم يزد على ركعتين حتى قبضه الله في غير منى، والروايات المشهورة باتمام عثمان بعد صدر من خلافته محمولة على الإتمام بمنى، وكذا ظاهر الأحاديث التي ذكرها مسلم بعد هذا^(٥)."^(٦)

الحديث السادس عشر:

عن عبد الله بن شقيق^(٧) قال خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة قال فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني الصلاة

(١) انظر ماورد في صلاة الخوف في صحيح مسلم، ٦/ ١٢٤ وما بعدها.

(٢) شرح صحيح مسلم ٥/ ١٩٧.

(٣) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٥/ ١٩٨ - ١٩٩.

(٤) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٥/ ٢٠٣.

(٥) ومنها حديث عبد الرحمن بن يزيد قال: "صلى بنا عثمان بمنى أربع ركعات ففيل ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر الصديق بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين فليت حظي من أربع ركعات ركعتان من قبلتان" قال النووي "ومقصودة كراهة مخالفة ماكان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباؤه ومع هذا فابن مسعود رضي الله عنه موافق على جواز الإتمام ولهذا كان يصلي وراء عثمان رضي الله عنه متمماً ولو كان القصر عنده واجباً لما استجاز تركه وراء أحد" شرح صحيح مسلم ٥/ ٢٠٤.

(٦) شرح صحيح مسلم ٥/ ١٩٨ - ١٩٩.

(٧) عبد الله بن شقيق، أبو عبد الرحمن، ويقال أبو محمد البصري، من التابعين من أهل البصرة، ثقة، روى عن أبيه على خلاف فيه، وعن عمر، وعثمان، وعلي، وأبي ذر، وأبي هريرة، وعائشة، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم، توفي سنة ١٠٨هـ في عهد ولاية الحجاج على العراق. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٥/ ٢٢٦ - ٢٢٧.

الصلاة فقال ابن عباس أتعلمني بالسنة لا أم لك، ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال عبد الله بن شقيق فحاك في صدري من ذلك شيء فأثبت أبا هريرة فسألته فصدّق مقالته .

وفي رواية قال ابن عباس " لا أم لك أتعلمنا بالصلاة وكنا نجمع بين السلاتين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ". (١)

وقد أثبت النووي رحمه الله هذه الروايات ونفى أن تكون منسوخة ثم أورد فيها تأويلات مختلفة من أقوال العلماء، وصرح باختياره منها حيث قال :

" هذه الروايات الثابتة في مسلم كما تراها وللعلماء فيها تأويلات ومذاهب وقد قال الترمذي في آخر كتابه ليس في كتابي حديث أجمعت الأمة على ترك العمل به الا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر، وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة (٢)، وهذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر هو كما قاله فهو حديث منسوخ دل الاجماع على نسخه، وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به بل هم أقوال :

منهم من تأوله على أنه جمع بعذر المطر، وهذا مشهور عن جماعة من الكبار المتقدمين، وهو ضعيف بالرواية الأخرى من غير خوف ولا مطر.

ومنهم من تأوله على أنه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبان أن وقت العصر دخل فصلاها، وهذا أيضاً باطل لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر لا احتمال فيه في المغرب والعشاء.

ومنهم من تأوله على تأخير الأولى إلى آخر وقتها فصلاها فيه فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها فصارت صلاته صورة جمع، وهذا أيضاً ضعيف أو باطل لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتل، وفعل ابن عباس الذي ذكرناه حين خطب واستدلّاه بالحديث لتصويب فعله وتصديق ابي هريرة له وعدم انكاره صريح في رد هذا التأويل.

ومنهم من قال هو محمول على الجمع بعذر المرض او نحوه مما هو في معناه من الأعذار، وهذا قول أحمد بن حنبل والقاضي حسين (٣) من أصحابنا، واختاره الخطابي، والمتولي،

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٥/ ٢١٧ - ٢١٨.

(٢) انظر سنن الترمذي ٥/ ٧٣٦.

(٣) القاضي حسين بن محمد المروزي ويقال له أيضاً المروزي من الشافعية أصحاب الوجوه كبير القدر مرتفع الشأن غواص على المعاني الدقيقة والفروع المستفادة الاثنية، وهو من أجل أصحاب الفقهاء المروزي له التعليق الكبير وما أجزل فوائده وأكثر فروعه المستفادة وله الفتاوي المفيدة وهي مشهورة، توفي رحمه الله سنة ٤٦٢، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٦٤ - ١٦٥، انظر طبقات الشافعية للأسنوي ١/ ١٩٦ - ١٩٧.

والرويانى (١) من أصحابنا، وهو المختار في تأويله لظاهر الحديث، ولفعل ابن عباس وموافقة أبي هريرة، ولأن المشقة فيه أشد من المطر.

وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذ عادة، وهو قول ابن سيرين (٢)، واشتهب من أصحاب مالك، وحكاه الخطابي عن القفال والشاشي الكبير من أصحاب الشافعي عن أبي اسحاق المروزي عن جماعة من أصحاب الحديث، واختاره ابن المنذر ويؤيده ظاهر قول ابن عباس أراد أن لا يجرح أمته فلم يعلله بمرضه ولا غيره (٣)، والله أعلم (٤).

الحديث السابع عشر :

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : " ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط واني لأسبّحها وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم ".

وفي رواية عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا إلا أن يجيء من مغيبه (٥).

وفي رواية عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء.

وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه وأبي هريرة وأبي الدرداء ركعتان.

(١) هو عبد الواحد بن اسماعيل بن أحمد بن محمد، أبو المحاسن، الرويانى، الامام الجليل، كان يلقب فخر الإسلام، أحد أئمة المذهب الشافعي صاحب الوجاهة عند الملوك، صنف في الأصول والخلاف، من مصنفاته " البحر " و " الحلية " في الفقه و " مناصيص الشافعي " و " حقيقة القولين " توفى سنة ٥٠٢ هـ، انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٧ / ١٩٧، تهذيب الاسماء واللغات ٢ / ٢٧٧.

(٢) هو محمد بن سيرين الأنصاري مولاهم البصري التابعي الامام في التفسير والحديث والفقه وعبر الرؤيا والمقدم في الزهد والورع كان أبوه سيرين مولى أنس بن مالك كاتبه وعتق، وكانت أمه مولاة لأبي بكر الصديق، سمع من بعض الصحابة ومن التابعين. كان ثقة مأموناً ربيعاً فقيهاً اماماً كثير العلم والورع، توفى رحمه الله بالبصرة سنة ١١٠ هـ بعد الحسن البصري بمائة يوم، انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٨٣ - ٨٥، طبقات الحفاظ ص ٣٨ - ٣٩.

(٣) كما ورد في الرواية عن وكيع قال قلت لابن عباس لم فعل ذلك قال " كي لا يجرح أمته " وفي رواية أخرى قيل لابن عباس ما أراد إلى ذلك قال " أراد أن لا يجرح أمته ". انظر صحيح مسلم ٥ / ٢١٧.

(٤) شرح صحيح مسلم ٥ / ٢١٨ - ٢١٩.

(٥) أي من الموضوع الذي كان غائباً فيه. وانظر معنى غاب في القاموس المحيط ص ١٥٥.

وفي حديث أم هاني صلى ثمان ركعات. (١)

قال الإمام النووي رحمه الله في كلامه على هذه الأحاديث وفي تأويله لحديث عائشة :

" هذه الأحاديث كلها متفقة لا اختلاف بينها عند أهل التحقيق، وحاصلها أن الضحى سنة مؤكدة، وأن أفضها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وبينهما أربع ركعات أو ست، كلاهما أكمل من ركعتين ودون ثمان ركعات.

وأما الجمع بين حديثي عائشة في نفي صلاته صلى الله عليه وسلم الضحى وإثباتها فهو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها بعض الأوقات لفضلها ويتركها في بعضها خشية أن تفرض كما ذكرته عائشة، ويتأول قولها ما كان يصليها إلا أن يجيء من مغيبة على أن معناه ما رأيته كما قالت في الرواية الثانية : ما رأيته رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى، وسببه أن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى إلا في نادر من الأوقات فإنه قد يكون في ذلك مسافراً، وقد يكون حاضراً ولكنه في المسجد أو في موضع آخر، وإذا كان عند نسائه فإنما كان لها يوم من تسعة فيصح قولها ما رأيته يصليها وتكون قد علمت بخبره أو خبر غيره أنه صلاها، أو يقال قولها ما كان يصليها أي ما يداوم عليها فيكون نفياً للمداومة لا لأصلها والله أعلم.

وأما ما صح عن ابن عمر أنه قال في الضحى هي بدعة (٢)، فمحمول على أن صلاتها في المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة لا أن أصلها في البيوت ونحوها مذموم، أو يقال قوله بدعه أي المواظبة عليها لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليها خشية أن تفرض، وهذا في حقه صلى الله عليه وسلم، وقد ثبت استحباب المواظبة في حقا بحديث أبي الدرداء (٣) وأبي ذر (٤)،

(١) انظر هذه الروايات في صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٥/ ٢٢٨ وما بعدها.

(٢) قال الحافظ ابن حجر : " صح ذلك من رواية عروة عن ابن عمر وسئل انس عن صلاة الضحى فقال الصلوات خمس، وعن أبي بكر أنه رأى ناساً يصلون الضحى فقال ماصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عامة أصحابه، وقد جمع الحاكم الأحاديث الواردة في صلاة الضحى في جزء مفرد وذكر لغالب هذه الأقوال مستنداً، وبلغ عدد رواة الحديث في إثباتها نحو العشرين نفساً من الصحابة"، انظر فتح الباري ٣/ ٣٧٣.

(٣) الذي رواه مسلم في آخر هذا الباب وفيه قال أبو الدرداء رضي الله عنه : " أوصاني حبيبي صلى الله عليه وسلم بثلاث لن أدعهن ما عشت بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، وبأن لا أنام حتى أوتر " صحيح مسلم ٥/ ٢٣٥، وأبو الدرداء رضي الله عنه اسمه عويمر وقيل عامر بن زيد بن قيس بن عائشة بن أمية بن مالك، الانصاري، كان فقيهاً حكيماً زاهداً، شهد ما بعد أحد من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلفوا في شهوده أحد وكان اسلامه تأخر قليلاً عن أول الهجرة، وولى قضاء دمشق في خلافة عثمان، وتوفى في خلافة عثمان بدمشق سنة ٣١هـ، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٢٨ - ٢٢٩.

(٤) رواه مسلم أيضاً عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " يصبح على كل سلمي من أحكم صدقة، فكل تسبيحه صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليله صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهى عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى " صحيح مسلم ٥/ ٢٣٣ - ٢٣٤.

أو يقال أن ابن عمر لم يبلغه فعل النبي صلى الله عليه وسلم الضحى وأمره بها، وكيف كان فجمهور العلماء على استحباب الضحى وإنما نقل التوقف فيها عن ابن مسعود وابن عمر والله أعلم". (١)

الحديث الثامن عشر :

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال :

" حدثني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة، قال فأتيته فوجدته يصلي جالساً فوضعت يدي على رأسه فقال مالك يا عبد الله بن عمرو قلت حدثت يارسول الله إنك قلت : صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة وأنت تصلي قاعداً قال أجل ولكني لست كأحد منكم ". (٢)

قال الإمام النووي في بيانه لمعنى هذا الحديث وتأويله له :

" معناه أن صلاة القاعد فيها نصف ثواب القائم، فيتضمن صحتها ونقصان أجرها.

وهذا الحديث محمول على صلاة النفل قاعداً مع القدرة على القيام، فهذا له نصف ثواب القائم، وأما إذا صلى النفل قاعداً لعجزه عن القيام فلا ينقص ثوابه بل يكون كثوابه قائماً.

وأما الفرض فإن الصلاة قاعداً مع قدرته على القيام لم يصح فلا يكون فيه ثواب بل يأثم به، قال أصحابنا وإن استحلّه كفر وجرت عليه أحكام المرتدين كما لو استحل الزنا والربا أو غيره من المحرمات الشائعة التحريم، وإن صلى الفرض قاعداً لعجزه عن القيام، أو مضجعاً لعجزه عن القيام والقعود فنوابه كثوابه قائماً لم ينقص باتفاق أصحابنا، فيتعين حمل الحديث في تنصيف الثواب على من صلى النفل قاعداً مع قدرته على القيام، هذا تفصيل مذهبنا وبه قال الجمهور في تفسير هذا الحديث، وحكاه القاضي عياض عن جماعة منهم الثوري وابن الماجشون.

وحكى عن الباجي من أئمة المالكية أنه حمل على المصلي فريضة لعذر أو نافلة لعذر أو

لغير عذر.

قال : وحمله بعضهم على من له عذر يرخص في القعود في الفرض والنفل ويمكنه القيام

بمشقه ". (٣)

(١) شرح صحيح مسلم ٥ / ٢٢٩ - ٢٣٠.

(٢) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٦ / ١٤.

(٣) شرح صحيح مسلم ٦ / ١٤ - ١٥.

الحديث التاسع عشر :

في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة في الليل قوله صلى الله عليه وسلم : " لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك تباركت وتعاليت ... " (١).

قوله صلى الله عليه وسلم : (والشر ليس اليك) تكلم النووي في وجوب تأويله وذكر ما قاله العلماء في تأويله فقال :

" قوله (والخير كله في يديك والشر ليس اليك) قال الخطابي وغيره فيه الارشاد إلى الأدب في الثناء على الله تعالى ومدحه بأن يضاف إليه محاسن الأمور دون مساوئها على جهة الأدب.

وأما قوله (والشر ليس اليك) فمما يجب تأويله لأن مذهب أهل الحق أن كل المحدثات فعل الله تعالى وخلقه سواء خيرا وشرها وحينئذ يجب تأويله وفيه خمسة أقوال :

أحدهما : معناه لا يتقرب به اليك قال الخليل بن أحمد والنضر بن شميل واسحق بن راهوية ويحي بن معين وأبو بكر بن خزيمة والأزهري وغيرهم.

والثاني : حكاه الشيخ أبو حامد عن المزني وقال غيره أيضاً معناه لا يضاف اليك على انفراده لا يقال ياخالق القردة والخنازير، ويارب الشر ونحو هذا وإن كان خالق كل شيء وحينئذ يدخل الشر في العموم.

والثالث : معناه والشر لا يصعد اليك انما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح.

والرابع : معناه والشر ليس شراً بالنسبة اليك فإنك خلقتك بحكمة بالغة وانما هو شر بالنسبة إلى المخلوقين.

والخامس : حكاه الخطابي أنه كقولك فلان إلى بني فلان إذا كان عداده فيهم أو صنفوه اليهم " (٢).

الحديث العشرون :

عن حذيفة رضي الله عنه قال : " صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها مترسلاً إذا مرّ بآية فيها تسبيح سبح ... " إلى آخره. (٣)

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٦ / ٥٨ - ٥٩.

(٢) شرح صحيح مسلم ٦ / ٥٩.

(٣) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٦ / ٦١.

قوله (في ركعة) لا بد من تأويله ليستقيم المعنى بعده ولذا قال الإمام النووي رحمه الله :

" قوله (فقلت يصلي بها في ركعة) معناه ظننت أنه يسلم بها فيقسمها على ركعتين، وأراد بالركعة الصلاة بكمالها وهي ركعتان، ولا بد من هذا التأويل فينتظم الكلام بعده، وعلى هذا فقوله ثم مضى معناه قرأ معظمها بحديث غلب على ظني أنه لا يركع الركعة الأولى الا في آخر البقرة فحينئذ قلت يركع الركعة الأولى فجاوزها وافتتح النساء ". (١)

الحديث الحادي والعشرون :

في حديث عائشة رضي الله عنها قوله صلى الله عليه وسلم " يا أيها الناس عليكم من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا ... ". (٢)

قال الامام النووي : " قوله صلى الله عليه وسلم (فإن الله لا يمل حتى تملوا) هو بفتح الميم فيها، وفي الرواية الأخرى (لا يسأم حتى تسأموا) وهما بمعنى، قال العلماء الملك والسامة بالمعنى المتعارف في حقنا محال في حق الله تعالى فيجب تأويل الحديث، قال المحققون معناه لا يعاملكم معاملة المال فينقطع عنكم ثوابه وجزاءه وبسط فضله ورحمته حتى تقطعوا عملكم.

وقيل معناه لا يمل إذا مللتم، وقاله ابن قتيبة وغيره وحكاها الخطابي وغيره وانشدوا فيه شعراً قالوا ومثاله قولهم في البليغ فلان لا ينقطع حتى يقطع خصومه معناه لا ينقطع إذا انقطع خصومه، ولو كان معناه ينقطع اذا انقطع خصومه لم يكن له فضل على غيره ". (٣)

الحديث الثاني والعشرون :

عن ابي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن ". (٤)

قال الإمام النووي : " قال العلماء معنى اذن في اللغة الاستماع، ومنه قوله تعالى ﴿ وأذنت لربها ﴾ (٥)، قالوا ولا يجوز أن تحمل هنا على الاستماع بمعنى الاصغاء فإنه يستحيل على الله، بل هو مجاز، ومعناه الكناية عن تقريبه القارئ واجزال ثوابه؛ لأن سماع الله تعالى لا يختلف فوجب تأويله ". (٦)

(١) شرح صحيح مسلم ٦ / ٦١ .

(٢) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٦ / ٧١ .

(٣) شرح صحيح مسلم ٦ / ٧١ .

(٤) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٦ / ٧٨ .

(٥) سورة الانشقاق، الآية (٢) .

(٦) شرح صحيح مسلم ٦ / ٧٨ .

الحديث الثالث والعشرون :

في حديث أبي بن كعب رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم : " يا أباي ارسل إليّ أن اقرأ القرآن على حرف فرددت إليه أن هوّن على أمّتي، فردّ إليّ الثانية اقرأه على حرفين، فرددت إليه أن هوّن على أمّتي فردّ إليّ الثالثة اقرأه على سبعة أحرف ... ". (١)

قال الامام النووي :

" هكذا وقعت هذه الرواية الأولى في معظم الأصول، ووقع في بعضها زيادة قال (أرسل إليّ ان اقرأ القرآن على حرف فرددت إليه أن هوّن على أمّتي فردّ إليّ الثانية اقرأه على حرف فرددت إليه أن هوّن على أمّتي فردّ إليّ الثالثة اقرأه على سبعة أحرف)، ووقع في الطريق الذي بعد هذا من رواية ابن أبي شيبّة أن قال : (اقرأه على حرف، وفي المرة الثانية على حرفين وفي الثالثة على ثلاثة، وفي الرابعة على سبعة)، هذا مما يشكل معناه والجمع بين الروايتين، وأقرب ما يقال فيه أن قوله في الرواية الأولى فردّ إليّ الثالثة المراد بالثالثة الأخيرة وهي الرابعة فساماها ثلاثة مجازاً، وحملنا على هذا التأويل تصريحه في الرواية الثانية أن الأحرف السبعة إنما كانت في المرة الرابعة وهي الأخيرة ويكون قد حذف في الرواية الأولى أيضاً بعض المرات ". (٢)

الحديث الرابع والعشرون :

في حديث أم سلمة رضي الله عنها عن الركعتين اللتين صلاهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر قوله صلى الله عليه وسلم لها : " أنه اتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان ".
وفي حديث أبي سلمة^(٣) رضي الله عنه أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن السجدين اللتين

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت " كان يصليهما قبل العصر ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ". (٤)

قال الامام النووي في شرحه للحديث الأخير : " هذا الحديث ظاهر في أن المراد بالسجدين ركعتان^(٥) هما سنة العصر قبلها.

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٦/ ١٠٢.

(٢) شرح صحيح مسلم ٦/ ١٠٢ - ١٠٣.

(٣) أبو سلمة رضي الله عنه، زوج أم سلمة رضي الله عنها، اسمه عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي، كان قديماً للإسلام وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة بأمر سلمة، وشهد بدرأ وجرح بها، واندمل جرحه ثم انتقص جرحه فمات منه رضي الله عنه، انظر : تهذيب الاسماء واللغات ٢/ ٢٤٠.

(٤) انظر الحديثين في صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٦/ ١٢٠، ١٢٢.

(٥) وفي هذا تأويل للسجدين بالركعتين كاملتين أي صلاة ركعتين.

وقال القاضي عياض ينبغي أن تحمل على سنة الظهر كما في حديث أم سلمة ليتفق الحديثان،
وسنة الظهر تصح تسميتها أنها قبل العصر". (١)

الحديث الخامس والعشرون :

عن عمار رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إن طول
صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة وإن من البيان لسحراً". (٢)
قوله صلى الله عليه وسلم (إن من البيان لسحراً) نقل النووي في شرحه له عن القاضي
عياض أن فيه تأويلان وصحح النووي الثاني منهما حيث قال :

" قوله صلى الله عليه وسلم (وإن من البيان سحراً) قال ابو عبيد هو من الفهم وذكاء القلب،
قال القاضي فيه تأويلان :

أحدهما : أنه ذم لأنه امالة القلوب وصرافها بمقاطع الكلام اليه حتى يكسب من الإثم به كما
يكسب بالسحر ، وادخله مالك في الموطأ في باب ما يكره من الكلام وهو مذهبه في تأويل الحديث.

والثاني : أنه مدح لأن الله تعالى امتن على عباده بتعليمهم البيان وشبهه بالسحر لميل القلوب
اليه، وأصل السحر الصرف فالبيان يصرف القلوب ويميلها إلى ما تدعو اليه هذا كلام القاضي وهذا
التأويل الثاني وهو الصحيح المختار". (٣)

الحديث السادس والعشرون :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الامام ولا بعد
ما يخرج ولا اقامة ولا نداء ولا شيء لا نداء يومئذ ولا اقامة". (٤)

قال الامام النووي رحمه الله :

" هذا ظاهره مخالف لما يقوله أصحابنا وغيرهم أنه يستحب أن يقال الصلاة جامعة كما قدمنا
فيتأول على أن المراد لا أذان ولا اقامة ولا نداء في معناهما ولا شيء من ذلك". (٥)

الحديث السابع والعشرون :

عن أنس رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من
دعائه الا في الاستسقاء حتى يرى بياض ابطينه". (٦)

(١) شرح صحيح مسلم ٦ / ١٢٢.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، ٦ / ١٥٨، وقوله مئنة بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة أي علامة.

(٣) شرح صحيح مسلم ٦ / ١٥٩.

(٤) صحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين، ٦ / ١٧٦.

(٥) شرح صحيح مسلم ٦ / ١٧٦ - ١٧٧.

(٦) صحيح مسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، ٦ / ١٩٠.

قال الامام النووي رحمه الله تعالى :

" هذا الحديث يوهم ظاهره أنه لم يرفع صلى الله عليه وسلم الا في الاستسقاء وليس الأمر كذلك بل قد ثبت رفع يديه صلى الله عليه وسلم في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء وهي أكثر من أن تحصر ، وقد جمعت منها نحواً من ثلاثين حديثاً من الصحيحين أو أحدهما وذكرتها في أواخر باب صفة الصلاة من شرح المذهب^(١) ، ويتأول هذا الحديث على أنه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض ابطيه الا في الاستسقاء، أو أن المراد لم اره رفع، وقد رآه غيره رفع فيقدم المثبتون في مواضع كثيرة وهم جماعات على واحد لم يحضر ذلك، ولا بد من تأويله لما ذكرناه والله أعلم ".^(٢)

الحديث الثامن والعشرون :

عن عبد الرحمن بن سمرة^(٣) رضي الله عنه قال " بينما أنا أرمي بأسهمي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انكسفت الشمس فنبذتهن وقلت لأنظرن إلى ما يحدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم في انكساف الشمس اليوم فانتهيت اليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهمل حتى جئى عن الشمس فقرأ سورتين وركع ركعتين ".^(٤)

قال الامام النووي :

" وفي الرواية الأخرى (فأنتيته وهو قائم في الصلاة رافع يديه فجعل يسبح ويهمل ويكبر ويحمد ويدعو حتى حسر قال فلما حسر عنها قرأ سورتين فصلى ركعتين)، هذا مما يستشكل ويظن أنه ابتداء صلاة الكسوف بعد انجلاء الشمس وليس كذلك فإنه لا يجوز ابتداء صلاتها بعد الانجلاء، وهذا الحديث محمول على أنه وجده في الصلاة كما صرح في الرواية الثانية ثم جمع الراوي جميع ما جرى في الصلاة من دعاء وتكبير وتهليل وتسبيح وتحميد وقراءة سورتين في القيامين الآخرين للركعة الثانية وكانت السورتان بعد الانجلاء تتميماً للصلاة، فتمت جملة الصلاة ركعتين أولهما في حال الكسوف وآخرها بعد الانجلاء، وهذا الذي ذكرته من تقدير لا بد منه لأنه مطابق للرواية الثانية ولقواعد الفقه ولروايات باقي الصحابة والرواية الأولى محمولة عليه لتتفق الروايتان.

ونقل القاضي عن المازري أنه تأوله على صلاة ركعتين تطوعاً مستقلاً بعد انجلاء الكسوف لا أنها صلاة كسوف، وهذا ضعيف مخالف لظاهر الرواية الثانية والله أعلم ".^(٥)

(١) حيث خصص لها فرعاً بعنوان (فرع في استحباب رفع اليدين في الدعاء خارج الصلاة، وبيان جملة الاحاديث الواردة فيه) المجموع ٣/ ٤٨٧ وما بعدها.

(٢) شرح صحيح مسلم ٦/ ١٩٠.

(٣) عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي، قرشي مكي ثم بصري، أسلم يوم الفتح وصحب النبي صلى الله عليه وسلم، سكن البصرة، روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة عشر حديثاً، توفي سنة ٥١هـ، تهذيب الاسماء واللغات ١/ ٢٩٦ - ٢٩٧.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الكسوف، ٦/ ٢١٦.

(٥) شرح صحيح مسلم ٦/ ٢١٦ - ٢١٧.

الحديث التاسع والعشرون :

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن حفصة رضي الله عنها بكت على عمر فقال مهلاً يابنيةً ألم تعلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه ".
وفي رواية عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن الميت يعذب في قبره بما نيح عليه ". (١)

ظاهر اطلاق هذه الأحاديث يتعارض مع قوله تعالى ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ (٢)، وقد أورد النووي رحمه الله تأويلات العلماء لهذه الأحاديث وجزم بصحة التأويل الذي ذهب إليه جمهور العلماء حيث قال " اختلف العلماء في هذه الأحاديث فتأولها الجمهور على من وصى بأن يبكي عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم لأنه بسببه ومنسوب إليه.

قالوا فأما من بكى عليه وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب لقول الله تعالى ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾، قالوا وكان من عادة العرب الوصية بذلك ومنه قول طرفه بن العبد (٣) :

إذا متُ فانعيني بما أنا أهله وشقي عليّ الجيب يابنةً معبد

قالوا : فخرج الحديث مطلقاً حملاً على ما كان معتاداً لهم.

وقالت طائفة : هو محمول على من أوصى بالبكاء والنوح أو لم يوص بتركهما، فمن أوصى بهما أو أهمل الوصية بتركهما يعذب بهما لتفريطه باهمال الوصية بتركهما، فأما من وصى بتركهما فلا يعذب بهما إذ لا صنع له فيهما ولا تفريط منه، وحاصل هذا القول إيجاب الوصية بتركهما، ومن أهملها عذب بهما.

وقالت طائفة : معنى الأحاديث أنهم كانوا ينوحون على الميت ويندبون بتعديد شمائله ومحاسنه في زعمهم، وتلك الشمائل قبائح في الشرع يعذب بها كما كانوا يقولون يأمؤيد النسوان، ومؤتم الولدان، ومخرب العمران، ومفرق الأخدان، ونحو ذلك مما يروونه شجاعة وفخراً، وهو حرام شرعاً.

وقالت طائفة : معناه أنه يعذب بسماعه بكاء أهله ويرق لهم وإلى هذا ذهب محمد بن جرير الطبري وغيره، وقال القاضي عياض وهو أولى الأقوال، واحتجوا بحديث فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر امرأة عن البكاء على أبيها، وقال ان أحدكم إذا بكى استعبر له صويحبه، فيأعباد الله لا تعذبوا اخوانكم.

(١) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، ٦/ ٢٢٨ - ٢٢٩.

(٢) سورة الأنعام، الآية ١٦٤.

(٣) هو طرفه بن العبد بن سفيان بن سعد بن مالك بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة البكري، الوائلي، أبو عمرو شاعر جاهلي، ولد في بادية البحرين وتنقل في بقاع نجد، واتصل بالملك عمرو بن هند، فجعله في ندمائه، ثم أرسله بكتاب إلى المكعبر عامله على البحرين وعمان يأمره فيه بقتله لأبيات بلغ الملك أن طرفه هجاه بها، فقتله المكعبر شاباً في حجر، من آثاره ديوان شعر صغير، انظر هذه الترجمة في معجم المؤلفين ٥/ ٤٠.

وقالت عائشة رضي الله عنها : معنى الحديث أن الكافر أو غيره من أصحاب الذنوب يعذب في حال بكاء أهله عليه بذنبه لا ببيكائهم.

والصحيح من هذه الأقوال ما قدمناه عن الجمهور " (١).

الحديث الثالثون :

في شرحه لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه " من شهد الجنائز حتى يصلي عليها فله قيراط ومن شهدا حتى تدفن فله قيراطان " .

وفي رواية " حتى يفرغ منها " .

وفي رواية " حتى توضع في اللحد " .

وفي رواية أخرى " وحتى توضع في القبر " (٢).

قال النووي في كلامه على الروايتين الأخيرتين : " فيه دليل لمن يقول يحصل القيراط الثاني بمجرد الوضع في اللحد وإن لم يلق عليه التراب، وقد سبق (٣) أن الصحيح أنه لا يحصل إلا بالفراغ من إهالة التراب لظاهر الروايات الأخرى (حتى يفرغ منها) وتتأول هذه الرواية على أن المراد يوضع في اللحد ويفرغ منها، ويكون المراد الإشارة إلى أنه لا يرجع قبل وصولها القبر " (٤).

الحديث الحادي والثلاثون :

عن عوف بن مالك (٥) رضي الله عنه قال " صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول : اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجته وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر أو من عذاب النار قال حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت " (٦).

(١) شرح صحيح مسلم ٦ / ٢٢٨ - ٢٢٩ .

(٢) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، ٧ / ١٣ - ١٤ .

(٣) انظر شرح صحيح مسلم ٧ / ١٣ - ١٤ .

(٤) شرح صحيح مسلم ٧ / ١٥ .

(٥) عوف بن مالك الأشجعي، هو ابو عبد الرحمن عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي الغطفاني، أول مشاهده مع النبي صلى الله عليه وسلم خبير، وشهد معه فتح مكة وكانت معه راية أشجع، روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة وستون حديثاً، توفى بدمشق سنة ٧٣هـ في خلافة عبد الملك بن مروان، تهذيب الاسماء واللغات ٢ / ٤٠ .

(٦) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، ٧ / ٣٠ - ٣١ .

قال الامام النووي رحمه الله ضمن ما ذكره من الأحكام التي تستفاد من هذا الحديث :

" وفيه إشارة إلى الجهر بالدعاء في صلاة الجنازة وقد اتفق أصحابنا على أنه إن صلى عليها بالنهار أسر بالقراءة وإن صلى بالليل ففيه وجهان : الصحيح الذي عليه الجمهور يُسر، والثاني يجهر، وأما الدعاء فيسر به بلا خلاف وحينئذ يتأول هذا الحديث على أن قوله حفظت من دعائه أي علمنيه بعد الصلاة ". (١)

الحديث الثاني والثلاثون :

عن ابي هريرة رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم : " لا تصم المرأة وبعلمها شاهد الا بإذنه، وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له ". (٢)

يتعين هنا تأويل قوله صلى الله عليه وسلم (من غير أمره) وهذا ما بينه الإمام النووي رحمه

الله حيث قال :

" قوله صلى الله عليه وسلم (وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له) فمعناه من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره، وذلك الإذن إما بالصريح وإما بالعرف، ولا بد من هذا التأويل لأنه صلى الله عليه وسلم جعل الأجر مناصفة، وفي رواية أبي داود (فلها نصف أجره) (٣) ومعلوم أنها إذا أنفقت من غير إذن صريح ولا معروف من العرف فلا أجر لها بل عليها وزر فتعين تأويله.

واعلم أن هذا كله مفروض في قدر يسير يُعلم رضا المالك به في العادة، فإن زاد على المتعارف لم يجز، وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم (إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة) (٤) فأشار صلى الله عليه وسلم إلى أنه قدرٌ يعلم رضا الزوج به في العادة ونبه بالطعام أيضاً على ذلك لأنه يسمح به في العادة بخلاف الدراهم والدنانير في حق أكثر الناس وفي كثير من الأحوال ". (٥)

(١) شرح صحيح مسلم ٧ / ٣٠ - ٣١.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، ٧ / ١١٥.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب المرأة تتصدق من بيت زوجها، ٥ / ١٠٣.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، ٧ / ١١٣.

(٥) شرح صحيح مسلم ٧ / ١١٢ - ١١٣.

الحديث الثالث والثلاثون :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إياكم والوصال قالوا فإنك تواصل يارسول الله قال إنكم لستم في ذلك مثلي إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني ". (١)

وعن أنس رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم " إني لست مثلكم إني أظلُ يطعمني ربي ويسقيني ". (٢)

قال الإمام النووي رحمه الله :

" قوله صلى الله عليه وسلم (إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني) معناه يجعل الله تعالى في قوة الطاعم الشارب، وقيل هو على ظاهره وأنه يطعم من طعام الجنة كرامه له، والصحيح الأول؛ لأنه لو أكل حقيقة لم يكن مواصلاً، ومما يوضح هذا التأويل ويقطع كل نزاع قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية التي بعد هذا (إني أظل يطعمني ربي ويسقيني) ولفظة ظل لا يكون الا في النهار كما سنوضحه قريباً إن شاء الله تعالى ولا يجوز الأكل الحقيقي في النهار بلا شك والله أعلم ". (٣)

ويقول الإمام النووي في شرحه للرواية الثانية في الموضع الذي أشار اليه : " قوله (إني اظل يطعمني ربي ويسقيني) قال أهل اللغة يقال ظل يفعل كذا إذا عمل في الليل، ومنه قول عنتره : (ولقد أبيت على الطوى وأظله) أي أظل عليه فيستفاد من هذه الرواية دلالة للمذهب الصحيح الذي قدمناه في تأويل أبيت يطعمني ربي؛ لأن ظل لا يكون الا في النهار ولا يجوز أن يكون أكلاً حقيقياً في النهار والله أعلم ". (٤)

الحديث الرابع والثلاثون :

روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول : " من أدركه الفجر جنباً فلا يصم ". (٥)

قال الامام النووي :

" ثم ذكر أنه حين بلغه قول عائشة وأم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً ويتم صومه رجوع أبو هريرة عن قوله مع أنه كان رواه عن الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم فلعل سبب رجوعه أنه تعارض عنده الحديثان فجمع بينهما وتأول أحدهما وهو قوله : من أدركه الفجر جنباً فلا يصم، وفي رواية مالك أفطر، فتأوله على ما سنذكره من الأوجه في تأويله إن شاء

(١) صحيح مسلم، كتاب الصيام، ٧ / ٢١٢ - ٢١٣.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصيام، ٧ / ٢١٤.

(٣) شرح صحيح مسلم ٧ / ٢١٢ - ٢١٣.

(٤) شرح صحيح مسلم ٧ / ٢١٤ - ٢١٥.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الصيام، ٧ / ٢٢٠ وما بعدها.

الله تعالى فلما ثبت عنده أن حديث عائشة وأم سلمة على ظاهره وهذا متأول رجع عنه وكان حديث عائشة وأم سلمة أولى بالاعتماد لأنهما أعلم بمثل هذا من غيرهما، ولأنه موافق للقرآن، فإن الله تعالى أباح الأكل والمباشرة إلى طلوع الفجر قال الله تعالى ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾^(١)، والمراد بالمباشرة الجماع ولهذا قال الله تعالى ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ ومعلوم أنه إذا جاز الجماع إلى طلوع الفجر لزم منه أن يصبح جنباً ويصح صومه لقوله تعالى ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(٢)، وإذا دلَّ القرآن وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على جواز الصوم لمن أصبح جنباً وجب الجواب عن حديث أبي هريرة عن الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم وجوابه من ثلاثة أوجه :

أحدهما : أنه ارشاد إلى الأفضل، فالأفضل أن يغتسل قبل الفجر فلو خالف جاز، وهذا مذهب أصحابنا وجوابهم عن الحديث.

فإن قيل كيف يكون الاغتسال قبل الفجر أفضل؛ وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه؟ فالجواب أنه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز ويكون في حقه حينئذ أفضل لأنه يتضمن البيان للناس وهو مأمور بالبيان وهذا كما توضأ مرة مرة في بعض الأوقات بياناً للجواز، ومعلوم أن الثلاث أفضل وهو الذي واظب عليه وتظاهرت به الأحاديث، وطاف على البعير لبيان الجواز ومعلوم أن الطواف ساعياً أفضل وهو الذي تكرر منه صلى الله عليه وسلم.

والجواب الثاني : لعله محمول على من أدركه الفجر مجامعاً فاستدام بعد طلوع الفجر عالماً فإنه يفطر ولا صوم له.

والثالث : جواب ابن المنذر فيما رواه عن البيهقي أن حديث أبي هريرة منسوخ وأنه كان في أول الأمر حين كان الجماع محرماً في الليل بعد النوم كما كان الطعام والشراب محرماً ثم نسخ ذلك ولم يعلمه أبو هريرة فكان يفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع إليه، قال ابن المنذر هذا أحسن ما سمعت فيه، والله أعلم".^(٣)

الحديث الخامس والثلاثون :

في حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما " كلتاها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم ... ".^(٤)

(١) سورة البقرة، الآية (١٨٧).

(٢) سورة البقرة، الآية (١٨٧).

(٣) شرح صحيح مسلم ٧ / ٢٢٠ - ٢٢١.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الصيام، ٧ / ٢٢١.

الاحتلام لا يجوز على الأنبياء على الأشهر من أقوال العلماء فيتعين تأويل عبارة عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، قال الإمام النووي " قولها (يصبح جنباً من غير حلم) هو بضم الحاء وبضم اللام واسكانها، وفيه دليل لمن يقول بجواز الاحتلام على الأنبياء وفيه خلاف .. الأشهر امتناعه قالوا لأنه من تلاعب الشيطان وهم منزهون عنه ويتأولون هذا الحديث على أن المراد يصبح جنباً من جماع ولا يجنب من احتلام لامتناعه منه ويكون قريباً من معنى قول الله تعالى ﴿ ويقتلون النبيين بغير حق ﴾ (١)، ومعلوم أن قتلهم لا يكون بحق ". (٢)

الحديث السادس والثلاثون :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فصام حتى بلغ عُسفان ثم دعا بإناء فيه شراب فشربه نهراً ليراه الناس ثم أفطر حتى دخل مكة قال ابن عباس فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفطر فمن شاء صام ومن شاء أفطر ."

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كُراع الغميم^(٣)، فصام الناس ثم دعا بقدر من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب فقليل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة أولئك العصاة ."

وعن جابر بن عبد الله أيضاً رضي الله عنه قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه وقد ظل عليه فقال ماله ؟ قالوا رجل صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس البر أن تصوموا في السفر ". (٤)

ظاهر حديثي جابر يتعارض مع حديث ابن عباس، وجمع النووي بينهما بتأويل حديثي جابر . قال الإمام النووي : " قوله (قال ابن عباس فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفطر فمن شاء صام ومن شاء أفطر) فيه دلالة لمذهب الجمهور في جواز الصوم والفطر جميعاً ."

قوله (فقليل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة أولئك العصاة) هكذا هو مكرر مرتين، وهذا محمول على من تضرر بالسفر أو أنهم أمروا بالفطر أمراً جازماً لمصلحة بيان جوازه فخالفوا الواجب وعلى التقديرين لا يكون الصائم اليوم في السفر عاصياً إذا لم يتضرر به،

(١) سورة البقرة، الآية (٦١).

(٢) شرح صحيح مسلم ٧ / ٢٢١ - ٢٢٢ .

(٣) كراع الغميم اسم موضع بين مكة والمدينة، والكراع جانب مستطيل من الحرة تشبيهاً بالكراع، وهو ما دون الركبة من الساق، والغميم بالفتح واد بالحجاز، ومنه حديث ابن عمر (عند كراع هرشي)، هرشي موضع بين مكة والمدينة وكراعها ما استطال من حرثها. انظر : النهاية في غريب الحديث ٤ / ١٦٥ .

(٤) انظر هذه الروايات في صحيح مسلم، كتاب الصيام ٧ / ٢٣١ - ٢٣٣ .

ويؤيد التأويل الأول قوله في الرواية الثانية (إن الناس قد شق عليهم الصيام).^(١)

قوله (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلاً قد اجتمع عليه الناس وقد ظلل عليه فقال ماله قالوا رجل صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر أن تصوموا في السفر) معناه إذا شق عليكم وخفتم الضرر وسياق الحديث يقتضي هذا التأويل، وهذه الرواية مبينة للروايات المطلقة ليس من البر الصيام في السفر ومعنى الجميع فيمن تضرر بالصوم".^(٢)

الحديث السابع والثلاثون :

في حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم " كيف بمن يصوم الدهر كله قال لا صام ولا أفطر أو قال لم يصم ولم يفطر، قال كيف من يصوم يومين ويفطر يوماً قال يطيق ذلك أحد، قال كيف من يصوم يوماً ويفطر يوماً قال ذلك صوم داود - عليه السلام - قال كيف من يصوم يوماً ويفطر يومين قال وددت أني طوّقت ذلك، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كل شهر ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله، صيام يوم عرفة احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله".^(٣)

أيد النووي رحمه الله ما نقله القاضي عياض في تأويله حيث قال :

" قوله (كيف من يصوم يوماً ويفطر يومين قال وددت أني طوّقت ذلك) قال القاضي قيل معناه وددت أن أمتي تطيقه لأنه صلى الله عليه وسلم كان يطيقه وأكثر منه وكان يواصل ويقول إنني لست كأحدكم إنني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني.

قلت : ويؤيد هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الثانية (ليت إن الله قوانا لذلك)^(٤)، أو يقال إنما قاله لحقوق نسائه وغيرهن من المسلمين المتعلقين به والقاصدين إليه".^(٥)

الحديث الثامن والثلاثون :

في كلامه على حديث عائشة رضي الله عنها قالت : " مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً في العشر قط".

وفي رواية " لم يصم العشر".^(٦)

(١) صحيح مسلم، كتاب الصيام، ٧ / ٢٣٢.

(٢) شرح صحيح مسلم ٧ / ٢٣٢ - ٢٣٣.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصيام، ٨ / ٥٠.

(٤) صحيح مسلم، ٨ / ٥١.

(٥) شرح صحيح مسلم ٨ / ٥٠.

(٦) صحيح مسلم، كتاب الاعتكاف، ٨ / ٧١.

قال الامام النووي رحمه الله :

" قال العلماء : هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر والمراد بالعشر هنا الأيام التسعة من أول ذي الحجة، قالوا وهذا مما يتأول فليس في صوم هذه التسعة كراهة بل هي مستحبة استحباباً شديداً لاسيما التاسع منها وهو يوم عرفة، وقد سبقت الأحاديث في فضله^(١)، وثبت في صحيح البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ما من أيام العمل الصالح فيها أفضل منه في هذه)^(٢) يعني العشر الأوائل من ذي الحجة فيتأول قولها : (لم يصم العشر) أنه لم يصمه لعارض مرض أو سفر أو غيرهما، أو أنها لم تره صائماً فيه، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر، ويدل على هذا التأويل حدث هنيذة بن خالد^(٣) عن امرأته عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر الاثني عشر من الشهر والخميس، رواه أبو داود^(٤) وهذا لفظه، وأحمد^(٥) والنسائي^(٦) وفي روايتهما وخميسين، والله أعلم".^(٧)

الحديث التاسع والثلاثون :

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فأهلنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً قالت فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضى رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت ...".^(٨)

(١) انظر هذه الأحاديث في صحيح مسلم، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة ٨ / ٥٠.

(٢) رواه البخاري في كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، ٣ / ١٣٥، ورواه أبو داود في كتاب الصوم، باب في صوم العشر، ٧ / ١٠٣ والترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في العمل في الأيام العشر، ٣ / ١٣٠، ورواه أحمد في مسنده ٢ / ١٣١، ١٦١.

(٣) هو هنيذة بن خالد، شهد علياً رضي الله عنه، كانت أمه تحت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، نزل الكوفة واختلف في صحبته. تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ١٤١.

(٤) انظر : سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب في صوم العشر، ٧ / ١٠٢.

(٥) انظر : المسند للإمام أحمد ٥ / ٢٧١.

(٦) انظر سنن النسائي، في باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، ٤ / ١٩٠.

(٧) شرح صحيح مسلم ٨ / ٧١ - ٧٢.

(٨) صحيح مسلم، كتاب الحج، ٨ / ١٣٤ - ١٣٩.

في هذا الحديث (قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة (دعي العمرة)، وفي رواية (ارفضي عمرتك) والمعنى الظاهر المتبادر إلى الذهن غير مراد وهذا ما بينه النووي وتأول المعنى المراد حيث قال " قوله صلى الله عليه وسلم : (ارفضي عمرتك) ليس معناه ابطالها بالكلية والخروج منها فإن العمرة والحج لا يصح الخروج منهما بعد الاحرام بنية الخروج وإنما يخرج منها بالتحلل بعد فراغها بل معناه ارفض العمل فيها وإتمام افعالها التي هي الطواف والسعي وتقصير شعر الرأس، فأمرها صلى الله عليه وسلم بالاعراض عن افعال العمرة وأن تحرم بالحج فتصير قارنة وتقف بعرفات وتفعل المناسك كلها الا الطواف فتؤخره حتى تطهر وكذلك فعلت قال العلماء ومما يؤيد هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم في رواية عبد بن حميد (وامسكي عن العمرة) ^(١)، ومما يصرح بهذا التأويل رواية مسلم بعد هذا في آخر روايات عائشة عن محمد بن حاتم عن بهز عن وهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها أهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها وقد أهلت بالحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك فأبت فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التعيم فاعتمرت بعد الحج هذا لفظه ^(٢)، فقوله صلى الله عليه وسلم يسعك طوافك لحجك وعمرتك تصريح بأن عمرتها باقية صحيحة مجزئة وأنها لم تلغها وتخرج منها فيتعين تأويل (ارفضي عمرتك) و (دعي عمرتك) ^(٣) على ما ذكرناه من رفض العمل فيها وإتمام افعالها والله أعلم." ^(٤)

وقال النووي في شرحه لقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الأخرى (امسكي عن العمرة) " فيه دلالة ظاهرة على أنها لم تخرج منها وإنما أمسكت عن أعمالها وأحرمت بالحج فأدرجت أعمالها بالحج كما سبق بيانه، وهو مؤيد للتأويل الذي قدمناه في قوله صلى الله عليه وسلم أرفض عمرتك ودعي عمرتك أن المراد رفض اتمام أعمالها لا ابطال أصل العمرة." ^(٥)

وقال الامام النووي في تأويل قول عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث : (ففضى الله حجتنا وعمرتنا ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم) : ^(٦)

(١) صحيح مسلم، ٨ / ١٤١ - ١٤٣.

(٢) صحيح مسلم، ٨ / ١٥٦.

(٣) وفي رواية اخرى لمسلم قالت : " أمرني أن انقض راسي وامتشط أهل بحج وأترك العمرة " انظر صحيح مسلم ٨ / ١٤١.

(٤) شرح صحيح مسلم، ٨ / ١٣٩ - ١٤٠.

(٥) شرح صحيح مسلم ٨ / ١٤٣.

(٦) صحيح مسلم ٨ / ١٤٤.

" هذا محمول على اخبارها عن نفسها أي لم يكن عليّ في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم ثم إنه مشكل من حيث إنها كانت قارنة والقارن يلزمه الدم، وكذلك المتمتع ويمكن أن يتأول هذا على أن المراد لم يجب على دم ارتكاب شيء من محظورات الاحرام كالطيب وستر الوجه وقتل الصيد وازالة شعر وظفر وغير ذلك أي لم ارتكب محظوراً يجب بسببه هدي أو صدقه أو صوم هذا هو المختار في تأويله.

وقال القاضي عياض فيه دليل على أنها كانت في حج مفرد لا تمتع ولا قران لأن العلماء مجمعون على وجوب الدم فيهما الا داود الظاهري فقال لادم على القارن، هذا كلام القاضي وهذا اللفظ وهو قوله ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم ظاهره في الرواية الأولى أنه من كلام عائشة ولكن صرح في الرواية التي بعدها بأنه من كلام هشام ابن عروة، فيحمل الأولى عليه ويكون في معنى المدرج ". (١)

وجاء في الحديث أيضاً قول عائشة رضي الله عنها : " فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن ينطلق بها إلى التتعيم قالت فأردفني خلفه على جمل له قالت فجعلت أرفع خماري أحسره عن عنقي فيضرب رجلي بعلّة الراحلة قلت له وهل ترى من أحد قالت فأهللت بعمرة ثم اقبلنا حتى انتهينا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالحصبة ". (٢)

قال الامام النووي : " أما قولها أحسره فبكسر السين وضمها لغتان أي أكشفه وأزيله، وأما قولها بعلّة الراحلة فالمشهور في اللغة أنه بباء موحدة ثم عين مهملة مكسورتين ثم لام مشددة ثم هاء، وقال القاضي وقع في بعض الروايات نعله يعني بالنون وفي بعضها بالباء قال وهو كلام مختل، قال : قال بعضهم صوابه ثغنة الراحلة أي فخذها يريد ماخشن من مواضع مباركها قال أهل اللغة كل ما ولى الأرض من كل ذي أربع إذا برك فهو ثغنة قال القاضي ومع هذا فلا يستقيم الكلام ولا جوابها لأخيها بقولها وهل ترى من أحد، ولأن رجل الراكب قلّ ما تبلغ ثغنة الراحلة قال وكل هذا وهم قال والصواب فيضرب رجلي بنعلة السيف يعني أنها لما حسرت خمارها ضرب أخوها رجلها بنعلة السيف فقالت وهل ترى من أحد هذا كلام القاضي.

قلت : ويحتمل أن المراد فيضرب رجلي بسبب الراحلة أي يضرب رجلي عامداً لها في صورة من يضرب الراحلة ويكون قولها بعلّة معناه بسبب والمعنى أنه يضرب رجلها بسوط أو عصا أو غير ذلك حين تكشف خمارها من عنقها غيره عليها فتقول له هي وهل ترى من أحد أي نحن في خلاء ليس هنا أجنبي أستتر منه وهذا التأويل متعين أو كالمتعين لأنه مطابق للفظ الذي صحت به الرواية وللمعنى والسياق الكلام فتعين اعتماده، والله أعلم.

(١) شرح صحيح مسلم ٨ / ١٤٤ - ١٤٥.

(٢) صحيح مسلم ٨ / ١٥٦ - ١٥٧.

قولها (وهو بالحصبة) هو بفتح الحاء واسكان الصاد المهملتين أي بالمحصب.

قولها (فقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة عليها أو أنا مصعده وهو منهبط) وقالت في الرواية الأخرى (فجئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في منزله فقال هل فرغت فقلت نعم فأذن في أصحابه فخرج نمر بالبيت وطئ) وفي الرواية الأخرى (فأقبلنا حتى أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالحصبة) وجه الجمع بين هذه الروايات أنه صلى الله عليه وسلم بعث عائشة مع أخيها بعد نزوله المحصب وواعدها أن تلحقه بعد اعتمارها ثم خرج هو صلى الله عليه وسلم بعد ذهابها فقصد البيت ليطوف طواف الوداع ثم رجع بعد فراغه من طواف الوداع وكل هذا في الليل وهي الليلة التي تلي أيام التشريق فلقبها صلى الله عليه وسلم وهو صادر بعد طواف الوداع وهي داخلة لطواف عمرتها ثم فرغت من عمرتها ولحقته صلى الله عليه وسلم وهو بعد في منزله بالمحصب.

وأما قوله فأذن في أصحابه فخرج فمرّ بالبيت وطاف فيتأول على أن في الكلام تقديماً وتأخيراً وأن طوافه صلى الله عليه وسلم كان بعد خروجها إلى العمرة وقبل رجوعها وأنه فرغ قبل طوافها العمرة". (١)

الحديث الأربعون :

في حديث جابر رضي الله عنه في حجة الوداع قوله : " ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر ... ". (٢)

قال الإمام النووي :

" وأما الحديث الوارد عن عائشة وغيرها (أن النبي صلى الله عليه وسلم أجز الزيارة يوم النحر إلى الليل) (٣) فمحمول على أنه عاد للزيارة مع نسائه لا لطواف الاقضية، ولا بد من هذا التأويل للجمع بين الأحاديث، وقد بسطت ايضاح هذا الجواب في شرح المهذب (٤)، والله أعلم ". (٥)

(١) شرح صحيح مسلم ٨ / ١٥٦ - ١٥٨.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، ٨ / ١٩٢ - ١٩٤.

(٣) قال النووي في المجموع " رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن. وذكر البخاري في صحيحه تعليقا بصيغة جزم فقال : وقال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس (أجز النبي صلى الله عليه وسلم الطواف إلى الليل)، قال البيهقي وقد سمع أبو الزبير من ابن عباس وفي سماعه من عائشة نظر ... الخ ما ذكره " انظر : المجموع ٨ / ١٦٨ - ١٦٩، وانظر صحيح البخاري ٤ / ٣٩٣، سنن أبي داود ٥ / ٤٨٤، سنن الترمذي ٣ / ٢٦٢.

(٤) انظر المجموع ٨ / ١٦٩ حيث قال : " فإن قيل هذا التأويل يردده رواية القاسم عن عائشة في قوله وزار رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسائه ليلاً، فجوابه لعله عاد للزيارة لا لطواف الاقضية فزار مع نسائه ثم عاد إلى منى فبات بها، والله أعلم ".

(٥) شرح صحيح مسلم ٨ / ١٩٣.

الحديث الحادي والأربعون :

قال الامام النووي في باب بيان وجوه الاحرام : " إختلف العلماء في هذه الأنواع الثلاثة أيها أفضل فقال الشافعي ومالك وكثيرون أفضلهما الافراد ثم التمتع ثم القران، وقال أحمد وآخرون أفضلهما التمتع وقال أبو حنيفة وآخرون أفضلهما القران، وهذان الـهـنـيان قولان آخران للشافعي والصحيح تفضيل الإفـراد ثم التمتع ثم القران.

وأما حجة النبي صلى الله عليه وسلم فاختلـفوا فيها هل كان مفرداً أم متمتعاً أم قارناً وهي ثلاثة أقوال للعلماء بحسب مذاهبهم السابقة وكل طائفة رجحت نوعاً وادعت أن حجة النبي صلى الله عليه وسلم كانت كذلك.

والصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان أولاً مفرداً، ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على الحج فصار قارناً.

وقد اختلفت روايات أصحابه رضي الله عنهم في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع هل كان قارناً أم مفرداً أم متمتعاً وقد ذكر البخاري ومسلم رواياتهم كذلك، وطريق الجمع بينهما ما ذكرت أنه صلى الله عليه وسلم كان أولاً مفرداً ثم صار قارناً، فمن روى الإفـراد هو الأصل، ومن روى القران اعتمد آخر الأمر، ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والارتفاق وقد ارتفق بالقران كارتفاق المتمتع وزيادة في الاقتصار على فعل واحد، وبهذا الجمع تنتظم الأحاديث كلها. وقد جمع بينهما أبو محمد بن حزم الظاهري في كتاب صنفه في حجة الوداع خاصة وادعى أنه صلى الله عليه وسلم كان قارناً وتأول باقي الأحاديث والصحيح ما سبق وقد أوضحت ذلك في شرح المذهب^(١) بأدلته وجميع طرق الحديث وكلام العلماء المتعلق بها".^(٢)

وفي كلامه على حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : " تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى وساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج ".^(٣)

قال الإمام النووي : " قال القاضي قوله تمتع هو محمول على التمتع اللغوي وهو القران آخرأ. ومعناه أنه صلى الله عليه وسلم أحرم أولاً بالحج مفرداً ثم أحرم بالعمرة فصار قارناً في آخر أمره، والقارن هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى لأنه ترفه باتحاد الميقات والاحرام والفعل

(١) انظر المجموع ٧ / ١٥٠ وما بعدها حيث بسط الكلام في ايضاح ذلك.

(٢) شرح صحيح مسلم ٨ / ١٣٤ - ١٣٥.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحج، ٨ / ٢٠٨.

ويتعين هذا التأويل هنا لما قدمناه في الأبواب السابقة من الجمع بين الأحاديث في ذلك. وممن روى أفراد النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر الرواي هنا، وقد ذكره مسلم بعد هذا.

وأما قوله بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهلاً بالعمرة ثم أهل بالحج فهو محمول على التلبية في أثناء الاحرام، وليس المراد أنه أحرم في أول أمره بعمرة ثم أحرم بحج؛ لأنه يفضي إلى مخالفة الأحاديث السابقة وقد سبق بيان الجمع بين الروايات فوجب تأويل هذا على موافقتها، ويؤيد هذا التأويل قوله (تمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج) ومعلوم أن كثيراً منهم أو أكثرهم أحرموا بالحج أولاً مفرداً وإنما فسخوه إلى العمرة آخراً فصاروا متمتعين، فقوله وتمتع الناس يعني في آخر الأمر والله أعلم."

وفي كلامه على حديث حفصة رضي الله عنها وهو قولها " يارسول الله ماشأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك قال إني لبدت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى أنحر " (١)، قال الإمام النووي : " وهذا دليل للمذهب الصحيح المختار الذي قدمناه واضحاً بدلائله في الأبواب السابقة مرات أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً في حجة الوداع ... وقد تأوله من يقول بالافراد تأويلات ضعيفة منها أنها أرادت بالعمرة الحج لأنهما يشتركان في كونهما قصداً، وقيل المراد بها الاحرام، وقيل انها ظننت أنه معتمر، وقيل معنى (من عمرتك) بأن تفسح حجك إلى عمرة كما فعل غيرك، وكل هذا ضعيف والصحيح ما سبق " (٢).

وفي موضع آخر في تعليق على حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : " أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفرداً " (٣).

قال الإمام النووي " وفي رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أهل بالحج مفرداً)، هذا موافق للروايات السابقة عن جابر وعائشة وابن عباس وغيرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج مفرداً، وفيه بيان أن الرواية السابقة قريباً عن ابن عمر التي أخبر فيها بالقران متأولة، وسبق بيان تأويلها " (٤).

وفي تعليق على حديث أنس رضي الله عنه " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبنيك عمرة وحجاً " (٥).

(١) صحيح مسلم ٨ / ٢١١.

(٢) شرح صحيح مسلم ٨ / ٢١١ - ٢١٢.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحج، ٨ / ٢١٦.

(٤) شرح صحيح مسلم ٨ / ٢١٦.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الحج، ٨ / ٢١٦.

قال الإمام النووي : " يحتج به من يقول بالقران، وقد قدمنا أن الصحيح المختار في حجة النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان في أول إحرامه مفرداً ثم أدخل العمرة على الحج فصار قارناً وجمعنا بين الأحاديث أحسن جمع، فحديث ابن عمر هنا محمول على أول إحرامه صلى الله عليه وسلم، وحديث أنس محمول على أواخره واثنائه وكأنه لم يسمعه أولاً، ولا بد من هذا الذأويل أو نحوه؛ لتكون رواية أنس موافقة لرواية الأكثرين كما سبق والله أعلم ". (١)

الحديث الثاني والأربعون :

في حديث عروة بن الزبير رضي الله عنهما قوله " ... وقد رأيت أمي وخالتي حين تقدمان لا تبدآن بشيء أول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان، وقد أخبرتني أمي أنها أقبلت هي واختها والزبير وفلان وفلان بعمرة قط^(٢) فلما مسحوا الركن حلو ". (٣)

وعن أسماء رضي الله عنها " اعتمرنا أنا وأختي عائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت أحللتنا ثم أهللنا من العشى بالحج ". (٤)

قال الإمام النووي رحمه الله :

" فقولها (مسحوا) : المراد بالماسحين من سوى عائشة والا فعائشة لم تمسح الركن قبل الوقوف بعرفات في حجة الوداع بل كانت قارنة ومنعها الحيض من الطواف قبل يوم النحر وهكذا قول أسماء بعد هذا (اعتمرت أنا وأختي عائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت أحللتنا ثم أهللنا بالحج) المراد به أيضاً ما سوى عائشة، وهكذا تأوله القاضي عياض، والمراد الاخبار عن حجتهم مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على الصفة التي ذكرت في أول الحديث وكان المذكورين سوى عائشة محرمين بالعمرة وهي عمرة الفسخ التي فسخوا الحج إليها وإنما لم تستثن عائشة لشهرة قصتها، قال القاضي عياض وقيل يحتمل أن أسماء أشارت إلى عمرة عائشة التي فعلتها بعد الحج مع أخيها عبد الرحمن من التنعيم، قال القاضي وأما قول من قال يحتمل أنها أرادت في غير حجة الوداع فخطأ؛ لأن في الحديث التصريح بأن ذلك كان في حجة الوداع هذا كلام القاضي.

وذكر مسلم بعد هذه الرواية رواية اسحق بن ابراهيم وفيها أن أسماء قالت (خرجنا محرمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليقم على إحرامه ومن لم يكن معه هدي فليحل فلم يكن معي هدي فحللت وكان مع الزبير هدي فلم يحل) فهذا تصريح بأن الزبير لم يتحلل

(١) شرح صحيح مسلم ٨ / ٢١٦ - ٢١٧.

(٢) تختص بالنفي كما في القاموس المحيط ص ٨٨٢، والمراد أنهم أحرموا بالعمرة فقط.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحج، ٨ / ٢٢١.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحج، ٨ / ٢٢٣.

في حجة الوداع قبل يوم النحر فيجب استنائه مع عائشة أو يكون احرامه بالعمرة وتحلله منها في غير حجة الوداع والله أعلم.

وقولها (فلما مسحوا الركن حلو) هذا متأول عن ظاهره لأن الركن هو الحجر الأسود ومسحه يكون في أول الطواف، ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه بإجماع المسلمين، وتقديره فلما مسحوا الركن وأتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا وقصروا أحلوا، ولا بد من تقدير هذا المحذوف، وإنما حذفته للعلم به، وقد أجمعوا على أنه لا يتحلل قبل إتمام الطواف، ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا بد أيضاً من السعي بعده ثم الحلق أو التقصير وشذ بعض السلف فقال السعي ليس بواجب ولا حجة لهذا القائل في هذا الحديث لأن ظاهره غير مراد بالإجماع فيتعين تأويله كما ذكرنا ليكون موافقاً لباقي الأحاديث، والله أعلم". (١)

الحديث الثالث والأربعون :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذى الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل بالحج". (٢)

بين النووي رحمه الله معنى الأشعار وتأويل قوله (في صفحة سنامها الأيمن) لأن الصفحة مؤنثة فقال :

" أما الأشعار فهو أن يجرحها في صفحة سنامها الأيمن بحربة أو سكين أو حديدة أو نحوها ثم يسلت الدم عنها، وأصل الأشعار والشعور الإعلام والعلامة وأشعار الهدى لكونه علامة له وهو مستحب ليعلم أنه هدى فإن ضل رده واجده وإن اختلط بغيره تميز، ولأن فيه اظهار شعار وفيه تنبيه غير صاحبه على فعل مثل فعله، وأما صفحة السنام فهي جانبه، والصفحة مؤنثة فقوله الأيمن بلفظ التذكير يتأول على أنه وصف لمعنى الصفحة لا لفظها، ويكون المراد بالصفحة الجانب فكأنه قال جانب سنامها الأيمن". (٣)

الحديث الرابع والأربعون :

في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما قوله (فلما جاء مزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بغيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً). (٤)

(١) شرح صحيح مسلم ٨ / ٢٢١ - ٢٢٣.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، ٨ / ٢٢٧ - ٢٢٨.

(٣) شرح صحيح مسلم، ٨ / ٢٢٧ - ٢٢٨.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحج، ٩ / ٣١.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى :

" وفي الرواية الأخرى في آخر الباب (أنه صلاها بإقامة واحدة) ^(١)، وقد سبق في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم (أنه أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين) ^(٢)، وهذه الرواية ^(٣) مقدمة لأن مع جابر زيادة علم وزيادة الثقة مقبولة، ولأن جابر اعتنى الحديث ونقل حجة النبي صلى الله عليه وسلم مستقصاة فهو أولى بالاعتماد وهذا هو الصحيح من مذهبنا أنه يستحب الأذان للأولى منهما ويقوم لكل واحدة إقامة فيصلحها بأذان واقامتين، ويتأول حديث إقامة واحدة أن كل صلاة لها إقامة، ولا بد من هذا ليجمع بينه وبين الرواية الأولى، وبينه أيضاً وبين رواية جابر، وقد سبق ايضاح المسألة في حديث جابر ^(٤)، والله أعلم ^(٥).

الحديث الخامس والأربعون :

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال " ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لميقاتها الا صلاتين : صلاة المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها " ^(٦)
قال الإمام النووي في بيانه لمعنى الحديث وتأويله لقول ابن مسعود (وصلى الفجر قبل ميقاتها):

" معناه أنه صلى المغرب في وقت العشاء بجمع التي هي المزدلفة وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها المعتاد ولكن بعد تحقق طلوع الفجر، ففعله قبل وقتها المراد قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوع الفجر؛ لأن ذلك ليس بجائز بإجماع المسلمين فيتعين تأويله على ما ذكرته، وقد ثبت في صحيح البخاري في هذا الحديث في بعض رواياته ان ابن مسعود صلى الفجر حين طلع الفجر بالمزدلفة ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الفجر هذه الساعة، وفي رواية فلما طلع الفجر قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة الا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم ^(٧)، والله أعلم ^(٨).

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، ٩ / ٣٦.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، ٩ / ١٨٧.

(٣) أي رواية جابر رضي الله عنه.

(٤) انظر شرح صحيح مسلم ٨ / ١٨٧ - ١٨٩.

(٥) شرح صحيح مسلم ٩ / ٣١.

(٦) صحيح مسلم، كتاب الحج، ٩ / ٣٦ - ٣٧.

(٧) انظر صحيح البخاري، باب متى يصلي الفجر بجمع، ٤ / ٣٤٦.

(٨) شرح صحيح مسلم ٩ / ٣٧.

الحديث السادس والأربعون :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة : لا هجرة ولكن جهاد ونية " .^(١)

أورد الإمام النووي فيه تأويلين للعلماء فقال :

" قال العلماء الهجرة من دار الحرب إلى دار الاسلام باقية إلى يوم القيامة وفي تأويل هذا الحديث قولان :

أدهما : لا هجرة بعد الفتح من مكة لأنها صارت دار اسلام، وإنما تكون الهجرة من دار الحرب، وهذا يتضمن معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بأنها تبقى دار الاسلام فلا يتصور منها الهجرة.

والثاني : معناه لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضلها قبل الفتح كما قال الله تعالى ﴿ لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل ﴾^(٢) الآية " .^(٣)

الحديث السابع والأربعون :

في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم : " ما بال أقوام قالوا كذا وكذا لكنني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني " .^(٤)

قال الامام النووي رحمه الله تعالى في بيان معنى (فمن رغب عن سنتي فليس مني) : " سبق تأويله^(٥) وأن معناه من تركها اعراضاً عنها غير معتقد لها على ما هي عليه، أما من ترك النكاح على الصفة التي يستحب له تركه كما سبق^(٦) أو ترك النوم على الفراش لعجزه عنه او لاشتغاله بعبادة مأذون فيها أو نحو ذلك فلا يتناوله هذا الذم والنهي " .^(٧)

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، ٩ / ١٢٣ .

(٢) سورة الحديد، الآية (١٠) .

(٣) شرح صحيح مسلم، ٩ / ١٢٣، وانظر مقاله النووي في باب المبايعه بعد فتح مكة على الاسلام والجهاد والخير وبيان معنى لاهجرة بعد الفتح ٨ / ١٣ .

(٤) صحيح مسلم، كتاب النكاح، ٩ / ١٧٦ .

(٥) انظر شرح صحيح مسلم ٩ / ١٧٤ .

(٦) انظر شرح صحيح مسلم ٩ / ١٧٤ .

(٧) شرح صحيح مسلم ٩ / ١٧٦ .

الحديث الثامن والأربعون :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس^(١) فلقوا عدواً فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا فكان ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تخرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله عزَّ وجلَّ في ذلك ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾^(٢) أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن ".^(٣)

قال الإمام النووي رحمه الله " أي فهن حلال لكم إذا انقضت عدتهن.

ومعنى تخرجوا خافوا الحرج وهو الاثم من غشيانهن أي من وطئنهن من أجل أنهن زوجات والمزوجة لا تحل لغير زوجها فأنزل الله تعالى اباحتهن بقوله تعالى ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ والمراد بالمحصنات هنا المزوجات، ومعناه : المزوجات حرام على غير أزواجهن إلا ما ملكت بالسبي فإنه يفسخ نكاح زوجها الكافر وتحل لكم إذا انقضت استبواؤها والمراد بقوله إذا انقضت عدتهن أي استبواؤها وهي بوضع الحمل عن الحامل، وبحيضة من الحائل كما جاءت به الأحاديث الصحيحة ".^(٤)

ثم قال الإمام النووي رحمه الله في تأويل هذا الحديث :

" وأعلم أن مذهب الشافعي ومن قال بقوله من العلماء أن المسيبية من عبدة الأوثان وغيرهم من الكفار الذين لا كتاب لهم لا يحل وطؤها بملك اليمين حتى تسلم فما دامت على دينها فهي محرمة، وهؤلاء المسيبات كن من مشركي العرب عبدة الأوثان فيؤول هذا الحديث وشبهه على أنهن أسلمن، وهذا التأويل لا بد منه والله أعلم ".^(٥)

الحديث التاسع والأربعون :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضينا عليهم فأمضاه عليهم ".^(٥)

(١) موضع عند الطائف.

(٢) سورة النساء، الآية (٢٤).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، ٣٥ / ١٠.

(٤) شرح صحيح مسلم ٣٥ / ١٠ - ٣٦.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، ٧٠ - ٦٩ / ١٠.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى :

" اختلف العلماء في جوابه وتأويله :

فالأصح أن معناه أنه كان في أول الأمر إذ قال لها أنت طالق أنت طالق أنت طالق ولم ينو تأكيداً ولا استثناءً يحكم بوقوع طلقة لقله ارادتهم الاستئناف بذلك، فحُمل على الغالب الذي هو ارادة التأكيد، فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه وكثر استعمال الناس لهذه الصيغة وغلب منهم ارادة الاستئناف بها حملت عند الاطلاق على الثلاث عملاً بالغالب السابق إلى الفهم منها في ذلك العصر.

وقيل : المراد أن المعتاد في الزمن الأول كان طلقة واحدة وصار الناس في زمن عمر يوقعون الثلاث دفعة فنفذه عمر، فعلى هذا يكون اخباراً عن اختلاف عادة الناس لا عن تغير حكم في مسألة واحدة " (١).

الحديث الخمسون :

في حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم وقال لها " فإذا حللت فأذنيني قالت فلما حلت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له أنكحي اسامة بن زيد ... " (٢).

قال الامام النووي رحمه الله :

" قوله صلى الله عليه وسلم : (أما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه) فيه تأويلان مشهوران :

أحدهما : أنه كثير الأسفار.

والثاني : أنه كثير الضرب للنساء وهذا أصح، بدليل الرواية التي ذكرها مسلم بعد هذه أنه ضراب للنساء " (٣).

الحديث الحادي والخمسون :

في حديث شراء عائشة رضي الله عنها لبريرة^(٤) التي كاتبها أهلها على تسع أوراق

(١) شرح صحيح مسلم ٧١ / ١٠.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، ٩٧ / ١٠.

(٣) شرح صحيح مسلم ٩٧ / ١٠.

(٤) هي بريرة مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم وكانت مولاة أناس من الأنصار فكاتبوها ثم باعوها من عائشة فأعتقتها، وكان اسم زوجها مغيباً وكان مولى فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترت فراقه، وقد اختلف في زوجها هل كان عبداً أو حراً، والصحيح أنه كان عبداً، انظر : أسد الغابة ٣٩ / ٦، تهذيب الاسماء واللغات ٢ / ٣٣٢.

واشترطوا أن يكون الولاء لهم قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اشترئها واعتقيها واشترطي لهم الولاء فإن الولاء لمن اعتق ... ". (١)

قوله صلى الله عليه وسلم (واشترطي لهم الولاء) مشكل بيّن ذلك الامام النووي وذكر أقوال العلماء في تأويله والصحيح منها حيث قال :

" هذا مشكل من حيث أنها اشترتها وشرطت لهم الولاء، وهذا الشرط يفسد البيع، ومن حيث أنها خدعت البائعين وشرطت لهم ما لا يصح ولا يحصل لهم، وكيف أذن لعائشة في هذا، ولهذا الاشكال أنكر بعض العلماء هذا الحديث بجملته، وهذا منقول عن يحيى بن اكنم (٢) واستدل بسقوط هذه اللفظة في كثير من الروايات.

وقال جماهير العلماء هذه اللفظة صحيحة، واختلفوا في تأويلها :

فقال بعضهم : قوله اشترطي لهم أي عليهم كما قال تعالى ﴿لهم اللعنة﴾ (٣) بمعنى عليهم، وقال تعالى ﴿إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها﴾ (٤)، أي فعلها، وهذا منقول عن الشافعي والمزني، وقاله غيرهما أيضاً وهو ضعيف لأنه صلى الله عليه وسلم أنكر عليهم الاشرط ولو كان كما قال صاحب هذا التأويل لم ينكره، وقد يجاب عن هذا بأنه صلى الله عليه وسلم إنما أنكر ما أرادوا اشترطه في أول الأمر.

وقيل معنى اشترطي لهم الولاء اظهري لهم حكم الولاء.

وقيل المراد الزجر والتوبيخ لهم لأنه صلى الله عليه وسلم كان بيّن لهم حكم الولاء وأن هذا الشرط لا يحل، فلما الحوا في اشترطه ومخالفة الأمر قال لعائشة هذا بمعنى لا تبالي سواء شرطته أم لا فإنه شرط باطل مردود لأنه قد سبق بيان ذلك لهم، فعلى هذا لا تكون لفظه اشترطي هنا للاباحة.

والأصح في تأويل الحديث ما قاله أصحابنا في كتب الفقه أن هذا الشرط خاص في قصة عائشة واحتمل هذا الاذن وابطاله في هذه القصة الخاصة وهي قضية عين لا عموم لها، قالوا والحكمة في إذنه ثم ابطاله أن يكون ابلغ في قطع عادتهم في ذلك وزجرهم عن مثله كما أذن لهم صلى الله عليه وسلم في الاحرام بالحج في حجة الوداع ثم أمرهم بفسخه وجعله عمره بعد أن أحرموا بالحج

(١) صحيح مسلم، كتاب العتق.

(٢) هو أبو محمد، يحيى بن اكنم بن محمد بن قطن بن سمعان التميمي المروزي، سكن بغداد، ولاة المأمون قضاءها وهو ابن احدى وعشرين سنة، اشتهر أمره ولم يخف على صغير وكبير فضله وعلمه ورياسته، توفى رحمه الله سنة ٢٤٢، وتهذيب الاسماء واللغات ٢ / ١٥٠ - ١٥١.

(٣) سورة الرعد، الآية (٢٥).

(٤) سورة الاسراء، الآية (٧).

وإنما فعل ذلك ليكون أبلغ في زجرهم وقطعهم عما اعتادوه من منع العمرة في أشهر الحج، وقد تُحتمل
المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة، والله أعلم". (١)

الحديث الثاني والخمسون :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
كراء الأرض". (٢)

وسئل رافع بن خديج عن كراء الأرض فقال : " أما بالذهب والورق فلا بأس". (٣)

وعن ثابت بن الضحاك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وأمر
بالمؤاجرة وقال لا بأس به". (٤)

وقد بين النووي اختلاف العلماء في كراء الأرض، وتأويل أحاديث النهي حيث قال :

" اختلف العلماء في كراء الأرض فقال طاوس والحسن البصري لا يجوز بكل حال سواء
أكرهاها بطعام أو ذهب أو فضة أو بجزء من زرعها لا إطلاق حديث النهي عن كراء الأرض.

وقال الشافعي وأبو حنيفة وكثيرون تجوز اجارتها بالذهب والفضة وبالطعام والثياب وسائر
الأشياء سواء كان من جنس ما يزرع فيها أم من غيره ولكن لا تجوز اجارتها بجزء ما يخرج منها
كالثلث والربع وهي المخابرة، ولا يجوز أيضاً أن يشترط له زرع قطعة معينة.

وقال ربيعة يجوز بالذهب والفضة فقط.

وقال مالك يجوز بالذهب والفضة وغيرهما إلا الطعام.

وقال أحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وجماعة من المالكية وآخرون تجوز اجارتها بالذهب
والفضة وتجوز المزارعة بالثلث والربع وغيرهما، وبهذا قال ابن شريح وابن خزيمة والخطابي
 وغيرهم من محققي أصحابنا وهو الراجح المختار وسنوضحه في باب المساقاة^(٥) إن شاء الله تعالى.

فأما طاوس والحسن فقد ذكرنا حجتهما.

(١) شرح صحيح مسلم ١٠ / ١٤٠.

(٢) صحيح مسلم، كتاب البيوع، ١٠ / ١٩٦.

(٣) صحيح مسلم، ١٠ / ٢٠٦.

(٤) صحيح مسلم، ١٠ / ٢٠٧.

(٥) انظر : شرح صحيح مسلم ١٠ / ٢٠٨.

وأما الشافعي وموافقوه فاعتمدوا صريح رواية رافع بن خديج^(١) وثابت بن الضحاك^(٢) السابقين في جواز الاجارة بالذهب والفضة ونحوهما، وتأولوا أحداث النهي تأويلين : أحدهما : حملها على اجارتها بما على الماذينات^(٣) أو بزرع قطعة معينة أو بالثلث والرابع ونحو ذلك كما سسرره الرواه في هذه الأحاديث التي نكرناها.

والثاني : حملها على كراهة التنزيه والارشاد إلى اعارتها كما نهى عن بيع الغرر نهى تنزيه بل يتواهبونه ونحو ذلك.

وهذان التأويلان لايد منهما أو من أحدهما للجمع بين الأحاديث وقد أشار إلى هذا التأويل الثاني البخاري وغيره ومعناه عن ابن عباس والله أعلم".^(٤)

الحديث الثالث والخمسون :

عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أنه قال : " إن أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني نحلته^(٥) ابني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ فقال لا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرجعه".^(٦)

وفي رواية : " أن أمه بنت رواحة^(٧) سألت أباه بعض الموهبة من ماله لابنها فالتوى^(٨) بها سنة ثم بدا له فقالت لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما وهبت لابني فأخذ بيدي وأنا يومئذ غلام فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إن أم هذا بنت رواحة أعجبها أن أشهدك على الذي وهبت لابنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يابشير ألك ولد سوى هذا ؟ قال نعم فقال أكلهم وهبت له مثل هذا ؟ قال لا، قال فلا تشهدي إذا؛ فإني لا أشهد على جور".^(٩)

(١) وهو قوله لما سئل عن كراء الأرض بالذهب والورق قال " لا بأس انما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما على الماذينات واقبال الجداول واشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويهلك هذا فلم يكن للناس كراء الا هذا فلذلك زجر عنه فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به " صحيح مسلم ١٠ / ٢٠٦.

(٢) روى عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة وقال لا بأس به " صحيح مسلم ١٠ / ٢٠٧.

(٣) سبق شرحها في فصل النهي.

(٤) شرح صحيح مسلم ١٠ / ١٩٨ - ١٩٩.

(٥) قوله نحلته معناه وهبت. شرح صحيح مسلم ١١ / ٦٦.

(٦) صحيح مسلم، كتاب الهبات، ١١ / ٦٥.

(٧) أم النعمان بنت رواحة قال ابن حجر هي عمرة وردت بكنيتها في صحيح أبي عوانة في الحديث الذي أخرجه مسلم باسمها. الاصابة ٨ / ٢٨٦ ولم يذكر مزيداً من ترجمتها.

(٨) أي مظلها.

(٩) صحيح مسلم، كتاب الهبات، ١١ / ٦٧، ٦٨.

يرى الإمام النووي رحمه الله أن تفضيل بعض الأولاد على بعض في الهبة مكروه وأنه يجب تأويل قوله صلى الله عليه وسلم " لا أشهد على جور " حيث قال : " في هذا الحديث أنه ينبغي أن يسوي بين أولاده في الهبة ويهب لكل واحد منهم مثل الآخر ولا يفضل ويسوي بين الذكر والأنثى، وقال بعض أصحابنا يكون للذكر مثل حظ الأنثيين، والصحيح المشهور أنه يسوي بينهما لظاهر الحديث.

فلو فضل بعضهم أو وهب لبعضهم دون بعض فمذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة أنه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة.

وقال طاوس وعروة ومجاهد والثوري وأحمد وإسحاق وداود هو حرام، واحتجوا برواية لا أشهد على جور، وبغيرها من الفاظ الحديث.

واحتج الشافعي وموافقه بقوله صلى الله عليه وسلم (فأشهد على هذا غيري) قالوا ولو كان حراماً أو باطلاً لما قال هذا الكلام. فإن قيل قاله تهديداً قلنا الأصل في كلام الشارع غير هذا ويحمل عند إطلاقه صيغة افعل على الوجوب أو الندب فإن تعذر ذلك فعلى الإباحة، وأما قوله صلى الله عليه وسلم (لا أشهد على جور) فليس فيه أنه حرام لأن الجور هو الميل عن الاستواء والاعتدال، وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراماً أو مكروهاً، وقد وضح بما قدمناه أن قوله صلى الله عليه وسلم أشهد على هذا غيري يدل على أنه ليس بحرام فيجب تأويل الجور على أنه مكروه كراهة تنزيه^(١).

الحديث الرابع والخمسون :

روى الإمام مسلم بسنده قال " خرج عبد الله بن سهل بن زيد^(٢) ومُحَيِّصَةُ^(٣) ابن مسعود بن زيد حتى إذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هناك ثم إذا مُحَيِّصَةُ جَذُ عبد الله بن سهل قتيلاً فدفنه ثم أقبل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وخُوَيْصَةُ ابن مسعود وعبد الرحمن بن سهل وكان اصغر القوم فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كَبِرَ^(٤) فصمت فتكلم أصحابه وتكلم معهما فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل

(١) شرح صحيح مسلم ١١ / ٦٦ - ٦٧.

(٢) هو عبد الله بن سهل بن زيد بن كعب بن عامر بن عدي بن مخدعة بن حارثة الانصاري الحارثي المدني، رضي الله عنه، قتل بعد فتح خيبر، انظر تهذيب الاسماء واللغات ١ / ٢٧١.

(٣) هو مُحَيِّصَةُ بن مسعود، بضم الميم وفتح الحاء وكسر الياء المشددة، ويقال بإسكان الياء، وهو أخو حويصة، وهو انصاري أوسى حارثي مدني، شهد أهدأ والخندق وما بعدهما من المشاهد وهو أصغر من حويصة، وكان إسلامه قبل الهجرة، وأسلم على يده أخوه حويصة وكان محيصة أفضل منه، تهذيب الاسماء واللغات ٢ / ٨٥.

(٤) أي يتكلم أكبر منك. شرح صحيح مسلم ١١ / ١٤٦.

فقال أتخلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم " أو قاتلكم " قالوا وكيف نحلف ولم نشهد قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا وكيف نقبل أيمان قوم كفار فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى عقله ". (١)

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه لهذا الحديث :

" قوله (إن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى عقله) أي دينه، وفي الرواية الأخرى فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله، وفي رواية من عنده، فقوله وداه بتخفيف الدال أي دفع ديته، وفي رواية فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة إنما وداه رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعاً للنزاع واصلاحاً لذات البين؛ فإن أهل القتل لا يستحقون الا أن يحلفوا أو يستحلفوا المدعي عليهم، وقد امتنعوا من الأمرين وهم مكسورين بقتل صاحبهم فأراد صلى الله عليه وسلم جبرهم وقطع المنازعة واصلاح ذات البين بدفع ديته من عنده.

وقوله فوداه من عنده يحتمل أن يكون من خالص ماله في بعض الأحوال صادف ذلك عنده، ويحتمل أنه من مال بيت المال ومصالح المسلمين.

وأما قوله في الرواية الأخيرة (من إبل الصدقة) فقال بعض العلماء إنها غلط من الرواة لأن الصدقة المفروضة لا تصرف هذا المصرف بل هي لأصناف سماهم الله تعالى.

وقال الإمام أبو اسحاق المروزي من أصحابنا يجوز صرفها من إبل الزكاة لهذا الحديث فأخذ بظاهره.

وقال جمهور أصحابنا وغيرهم معناه اشتراه من أهل الصدقات بعد أن ملكوها ثم دفعها تبرعاً إلى أهل القتل.

وحكى القاضي عن بعض العلماء انه يجوز صرف الزكاة في مصالح العامة وتأول هذا الحديث عليه، وتأوله بعضهم على أن أولياء القتل كانوا محتاجين ممن تباح لهم الزكاة، وهذا تأويل باطل لأن هذا قدر كثير لا يدفع إلى الواحد الحامل من الزكاة بخلاف اشراف القبائل ولأنه سماه دية، وتأوله بعضهم على أنه دفعه من سهم المؤلفة من الزكاة استئلافاً لليهود لعلمهم يسلمون، وهذا ضعيف لأن الزكاة لا يجوز صرفها إلى كافر، فالمختار ما حكيناه عن الجمهور أنه اشتراها من إبل الصدقة ". (٢)

ويقول الإمام النووي في قوله صلى الله عليه وسلم (يقسم خمسون منكم على رجل منهم) :

" هذا مما يجب تأويله لأن اليمين إنما تكون على الوارث خاصة لا على غيره من القبيلة، وتأويله

(١) صحيح مسلم، كتاب القسامة، ١١ / ١٤٥ - ١٤٧.

(٢) شرح صحيح مسلم، ١١ / ١٤٧ - ١٤٨.

عند أصحابنا أن معناه يؤخذ منكم خمسون يميناً والحالف هم الورثة فلا يحلف أحدٌ من الأقارب غير الورثة يحلف كل الورثة ذكوراً كانوا أو إناثاً سواء كان القتل عمداً أو خطأ هذا مذهب الشافعي، وبه قال أبو ثور وابن المنذر ووافقنا مالك فيما إذا كان القتل خطأ وأما في العمد فقال يحلف الأقارب خمسين يميناً ولا تحلف النساء ولا الصبيان ووافق ربيعة والليث والأوزاعي وأحمد ودارد وأهل الظاهر.

واحتج الشافعي بقوله صلى الله عليه وسلم (تحلفون خمسين يميناً فتستحقون صاحبكم) فجعل الحالف هو المستحق للدية والقصاص ومعلوم أن غير الوارث لا يستحق شيئاً فدل على أن المراد حلف من يستحق الدية". (١)

الحديث الخامس والخمسون :

عن علقمة بن وائل أن أباه حدثه قال : " إني لقاعد مع النبي صلى الله عليه وسلم إذا جاء رجلٌ يقود آخر بنسعة فقال يارسول الله هذا قتل أخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقتلته فقال إنه لو لم يعترف أقتت عليه البينة قال نعم قتلته، قال كيف ؟ قال كنت أنا وهو نختبئ من شجرة فسبني فأغضبني فضربته بالفأس على قرنيه فقتلته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من شيء تؤديه عن نفسك فقال مالي مال الأكسائي وفأسي قال فترى قومك يشترونك قال أنا أهون على قومي من ذلك فرمى اليه بنسعته وقال دونك صاحبك فانطلق به الرجل فلما ولي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن قتله فهو مثله فرجع فقال يارسول الله إنه بلغني أنك قلت إن قتله فهو مثله وأخذته بأمرك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما تريد أن يبيوء بإثمك وصاحبك قال يانبي الله (لعله قال بلى) قال فإن ذلك قال فرمى بنسعته وخلي سبيله ". (٢)

وفي رواية أخرى " فلما أدبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القاتل والمقتول في النار " (٣) قال الامام النووي رحمه الله :

" قوله صلى الله عليه وسلم : (إن قتله فهو مثله) الصحيح في تأويله أنه مثله في أنه لا فضل ولا منه لأحدهما على الآخر لأنه استوفى حقه بخلاف مالو عفى عنه فإنه كان له الفضل والمنة وجزيل ثواب الآخرة وجميل الثناء في الدنيا.

(١) شرح صحيح مسلم ١٤٨ / ١١ - ١٤٩.

(٢) صحيح مسلم، كتاب القسامة، ١١ / ١٧٢ - ١٧٣.

(٣) صحيح مسلم، كتاب القسامة، ١١ / ١٧٤.

وقيل فهو مثله في أنه قاتل وإن اختلفا في التحريم والاباحة لكنهما استويا في طاعتها الغضب ومتابعة الهوى لاسيما وقد طلب النبي صلى الله عليه وسلم منه العفو وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال بهذا اللفظ الذي هو صادق فيه لإيهام المقصود صحيح وهو أن الولي ربما خاف فعفا والعفو مصلحة للولي والمقتول في ديهما لقوله صلى الله عليه وسلم (بيوء بإثمك وإثم صاحبك)، وفيه مصلحة للجاني وهو انقاذه من القتل فلما كان العفو مصلحة توصل إليه بالتعريض (١).

ويقول الامام النووي رحمه الله : " وأما قوله صلى الله عليه وسلم : (القاتل والمقتول في النار) فليس المراد به في هذين فكيف تصح ارادتهما مع أنه إنما أخذه ليقنله بأمر النبي صلى الله عليه وسلم بل المراد غيرهما وهو اذا التقى المسلمان بسيفيهما في المقاتلة كالمقاتل عصبية ونحو ذلك فالقاتل والمقتول في النار والمراد به التعريض كما ذكرناه وسبب قوله ما قدمناه لكون الولي يفهم منه دخوله في معناه، ولهذا ترك قتله فحصل المقصود والله أعلم.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم (أما تريد أن يبيوء بإثمك وإثم صاحبك) فقيل معناه يتحمل إثم المقتول باتلافه مهجته، وإثم الولي لكونه فجعه في أخيه ويكون قد أوحى إليه صلى الله عليه وسلم بذلك في هذا الرجل خاصة.

ويحتمل أن معناه يكون عفوك عنه سبباً لسقوط إثمك وأثم أخيك المقتول، والمراد إثمهما السابق بمعاص لهما متقدمة لا تعلق لها بهذا القاتل فيكون معنى يبيوء يسقط، واطلق هذا اللفظ عليه مجازاً (٢).

الحديث السادس والخمسون :

عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعداً "

وفي رواية أخرى عن عائشة رضي الله عنها " لم تقطع يد سارق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أقل من ثمن المجن حَجَفَة (٣) أو ترس وكلاهما ذو ثمن "

وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم "

وفي رواية عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده " (٤).

(١) شرح صحيح مسلم، ١١ / ١٧٣ - ١٧٤.

(٢) شرح صحيح مسلم ١١ / ١٧٤ - ١٧٥.

(٣) المجن والحجفة كلاهما بمعنى الترس، انظر النهاية في غريب الحديث ١ / ٣٤٥، ٤ / ٣٠١.

(٤) انظر هذه الروايات في صحيح مسلم، كتاب الحدود، ١١ / ١٨١ وما بعدها.

قال الامام النووي مبيناً اختلاف الأئمة رضوان الله عليهم في قدر نصاب حد السرقة :

" اختلفوا في قدر النصاب فقال الشافعي ربع دينار ذهباً، أو ما قيمته ربع دينار سواء كانت قيمته ثلاثة دراهم أو أقل أو أكثر ولا يقطع في أقل منه، وبهذا قال كثيرون أو الاكثرون، وهو قول عائشة وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي والليث وأبي ثور وأبي اسحق وغيرهم وروى أيضاً عن داود.

وقال مالك وأحمد واسحاق في رواية تقطع في ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته أحدهما ولا قطع فيما دون ذلك.

وقال سليمان بن يسار وابن شبرمة^(١) وابن أبي ليلي والحسن في رواية عنه لا تقطع الا في خمسة دراهم، وهو مروى عن عمر بن الخطاب.

وقال أبو حنيفة وأصحابه لا تقطع الا في عشرة دراهم أو ما قيمته ذلك.

وحكى القاضي عن بعض الصحابة أن النصاب أربعة دراهم، وعن عثمان البتي أنه درهم، وعن الحسن أنه درهمان، وعن النخعي أنه أربعون درهماً أو أربعة دنانير.

والصحيح ما قاله الشافعي وموافقوه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صرح ببيان النصاب في هذه الأحاديث من لفظة وأنه ربع دينار، وأما باقي التقديرات فمردودة لا أصل لها مع مخالفتها لصريح هذه الأحاديث.

وأما رواية أنه صلى الله عليه وسلم (قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم) فمحمولة على أن هذا القدر كان ربع دينار فصاعداً وهي قضية عين لا عموم لها، فلا يجوز ترك صريح لفظه صلى الله عليه وسلم في تحديد النصاب لهذه الرواية المحتملة بل يجب حملها على موافقة لفظه، وكذا الرواية الأخرى (لم يقطع يد السارق في أقل من ثمن المجن) محمولة على أنه كان ربع دينار ولا بد من هذا التأويل ليوافق صريح تقديره صلى الله عليه وسلم.

وأما ما يحتج به بعض الحنفية وغيرهم من رواية جاءت قطع في مجن قيمته عشرة دراهم، وفي رواية خمسة، فهي رواية ضعيفة لا يعمل بها لو انفردت فكيف وهي مخالفة لصريح الأحاديث

(١) عبد الله بن شبرمة التابعي بن الطفيل بن حسان بن المنذر، فقيه أهل الكوفة روى عن الشعبي وابن سيرين وآخرين، وانتقوا على توثيقه والثناء عليه، وكان قاضياً لأبي جعفر المنصور على سواد الكوفة، وكان عفيفاً عاقلاً فقيهاً يشبه النساك، ثقة في الحديث شاعراً حسن الخلق جواداً، توفي رحمه الله سنة ١٤٤ هـ، انظر تهذيب الاسماء واللغات ١/ ٢٧١ - ٢٧٢.

الصحيحة الصريحة في التقدير بربع دينار مع أنه يمكن حملها على أنه كانت قيمته عشرة دراهم إتفاقاً، لا أنه شرط ذلك في قطع السارق وليس في لفظها ما يدل على تقدير النصاب بذلك.

وأما رواية (لعن الله السارق يسرق البيضة أو الحبل فتقطع يده) فقال جماعة المراد بها بيضة الحديد وحبل السفينة وكل واحد منهما يساوي أكثر من ربع دينار، وأنكر المحققون هذا وضعفوه فقنوا بيضة الحديد وحبل السفينة لهما قيمة ظاهرة وليس هذا السياق موضع استعمالهما بل بلاغة الكلام تأباه؛ ولأنه لا يذم في العادة من خاطر بيده في شيء له قدر وإنما يذم من خاطر بها فيما لا قدر له فهو موضع تقييل لا تكثير، والصواب أن المراد التثبيته على عظيم ما خسر وهي يده في مقابلة حقير من المال وهو ربع دينار فإنه يشارك البيضة والحبل في الحقارة، أو أراد جنس البيض وجنس الحبال، أو أنه إذا سرق البيضة فلم يقطع جرّه ذلك إلى سرقة ما هو أكثر منها فقطع فكانت سرقة البيضة هي سبب قطعه، أو أن المراد به يسرق البيضة أو الحبل فيقطعه بعض الولاة سياسة لا قطعاً جائزاً شرعاً، وقيل إن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا عند نزول آية السرقة مجملة من غير بيان نصاب فقال له على ظاهر اللفظ والله أعلم". (١)

الحديث السابع والخمسون :

عن عائشة رضي الله عنها قالت " كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجده فأمّر النبي صلى الله عليه وسلم أن تقطع يدها فأتى أهلها أسامه بن زيد فكلموه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ". (٢)

قال الإمام النووي في تأويله سبب قطع هذه المرأة :

" قال العلماء المراد أنها قطعت بالسرقة وإنما ذكرت العارية تعريفاً لها ووصفاً لها لا أنها سبب القطع، وقد ذكر مسلم هذا الحديث في سائر طرقه المصرحة بأنها سرقت وقطعت بسبب السرقة فيتعين حمل هذه الرواية على ذلك جمعاً بين الروايات فإنها قضية واحدة، مع أن جماعة من الأئمة قالوا هذه الرواية شاذة فإنها مخالفة لجماهير الرواة، والشاذة لا يعمل بها قال العلماء وإنما لم يذكر السرقة في هذه الرواية لأن المقصود منها عند الراوي ذكر منع الشفاعة في الحدود لا الإخبار عن السرقة، قال جماهير العلماء وفقهاء الأمصار لا قطع على من جدد العارية وتأولوا هذا الحديث بنحو ما ذكرته، وقال أحمد وإسحاق يجب القطع في ذلك ". (٣)

(١) شرح صحيح مسلم ١١ / ١٨٢ - ١٨٣.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحدود، ١١ / ١٨٧ - ١٨٨.

(٣) شرح صحيح مسلم، ١١ / ١٨٧ - ١٨٨.

الحديث الثامن والخمسون :

في حديث سليمان بن بريدة عن أبيه في المرأة الغامدية التي زنت وطلبت من النبي صلى الله عليه وسلم أن يطهرها وهي حامل فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : " حتى تضعي ما في بطنك قال فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال وضعت الغامدية فقال إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه فقام رجل من الأنصار فقال إليّ رضاعه يا نبي الله قال فرجمها " (١)

قال الامام النووي رحمه الله : " وفي الرواية الأخرى أنها لما ولدت جاءت بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته قال فذهبي فارضيه حتى تظميه فلما فطمته أتته بالصبي وفي يده كسرة خبز فقالت يا نبي الله هذا قد فطمته وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فرجموها (٢)، فهاتان الروايتان ظاهرهما الاختلاف فإن الثانية صريحة في أن رجمها كان بعد فطامه وأكله الخبز، والأولى ظاهرها أنه رجمها عقب الولادة، ويجب تأويل الأولى وحملها على وفق الثانية لأنها قضية واحدة، والروايتان صحيحتان، والثانية منهما صريحة لا يمكن تأويلها والأولى ليست صريحة فيتعين تأويل الأولى، ويكون قوله في الرواية الأولى قام رجل من الأنصار فقال إليّ رضاعه إنما قاله بعد الفطام، وأراد بالرضاعة كفالته وتربيته وسماه رضاعة مجازاً " (٣)

الحديث التاسع والخمسون :

عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قالوا : " إن رجلاً من الأعراب أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أنشدك الله الا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر وهو افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله واذن لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال إن إبني كان عسيفاً (٤) على هذا، فزنى بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني إنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد، وعلى إبنك جلد مائة وتغريب عام، وأغد يا أنيس (٥) إلى امرأة هذا فإن

(١) صحيح مسلم، كتاب الحدود، ١١ / ٢٠١ - ٢٠٢.

(٢) انظر صحيح مسلم، كتاب الحدود، ١١ / ٢٠٣.

(٣) شرح صحيح مسلم، ١١ / ٢٠٢.

(٤) أي أجيراً. النهاية في غريب الحديث ٣ / ٢٣٧.

(٥) قال النووي : انيس هذا صحابي مشهور، وهو أنيس بن الضحاك الأسلمي معدود في الشاميين، وقال ابن عبد البر هو انيس بن مرثد والأول هو الصحيح المشهور وأنه أسلمي والمرأة أيضاً أسلمية. انظر شرح صحيح مسلم ١١ / ٢٠٧.

اعترفت فارجمها، قال فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت". (١)

هذا الحديث ظاهره أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما بعث أنيس لإقامة حد الزنا قال النووي رحمه الله إن هذا الظاهر غير مراد وبين السبب في أنه غير مراد، والمعنى الذي اختاره في تأويله حيث قال :

" أعلم أن بعث أنيس محمول عند العلماء من أصحابنا وغيرهم على اعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها بإبنته فيعرفها بأن لها عنده حد القذف فتطالب به أو تعفو عنه إلا ان تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف، بل يجب عليها حد الزنا وهو الرجم لأنها كانت محصنة فذهب إليها أنيس فاعترفت بالزنا فأمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها فرجمت، ولا بد من هذا التأويل؛ لأن ظاهره أنه بُعث لإقامة حد الزنا وهذا غير مراد؛ لأن حد الزنا لا يحتاج له بالتجسس والتفتيش عنه بل لو أقرَّ به الزاني استحَب أن يلَقن الرجوع كما سبق، فحينئذ يتعين التأويل الذي ذكرناه". (٢)

الحديث الستون :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين قال وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر". (٣)

قال الإمام النووي في بيان معناه :

" قوله (جلده بجريدتين نحو أربعين) اختلفوا في معناها فأصحابنا يقولون معناه أن الجريدتين كانتا منفردتين جلد بكل واحدة منهما عدداً حتى كمل من الجميع أربعون.

وقال آخرون ممن يقول جلد الخمر ثمانون معناه أنه جمعها وجلده بهما أربعين جلدة فيكون المبلغ ثمانين.

وتأويل أصحابنا أظهر لأن الرواية الأخرى^(٤) مبينة لهذه، وأيضاً فحديث علي رضي الله عنه^(٥) مبيِّن لها". (٦)

(١) صحيح مسلم، كتاب الحدود، ١١ / ٢٠٥ - ٢٠٧.

(٢) شرح صحيح مسلم ١١ / ٢٠٧.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحدود، ١١ / ٢١٥.

(٤) وهي قول أنس رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين " صحيح مسلم ١١ / ٢١٦.

(٥) وفيه " فجلده وعلي يعدُّ حتى بلغ أربعين فقال أمسك " راجع صحيح مسلم ١١ / ٢١٦.

(٦) شرح صحيح مسلم ١١ / ٢١٨.

الحديث الحادي والستون :

عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إلا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها " .^(١)

قال الإمام النووي رحمه الله في شرحه لهذا الحديث :

" قوله صلى الله عليه وسلم (ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها) وفي المراد بهذا الحديث تأويلان :

أصحهما وأشهرهما تأويل مالك وأصحاب الشافعي أنه محمول على من عنده شهادة لإنسان بحق ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد فيأتي إليه فيخبره بأنه شاهد له.

والثاني : أنه محمول على شهادة الحسبة وذلك في غير حقوق الأئمين المختصة بهم، فما تقبل فيه شهادة الحسبة الطلاق والعق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك فمن علم شيئاً من هذا النوع وجب عليه رفعه إلى القاضي وإعلامه به والشهادة، قال الله تعالى ﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾^(٢)، وكذا في النوع الأول يلزم من عنده شهادة لإنسان لا يعلمها أن يعلمه إياها لأنها أمانة عنده.

وحكى تأويل ثالث أنه محمول على المجاز والمبالغة في أداء الشهادة بعد طلبها لا قبله كما يقال الجواد يعطي قبل أي يعطي سريعاً عقب السؤال من غير توقف.

قال العلماء : وليس في هذا الحديث مناقضة للحديث الآخر في ذم من يأتي بالشهادة قبل أن يستشهد في قوله صلى الله عليه وسلم (يشهدون ولا يستشهدون).^(٣)

وقد تأول العلماء هذا تأويلات :

أصحها : تأويل أصحابنا أنه محمول على من معه شهادة لآدمي عالم بها فيأتي فيشهد بها قبل أن تطلب منه.

والثاني : أنه محمول على شاهد الزور فيشهد بما لا أصل له.

والثالث : أنه محمول على من ينتصب شاهداً وليس هو من أهل الشهادة.

والرابع : أنه محمول على من يشهد لقوم بالجنة أو بالنار من غير توقف، وهذا ضعيف والله أعلم " .^(٤)

(١) صحيح مسلم، كتاب الأفضية، ١٢ / ١٧.

(٢) سورة الطلاق، الآية (٢).

(٣) راجع صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، ١٦ / ٨٧ - ٨٨.

(٤) شرح صحيح مسلم ١٢ / ١٧، وانظر كلام النووي على هذه الأحاديث أيضاً في ١٦ / ٨٧ - ٨٨.

الحديث الثاني والستون :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في سن الاضحية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
" لا تذبحوا الا مسنة الا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن ". (١)

تكلم النووي في بيان المسنة التي تجزئ في الاضحية وذكر أقوال العلماء في ذلك وجزم بتأويل هذا الحديث على أنه محمول على الاستحباب وبيان الأفضل حيث قال في شرحه لهذا الحديث :
" قال العلماء : المسنة هي الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها، وهذا تصريح بأنه لا يجوز الجذع من غير الضأن في حال من الأحوال وهذا مجمع عليه على ما نقله القاضي عياض، ونقل العبدري وغيره من أصحابنا عن الأوزاعي أنه قال يجزي الجذع من الإبل والبقر والمعز والضأن، وحكوا هذا عن عطاء.

وأما الجذع من الضأن فمذهبنا ومذهب العلماء كافة يجزي سواء وجد غيره أم لا.

وحكوا عن ابن عمر والزهري أنهما قالوا لا يجزي، وقد يحتج لهما بظاهر هذا الحديث.

قال الجمهور : هذا الحديث محمول على الاستحباب والأفضل وتقديره يستحب لكم أن لا تذبحوا الا مسنة، فإن عجزتم فجذعة ضأن، وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن وأنها لا تجزي بحال، وقد أجمعت الأمة على أنه ليس على ظاهره؛ لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه، وابن عمر والزهري يمنعانه مع وجود غيره وعدمه، فتعين تأويل الحديث على ما ذكرنا من الاستحباب والله أعلم ". (٢)

الحديث الثالث والستون :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ". (٣)

تكلم النووي رحمه الله في تأويل ما ورد في هذا الحديث من نفي الايمان عن المؤمن حين يزني أو يسرق أو يشرب الخمر، فذكر أقوالاً للعلماء، وجزم بصحة القول الأول منها حيث قال :
" هذا الحديث مما اختلف العلماء في معناه :

فالقول الصحيح الذي قاله المحققون أن معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الايمان، وهذا

(١) صحيح مسلم، كتاب الاضاحي، ١١٧ / ١٣.

(٢) شرح صحيح مسلم ١١٧ / ١٣.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الايمان، ٤١ / ٢.

من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد نفي كماله ومختاره، كما يقال لا يعلم الا ما نفع، ولا مال الا الإبل، ولا عيش الا عيش الآخرة، وإنما تأولناه على ما ذكرناه لحديث أبي ذر وغيره من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنى وإن سرق، وحديث عبادة بن الصامت الصحيح المشهور أنهم بايعوه صلى الله عليه وسلم على أن لا يسرقوا ولا يزنوا ولا يعصوا إلى آخره ثم قال لهم صلى الله عليه وسلم فمن وفى منكم فأجره على الله ومن فعل شيئاً من ذلك فعوقب في الدنيا فهو كفارته، ومن فعل ولم يعاقب فهو إلى الله تعالى إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه^(١)، فهذان الحديثان مع نظائرها في الصحيح مع قول الله عز وجل ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(٢)، مع إجماع أهل الحق على أن الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك بل هم مؤمنون ناقصوا الإيمان، إن تابوا سقطت عقوبتهم، وإن ماتوا مصرين على الكبائر كانوا في المشيئة فإن شاء الله تعالى عفا عنهم وأدخلهم الجنة أو لا، وإن شاء عذبهم ثم أدخلهم الجنة، وكل هذه الأدلة تضطرنا إلى تأويل هذا الحديث وشبهه، ثم إن هذا التأويل ظاهر سائغ في اللغة مستعمل فيها كثير، وإذا ورد حديثان مختلفان ظاهراً وجب الجمع بينهما، وقد وردا هنا فيجب الجمع وقد جمعنا.

وتأول بعض العلماء هذا الحديث على فعل ذلك مستحلاً له مع علمه بورود الشرع بتحريمه. وقال الحسن، وأبو جعفر محمد بن جرير الطبري، معناه يُنزع منه بصيرته في طاعة الله تعالى.

وذهب الزهري إلى أن هذا الحديث وما أشبهه يؤمن بها، ويُمر على ما جاءت ولا يخاض في معناها وإنما لا نعلم معناها وقال أمروها كما أمرها من قبلكم.

وقيل في معنى الحديث غير ما ذكرته مما ليس بظاهر، بل بعضها غلط فتركتها، وهذه الأقوال التي ذكرتها في تأويله كلها محتملة، والصحيح في معنى الحديث ما قدمناه أولاً، والله أعلم^(٣).

الحديث الرابع والستون :

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما .

وفي رواية "أيما رجل قال لأخيه ياكافر فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال والا رجعت عليه ."

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان، ١ / ٩١، ورواه مسلم في الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها ١١ / ٢٢٢ - ٢٢٣.

(٢) سورة النساء، الآية (٤٨).

(٣) شرح صحيح مسلم ٢ / ٤١ - ٤٢.

وفي رواية عن ابي نر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
" ليس من رجل أدعى لغير أبيه وهو يعلم الا كفر، ومن إدعى ماليس له فليس منا وليتبعوا مقعده من
النار، ومن دعا رجلاً بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك الا حار (١) عليه ". (٢)

قرر النووي أن ظاهر هذه الأحاديث غير مراد وأنه لا بد من تأويلها ثم ذكر الوجوه التي قالها
العلماء في تأويلها فقال :

" هذا الحديث مما عده بعض العلماء من المشكلات من حيث أن ظاهره غير مراد، وذلك أن
مذهب أهل الحق أنه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا، وكذا قوله لأخيه كافر من غير اعتقاد
بطلان دين الاسلام، وإذا عرف ما ذكرناه فقل في تأويل الحديث أوجه :

أحدهما : أنه محمول على المستحل لذلك، وهذا يكفر، وعلى هذا معنى بآء بها أي بكلمة
الكفر، وكذا حار عليه وهو معنى رجعت عليه، أي رجع عليه الكفر، فباء وحار ورجع بمعنى واحد.
والوجه الثاني : معناه رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره.

والثالث : أنه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين، وهذا الوجه نقله القاضي عياض رحمه
الله عن الإمام مالك بن أنس، وهو ضعيف لأن المذهب الصحيح المختار الذي قاله الاكثرون
والمحققون أن الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع.

والوجه الرابع : معناه أن ذلك يؤول به إلى الكفر، وذلك أن المعاصي كما قالوا بريد الكفر،
ويخاف على المكثرين منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر، ويؤيد هذا الوجه ما جاء في
رواية لأبي عوانة الاسفرايني (٣) في كتابه المخرّج على صحيح مسلم فإن كان كما قال والا فقد بآء
بالكفر، وفي رواية إذا قال لأخيه ياكافر وجب الكفر على أحدهما.

والوجه الخامس : معناه فقد رجع عليه تكفيره فليس الراجح حقيقة الكفر بل التكفير، لكونه
جعل أخاه المؤمن كافرًا، فكأنه كفر نفسه، إما لأنه كفر من هو مثله، وإما لأنه كفر من لا يكفره الا
كافر يعتقد بطلان دين الإسلام، والله أعلم .

ثم قال الامام النووي :

واما قوله صلى الله عليه وسلم فيمن ادعى لغير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه كفر فقيل
فيه تأويلان :

(١) حار عليه أي رجع عليه، انظر مختار الصحاح ص ١٦١.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الايمان، ٢/ ٤٩.

(٣) أبو عوانة، هو الحافظ الكبير يعقوب بن يزيد الاسفرايني النيسابوري الأصل صاحب المسند الصحيح المخرج على
صحيح مسلم وله فيه زيادات عدة، قال الحاكم من علماء الحديث وأثبتهم، توفي سنة ٣١٦هـ. طبقات الحفاظ
ص ٣٢٩.

أحدهما : أنه في حق المستحل.

والثاني : أنه كفر النعمة والإحسان وحق الله تعالى وحق أبيه، وليس المراد الكفر الذي يخرج من ملة الإسلام، وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم (يكفرن) ثم فسره بكفرانهن الإحسان وكفران العشير". (١)

الحديث الخامس والستون :

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر". (٢)

حمل النووي الفسوق على ظاهره وتأول كفر قاتل المسلم، قال في شرحه للحديث وبيان معناه: " السب في اللغة الشتم والتكلم في عرض الانسان بما يعيبه، والفسق في اللغة الخروج، والمراد به في الشرع الخروج عن الطاعة.

وأما معنى الحديث فسب المسلم بغير حق حرام بإجماع الأمة، وفاعله فاسق كما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم.

وأما قتاله بغير حق فلا يكفر به عند أهل الحق كقراً يخرج به عن الملة كما قدمناه في مواضع كثيرة الا إذا استحلته، فإذا تقرر هذا فقل في تأويل الحديث أقوال :

أحدهما : أنه في المستحل.

والثاني : أن المراد كفر الاحسان والنعمة وأخوة الاسلام، لا كفر الجود.

والثالث : أنه يؤول الى الكفر بشؤمه.

والرابع : أنه كفعل الكفار، والله أعلم". (٣)

الحديث السادس والستون :

عن جرير^(٤) رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع :

(١) شرح صحيح مسلم ٢ / ٤٩ - ٥٠.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الايمان، ٢ / ٥٤.

(٣) شرح صحيح مسلم ٢ / ٥٤.

(٤) هو جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك بن نصر بن ثعلبة، الكوفي، روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر من الهجرة في شهر رمضان فبايعه وأسلم، وكان عمر بن الخطاب يقول جرير يوسف هذه الأمة لحسنه قال وكان طويلاً يصل إلى سنام البعير، وكانت نعله ذراعاً، قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة وابتاء الزكاة والنصح لكل مسلم، وفي صحيحهما عن جرير قال ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أسلمت ولا رأني الا تبسم في وجهي، ولقد شكوت اليه اني لا أثبت على الخيل فضرب بيده على صدري وقال اللهم ثبته واجعله هادياً مهدياً، اعتزل علياً ومعاوية وأقام بالجزيرة ونواحيها حتى توفي سنة ٥٤هـ، رضي الله عنه. انظر ترجمته في تهذيب الاسماء واللغات ١ / ١٤٧.

" استتصت الناس ثم قال : لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض " (١)
ذكر النووي سبعة أقوال في تأويل قوله صلى الله عليه وسلم (لا ترجعوا بعدي كفاراً .. الخ)
فقال :

" قيل في معناه سبعة أقوال :

أحدهما : أن ذلك كفر في حق المستحل بغير حق.

والثاني : المراد كفر النعمة وحق الاسلام.

والثالث : أنه يقرب من الكفر ويؤدي اليه.

والرابع : أنه فعل كفعل الكفار.

والخامس : المراد حقيقة الكفر ومعناه لا تكفروا بل دوماً مسلمين.

والسادس : حكاة الخطابي وغيره أن المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح يقال تكفر الرجل

بسلاحه اذا لبسه، قال الأزهرى (٢) في كتاب تهذيب اللغة يقال للابس السلاح كافر.

والسابع : قاله الخطابي معناه لا يكفر بعضكم بعضاً فتستحلوا قتال بعضكم بعضاً.

وأظهر الأقوال الرابع، وهو اختيار القاضي عياض رحمه الله " (٣)

الحديث السابع والستون :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : " ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر أو

سئل عن الكبائر فقال الشرك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقال الا أنبئكم بأكبر الكبائر قال :

قول الزور أو قال : شهادة الزور " (٤)

تسمية شهادة الزور بأنها أكبر الكبائر أوله النووي فقال : " وأما قوله صلى الله عليه وسلم :

(الا أنبئكم بأكبر الكبائر قول الزور أو شهادة الزور) فليس على ظاهره المتبادر الى الافهام منه وذلك

لأن الشرك أكبر منه بلا شك وكذا القتل، فلا بد من تأويله وفي تأويله ثلاثة أوجه :

أحدهما : أنه محمول على الكفر فإن الكافر شاهد بالزور وعامل به.

(١) صحيح مسلم، كتاب الايمان، ٥٥ / ٢.

(٢) هو محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور أحد الأئمة في اللغة والأدب، مولده ووفاته في هراة بخراسان،

عنى بالفقه فاشتهر به أولاً، ثم غلب عليه التبحر في العربية، من كتبه تهذيب اللغة وهو مطبوع، وغريب الالفاظ

التي استعملها الفقهاء، وتفسير القرآن، توفى سنة ٣٧٠هـ، انظر الاعلام ٥ / ٣١١.

(٣) شرح صحيح مسلم ٥٥ / ٢.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الايمان، ٨٢ / ٢.

والثاني : أنه محمول على المستحل فيصير بذلك كافراً.

والثالث : أن المراد من اكبر الكبائر كما قدمناه في نظائره، وهذا الثالث هو الظاهر أو الصواب، فأما حمله على الكفر فضعيف لأن هذا خرج مخرج الزجر عن شهادة الزور في الحقوق، وأما قبح الكفر وكونه أكبر الكبائر فكان معروفاً عندهم ولا يتشكك أحد من أهل القبلة في ذلك فحمله عليه يخرج عن الفائدة". (١)

الحديث الثامن والستون :

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر ". (٢)

تحريم دخول الجنة على من كان في قلبه كبر نقل فيه النووي تأويلين ذكرهما الخطابي واستبعدهما النووي ورجح ما قاله القاضي عياض في تأويله فقال :

" اختلف في تأويله فذكر الخطابي فيه وجهين :

أحدهما : أن المراد التكبر عن الايمان فصاحبه لا يدخل الجنة أصلاً اذا مات.

والثاني : أنه لا يكون في قلبه كبر حال دخول الجنة كما قال الله تعالى ﴿ ونزعنا ما في صدورهم من غل ﴾.

وهذان التأويلان فيهما بُعد فإن الحديث ورد في سياق النهي عن الكبر المعروف وهو الارتفاع على الناس واحتقارهم ودفع الحق، فلا ينبغي أن يحمل على هذين التأويلين المخرجين له عن المطلوب، بل الظاهر ما اختاره القاضي عياض وغيره من المحققين أنه لا يدخل الجنة دون مجازاة إن جازاه، وقيل هذا جزاؤه لو جازاه وقد يتكرم بأنه لا يجازيه بل لا بد أن يدخل كل الموحدين الجنة إما أولاً، وأما ثانياً بعد تعذيب بعض أصحاب الكبائر الذين ماتوا مصرين عليها، وقيل لا يدخلها مع المتقين أول وهلة". (٣)

الحديث التاسع والستون :

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من حمل علينا السلاح فليس منا ".

وفي رواية عن سلمة رضي الله عنه " من سل علينا السيف فليس منا ". (٤)

(١) شرح صحيح مسلم ٢ / ٨٧ - ٨٨.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الايمان، ٢ / ٩٠.

(٣) شرح صحيح مسلم ٢ / ٩١.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الايمان، ٢ / ١٠٧ - ١٠٨.

قال الامام النووي رحمه الله في تأويله :

" قاعدة مذهب أهل السنة والفقهاء أن من حمل السلاح على المسلمين بغير حق ولا تأويل ولم يستحله فهو عاص ولا يكفر بذلك فإن استحله كفر .

فأما تأويل الحديث فقليل هو محمول على المستحل بغير تأويل فيكفر ويخرج عن الملة .

وقيل معناه ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا .

وكان سفيان بن عيينة^(١) رحمه الله يكره قول من يفسره بليس على هدينا ويقول بئس هذا القول يعني بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر^(٢) .

الحديث السبعون :

عن حذيفة^(٣) رضي الله عنه قال : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يدخل الجنة نمام " .^(٤)

قال الامام النووي في تأويله : " وأما قوله صلى الله عليه وسلم (لا يدخل الجنة نمام) ففيه التأويلان المتقدمان في نظائره :

أحدهما : يحمل على المستحل بغير تأويل مع العلم بالتحريم .

والثاني : لا يدخلها دخول الفائزين والله أعلم^(٥) .

الحديث الحادي والسبعون :

في حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم : " لعن المؤمن كقتله " .^(٦)

(١) هو أبو محمد، سفيان بن عيينة بضم العين والسين على المشهور ابن عمران ميمون الكوفي ثم المكي الهلالي مولاهم مولى محمد بن مزاحم أخي الضحاك، وسفيان يعد من تابعي التابعين سمع من الزهري وعمرو بن دينار والشعبي وغيرهم، وروى عنه الأعمش والثوري وابن مهدي والشافعي وابن وهب وأحمد بن حنبل وابن المدني وابن معين وابن راهوية وخالق لا يحصون من الأئمة، وانتفقوا على امامته وجلالته وعظم مرتبته، توفي رحمه الله سنة ١٩٨هـ. انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات / ١ / ٢٢٤ - ٢٢٥، طبقات الحفاظ، ص ١١٩ .

(٢) شرح صحيح مسلم ١٠٨ / ٢ .

(٣) هو ابو عبد الله حذيفة بن اليمان بن الحرث بن مازن اسلم حذيفة وأبوه وهاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدا جميعاً أحد وقتل أبوه يومئذ قتله المسلمون خطأ فوهب لهم دمه، روى عن حذيفة جماعة من الصحابة منهم عمر وعلى وعمار وجندب وغيرهم وروى عنه جماعات من التابعين، توفي بالمدائن سنة ٣٦هـ، انظر تهذيب الاسماء واللغات / ١ / ١٥٣ - ١٥٥ .

(٤) صحيح مسلم، كتاب الايمان، ١١٢ / ٢ .

(٥) شرح صحيح مسلم ١١٣ / ٢ .

(٦) صحيح مسلم، كتاب الايمان، ١١٩ / ٢ .

قال الامام النووي في تاويله " الظاهر أن المراد أنهما سواء في أصل التحريم، وإن كان القتل أغلظ، وهذا هو الذي اختاره الامام أبو عبد الله المارزي.
وقيل غير هذا مما ليس بظاهر " (١)

الحديث الثاني والسبعون :

عن أبي امامة (٢) رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة " (٣)
قال الامام النووي " فيه الجوابان المتقدمان المتكرران في نظائره :

أحدهما : أنه محمول على المستحل لذلك اذا مات على ذلك فإنه يكفر ويخلد في النار.

والثاني : معناه فقد استحق النار ويجوز العفو عنه، وقد حرم عليه دخول الجنة أول وهلة مع الفائزين " (٤)

الحديث الثالث والسبعون :

عن معقل بن يسار المزني (٥) رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة " .
وفي رواية أخرى عنه " ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجتهد لهم وينصح الا لم يدخل معهم الجنة " (٦)

قال الامام النووي رحمه الله : " أما فقه الحديث فقوله صلى الله عليه وسلم حرم الله عليه الجنة ففيه التأويلان المتقدمان في نظائره :
أحدهما : أنه محمول على المستحل.

والثاني : حرم عليه دخولها مع الفائزين السابقين.

(١) شرح صحيح مسلم ٢ / ١٢٥ .

(٢) أبو امامة الباهلي اسمه صدى بضم الصاد وفتح الدال وتشديد الياء ابن والبه بن رياح بن الحارث روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم مائتا حديث توفى سنة ٨١ هـ بالشام، تهذيب الاسماء واللغات ٢ / ١٧٦ .

(٣) صحيح مسلم، كتاب الايمان، ٢ / ١٥٧ .

(٤) شرح صحيح مسلم ٢ / ١٦١ - ١٦٢ .

(٥) هو معقل بن يسار بن معبر بن حراق بن لأي بن كعب، شهد بيعة الرضوان ونزل بالبصرة وبها توفى في آخر خلافة معاوية، روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة وثلاثون حديثاً. تهذيب الاسماء واللغات ٢ / ١٠٦ .

(٦) صحيح مسلم، كتاب الايمان ٢ / ١٦٥ - ١٦٦ .

ومعنى التحريم هنا المنع". (١)

الحديث الرابع والسبعون :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال " مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال :
" أما أنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر
من بوله ... ". (٢)

ذكر النووي أن قوله صلى الله عليه وسلم (وما يعذبان في كبير) مما يجب تأويله لأن الذنبيين
المذكورين من الكبائر وأورد تأويلات العلماء فيه حيث قال :

" وأما قوله صلى الله عليه وسلم (وما يعذبان في كبير)، فقد جاء في رواية البخاري وما
يعذبان في كبير وإنه لكبير كان أحدهما لا يستتر من البول الحديث، ذكره في كتاب الأدب، في باب
النميمة من الكبائر (٣)، وفي كتاب الوضوء من البخاري أيضاً وما يعذبان في كبير إنه كبير، فثبت
بهاتين الزيادتين الصحيحتين أنه كبير، فيجب تأويل قوله صلى الله عليه وسلم (وما يعذبان في كبير)،
وقد ذكر العلماء فيه تأويلين (٤) :

أحدهما : أنه ليس بكبير في زعمهما.

الثاني : أنه ليس بكبير تركه عليهما.

وحكى القاضي عياض تأويلاً ثالثاً أي ليس باكبر الكبائر، قلت فعلى هذا يكون المراد بهذا
الزجر والتحذير لغيرهما، أي لا يتوهم أحد أن التعذيب لا يكون الا في اكبر الكبائر الموبقات فإنه
يكون في غيرهما والله أعلم، وسبب كونهما كبيرين أن عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة
فتركه كبير بلا شك، والمشي بالنميمة والسعي بالفساد من أفبح القبائح لا سيما مع قوله صلى الله عليه
وسلم كان يمشي بلفظ كان التي للحالة المستمرة غالباً، والله أعلم". (٥)

الحديث الخامس والسبعون :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال " حين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا
صقرَ ولا هامة فقال أعرابي يارسول الله فما بال الإبل تكون في الرحل كأنها الظباء فيجيء البعير
الأجرب فيدخل فيها فيُجربها كلها قال فمن أعدى الأول ". (٦)

(١) شرح صحيح مسلم، ٢ / ١٦٦.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الطهارة ٣ / ٢٠٠.

(٣) صحيح البخاري ١٢ / ٩١، حديث رقم ٦٠٥٥.

(٤) صحيح البخاري ١ / ٤٢٥، حديث رقم ٢١٦.

(٥) شرح صحيح مسلم ٣ / ٢٠١.

(٦) صحيح مسلم، كتاب السلام، ١٤ / ٢١٣.

وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا يورد مُمرض على مُصيح " (١).

ذكر الإمام النووي كلام العلماء في هذه الأحاديث المتعارضة بحسب الظاهر وما قالوه في تأويلها والجمع بينها فقال رحمه الله :

" قال جمهور العلماء يجب الجمع بين هذين الحديثين وهما صحيحان، قالوا وطريق الجمع أن حديث لا عدوى المراد به نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده أن المرض والعاهة تعدي بطبعها لا بفعل الله تعالى، وأما حديث (لا يورد ممرض على مصح) فأرشد فيه إلى مجانية ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره فنفي في الحديث الأول العدوى بطبعها ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدره الله تعالى وفعله، وأرشد في الثاني إلى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله وارادته وقدره فهذا الذي ذكرناه من تصحيح الحديثين والجمع بينهما هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء ويتعين المصير إليه " (٢).

قال الإمام النووي : " قوله صلى الله عليه وسلم (ولا صفر) فيه تأويلان :

أحدهما : المراد تأخيرهم تحريم المحرم إلى صفر وهو النسئ الذي كانوا يفعلونه وبهذا قال مالك وأبو عبيدة.

والثاني : أن الصفر دواب في البطن وهي دود كانوا يعتقدون أن في البطن دابة تهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها وكانت العرب تراها أعدى من الجرب وهذا التفسير هو الصحيح، وبه قال مطرف وابن وهب وابن حبيب وأبو عبيد وخلائق من العلماء وقد ذكره مسلم عن جابر بن عبد الله راوي الحديث فيتعين اعتماده.

ويجوز أن يكون المراد هذا والأول جميعاً وأن الصفرين جميعاً باطلان لا أصل لهما ولا تصريح على واحد منهما.

قوله صلى الله عليه وسلم (ولا هامة) فيه تأويلان :

أحدهما : أن العرب كانت تتشاءم بالهامة وهي الطائر المعروف من طير الليل وقيل هي البومة قالوا كانت إذا سقطت على دار أحدهم رأها ناعية له نفسه أو بعض أهله، وهذا تفسير مالك بن أنس.

(١) صحيح مسلم، كتاب السلام، ١٤ / ٢١٥.

(٢) شرح صحيح مسلم ١٤ / ٢١٣ - ٢١٤.

والثاني : أن العرب كانت تعتقد أن عظام الميت وقيل روحه تتقلب هامة تطير وهذا تفسير أكثر العلماء وهو المشهور.

ويجوز أن يكون المراد النوعين فإنهما جميعاً باطلان فبين النبي صلى الله عليه وسلم إبطال ذلك وضلالة الجاهلية فيما تعتقده من ذلك، والهامة بتخفيف الميم على المشهور الذي لم يذكر الجمهور غيره وقيل بتشديدها قاله جماعة وحكاها القاضي عن أبي زيد الأنصاري^(١) الإمام في اللغة^(٢).

الحديث السادس والسبعون :

عن صفية أم المؤمنين رضي الله عنها عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قال :
" من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل منه صلاته أربعين ليلة " .^(٣)

ذهب النووي إلى أنه يجب تأويل هذا الحديث، وحمله على المعنى الذي بينه حيث قال :

" ... وأما عدم قبول صلاته فمعناه أنه لا ثواب له فيها، وإن كانت مجزئة في سقوط الفرض عنه، ولا يحتاج معها إلى إعادة، ونظير هذه الصلاة في الأرض المغصوبة مجزئة مسقط للقاء، ولكن لا ثواب فيها، كذا قاله جمهور أصحابنا، قالوا فصلاة الفرض وغيرها من الواجبات إذا أتى بها على وجهها الكامل ترتب عليها شيان : سقوط الفرض عنه، وحصول الثواب، فإذا أداها في أرض مغصوبة حصل الأول دون الثاني، ولا بد من هذا التأويل في هذا الحديث، فإن العلماء متفقون على أنه لا يلزم من أتى العراف إعادة صلوات أربعين ليلة فوجب تأويله، والله أعلم " .^(٤)

الحديث السابع والسبعون :

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم " اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والأبتر فإنهما يستسقطان الحبل، ويلتسمان البصر " .^(٥)

قال الإمام النووي رحمه الله في شرحه لهذا الحديث :

" قوله صلى الله عليه وسلم (يستسقطان الحبل) معناه أن المرأة الحامل إذا نظرت اليهما وخافت أسقطت الحمل غالباً، وقد ذكر مسلم في روايته عن الزهري أنه قال يرى ذلك من سمهما.

(١) هو أبو زيد الأنصاري، سعيد بن أوس ابن ثابت الانصاري الامام في النحو واللغة، وكان ثقة ثبتاً من أهل البصرة وقدم بغداد، وسئل الأصمعي وابو عبيدة عنه فقالا معاً ما شئت من عفاف وتقوى واسلام، توفي رحمه الله سنة ٢١٥هـ بالبصرة، انظر تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٣٥.

(٢) شرح صحيح مسلم ١٤ / ٢١٤ - ٢١٦.

(٣) صحيح مسلم، كتاب السلام، ١٤ / ٢٢٧.

(٤) شرح صحيح مسلم، ١٤ / ٢٢٧.

(٥) صحيح مسلم، كتاب قتل الحيات وغيرها، ١٤ / ٢٢٩.

وأما (يلتمسان البصر) ففيه تأويلان ذكرهما الخطابي وآخرون :

أحدهما : معناه يخطفان البصر ويطمسانه بمجرد نظرهما اليه لخاصة جعلها الله تعالى في بصريهما إذا وقع على بصر الإنسان ويؤيد هذه الرواية الأخرى في مسلم (يخطفان البصر)، وفي الرواية الأخرى (يلتمعان البصر).

والثاني : أنهما يقصدان البصر باللسع والنهش.

والأول أصح وأشهر ^(١).

الحديث الثامن والسبعون :

في رواية عن أنس بن مالك رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم توفى وهو ابن ستين سنة.

وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى وهو ابن خمس وستين.

وعن عائشة وآنس وابن عباس رضي الله عنهم روايات بأنه صلى الله عليه وسلم توفى وهو ابن ثلاث وستين ^(٢).

قال الامام النووي في هذه الأخيرة وهي أصحها وأشهرها.

قال : " واتفق العلماء على أن أصحها ثلاث وستون وتأولوا الباقي عليه فرواية ستين اقتصر فيها على العقود وترك الكسر، ورواية الخمس متأولة أيضاً، وحصل فيها اشتباه، وقد أنكر عروة على ابن عباس قوله (خمس وستون) ونسبه إلى الغلط وأنه لم يدرك أول النبوة ولا كثرت صحبته بخلاف الباقيين " ^(٣).

الحديث التاسع والسبعون :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ياخير البرية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ابراهيم عليه السلام ^(٤).

قال الإمام النووي رحمه الله في تأويل هذا الحديث :

(١) شرح صحيح مسلم، ١٤ / ٢٣٠.

(٢) انظر هذه الروايات في صحيح مسلم، كتاب الفضائل، ١٥ / ١٠٠ وما بعدها.

(٣) شرح صحيح مسلم ١٥ / ٩٩.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، ١٥ / ١٢١.

" قال العلماء إنما قال صلى الله عليه وسلم هذا تواضعاً واحتراماً لابراهيم صلى الله عليه وسلم لخلته وأبوته، والا فنبينا صلى الله عليه وسلم أفضل كما قال صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم ولم يقصد به الافتخار ولا التطاول على من تقدمه بل قاله بياناً لما أمر ببيانه وتبليغه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ولا فخر لينفي ما قد يتطرق إلى بعض الافهام السخيفة.

وقيل يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم خير البرية قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم. فإن قيل التأويل المذكور ضعيف لأن هذا خبر فلا يدخله خلف^(١) ولا نسخ، فالجواب أنه لا يمتنع أنه أراد أفضل البرية الموجودين في عصره، واطلق العبارة الموهمة للعموم لأنه أبلغ في التواضع، وقد جزم صاحب التحرير بمعنى هذا فقال المراد أفضل برية عصره، وأجاب القاضي عن التأويل الثاني بأنه وإن كان خبراً فهو مما يدخله النسخ من الأخبار لأن الفضائل يمنحها الله تعالى لمن يشاء فأخبر بفضيلة ابراهيم إلى أن علم تفضيل نفسه فأخبر به".^(٢)

الحديث الثماتون :

عن عامر بن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما عن أبيه قال أمر معاوية بن أبي سفيان سعداً فقال ما منعك أن تسب أبا التراب^(٣) فقال أمّا ما ذكرت ثلاثاً قالهن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فلن أسبه لأن تكون لي واحدة منهن أحبّ إلي من حمر النعم ... الحديث.^(٤)

قال الامام النووي رحمه الله في تأويله لكلام معاوية رضي الله عنه :

" قال العلماء الأحاديث الواردة التي في ظاهرها دخل^(٥) على صحابي يجب تأويلها، قالوا ولا يقع في روايات الثقات الا ما يمكن تأويله فقول معاوية هذا ليس فيه تصريح بأنه أمر سعداً بسبه وإنما سأله عن السبب المانع له من السب كأن يقول هل امتنعت تورعاً أو خوفاً أو غير ذلك فإن كان تورعاً واجلالاً له عن السب فأنت مصيب محسن، وإن كان غير ذلك فله جواب آخر، ولعل سعداً قد كان في طائفة يسبون فلم يسب معهم وعجز عن الإنكار وأنكر عليهم فسأله هذا السؤال.

قالوا ويحتمل تأويلاً آخر ان معناه ما منعك أن تخطئه في رأيه واجتهاده وتظهر للناس حسن رأينا واجتهادنا وأنه أخطأ".^(٦)

(١) الخُلف بضم الخاء الاسم من الاخلاف وهو في المستقبل كالكذب في الماضي، انظر مختار الصحاح ١٨٥.

(٢) شرح صحيح مسلم ١٢١ / ١٥ - ١٢٢.

(٣) يعني علياً رضي الله عنه.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، ١٧٥ / ١٥.

(٥) باسكان الخاء أي عيب وريبة، مختار الصحاح ص ٢٠٠.

(٦) شرح صحيح مسلم ١٧٥ / ١٥ - ١٧٦.

الحديث الحادي والثمانون :

في حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم : " أما بعد الا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب وأنا تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي فقال له حُصين ومن أهل بيته يازيد اليس نساؤه من أهل بيته قال نساؤه من أهل بيته ولكن أهل بيته من حرم الصدقة ... " (١)

في هذا الحديث مواضع يتعين تأويلها تطرق إليها النووي في شرحه للحديث قال رحمه الله :

" قوله (ولكن أهل بيته من حرم الصدقة) هو بضم الحاء وتخفيف الراء، والمراد بالصدقة الزكاة وهي حرام عندنا على بني هاشم وبني المطلب وقال مالك بن نو هاشم فقط، وقيل بنو قصي وقيل قریش كلها.

قوله في الرواية الأخرى فقلنا من أهل بيته نساؤه؟ قال لا، هذا دليل لابطال قول من قال هم قریش كلها فقد كان في نسائه قرشيات وهن عائشة وحفصة وأم سلمة وسودة وأم حبيبة رضي الله عنهن.

وأما قوله في الرواية الأخرى نساؤه من أهل بيته ولكن أهل بيته من حرم الصدقة قال وفي الرواية الأخرى فقلنا من أهل بيته نساؤه قال لا فهاتان الروايتان ظاهرهما التناقض، والمعروف في معظم الروايات في غير مسلم أنه قال نساؤه لسن من أهل بيته فتتأول الرواية الأولى على أن المراد أنهن من أهل بيته الذين يساكنونه ويعولهم، وأمر باحترامهم وإكرامهم وسماهم ثقلاً ووعظ في حقوقهم وذكر، فنساؤه داخلات في هذا كله ولا يدخلن فيمن حرم الصدقة، وقد أشار إلى هذا في الرواية الأولى بقوله نساؤه من أهل بيته ولكن أهل بيته من حرم الصدقة فاتفقت الروايتان.

قوله صلى الله عليه وسلم : (كتاب الله هو حبل الله) (٢) قيل المراد بحبل الله عهده، وقيل السبب الموصل إلى رضاه ورحمته، وقيل هو نوره الذي يهدي به " (٣)

الحديث الثاني والثمانون :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " قال رجل لم يعمل حسنة قط لأهله إذا مات فحرقوه ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبه عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين، فلما مات الرجل فعلوا ما أمرهم فأمر الله البر فجمع ما فيه

(١) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، ١٨٠ / ١٥.

(٢) كما ورد في الرواية الأخرى، انظر صحيح مسلم ١٨١ / ١٥.

(٣) شرح صحيح مسلم ١٨٠ / ١٥ - ١٨١.

وأمر البحر فجمع ما فيه ثم قال لم فعلت هذا قال خشيتك يارب وأنت أعلم فغفر الله له". (١)

ذكر الامام النووي رحمه الله أقوالاً للعلماء في تأويل هذا الحديث فقال :

" اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث فقالت طائفة لا يصح حمل هذا على أنه أراد نفي قدرة الله فإن الشاك في قدرة الله تعالى كافر، وقد قال في آخر الحديث أنه إنما فعل هذا من خشية الله تعالى والكافر لا يخشى الله تعالى ولا يغفر له، قال هؤلاء فيكون له تأويلان :

أحدهما : أن معناه لئن قدر على العذاب أي قضاه يقال منه قدر بالتخفيف وقدّر بالتشديد بمعنى واحد.

والثاني : أن قدر هنا بمعنى ضيق علي، قال الله تعالى ﴿ فقد رزقه ﴾ (٢)، وهو أحد الأقوال في قوله تعالى ﴿ فظن أن لن نقدر عليه ﴾. (٣)

وقالت طائفة : اللفظ على ظاهره ولكن قاله هذا الرجل وهو غير ضابط لكلامه ولا قاصد لحقيقة معناه ومعتقد لها بل قاله في حالة غلب عليه فيها الدهش والخوف وشدة الجزع بحيث ذهب تيقظه وتدبر ما يقوله فصار في معنى الغافل والناسي، وهذه الحالة لا يؤاخذ فيها وهو نحو قول القائل الآخر الذي غلب عليه الفرح حين وجد راحلته (أنت عبدي وأنا ربك)، فلم يكفر بذلك الدهش والغلبة والسهو، وقد جاء في هذا الحديث في غير مسلم فلعل الله أضل الله أي أغيب عنه، وهذا يدل على أن قوله لئن قدر على ظاهره.

وقالت طائفة : هذا من مجاز كلام العرب وبديع استعمالها يسمونه مخرج الشك باليقين كقوله تعالى ﴿ وأنا أو اياكم لعلى هدى ﴾ (٤) فصورته صورة شك والمراد به اليقين.

وقالت طائفة : هذا الرجل جهل صفة من صفات الله تعالى، وقد اختلف العلماء في تكفير جاهل الصفة قال القاضي وممن كفره بذلك ابن جرير الطبري، وقاله أبو الحسن الأشعري (٥) أولاً، وقال آخرون لا يكفر بجهل الصفة ولا يخرج به عن اسم الإيمان بخلاف جدها، واليه رجع

(١) صحيح مسلم، كتاب التوبة، ١٧ / ٧٠ - ٧١.

(٢) سورة الفجر، الآية (١٦).

(٣) سورة الأنبياء، الآية (٨٧).

(٤) سورة سبأ، الآية (٢٤).

(٥) هو علي بن اسماعيل بن أبي بشر، أبو الحسن الأشعري، يرجع نسبه إلى أبي موسى الأشعري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أخذ أولاً عن الجبائي وتبعه على الاعتزال، وبرع في علمي الكلام والجدل على طريقة المعتزلة حتى صار رأساً من رؤسهم، ثم شرح الله صدره للحق ورجع عن الاعتزال، قيل إنه مالكي، وقيل شافعي، وقيل كان مستقلاً في فهم النصوص واستنباط الأحكام، توفي سنة ٣٢٤، انظر ترجمته في وفيات الأعيان ٣ / ٢٨٤ - ٢٨٦، الفتح المبين ١ / ١٧٥ - ١٧٦.

أبو الحسن الأشعري وعليه استقر قوله لأنه لم يعتقد ذلك اعتقاداً يقطع بصوابه ويراه ديناً وشرعاً وإنما يكفر من اعتقد أن مقالته حق قال هؤلاء ولو سئل الناس عن الصفات لوجد العالم بها قليلاً.

وقالت طائفة : كان هذا الرجل في زمن فترة حين ينفع مجرد التوحيد ولا تكليف قبل ورود

الشرع على المذهب الصحيح لقوله تعالى ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ (١).

وقالت طائفة : يجوز أنه كان في زمن شرعهم فيه جواز العفو عن الكافر بخلاف شرعنا

وذلك من مجوزات العقول عند أهل السنة وإنما منعناه في شرعنا بالشرع وهو قوله تعالى ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به﴾ (٢)، وغير ذلك من الأدلة والله أعلم.

وقيل إنما وصى بذلك تحقيراً لنفسه وعقوبة لها لعصيانها واسرافها رجاء أن يرحمه

الله تعالى " (٣).

الحديث الثالث والثمانون :

عن أبي بردة عن أبيه رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " يجيء يوم

القيامة ناس من المسلمين بذنوب أمثال الجبال فيغفرها الله لهم ويضعها على اليهود والنصارى " (٤).

قال الإمام النووي هذا الحديث لا بد من تأويله وبين المعنى الذي يؤول إليه فقال :

" معناه أن الله تعالى يغفر تلك الذنوب للمسلمين ويسقطها عنهم ويضع على اليهود النار

بأعمالهم لا بذنوب المسلمين، ولا بد من هذا التأويل لقوله تعالى ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ (٥)،

وقوله يضعها مجاز والمراد يضع عليهم مثلها بذنوبهم كما ذكرناه لكن لما أسقط الله سبحانه وتعالى

عن المسلمين سيئاتهم وأبقى على الكفار سيئاتهم صاروا في معنى حمل اثم الفريقين لكونهم حملوا

الاثم الباقي وهو أثمهم، ويحتمل أن يكون المراد آثاماً كان للكفار سبب فيها بأن سنوها فتسقط عن

المسلمين بعفو الله تعالى ويوضع على الكفار مثلها لكونهم سنوها ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها

مثل وزر كل من يعمل بها والله أعلم " (٦).

(١) سورة الإسراء، الآية (١٥).

(٢) سورة النساء، الآية (١١٦).

(٣) شرح صحيح مسلم ١٧ / ٧٠ - ٧٢.

(٤) صحيح مسلم، كتاب التوبة، ١٧ / ٨٦.

(٥) سورة الأنعام، الآية ١٦٤.

(٦) شرح صحيح مسلم ١٧ / ٨٥.

الحديث الرابع والثمانون :

في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : " يقول الله تبارك وتعالى لأهل النار عذاباً لو كانت لك الدنيا وما فيها أكننت مفتدياً بها فيقول نعم فيقول قد أردت منك أهون من هذا وأنت في صلب آدم أن لا تشرك أحسب. قال ولا أدخلك النار فأبیت الا الشرك ".^(١)

قال الامام النووي :

" وفي رواية (فيقال قد سئلت أيسر من ذلك)، وفي رواية (فيقال كذبت قد سئلت أيسر من ذلك)، المراد بأردت في الرواية الأولى طلبت منك وأمرتك وقد أوضحه في الروايتين الأخيرتين بقوله قد سئلت أيسر فیتعين تأويل أردت على ذلك جمعاً بين الروايات؛ لأنه يستحيل عند أهل الحق أن يريد الله شيئاً فلا يقع، ومذهب أهل الحق أن الله تعالى يريد لجميع الكائنات خيراً وشرها، ومنها الإيمان والكفر، فهو سبحانه وتعالى يريد لإيمان المؤمن ومريد لكفر الكافر، خلافاً للمعتزلة في قولهم إنه أراد إيمان الكافر ولم يرد كفره، تعالى الله عن قولهم الباطل؛ فإنه يلزم من قولهم اثبات العجز في حقه سبحانه، وأنه وقع في ملكه ما لم يردده، وأما هذا الحديث فقد بينا تأويله، وأما قوله فيقال له كذبت؛ فالظاهر أن معناه أن يقال له لو رددناك إلى الدنيا وكانت لك كلها أكننت تفتدي بها، فيقول نعم، فيقال له كذبت، قد سئلت أيسر من ذلك فأبیت، ويكون هذا من معنى قوله تعالى ﴿ ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه ﴾^(٢)، ولا بد من هذا التأويل ليجمع بينه وبين قوله تعالى ﴿ ولو أن للذين ظلموا ما في الأرض جميعاً ومثله معه لافتدوا به من سوء العذاب يوم القيامة ﴾^(٣)، أي لو كان لهم يوم القيامة ما في الأرض جميعاً ومثله معه وأمكنهم الفداء لافتدوا ".^(٤)

الحديث الخامس والثمانون :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء، كاسيات عاريات، مميلات مائلات، رؤسهن كأسنمة البخت^(٥) المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا ".^(٦)

(١) صحيح مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، ١٧ / ١٤٧.

(٢) سورة الأنعام، الآية (٢٨).

(٣) سورة الزمر، الآية (٤٧).

(٤) شرح صحيح مسلم ١٧ / ١٤٧ - ١٤٨.

(٥) أي الأبل، ويقال للأنثى بُختية، وللذكر بختي، انظر النهاية في غريب الحديث، ١ / ١٠١.

(٦) صحيح مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، ١٧ / ١٩٠.

قال الإمام النووي رحمه الله في تأويله :

قوله صلى الله عليه وسلم (لا يدخلن الجنة) : " يتأول التأويلين السابقين في نظائره.

أحدهما : أنه محمول على من استحل حراماً من ذلك مع علمها بتحريمه فتكون كافرة مخلدة في النار لا تدخل الجنة أبداً.

والثاني : يحمل على أنها لا تدخلها أول الأمر مع الفائزين والله تعالى أعلم " (١).

الحديث السادس والثمانون :

في حديث أبي بكر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الفتن التي تكون في آخر الزمان قوله صلى الله عليه وسلم : " فإذا نزلت أو وقعت فمن كان له إبل فليلحق بابل، ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه قال فقال رجل يارسول الله أرأيت من لم يكن له إبل ولا غنم ولا أرض قال يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر ثم لينج إن استطاع النجاء ... " (٢).

وعنه أيضاً رضي الله عنه قال : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قال فقلت يارسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال إنه قد أراد قتل صاحبه " (٣).

قال الإمام النووي في تأويل هذين الحديثين :

" قوله صلى الله عليه وسلم (يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر) قيل المراد كسر السيف حقيقة على ظاهر الحديث ليسد على نفسه باب هذا القتال، وقيل هو مجاز والمراد ترك القتال والأول أصح.

وهذا الحديث والأحاديث قبله وبعده مما يحتج به من لا يرى القتال في الفتنة بكل حال، وقد اختلف العلماء في قتال الفتنة فقالت طائفة لا يقاتل في فتن المسلمين وإن دخلوا عليه بيته وطلبوا قتله فلا يجوز له المدافعة عن نفسه لأن الطالب متأول وهذا مذهب أبي بكر الصحابي رضي الله عنه وغيره.

وقال ابن عمر وعمران بن الحصين رضي الله عنهم وغيرهما لا يدخل فيها لكن إن قصد دفع عن نفسه فهذان المذهبان متفقان على ترك الدخول في جميع فتن الاسلام.

(١) شرح صحيح مسلم ١٧ / ١٩١.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشراف الساعة، ١٨ / ٩.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشراف الساعة، ١٨ / ١١.

وقال معظم الصحابة والتابعين وعامة علماء الاسلام يجب نصر المحق في الفتن والقيام معه بمقاتلة الباغين كما قال الله تعالى ﴿فقاتلوا التي تبغي﴾ الآية (١)، وهذا هو الصحيح، وتتأول الأحاديث على من لم يظهر له المحق أو على طائفتين ظالمتين لا تأويل لواحدة منهما ولو كان كما قال الأولون لظهر الفساد استتال أهل البغي والمبطلون والله أعلم.

قوله صلى الله عليه وسلم (إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار) معنى تواجهها ضرب كل واحد وجه صاحبه أي ذاته وجملته، وأما كون القاتل والمقتول من أهل النار فمحمول على من لا تأويل له ويكون قتالهما عصبية ونحوها، ثم كونه في النار معناه مستحق لها وقد يجازى بذلك وقد يعفو الله تعالى عنه، هذا مذهب أهل الحق، وقد سبق تأويله مرات، وعلى هذا يتأول كل ما جاء في نظائره.

وأعلم أن الدماء التي جرت بين الصحابة رضي الله عنهم ليست بداخلة في هذا الوعيد، ومذهب أهل السنة والحق احسان الظن بهم والامساك عما شجر بينهم وتأويل قتالهم وأنهم مجتهدون متأولون لم يقصدوا معصية ولا محض الدنيا، بل اعتقد كل فريق أنه المحق ومخالفه باغ فوجب عليه قتاله ليرجع إلى أمر الله، وكان بعضهم مصيباً وبعضهم مخطئاً معذوراً في الخطأ لأنه لاجتهاد والمجتهد إذا أخطأ لا إثم عليه، وكان علي رضي الله عنه هو المحق المصيب في تلك الحروب هذا مذهب أهل السنة، وكانت القضايا مشتبهة حتى أن جماعة من الصحابة تحيروا فيها فاعتزلوا الطائفتين ولم يقاتلوا ولم يتيقنوا الصواب ثم تأخروا عن مساعدته منهم". (٢)

(١) سورة الحجرات، الآية (٩).

(٢) شرح صحيح مسلم ١٨ / ٩ - ١١.

المبحث الثاني

التأويلات التي حكم النووي بضعفها أو فسادها

ذكرنا فيما سبق أن الإمام النووي صرح بأن التأويل لا يصار إليه إلا إذا اضطرت الأدلة إلى اللجوء إليه وأن الأصل هو حمل اللفظ على ظاهره، وقد مشى النووي على هذا في شرحه للأحاديث الآتي ذكرها واستدل بظواهرها على ما تفيد من أحكام ونبه في الوقت نفسه على تأويلات قالها العلماء تخالف ما استدل به من ظاهر هذه الأحاديث، ولذا حكم بضعفها أو فسادها، وفيما يلي نورد هذه الأحاديث ونص كلام النووي في الاستدلال بظواهرها :

الحديث الأول :

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحياناً، وكان يطول الركعة الأولى من الظهر ويقصر الثانية وكذلك في الصبح ". (١)

حكى النووي اختلاف العلماء في الأخذ بظاهر هذا الحديث وتطويل الركعة الأولى وتقصير الثانية فمنهم من تأوله ومنهم من أخذ بظواهره وهو الصحيح عند النووي حيث قال : " قوله : (وكان يطول الركعة الأولى ويقصر الثانية) هذا مما اختلف العلماء في العمل بظواهره، وهما وجهان لأصحابنا :

أشهرهما : لا يطول والحديث متأول على أنه طول بدعاء الافتتاح والتعوذ أو لسماع دخول داخل في الصلاة ونحوه لا في القراءة.

والثاني : أنه يستحب تطويل القراءة في الأولى قصداً، وهذا هو الصحيح المختار الموافق لظاهر السنة ". (٢)

الحديث الثاني :

في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه (أن معاذاً رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي فيؤم قومه ... ". (٣)

استدل النووي بظاهر هذا الحديث لمذهب الشافعي في جواز صلاة المفترض خلف المتفل ورد تأويلات الآخرين الذين منعوا جواز ذلك حيث قال :

(١) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، ٤ / ١٧١ .

(٢) شرح صحيح مسلم ٤ / ١٧٥ .

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، ٤ / ١٨١ .

في هذا الحديث جواز صلاة المفترض خلف المتفل لأن معاذاً كان يصلي الفريضة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسقط فرضه ثم يصلي مرة ثانية بقومه هي له تطوع ولهم فريضة، وقد جاء هكذا مصرحاً به في غير مسلم، وهذا جائز عند الشافعي رحمه الله تعالى وآخرين، ولم يجزه ربيعة، ومالك، وأبو حنيفة، رضي الله عنهم والكوفيون، وتأولوا حديث معاذ رضي الله عنه على أنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم تنفلاً، ومنهم من تأوله على أنه لم يعلم به النبي صلى الله عليه وسلم، ومنهم من قال حديث معاذ كان في أول الأمر ثم نسخ، وكل هذه التأويلات دعاوى لا أصل لها فلا يترك ظاهر الحديث بها". (١)

الحديث الثالث :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا وُضع عشاء أحلكم وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه ". (٢)

رد النووي رحمه الله تأويل بعض الشافعية لهذا الحديث وصوّب العمل بظاهره حيث قال :

" قوله صلى الله عليه وسلم : (ولا يعجلن حتى يفرغ منه) دليل على أنه يأكل حاجته من الأكل بكماله وهذا هو الصواب.

وأما ما تأوله بعض أصحابنا على أنه يأكل لقمماً يكسر بها شدة الجوع فليس بصحيح وهذا الحديث صريح في ابطاله ". (٣)

الحديث الرابع :

في حديث ابن مسعود رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم : " شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ". (٤)

قال الإمام النووي رحمه الله في شرحه لهذا الحديث والأحاديث التي في معناه وبعد أن أورد أقوال العلماء من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم في تحديد الصلاة الوسطى المذكورة في القرآن^(٥) قال : " والصحيح من هذه الأقوال قولان : العصر والصبح، وأصحهما العصر للأحاديث الصحيحة.

(١) شرح صحيح مسلم ٤ / ١٨١.

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٥ / ٤٥.

(٣) شرح صحيح مسلم ٥ / ٤٦.

(٤) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٥ / ١٢٨.

(٥) في قوله تعالى { حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين } سورة البقرة، الآية (٢٣٨).

ومن قال هي الصبح يتأول الأحاديث على أن العصر تسمى وسطاً ويقول إنها غير الوسطى المذكورة في القرآن، وهذا تأويل ضعيف". (١)

الحديث الخامس :

عن نافع^(٢) أن ابن عمر - رضي الله عنه - " كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق ويقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء ". (٣)

قال الإمام النووي :

" [هذا] صريح في الجمع في وقت إحدى الصلاتين^(٤)، وفيه إبطال تأويل الحنفية في قولهم إن المراد بالجمع تأخير الأولى إلى آخر وقتها وتقديم الثانية إلى أول وقتها^(٥) ومثله في حديث أنس (إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما)^(٦) وهو صريح في الجمع في وقت الثانية، والرواية الأخرى أوضح دلالة وهي قوله (إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما)، وفي الرواية الأخرى (ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حين يغيب الشفق)^(٧)، وإنما اقتصر ابن عمر على ذكر الجمع

(١) شرح صحيح مسلم ٥ / ١٢٩.

(٢) هو نافع مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدني، كان كثير الحديث، قال البخاري أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر، بعثه عمر بن عبد العزيز إلى مصر يعلمهم السنن، وأثبت أصحابه مالك، رضي الله عنهم، توفي نافع سنة ١١٦ هـ تقريباً، انظر ترجمته في طبقات الحفاظ، ص ٤٧.

(٣) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٥ / ٢١٣.

(٤) قال في المجموع ٤ / ٢٥٤ " مذهبنا جواز الجمع بين الظهر والعصر في وقت أيتهما شاء، وبين المغرب والعشاء في وقت أيهما شاء " وقال الشيرازي في المهذب ٤ / ٢٥٧ " غير أنه إن كان نازلاً في وقت الأولى فالأفضل أن يقدم الثانية، وإن كان سائراً فالأفضل أن يؤخر الأولى إلى وقت الثانية " وانظر الشروط الثلاثة التي ذكرها الشافعية لجواز الجمع في وقت الأولى في المجموع ٤ / ٢٥٨ - ٢٦١.

(٥) وهذا ما بينه السرخسي في المبسوط حيث قال : " وتأويل الأخبار أن الجمع بينهما كان فعلاً لا وقتاً وبه نقول، وبيان الجمع فعلاً أن المسافر يؤخر الظهر إلى آخر الوقت ثم يمكث ساعة حتى يدخل وقت العصر فيصلبها في أول الوقت، وكذلك يؤخر المغرب إلى آخر الوقت ثم يصلبها في آخر الوقت والعشاء في أول الوقت فيكون جامعاً بينهما فعلاً، والدليل عليه حديث نافع قال خرجنا مع ابن عمر رضي الله عنه فاستصرخ بامرأته فجعل يسير حتى غربت الشمس فنادى الركب الصلاة، فلم يلتفت إليهم حتى إذا دنا غيبوبة الشفق نزل فصلى المغرب ثم مكث حتى غاب الشفق ثم صلى العشاء ثم قال هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جد به السير، وعن علي رضي الله تعالى عنه أنه فعل مثل ذلك في بعض أسفاره صلى المغرب في آخر الوقت والعشاء في أوله وتعشى بينهما " انظر المبسوط ١ / ١٤٩ - ١٥٠.

(٦) صحيح مسلم ٥ / ٢١٤.

(٧) انظر هذه الروايات في صحيح مسلم ٥ / ٢١٥.

الحديث الثامن :

في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في صلاة الكسوف قوله " ثم تأخر - أي النبي صلى الله عليه وسلم - وتأخرت الصفوف من خلفه حتى انتهينا إلى النساء ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه ... ". (١)

قال الإمام النووي : " فيه أن العمل القليل لا يبطل الصلاة وضبط أصحابنا القليل بما دون ثلاث خطوات متتابعات وقالوا الثلاث متتابعات تبطلها، ويتأولون هذا الحديث على أن الخطوات كانت متفرقة لا متوالية، ولا يصح تأويله على أنه كان خطوتين لأن قوله انتهينا إلى النساء يخالفه ". (٢)

الحديث التاسع :

في رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما " انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه ... ". (٣)

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر ". (٤)

قال الإمام النووي رحمه الله :

" في حديث ابن عباس وحديث أنس دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في الصلاة على الميت في قبره سواء كان صلى عليه أم لا، وتأوله أصحاب مالك (٥) حيث منعوا الصلاة على القبر بتأويلات باطلة (٦) لأفائدة في ذكرها لظهور فسادها والله أعلم ". (٧)

(١) صحيح مسلم، كتاب الكسوف، ٦/ ٢٠٨ - ٢٠٩.

(٢) شرح صحيح مسلم ٦/ ٢٠٩.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، ٧/ ٢٤.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، ٧/ ٢٥.

(٥) لأن " المشهور من مذهب مالك أنه لا يصلي عليه، والشاذ يصلي عليه إذا دفن ولم يصل عليه" المعلم بفوائد مسلم ١/ ٣٢٧.

(٦) هذه التأويلات ذكرها المازري في شرحه لحديث المرأة السوداء التي كانت تقم المسجد أو شاباً فقدتها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها أو عنه فقالوا مات قال أفلا كنتم آذنتموني قال فكأنهم صغروا أمرها أو أمره فقال دلوني على قبره فدلوه فصلى عليها ثم قال إن هذه القبور مملوءة ظلماً على أهلها وإن الله ينورها لهم بصلاتي، رواه مسلم ٧/ ٢٥ - ٢٦، والتأويلات أنه إنما فعل ذلك لأنه كان وعدها أن يصلي عليها فصار ذلك كالنذر عليه صلى الله عليه وسلم، قال المازري وهذا ضعيف لأن النذر إنما يوفى به إذا كان جائزاً فلو لم تكن الصلاة على القبر جائزة لما فعلها. وقيل إنه سئل ذلك؛ لأنه عليه السلام أمرهم أن يعلموه وهو الإمام الذي إليه الصلاة، فلما صلوا دون علمه كان ذلك بمنزلة من دفن بغير صلاة، قال ويحتمل عندي أن يكون وجه ذلك أنه عليه السلام لما صلى على القبر قال عند ذلك إن هذه القبور مملوءة على أهلها ظلماً وإن الله عز وجل ينورها بصلاتي أو كما قال، وهذا كالأفهام بأن هذا هو علة صلاته على القبر، وهذه علة تختص بصلاته عليه السلام خاصة إذ لا يقطع بوجود ذلك في غيره. انظر المعلم ١/ ٣٢٧.

(٧) انظر : شرح صحيح مسلم ٧/ ٢٤ - ٢٥.

الحديث العاشر :

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين. (١)

رد الإمام النووي تأويل الطحاوي لقوله صلى الله عليه وسلم (من المسلمين) فقال :

" وأما قوله من المسلمين فصريح في أنها لا تخرج إلا عن مسلم فلا يلزمه عن عبده وزوجته وولده ووالده الكفار وإن وجبت عليه نفقتهم، وهذا مذهب مالك والشافعي وجمهير العلماء.

وقال الكوفيون واسحاق وبعض السلف تجب عن العبد الكافر.

وتأول الطحاوي قول (من المسلمين) على أن المراد بقوله من المسلمين السادة دون العبيد وهذا يردده ظاهر الحديث ". (٢)

الحديث الحادي عشر :

روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن يوم عاشوراء هو تاسع المحرم قيل له " هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم ". (٣)

وفي رواية أخرى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صام يوم عاشوراء فقالوا يارسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع قال فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ". (٤)

قال الإمام النووي :

" هذا تصريح من ابن عباس بأن مذهبه ان عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم ويتأوله على أنه مأخوذ من أظماء الإبل فإن العرب تسمى اليوم الخامس من أيام الورد ربعاً، وكذا باقي الأيام على هذه النسبة فيكون التاسع عشراً.

وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أن عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم، وممن قال ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري ومالك وأحمد واسحاق وخلق وهذا ظاهر الأحاديث ومقتضى اللفظ.

(١) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، ٥٨ / ٧.

(٢) شرح صحيح مسلم ٥٩ - ٦٠ / ٧.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصيام، ١١ / ٨.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الصيام، ١٢ / ٨.

وأما تقديره أخذه من الاطماء فبعيد، ثم إن حديث ابن عباس الثاني يرد عليه؛ لأنه قال إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم عاشوراء فذكروا أن اليهود والنصارى تصومه، فقال : إنه في العام المقبل يصوم التاسع، وهذا تصريح بأن الذي كان يصومه ليس هو التاسع فتعين كونه العاشر". (١)

الحديث الثاني عشر :

عن بريدة رضي الله عنه قال : " بينا أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتته امرأة فقالت إني تصدقت على أُمي بجارية، وانها ماتت، فقال وجب أجرك وردها عليك الميراث، قالت يارسول الله انه كان عليها صوم شهر أفصوم عنها ؟ قال صومي عنها، قالت انها لم تحج قط أفأحج عنها قال حجي عنها". (٢)

أختار الامام النووي رحمه الله صحة القول باستحباب أن يقضي ولي الميت عنه ما وجب عليه قضاؤه من صيام رمضان، أو نذر أو غيره لظاهر هذا الحديث، وتأول الجمهور الحديث بتأويل ضعفه النووي كما سنرى قال رحمه الله : " اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان، أو قضاء، أو نذر، أو غيره هل يقضى عنه ؟

وللشافعي في المسألة قولان مشهوران :

أشهرهما : أنه لا يصام عنه، ولا يصح عن ميت أصلاً.

والثاني : يستحب لوليه ان يصوم عنه، ويصح صومه عنه، ويبرأ به الميت ولا يحتاج إلى اطعام عنه. وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده، وهو الذي صححه محققوا أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث، لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة.

وأما الحديث الوارد من مات وعليه صيام أطعم عنه فليس بثابت، ولو ثبت أمكن الجمع بينه وبين هذه الأحاديث بأن يحمل على جواز الأمرين، فإن من يقول بالصيام يجوز عنده الاطعام، فثبت أن الصواب المتعين بتجوز الصيام وتجوز الاطعام، والولي مخير بينهما، والمراد بالولي القريب سواء كان عصبه أو وارثاً أو غيرهما، وقيل المراد الوارث، وقيل العصبه، والصحيح الأول. وإن صام عنه أجنبي إن كان بإذن الولي صح، والا فلا في الأصح، ولا يجب على الولي الصوم عنه، لكن يستحب، هذا تلخيص مذهبنا في المسألة، وممن قال به من السلف طاوس، والحسن البصري، والزهري، وقتادة، وأبو ثور، وبه قال الليث، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد في صوم النذر دون رمضان وغيره.

(١) شرح صحيح مسلم ٧ / ١٢.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصيام، ٨ / ٢٥.

وذهب الجمهور إلى أنه لا يصام عن ميت لا نذر ولا غيره، حكاه ابن المنذر عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، ورواية عن الحسن والزهري، وبه قال مالك وأبو حنيفة، قال القاضي عياض وغيره هو قول جمهور العلماء، وتأولوا الحديث على أنه يطعم عنه وليه، وهذا تأويل ضعيف، بل باطل، وأني ضرورة إيه، وأي مانع يمنع من العمل بظاهره مع تظاهر الأحاديث مع عدم المعارض لها.

قال القاضي وأصحابنا : وأجمعوا على أنه لا يصلي عنه صلاة فائتة وعلى أنه لا يصام عن أحد في حياته، وإنما الخلاف في الميت، والله أعلم". (١)

الحديث الثالث عشر :

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت " دخل عليّ النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا قال فإني إذا صائم ثم أتانا يوماً آخر فقلنا يارسول الله أهدى لنا حيس (٢) فقال أرينيه فلقد أصبحت صائماً فأكل". (٣)

قال الإمام النووي :

" فيه دليل لمذهب الجمهور أن صوم الناقله يجوز بنية في النهار قبل زوال الشمس. ويتأوله الآخرون على أن سؤاله صلى الله عليه وسلم هل عندكم شيء لكونه ضعف عن الصوم وكان نواه بالليل، فأراد الفطر للضعف، وهذا تأويل فاسد وتكلف بعيد". (٤)

الحديث الرابع عشر :

عن عائشة رضي الله عنها قالت " طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمة (٥) حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت". (٦)

استدل النووي رحمه الله بهذا الحديث على استحباب الطيب عند ارادة الاحرام، وذهب آخرون إلى المنع منه وتأولوا هذا الحديث، وقرر النووي عدم قبول هذا التأويل لمخالفته الظاهر بلا دليل يحملنا عليه، قال رحمه الله مستدلاً بالحديث :

(١) شرح صحيح مسلم ٨ / ٢٥ - ٢٦.

(٢) الحيس بفتح الحاء المهملة هو التمر مع السمن والاقط، وقال الهروي ثريدة من اخلاط والأول هو المشهور. شرح صحيح مسلم ٨ / ٣٤.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصيام، ٨ / ٣٤.

(٤) شرح صحيح مسلم ٨ / ٣٥.

(٥) قال النووي : ضبطوا (الحرمة) بضم الحاء وكسرها ... والضم أكثر، ولم يذكر الهروي وآخرون غيره، وأنكر ثابت الضم على المحدثين، وقال الصواب الكسر، والمراد بحرمة الاحرام بالحج.

(٦) صحيح مسلم، كتاب الحج، ٨ / ٩٨.

" فيه دلالة على استحباب الطيب عند ارادة الاحرام، وأنه لا بأس باستدامته بعد الاحرام، وإنما يحرم ابتدأه في الاحرام، وهذا مذهبنا، وبه قال خلائق من الصحابة والتابعين وجماهير المحدثين والفقهاء، منهم سعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وابن الزبير، ومعاوية، وعائشة، وأم حبيبة^(١) وأبو حنيفة، وأبو يوسف، وأحمد، وداود، وغيرهم.

وقال آخرون بمنعه منهم الزهري، ومالك، ومحمد بن الحسن، وحكى أيضاً عن جماعة من الصحابة والتابعين، قال القاضي : وتأويل هؤلاء حديث عائشة هذا على أنه إنما تطيب لمباشرة نسائه ثم زال بالغسل بعده لا سيما وقد نُقل أنه كان يتطهر من كل واحدة قبل الأخرى ولا يبقى مع ذلك، ويكون قولها ثم أصبح ينضح طيباً أي قبل غسله، وقد سبق في رواية لمسلم أن ذلك الطيب كان ذرة وهي مما يذهب الغسل، قال وقولها كأني أنظر إلى وبيض الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم المراد به اثره لا جرمه، وهذا كلام القاضي ولا يوافق عليه، بل الصواب ما قاله الجمهور أن الطيب مستحب للاحرام لقولها طيبته لحرمة، وهذا ظاهر في أن الطيب للاحرام لا للنساء، ويعضده قولها كأني أنظر إلى وبيض الطيب، والتأويل الذي قاله القاضي غير مقبول لمخالفته الظاهر بلا دليل يحملنا عليه ".^(٢)

الحديث السادس عشر :

عن الصعب بن جثامة^(٣) الليثي أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما أن رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال (إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم).^(٤)

قال الإمام النووي :

" قوله عن الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً، وفي رواية حمار وحشي، وفي رواية من لحم حمار وحشي، وفي رواية عجز حمار وحشي يقطر دماً، وفي رواية عضواً من لحم صيد هذه روايات مسلم.^(٥)

(١) أم المؤمنين رضي الله عنها.

(٢) شرح صحيح مسلم ٨ / ٩٨ - ٩٩.

(٣) الصعب بن جثامة الصحابي رضي الله عنه واسم جثامة يزيد بن قيس بن عبد الله بن يعمر بن عوف ابن ليث الليثي، توفي في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، تهذيب الاسماء واللغات ١ / ٢٤٩.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحج، ٨ / ١٠٣ - ١٠٤.

(٥) انظر هذه الروايات في صحيح مسلم ٨ / ١٠٣ وما بعدها.

وترجم له البخاري باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل، ثم رواه بإسناده وقال في روايته حماراً وحشياً، وحكى هذا التأويل أيضاً عن مالك وغيره، وهو تأويل باطل، وهذه الطرق التي ذكرها مسلم صريحه في أنه مذبوح، وأنه إنما أهدى بعض لحم صيد لأكله". (١)

الحديث السابع عشر :

في حديث جابر بن عبد الله أمر النبي صلى الله عليه وسلم من أهل بالحج مفرداً أن يحل ويتمتع بالعمرة " فقال سراقه بن مالك بن جُعشم (٢) يارسول الله العامنا هذا أم لأبد، فقال لأبد". (٣)

وفي رواية أخرى : " فقام سراقه بن جعشم فقال يارسول الله العامنا هذا أم لأبد، فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة في الأخرى وقال : دخلت العمرة في الحج مرتين لابل لأبد أبدي". (٤)

حكى النووي اختلاف العلماء في بيان معناه وصحح القول الأول الذي عليه الجمهور وهو أن معناه أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج إلى يوم القيامة، وردّ تأويلات بعض العلماء لهذا الحديث حيث قال :

" اختلف العلماء في معناه على أقوال : أصحابها وبه قال جمهورهم معناه : أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج إلى يوم القيامة والمقصود به بيان ابطال ما كانت الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة في أشهر الحج.

والثاني معناه جواز القران وتقدير الكلام دخلت أفعال العمرة في الحج إلى يوم القيامة.

والثالث تأويل بعض القائلين بأن العمرة ليست واجبة قالوا معناه سقوط العمرة، قالوا ودخولها في الحج معناه سقوط وجوبها، وهذا ضعيف أو باطل، وسياق الحديث يقتضي بطلانه.

والرابع تأويل بعض أهل الظاهر أن معناه جواز فسخ الحج إلى العمرة وهذا أيضاً ضعيف". (٥)

(١) شرح صحيح مسلم ٨ / ١٠٤.

(٢) هو سراقه بن مالك بن جعشم بن مالك بن عمرو ابن مالك بن تيم، وجُعشم بضم الجيم والشين المعجمة، هذا قول الجمهور من الطوائف، روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة عشر حديثاً وروى عن ابن عباس وجابر رضي الله عنهما ومن التابعين سعيد بن المسيب وابنه محمد بن سراقه، البسه عمر بن الخطاب سوارى كسرى، وفي الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسراقه كيف بك إذا لبست سوارى كسرى توفي رضي الله عنه في أول خلافة عثمان رضي الله عنه سنة ٢٤هـ، تهذيب الاسماء واللغات ١ / ٢٠٩ - ٢١٠.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحج، ٨ / ١٦٥.

(٤) انظر صحيح مسلم، كتاب الحج، ٨ / ١٧٨ - ١٧٩.

(٥) شرح صحيح مسلم ٨ / ١٦٦.

الحديث الثامن عشر :

عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها قالت يارسول الله ماشأن الناس حلّوا ولم تحل أنت من عمرتك قال إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر". (١)

استدل النووي بهذا الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً، ونقل تأويلات القائلين بأنه صلى الله عليه وسلم كان مفرداً وحكم بضعفها فقال :

" هذا دليل للمذهب الصحيح المختار الذي قدمناه واضحاً بدلائله في الأبواب السابقة مرات أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً في حجة الوداع... (٢)

وقد تأوله منه يقول بالإفراد تأويلات ضعيفة منها : أنها أرادت بالعمرة الحج لأنهما يشتركان في كونهما قصداً، وقيل المراد بها الاحرام، وقيل أنها ظنت أنه معتمر، وقيل معنى (من عمرتك) أي بعد عمرتك بأن تفسخ حجك إلى عمرة كما فعل غيرك وكل هذا ضعيف والصحيح ما سبق". (٣)

الحديث التاسع عشر :

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : " وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاء رجل فقال يارسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر فقال ادبح ولا حرج ثم جاء رجل آخر فقال يارسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال أرم ولا حرج قال فما سئل عن شيء قدّم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج". (٤)

استدل النووي بهذا الحديث على أن الحاج لو قدم وأخر في أفعال يوم النحر جاز ولا فدية عليه، وقال بعض العلماء يلزمه دم ولهم أن يتأولوا الحديث بأن المراد نفي الاثم، ولكن النووي ردّ هذا التأويل.

قال رحمه الله : " قد سبق في الباب قبله (٥) أن أفعال يوم النحر أربعة : رمي جمرة العقبة، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم طواف الإفاضة، وان السنة ترتبها هكذا فلو خالف وقدم بعضها على بعض جاز ولا فدية عليه لهذه الأحاديث، وبهذا قال جماعة من السلف وهو مذهبنا ، وللشافعي قول ضعيف أنه إذا قدم الحلق على الرمي والطواف لزمه الدم بناء على قوله الضعيف أن الحلق ليس بنسك، وبهذا القول هنا قال أبو حنيفة ومالك.

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، ٨ / ٢١٢.

(٢) تقدم ذكر كلامه في حجة الوداع ونوع النسك الذي أحرم به النبي صلى الله عليه وسلم في المبحث السابق.

(٣) شرح صحيح مسلم ٨ / ٢١١ - ٢١٢.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحج، ٩ / ٥٤.

(٥) انظر شرح صحيح مسلم ٩ / ٥٢.

وعن سعيد بن جبير^(١)، والحسن البصري، والنخعي، وقتادة، ورواية شاذة عن ابن عباس، أنه من قدم بعضها على بعض لزمه دم، وهم محجوجون بهذه الأحاديث، فإن تأولوها على أن المراد نفي الإثم وأدعو أن تأخير بيان الدم يجوز؛ قلنا ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم (لا حرج) أنه لا شيء عليك مطلقاً، وقد صرح في بعضها بتقديم الحلق على الرمي^(٢).

الحديث العشرون :

في حديث ابن عباس رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم " إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض ... "

وفيه قوله صلى الله عليه وسلم : " لا يلتقط لقطته إلا من عرفها "^(٣).

قال الإمام النووي رحمه الله :

" وفي رواية : (لا تحل لقطتها إلا لمنشد).^(٤)

المنشد المعروف، وأما طالبها فيقال له ناشد وأصل النشد والانشاد رفع الصوت، ومعنى الحديث لا تحل لقطتها لمن يريد أن يعرفها سنة ثم يملكها كما في باقي البلاد بل لا تحل إلا لمن يعرفها أبداً، وبهذا قال الشافعي وعبد الرحمن بن مهدي^(٥)، وأبو عبيد وغيرهم.

وقال مالك : يجوز تملكها بعد تعرفها سنة كما في سائر البلاد، وبه قال بعض أصحاب الشافعي^(٦)، ويتأولون الحديث تأويلات ضعيفة.

واللقطة بفتح القاف على اللغة المشهورة وقيل باسكانها وهي الملقوط^(٧).

(١) هو سعيد بن جبير بن هشام الأزدي الوالبي، أبو محمد، أو أبو عبد الله الكوفي، كان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه يقول لهم : أليس فيكم ابن أم الدهماء ؟ يعنيه، وقال عمرو بن ميمون عن أبيه : لقد مات سعيد بن جبير وما على الأرض أحد إلا وهو محتاج إلى علمه، قتله الحجاج بن يوسف ظملاً في شعبان سنة خمس وتسعين ولم يعيش الحجاج بعده إلا أياماً، وكان عمر سعيد بن جبير حين قتل تسعاً وأربعين سنة على الأصح. انظر ترجمته في طبقات الحفاظ ص ٣٨، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢١٦ - ٢١٧.

(٢) شرح صحيح مسلم ٩/ ٥٥.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحج، ٩/ ١٢٦.

(٤) صحيح مسلم، ٩/ ١٣٠.

(٥) هو الامام عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن، أبو سعيد، العنبري، وقيل الأزدي، مولا هم البصري، امام أهل الحديث في عصره والمعول عليه في علوم الحديث ومعارفه، روى عنه ابن وهب، واحمد بن حنبل، وابن المديني وابن معين وغيرهم، توفي سنة ١٩٨ هـ، انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات، ١/ ٣٠٤ - ٣٠٥، طبقات الحفاظ ص ١٤٤.

(٦) قال ابن حجر : " وقال أكثر المالكية وبعض الشافعية هي كغيرها من البلاد، وإنما تختص مكة بالمبالغة في التعريف؛ لأن الحاج يرجع إلى بلده وقد لا يعود؛ فاحتاج الملتقط بها إلى المبالغة في التعريف " فتح الباري ٥/ ٣٧٤، فحمل أكثر المالكية وبعض الشافعية الحديث على المبالغة في التعريف لأن الحاج قد لا يعود، وأخذ الشافعي ومن وافقه بظاهر الحديث، وانظر شرح الأبى ٣/ ٤٥٠.

(٧) شرح صحيح مسلم ٩/ ١٢٦ - ١٢٧.

الحديث الحادي والعشرون :

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه " قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء " (١).

قال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث :

" قال أهل اللغة المعشر هم الطائفة الذين يشملهم وصف فالشباب معشر والشيوخ معشر والأنبياء معشر والنساء معشر فكذا ما أشبهه، والشباب جمع شاب ويجمع على شبان وشبيهه، والشباب عند أصحابنا من بلغ ولم يجاوز ثلاثين سنة.

وأما الباءة ففيها أربع لغات حكاها القاضي عياض :

الفصيحة المشهورة الباءة بالمد والهاء، والثانية الباءة بلا مد، والثالثة الباءة بالمد بلا هاء، والرابعة بهاءين بلا مد.

وأصلها في اللغة الجماع مشتقة من المباءة وهي المنزل، ومنه مباءة الأبل وهي مواطنها، ثم قيل لعقد النكاح باءة لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً "

ثم تكلم النووي في بيان المعنى المراد بالباءة وذكر اختلاف العلماء فيه على قولين، الأصح منهما عند النووي أن المراد معناها اللغوي وهو الجماع، والثاني تأويل الباءة على المؤن.

قال رحمه الله : " واختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد :

أصحهما أن المراد معناها اللغوي وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهي مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطع الوجاء، وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشبان الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالباً.

والقول الثاني : أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح، سميت باسم ما يلزمها وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطعها فليصم ليدفع شهوته، والذي حمل القائلين بهذا على هذا أنهم قالوا : قوله صلى الله عليه وسلم (ومن لم يستطع فعليه بالصوم) قالوا والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة فوجب تأويل الباءة على المؤن.

وأجاب الأولون بما قدمناه في القول الأول وهو أن تقديره من لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه وهو محتاج إلى الجماع فعليه بالصوم والله أعلم، وأما الوجاء فيكسر الواو وبالمد وهو رض الخصيتين والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المنى كما يفعله الوجاء " (٢).

(١) صحيح مسلم، كتاب النكاح، ٩ / ١٧٢.

(٢) شرح صحيح مسلم ٩ / ١٧٢ - ١٧٣.

الحديث الثاني والعشرون :

عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه أتى بإمرأة مُججٍ على باب فسطاط فقال لعله يريد أن يُلْمَ بها فقالوا نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت أن العنه لعناً يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له ". (١)

بيّن الإمام النووي رحمه الله أولاً معنى بعض الألفاظ التي تحتاج إلى شرح في هذا

الحديث فقال :

" قوله : (أتى بإمرأة مجج على باب فسطاط)، المجج بميم مضمومة ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة وهي الحامل التي قربت ولادتها، وفي الفسطاط ست لغات فسطاط، وفسطاط، وفساط بحذف الطاء والتاء ولكن بتشديد السين، وبضم الفاء وكسرهما في الثلاثة، وهو نحو بيت الشعر.

قوله : (أتى بإمرأة مُجج على باب فسطاط فقال لعله يريد أن يلم بها فقالوا نعم فقال لقد هممت أن العنه لعناً يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له) معنى يلم بها أي يطأها وكانت حاملاً مسببة لا يحل جماعها حتى تضع ."

ثم بين النووي المعنى الظاهر المراد بقوله صلى الله عليه وسلم (كيف يورثه وهو لا يحل له .. الخ)، ثم ذكر تأويل القاضي عياض له وضعفه، وفيما يلي نص كلامه.

قال رحمه الله : " وأما قوله صلى الله عليه وسلم (كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له)، فمعناه : أنه قد تتأخر ولادتها ستة أشهر حيث يحتمل كون الولد من هذا السابي، ويحتمل أنه كان ممن قبله، فعلى تقدير كونه من السابي يكون ولداً له ويتوارثان، وعلى تقدير كونه من غير السابي لا يتوارثان هو ولا السابي؛ لعدم القرابة بل له استخدامه؛ لأنه مملوك، فتقدير الحديث: أنه قد يستلحقه ويجعله ابناً له ويورثه مع أنه لا يحل له توريثه؛ لكونه ليس منه، ولا يحل توارثه ومزاحمته لباقي الورثة، وقد استخدمه استخدام العبيد ويجعله عبداً يملكه مع أنه لا يحل له ذلك؛ لكونه منه إذا وضعته لمدة محتملة كونه من كل واحد منهما، فيجب عليه الامتناع من وطئها خوفاً من هذا المحذور، فهذا هو الظاهر في معنى الحديث.

وقال القاضي عياض : معناه الإشارة إلى أنه قد ينمي هذا الجنين بنطفة هذا السابي فيصير مشاركاً فيه فيمتنع الاستخدام، قال وهو نظير الحديث الآخر (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره)، هذا كلام القاضي، وهذا الذي قاله ضعيف أو باطل، وكيف ينتظم التوريث مع هذا التأويل، بل الصواب ما قدمناه والله أعلم ."

(١) صحيح مسلم، كتاب النكاح، ١٠ / ١٤ - ١٥.

الحديث الثالث والعشرون :

في حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شيء فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك فقال ليس لك عليه نفقة فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدى عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك ...". (١)

قال الامام النووي رحمه الله :

" قوله صلى الله عليه وسلم : (ليس لك نفقة) وفي رواية (لانفقة لك ولا سكنى)، وفي رواية (لانفقة لك) من غير ذكر السكنى.

اختلف العلماء في المطلقة البائن الحائل هل لها النفقة والسكنى أم لا ؟

فقال عمر بن الخطاب وأبو حنيفة وآخرون لها السكنى والنفقة.

وقال ابن عباس وأحمد لا سكنى لها ولا نفقة.

وقال مالك والشافعي وآخرون تجب لها السكنى ولا نفقة لها.

واحتج من أوجبها جميعاً بقوله تعالى ﴿ اسكنوهم من حيث سكنتم من وجدكم ﴾ (٢)، فهذا أمر بالسكنى، وأما النفقة فلأنها محبوسة عليه، وقد قال عمر رضي الله عنه لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة جهلت أو نسيت، قال العلماء الذي في كتاب ربنا إنما هو اثبات السكنى، قال الدارقطني قوله سنة نبينا هذه زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات. (٣) واحتج من لم يوجب نفقة ولا سكنى بحديث فاطمة بنت قيس.

واحتج من أوجب السكنى دون النفقة لوجوب السكنى بظاهر قوله تعالى ﴿ اسكنوهم من حيث سكنتم ﴾، ولعدم وجوب النفقة بحديث فاطمة - بنت قيس - مع ظاهر قوله تعالى ﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾ (٤)، فمفهومه أنهن إذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن.

وأجاب هؤلاء عن حديث فاطمة في سقوط النفقة بما قاله سعيد بن المسيب وغيره أنها كانت امرأة لسنة واستطالت على أحمائها فأمرها بالانتقال عند ابن أم مكتوم، وقيل لأنها خافت في ذلك المنزل بدليل ما رواه مسلم من قولها (أخاف أن يقتحم علي) (٥)، ولا يمكن شئ من هذا التأويل في سقوط نفقتها والله أعلم ."

(١) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، ١٠ / ٩٤ - ٩٧.

(٢) سورة الطلاق، الآية (٦).

(٣) انظر سنن الدارقطني، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، ٤ / ٢٦.

(٤) سورة الطلاق، الآية (٦).

(٥) صحيح مسلم، ١٠ / ١٠٧.

الحديث الرابع والعشرون :

عن فضالة بن عبيد^(١) الأنصاري رضي الله عنه قال : " اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل ".^(٢)

استدل النووي بهذا الحديث لمذهب الشافعي ومن وافقه في عدم جواز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يفصل ويباع الذهب بوزنه ذهباً ويباع الآخر بما شاء، وذكر النووي المذاهب الأخرى للعلماء في هذه المسألة، ومنها مذهب الحنفية الذين قالوا بجواز بيع الذهب مع غيره بأكثر مما فيه من الذهب ولا يجوز بمثله ولا بدونه، وتأولوا هذا الحديث بتأويلين حكم الإمام النووي بفسادهما.

وفيما يلي نص كلامه في الحديث :

قال رحمه الله : " في هذا الحديث أنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يفصل فيباع الذهب بوزنه ذهباً ويباع الآخر بما اراد، وكذا لا تباع الفضة مع غيرها بفضة، وكذا الحنطة مع غيرها بحنطة، والملح مع غيره بملح، وكذا سائر الربويات، بل لا بد من فصلها، وسواء كان الذهب في الصورة المذكورة أولاً، قليلاً أو كثيراً، وكذلك باقي الربويات، وهذه المسألة المشهورة في كتب الشافعي وأصحابه وغيرهم المعروفة بمسألة مُد عجوة، وصورتها باع مُد عجوة ودرهماً بمدي عجوة أو بدرهمين لا يجوز لهذا الحديث، وهذا منقول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وابنه وجماعة من السلف، وهو مذهب الشافعي وأحمد واسحق ومحمد بن عبد الحكم المالكي.

وقال أبو حنيفة والثوري والحسن بن صالح بجوز بيعه بأكثر مما فيه من الذهب ولا يجوز بمثله ولا بدونه.

وقال مالك وأصحابه وآخرون يجوز بيع السيف المحلى بذهب وغيره مما هو في معناه مما فيه ذهب، فيجوز بيعه بالذهب إذا كان ما في المبيع تابعاً لغيره، وقدره بأن يكون الثلث فما دونه.

وقال حماد بن أبي سليمان يجوز بيعه بالذهب مطلقاً، سواء باعه بمثله من الذهب أو أقل أو أكثر، وهذا غلط مخالف لصريح الحديث.

واحتج أصحابنا بحديث القلادة.

(١) هو فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس بن صهيب، الأنصاري، الأوسي، الصحابي، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد ومنها بيعة الرضوان، وشهد فتح مصر، وسكن دمشق وولى قضاءها لمعاوية، توفي بدمشق سنة ٥٣هـ وقيل سنة ٦٩هـ، وقد نقلوا أن معاوية حمل نعشه وقال لابنه اعني يا بني فإنك لا تحمل بعده مثله، وكان لفضالة عقب بدمشق. رضي الله عنه، انظر تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٥٠.

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، ١١/ ١٧ - ١٨.

وأجابت الحنفية بأن الذهب كان فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، وقد اشتراها بإثني عشر ديناراً، قالوا ونحن لا نجيز هذا، وإنما نجيز البيع إذا باعها بذهب أكثر مما فيها، فيكون ما زاد من الذهب المنفرد في مقابلة الخرز ونحوه مما هو مع الذهب المبيع، فيصير كعقدين.

وأجاب الطحاوي بأنه إنما نهى عنه لأنه كان في بيع الغنائم لئلا يغبن المسلمون في بيعها.

قال اصحابنا : ودليل صحة قولنا وفساد التأويلين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يباع حتى يفصل، وهذا صريح في اشتراط فصل أحدهما عن الآخر في البيع وأنه لا فرق بين أن يكون الذهب المبيع قليلاً أو كثيراً أو أنه لا فرق بين الغنائم وغيرها والله أعلم". (١)

الحديث الخامس والعشرون :

عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل^(٢)، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

" من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوقه الله اياه يوم القيامة من سبع أرضين". (٣)

قال الإمام النووي في بيانه للمراد بهذا الحديث :

" قال العلماء هذا تصريح بأن الأرضين سبع طبقات، وهو موافق لقول الله تعالى : ﴿ سبع سموات ومن الأرض مثلهن ﴾^(٤).

وأما تأويل المماثلة على الهيئة والشكل فخلاف الظاهر، وكذا قول من قال المراد بالحديث سبع أرضين من سبع أقاليم لا أن الأرضين سبع طباق، وهذا التأويل باطل أبطله العلماء بأنه لو كان كذلك لم يطوق الظالم بشبر من هذا الاقليم شيئاً من اقليم آخر بخلاف طباق الأرض فإنها تابعة لهذا الشبر في الملك فمن ملك شيئاً من هذه الأرض ملكه وما تحته من الطباق ...". (٥)

الحديث السادس والعشرون :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دبر^(٦) لم

(١) شرح صحيح مسلم، ١١ / ١٧ - ١٨.

(٢) هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزي، القرشي المكي المدني أحد العشرة المبشرين بالجنة، انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢١٧.

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، ١١ / ٤٨.

(٤) سورة الطلاق، الآية (١٢).

(٥) شرح صحيح مسلم ١١ / ٤٨.

(٦) قال النووي : معنى اعتقه عن دبر أي دبره فقال له أنت حر بعد موتي، وسمي هذا تدبيراً لأنه يحصل العتق فيه دبر الحياة قال وأما هذا الرجل الأنصاري فيقال له أبو مذكور واسم الغلام المدبر يعقوب أه انظر شرح صحيح مسلم ١١ / ١٤١.

يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتره نعيم ابن عبد الله^(١) بثمانمائة درهم فدفعها اليه".^(٢)

أخذ الإمام النووي رحمه الله تبعاً لمذهب الشافعي بظاهر هذا الحديث، وأنه يجوز بيع المدبر قبل موت سيده.

وردت تأويلات القائلين بعدم جواز بيعه حيث قال :

"في هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه أنه يجوز بيع المدبر قبل موت سيده لهذا الحديث قياساً على الموصي بعقده؛ فإنه يجوز بيعه بالإجماع، ومن جوزه عائشة، وطاوس، وعطاء، والحسن، ومجاهد، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، رضي الله عنهم.

وقال أبو حنيفة، ومالك، رضي الله عنهما، وجمهور العلماء، والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين رحمهم الله تعالى، ولا يجوز بيع المدبر، قالوا وإنما باعه النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على سيده، وقد جاء في رواية للنسائي، والدارقطني، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له اقض به دينك قالوا وإنما دفع اليه ثمنه ليقضي به دينه.

وتأوله بعض المالكية على أنه لم يكن له مال غيره، فردت تصرفه، قال هذا القائل : وكذلك يُردُّ تصرف من تصدق بكل ماله، وهذا ضعيف بل باطل، والصواب نفاذ تصرف من تصدق بكل ماله.

وقال القاضي عياض رحمه الله : الأشبه عندي أنه فعل ذلك نظراً له إذ لم يترك لنفسه مالاً.

والصحيح ما قدمناه أن الحديث على ظاهره، وأنه يجوز بيع المدبر بكل حال ما لم يموت السيد، والله أعلم".^(٣)

الحديث السابع والعشرون :

في حديث بريدة رضي الله عنه في الغامدية التي زنت وأقام النبي صلى الله عليه وسلم عليها الحد فرجمها قوله : " ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت ".^(٤)

(١) هو نعيم بن عبد الله بن سيد بن عبد عوف، قريشي أسلم قديماً في أول الإسلام قبل إسلام عمر بن الخطاب وكان يكتنم إسلامه وأقام بمكة ولم يهاجر إلا قبيل الفتح ومنعه قومه لشرفه فيهم من الهجرة لأنه كان ينفق على أرامل بني عدي ويمونهم، ثم هاجر عام الحديبية وشهد ما بعدها من المشاهد، توفى شهيداً في اليرموك وقيل يوم أجنادين، أنظر تهذيب الاسماء واللغات ٢ / ١٣٠ - ١٣١.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، ١١ / ١٤١ - ١٤٢.

(٣) شرح صحيح مسلم ١١ / ١٤١ - ١٤٢.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحدود، ١١ / ٢٠٣.

قال الإمام النووي رحمه الله : " قوله (ثم أمر بها فصلى عليها ثم دفنت)، وفي الرواية الثانية (أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر تصلي عليها يانبي الله وقد زنت) ^(١)، أما الرواية الثانية فصريحة في أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليها، وأما الرواية الأولى فقال النووي عياض رضي الله عنه هي بفتح الصاد واللام عند جماهير رواة صحيح مسلم، قال وعند الطبري بضم الصاد، قال وكذا هو في رواية ابن أبي شيبه وأبي داود، قال وفي رواية لأبي داود ثم أمرهم أن يصلوا عليها، قال القاضي ولم يذكر مسلم صلاته صلى الله عليه وسلم على ماعز ^(٢) وقد ذكرها البخاري، وقد اختلف العلماء في الصلاة على المرجوم فكرها مالك وأحمد للإمام ولأهل الفضل دون باقي الناس، ويصلي عليه غير الإمام وأهل الفضل.

وقال الشافعي وآخرون يصلي عليه الإمام وأهل الفضل وغيرهم.

والخلاف بين الشافعي ومالك إنما هو في الإمام وأهل الفضل، وأما غيرهم فاتفقا على أنه يصلي وبه قال جماهير العلماء قالوا فيصلون على الفساق والمقتولين في الحدود والمحاربة وغيرهم.

وقال الزهري لا يصلي أحد على المرجوم وقائل نفسه.

وقال قتادة لا يصلي على ولد الزنا.

واحتج الجمهور بهذا الحديث، وفيه دلالة للشافعي أن الإمام وأهل الفضل يصلون على المرجوم كما يصلي عليه غيرهم.

وأجاب أصحاب مالك عنه بجوابين :

أحدهما : أنهم ضعفوا رواية الصلاة لكون أكثر الرواه لم يذكرها.

والثاني : تأولوها على أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة، أو دعا فسمى صلاة على مقتضاها في اللغة.

وهذان الجوابان فاسدان أما الأول فإن الزيادة ثابتة في الصحيح، وزيادة الثقة مقبولة.

وأما الثاني فهذا التأويل مردود لأن التأويل إنما يصار إليه إذا اضطرت الأدلة الشرعية إلى ارتكابه وليس هناك شيء من ذلك فوجب حمله على ظاهره والله أعلم " ^(٣).

(١) صحيح مسلم، كتاب الحدود، ١١ / ٢٠٥.

(٢) هو ماعز بن مالك الأسلمي، المعترف بالزنا، قال ابن عبد البر هو معدود في المدنيين، كتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاباً بإسلام قومه، روى عنه ابنه عبد الله حديثاً واحداً رحمه الله. انظر تهذيب الأسماء واللغات ٧٥ / ٢.

(٣) شرح صحيح مسلم ١١ / ٢٠٤.

الحديث الثامن والعشرون :

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بيهودي ويهودية قد زنيا، فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاء يهود، فقال ما تجدون في التوراة على من زنى، قالوا نسود وجوههما ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما، قال فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين فجاؤا بها فقرأوها حتى إذا مروا بآية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم وقرأ ما بين يديها وما وراءها، فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليرفع يده، فرفعها فإذا تحتها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما، قال عبد الله بن عمر كنت فيمن رجمهما، فلقد رأيته يقبها من الحجارة بنفسه ". (١)

في استدلاله بهذا الحديث ذكر النووي أن الإمام مالك لا يرى صحة احصان الكافر فلذلك تأول هذا الحديث بتأويل جزم النووي ببطلانه حيث قال :

" في هذا دليل لوجوب حد الزنا على الكافر وأنه يصح نكاحه؛ لأنه لا يجب الرجم إلا على محصن، فلو لم يصح نكاحه لم يثبت احصانه ولم يرحم...، وقال مالك لا يصح احصان الكافر، قال وإنما رجمهما لأنهما لم يكونا أهل ذمة، وهذا تأويل باطل لأنهما كانا من أهل العهد، ولأنه رجم المرأة والنساء لا يجوز قتلهن مطلقاً ". (٢)

الحديث التاسع والعشرون :

روى الإمام مسلم بسنده عن حزين ابن المنذر أبو ساسان^(٣) قال : " شهدت عثمان بن عفان وأتى بالوليد^(٤) قد صلى الصبح ركعتين ثم قال أزيدكم فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر وشهد آخر أنه رآه يتقيأ فقال عثمان إنه لم يتقيأ حتى شربها فقال يا علي قم فاجلده.... الحديث ". (٥)

(١) صحيح مسلم، كتاب الحدود، ١١ / ٢٠٨ - ٢٠٩.

(٢) شرح صحيح مسلم ١١ / ٢٠٨.

(٣) حزين بضاء معجمة، مصغر، ابن المنذر بن الحارث الرقاش، أبو ساسان، وهو لقب، وكنيته أبو محمد، كان من أمراء علي بصفين، وهو ثقة، توفي على رأس المائة. تقريب التهذيب ص ١٧١.

(٤) هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط الصحابي ولاء عثمان الكوفة وكان من رجال قريش ظرفاً وحلماً وشجاعة وكرماً وأدباً وكان شاعراً، صلى بأهل الكوفة الصبح أربع ركعات فقال أزيدكم وكان سكران، وأمر عثمان فجلد وعزل من الكوفة انظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢ / ١٤٥ - ١٤٦.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الحدود، ١١ / ٢١٦.

قال الإمام النووي رحمه الله : " هذا دليل لمالك وموافقيه في أن من تقياً الخمر يحد حد الشارب، ومذهبنا أنه لا يحد بمجرد ذلك لاحتمال أنه شربها جاهلاً كونها خمراً أو مكرهاً عليها أو غير ذلك من الأعذار المسقطه للحدود.

ودليل مالك هنا قوي لأن أصحابه انفقوا على جلد الوليد بن عقبة المذكور في هذا الحديث.

وقد يجيب أصحابنا عن هذا بأن عثمان رضي الله عنه علم شرب الوليد ففضى بعلمه في الحدود، وهذا تأويل ضعيف، وظاهر كلام عثمان يرد على هذا التأويل والله أعلم". (١)

الحديث الثلاثون :

عن أبي بردة الأنصاري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " لا يجلد (٢) أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله ". (٣)

حكى النووي اختلاف العلماء في القدر الذي يجوز من الجلد تعزيراً، وذكر مذاهبهم في ذلك وأن الشافعية ذهبوا إلى أن هذا الحديث منسوخ، وإن المالكية تأولوه بتأويل ضعيف، وفيما يلي تفصيل كلامه :

قال رحمه الله : " اختلف العلماء في التعزير هل يقتصر فيه على عشرة أسواط فما دونها ولا تجوز الزيادة أم تجوز الزيادة ؟

فقال أحمد بن حنبل، وأشهب المالكي، وبعض أصحابنا، لا تجوز الزيادة على عشرة أسواط.

وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى جواز الزيادة.

ثم اختلف هؤلاء فقال مالك وأصحابه، وأبو يوسف ومحمد، وأبو ثور، والطحاوي، لا ضبط لعدد الضربات، بل ذلك إلى رأي الإمام، وله أن يزيد على قدر الحدود، قالوا لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب من نقش على خاتمه مائة، وضرب صبيلاً أكثر من الحد.

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لا يبلغ به أربعين، وقال ابن أبي ليلى خمسة وسبعون، وهي رواية عن مالك وأبي يوسف، وعن عمر لا يجاوز به ثمانين وعن ابن أبي ليلى رواية أخرى هو دون المائة، وهو قول ابن شبرمة، وقال ابن أبي ذئب (٤)، وابن أبي يحيى (٥)، لا يضرب أكثر من ثلاثة

(١) شرح صحيح مسلم ١١ / ٢١٩.

(٢) قال النووي : ضبطوا يجلد بوجهين أحدهما بفتح الياء وكسر اللام، والثاني بضم الياء وفتح اللام وكلاهما صحيح. شرح صحيح مسلم ١١ / ٢٢١.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحدود، ١١ / ٢٢١.

(٤) ابن أبي ذئب، هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامدي، أبو الحارث المدني، ثقة، فقيه، فاضل، توفي سنة ٥٨ هـ وقيل سنة ٥٩ هـ، تقريبات التهذيب ص ٤٩٣، وانظر تهذيب التهذيب ٥ / ١٨٢.

(٥) ابن أبي يحيى، شيخ الشافعي، قال النووي ضعيف واه عندهم واسمه إبراهيم، انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٩٥.

في الأدب، وقال الشافعي وجمهور أصحابه لا يبلغ بتعزير كل إنسان أدنى حدوده فلا يبلغ بتعزير العبد عشرين ولا بتعزير الحر أربعين، وقال بعض أصحابنا لا يبلغ بواحد منهما أربعين، وقال بعضهم لا يبلغ بواحد منهما عشرين.

وأجاب أصحابنا عن الحديث، بأنه منسوخ، واستندوا بأن الصحابة رضي الله عنهم جاوزوا عشرة أسواط.

وتأوله أصحاب مالك على أنه كان ذلك مختصاً بزمن النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر، وهذا التأويل ضعيف، والله أعلم". (١)

الحديث الحادي والثلاثون :

عن عقبه بن عامر رضي الله عنه أنه قال : " قلنا يارسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقرؤنا فما ترى، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم ". (٢)

هذا الحديث أخذ بظاهره بعض العلماء وتأوله الجمهور على وجوه ذكرها النووي ونبه على ضعف بعضها أو بطلانها فقال رحمه الله :

" حمله الليث وأحمد على ظاهره، وتأوله الجمهور على أوجه :

أحدها : أنه محمول على المضطرين؛ فإن ضيافتهم واجبة، فإذا لم يضيفوهم فلهم أن يأخذوا حاجتهم من مال الممتنعين.

والثاني : أن المراد أن لكم أن تأخذوا من أعراضهم بالسنتكم وتذكرون للناس لؤمهم وبخلهم والعيب عليهم وذمهم.

والثالث : أن هذا كان في أول الإسلام وكانت المواساة واجبة فلما اتسع الإسلام نسخ ذلك، هكذا حكاه القاضي، وهو تأويل ضعيف أو باطل؛ لأن هذا الذي دعاه قائله لا يعرف.

والرابع : أنه محمول على من مرَّ بأهل الزمة الذين شرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين، وهذا أيضاً ضعيف؛ إنما صار هذا في زمن عمر رضي الله عنه ". (٣)

الحديث الثاني والثلاثون :

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " نعم الأدمُ أو الأدامُ الخل ".

(١) شرح صحيح مسلم ١١ / ٢٢١ - ٢٢٢.

(٢) صحيح مسلم، كتاب اللقطة، ١٢ / ٣٢.

(٣) شرح صحيح مسلم، ١٢ / ٣٢.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : " أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ذات يوم إلى منزله فأخرج إليه فلَقاً من خُبز فقال ما من أدمُ فقالوا لا الا شيء من خل قال فإن الخل نعم الأدمُ قال جابر فما زلت أحب الخل منذ سمعتها من نبي الله صلى الله عليه وسلم " (١).

رجح النووي هنا ما يفضيه ظاهر الحديث، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم مدح الخل في نفسه، وليس المراد هنا مدح الإقتصار في المأكل كما تأوله الخطابي والقاضي عياض حيث قال :

" وأما معنى الحديث فقال الخطابي والقاضي عياض معناه مدح الإقتصار في المأكل ومنع النفس عن ملاذ الأَطعمة تقديره أُنْتدَمُوا بِالْخَلِّ وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِمَّا تَخْفُ مَوْنَتَهُ وَلَا يَعْزُ وَجُودَهُ، وَلَا تَتَأَنَّقُوا فِي الشَّهَوَاتِ فَإِنَّهَا مَفْسَدَةٌ لِلدِّينِ مَسْقَمَةٌ لِلْبَدَنِ، هَذَا كَلَامُ الْخَطَّابِيِّ وَمَنْ تَابَعَهُ.

والصواب الذي ينبغي أن يجزم به أنه مدح للخل نفسه، وأما الإقتصار في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد آخر والله أعلم.

وأما قول جابر فمازلت أحب الخل منذ سمعتها من نبي الله صلى الله عليه وسلم فهو كقول أنس مازلت أحب الدباء، وقد سبق بيانه، وهذا مما يؤيد ما قلناه في معنى الحديث أنه مدح للخل نفسه، وقد ذكرنا مرات أن تأويل الراوي إذا لم يخالف الظاهر يتعين المصير إليه والعمل به عند جماهير العلماء من الفقهاء والأصوليين، وهذا كذلك، بل تأويل الراوي هنا هو ظاهر اللفظ فيتعين اعتماده والله أعلم " (٢).

الحديث الثالث والثلاثون :

روى مسلم عن يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر (٣) عن عبّاد ابن تميم أن أبا بشير الأنصاري (٤) أخبره أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره، قال فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولاً قال عبد الله بن أبي بكر حسبت أنه قال والناس في مبيتهم لا يُبْقِينَّ في رقبة بغير قلادة من وتر أو قلادة الا وقطعت، قال مالك أرى ذلك من العين " (٥).

(١) انظر هذه الروايات في صحيح مسلم، كتاب الأشربة، ١٤ / ٦ - ٧.

(٢) شرح صحيح مسلم ١٤ / ٧.

(٣) هو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بن زيد، الأنصاري، المدني، تابعي، سمع انساً وعبد الله بن عامر، وعروه وعمر، وروى منه الزهري ومالك، والسيفانان، وحمادة بن سلمة، كان ثقة كثير الحديث، عالماً، توفي سنة ١٣٥هـ وقيل ١٣٠هـ وعمره سبعين سنة، انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٦٢.

(٤) أبو بشير الأنصاري الساعدي الصحابي رضي الله عنه، شهد أحداً وهو غلام، توفي سنة ٤٠هـ، انظر الاصابة ٢٠ / ٧.

(٥) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، ١٤ / ٩٥.

في شرحه لهذا الحديث أورد النووي أقوالاً للعلماء في بيان المعنى المراد بهذا الحديث حيث قال رحمه الله :

" هكذا هو في جميع النسخ (قلادة من وتر أو قلادة) فقلادة الثانية مرفوعة معطوفة على قلادة الأولى، ومعناه أن الراوي شك هل قال قلادة من وتر أو قال قلادة فقط ولم يقيد بها بالوتر.

وقول مالك أرى ذلك من العين هو بضم همزة أرى أي أظن أن النهي مختص بمن فعل ذلك بسبب رفع ضرر العين، وأما من فعله لغير ذلك من زينة أو غيرها فلا بأس، قال القاضي الظاهر من مذهب مالك أن النهي مختص بالوتر دون غيره من القلائد، قال وقد اختلف الناس في تقليد البعير وغيره من الإنسان وسائر الحيوان ما ليس بتعاويز مخافة العين، فمنهم من منعه قبل الحاجة إليه وأجازه عند الحاجة إليه لدفع ما أصابه من ضرر العين ونحوه، ومنهم من أجازه قبل الحاجة وبعدها كما يجوز الاستظهار بالتداوي قبل المرض هذا كلام القاضي.

وقال أبو عبيد كانوا يقلدون الأبل الأوتار لثلاث تصيبها العين، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بإزالتها إعلماً لهم أن الأوتار لا ترد شيئاً.

وقال محمد بن الحسن وغيره : معناه لا تقلدوها أوتار القسي لثلاث تضيق على أعناقها فتخنقها.

وقال النضر معناه لا تطلبوا الدخول التي وترتم بها في الجاهلية وهذا تأويل ضعيف فاسد والله أعلم". (١)

الحديث الرابع والثلاثون :

عن أسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الطاعون رجز أو عذاب أرسل على بني إسرائيل أو على من كان قبلكم فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه ". (٢)

وفي رواية (إن هذا الوجد أو السقم رجز عذب به بعض الأمم قبلكم ثم بقي بعد بالأرض فيذهب المرة ويأتي الأخرى فمن سمع به بأرض فلا يقدمن عليه ومن وقع بأرض وهو بها فلا يخرجنه الفرار منه ". (٣)

وفي حديث عمر رضي الله عنه أن الوباء وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء فقال ارتفعوا عني ثم دعا الأنصار ثم مشيخة قريش من مهاجرة الفتح.

(١) شرح صحيح مسلم ١٤ / ٩٥ - ٩٦.

(٢) صحيح مسلم، كتاب السلام، ١٤ / ٢٠٣ - ٢٠٤.

(٣) صحيح مسلم، كتاب السلام، ١٤ / ٢٠٦.

إلى آخر الحديث وفيه أن عمر قال " نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله ".^(١)

اختلف العلماء في هذه الأحاديث فذهب الجمهور منهم إلى الأخذ بظاهر الحديث من النهي عن القدوم والنهي عن الفرار منه، وذهب آخرون إلى تأويله وجوزوا القدوم عليه والفرار منه، وقد صحح النووي ما ذهب إليه الجمهور لموافقته لظاهر الحديث قال :

" في هذه الأحاديث منع القدوم على بلد الطاعون ومنع الخروج منه فراراً من ذلك، أما الخروج لعارض فلا بأس به، وهذا الذي ذكرناه هو مذهبنا ومذهب الجمهور، قال القاضي هو قول الأكثرين، قال حتى قالت عائشة الفرار منه كالفرار من الزحف.

قال ومنهم من جوز القدوم عليه والخروج منه فراراً، قال وروى هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأنه ندم على رجوعه من سرغ، وعن أبي موسى الأشعري ومسروق والأسود ابن هلال أنهم فروا من الطاعون، وقال عمر بن العاص فروا عن هذا الرجز في الشعاب والأودية ورؤوس الجبال، فقال معاذ بل شهادة ورحمة، ويتأول هؤلاء النهي على أنه لم ينه عن الدخول عليه والخروج منه مخافة أن يصيبه غير المقدر لكن مخافة الفتنة على الناس لئلا يظنوا أن هلاك القادم إنما حصل بقدومه وهو نحو النهي عن الطيرة والقرب من المجزوم، وقد جاء عن ابن مسعود قال الطاعون فتنة على المقيم والفرار، أما الفار فيقول فررت فنجوت، وأما المقيم فيقول أقمت فمت، وإنما فر من لم يأت أجله، وأقام من حضر أجله.

والصحيح ما قدمناه من النهي عن القدوم عليه والفرار منه لظاهر الأحاديث الصحيحة. قال العلماء : وهو قريب المعنى من قوله صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا.

وفي هذا الحديث الاحتراز من المكاره وأسبابها، وفيه التسليم لقضاء الله عند حلول الآفات والله أعلم ".^(٢)

الحديث الخامس والثلاثون :

في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : " والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكاً فجاً الا سلك فجاً غير فجك ".^(٣)

وفي شرحه لهذا الحديث صحح الامام النووي رحمه الله المعنى الذي يقتضيه ظاهر الحديث وذكر تأويلاً للقاضي عياض حيث قال :

" الفج الطريق الواسع، ويطلق أيضاً على المكان المنخرق بين الجبلين.

(١) صحيح مسلم، كتاب السلام، ١٤ / ٢٠٨ - ٢١١.

(٢) شرح صحيح مسلم ١٤ / ٢٠٥ - ٢٠٧.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، ١٥ / ١٦٥.

وهذا الحديث محمول على ظاهره أن الشيطان متى رأى عمر سالكاً فجأ هرب هيبية من عمر، وفارق ذلك الفج، وذهب إلى فج آخر لشدة خوفه من بأس عمر أن يفعل فيه شيئاً.

قال القاضي : ويحتمل أنه ضرب مثلاً لبعث الشيطان واغوائه منه، وأن عمر في جميع أموره سالك طريق السداد، خلاف ما يأمره به الشيطان، والصحيح الأول. (١)

الحديث السادس والثلاثون :

عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ ". (٢)

في شرحه لمعنى هذا الحديث ذكر النووي رحمه الله اختلاف العلماء في المعنى المراد منه وأورد أقوالهم في تأويل هذا الحديث لكنه اختار المعنى الذي يقتضيه ظاهر الحديث حيث قال :
" اختلف العلماء في تأويله :

فقالت طائفة هو على ظاهره، واهتزاز العرش تحركه فرحاً بقدوم روح سعد، وجعل الله تعالى في العرش تمييزاً حصل به هذا، ولا مانع منه كما قال الله تعالى ﴿ وإن منها لما يهبط من خشية الله ﴾ (٣)، وهذا القول هو ظاهر الحديث، وهو المختار.

وقال المارزي : قال بعضهم : هو على حقيقته وأن العرش تحرك لموته، قال وهذا لا ينكر من جهة العقل لأن العرش جسم من الأجسام يقبل الحركة والسكون، قال : لكن لا تحصل فضيلة سعد بذلك الا أن يقال إن الله تعالى جعل حركته علامة للملائكة على موته.

وقال آخرون : المراد اهتزاز أهل العرش وهم حملته وغيرهم من الملائكة فحذف المضاف، والمراد بالاهتزاز الاستبشار والقبول، ومنه قول العرب : فلان يهتز للمكارم لا يريدون اضطراب جسمه وحركته، وإنما يريدون ارتياحه اليها، وإقباله عليها.

وقال الحربي : هو كناية عن تعظيم شأن وفاته، والعرب تتسبب الشيء المعظم إلى أعظم الأشياء فيقولون : أظلمت لموت فلان الأرض، وقامت له القيامة.

وقال جماعة : المراد اهتزاز سرير الجنزة وهو النعش، وهذا القول باطل يرده صريح هذه الروايات التي ذكرها مسلم اهتز لموته عرش الرحمن. وإنما قال هؤلاء هذا التأويل لكونهم لم تبلغهم هذه الروايات التي في مسلم والله أعلم. (٤)

(١) شرح صحيح مسلم، ١٦٥ / ١٥ - ١٦٦.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، ٢١ / ١٦ - ٢٢.

(٣) سورة البقرة، الآية (٧٤).

(٤) شرح صحيح مسلم ١٦ / ٢٢.

الحديث السابع والثلاثون :

عن أبي بكرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنها ستكون فتن، إلا ثم تكون فتنة القاعد فيها خير من الماشي فيها، والماشي فيها خير من الساعي إليها، ألا فإذا نزلت أو وقعت فمن كان له ابل فليحق بابل، ومن كانت له غنم فليحق بغنمه، ومن كانت له أرض فليحق بأرضه، قال فقال رجل يا رسول الله أرأيت من لم يكن له ابل ولا غنم؟ قال يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر ثم لينج إن استطاع النجاء، اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت... (١).

في شرحه للمعنى المراد من قوله صلى الله عليه وسلم (يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر) صحح النووي حمله على الظاهر من الحديث وهو الحقيقة وتأوله بعضهم بحمله على المجاز، قال رحمه الله : " قيل المراد كسر السيف حقيقة على ظاهر الحديث ليسد على نفسه باب هذا القتال، وقيل هو مجاز والمراد ترك القتال، والأول أصح " (٢).

(١) صحيح مسلم، كتاب الفتن واشراط الساعة، ٩ / ١٨.

(٢) شرح صحيح مسلم، ٩ / ١٨ - ١٠.

خاتمة البحث

وفي ختام هذا البحث أود أن أشير إلى أهم النتائج المستفادة منه :

أولاً : تم استخلاص كثير من الآراء الأصولية المختارة عند الامام النووي فيما يتعلق بمباحث الالفاظ وكثير من التطبيقات لهذه الآراء من خلال شرحه لصحيح مسلم.

وفيما يلي عرض لهذه الآراء المستخلصة مرتبة حسب ورودها في الرسالة :

- المجاز واقع في اللغة وفي القرآن الكريم وفي الحديث النبوي.
- يجوز اطلاق اللفظ الواحد ليراد به الحقيقة والمجاز.
- لا يصار إلى المجاز إلا إذا تعذرت الحقيقة.
- يحتج بالمفهوم عدا مفهوم العدد واللقب.
- التقييد إذا خرج على سبب أو خرج مخرج الغالب فلا يكون له مفهوم يعمل به.
- إذا وقع التعارض بين المنطوق والمفهوم يقدم المنطوق على المفهوم.
- الأمر المطلق يقتضي الوجوب.
- الأمر الوارد بعد الحظر للوجوب كما لو ورد ابتداءً عند الجمهور من أصحابنا وغيرهم.
- الصحيح عند أصحابنا أن الأمر لا يقتضي التكرار.
- الأمر لا يستلزم القضاء وإنما يجب القضاء بأمر جديد.
- النهي يقتضي التحريم.
- النهي يقتضي الفساد إلا ما كان النهي فيه لأمر مقارن.
- أقل الجمع ثلاثة حقيقة عند الجمهور.
- النساء لا يدخلن في خطاب الرجال عند الإطلاق.
- الإعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.
- يجوز تخصيص العام بالصفة.
- يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد.
- يجوز تخصيص السنة بالكتاب.
- يجوز تخصيص العام بالإجماع.

- يجوز تخصيص العموم بالقياس.
- لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الراوي.
- الخاص مقدم على العام مطلقاً عند التعارض.
- إذا تعارض العمومان وجب الرجوع إلى مرجح لتخصيص أحدهما.
- يحمل المطلق على المقيد.
- البيان بالفعل أوقع في النفوس، وأبلغ في الإيضاح من القول، كما أنه أبعد من التأويل، والفعل تعم فائدته السائل وغيره.
- يجوز استعمال الإشارة المفهمة في البيان.
- لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.
- يجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة.
- التأويل لا يصار إليه إلا إذا اضطرت الأدلة إلى اللجوء إليه ويجب حمل اللفظ على ما يقتضيه ظاهره، ويجب رد التأويل إذا لم يكن هناك دليل يحملنا عليه ولا ضرورة ولا مانع من العمل بما يقتضيه الظاهر.

ثانياً : تبين من خلال هذا البحث عناية الإمام النووي رحمه الله بالقواعد والآراء الأصولية في شرحه لصحيح مسلم، وتحقيقه لهذه القواعد، واستنباطه الأحكام الفقهية والمعاني من الأحاديث النبوية بناءً عليها، وتصحيحه لبعض أقوال العلماء في المسائل المختلف فيها المستندة إلى قواعد أصولية صحيحة، وتضعيفه لكثير من الأقوال المخالفة لهذه القواعد، وجمعه بين أحاديث تبدو متعارضة وإزالة هذا الاشكال وفقاً لما تقتضيه القواعد والآراء الأصولية.

ثالثاً : إن تتبع الآراء الأصولية لشرح السنة النبوية، لا سيما الفقهاء منهم، وما بنوه على هذه الآراء من تفرعات وآراء فقهية، واستخراجها وإبرازها وتبسيط الضوء عليها، مما يخدم القواعد الأصولية ويوضح مدى الاستفادة منها.

رابعاً : تأكيد أهمية دراسة القواعد والآراء الأصولية دراسة تطبيقية على نصوص الكتاب والسنة النبوية، وتأمل ما فيها من حقيقة ومجاز، ومنطوق ومفهوم، وأمر ونهي، وعموم وخصوص، وإطلاق وتقييد، وظاهر ومؤول وأن ذلك مما يعين على فهم وترسيخ القواعد الأصولية، وفي الوقت نفسه يعين على فهم أعمق لنصوص الكتاب الكريم والسنة النبوية، وعلى التعرف على حكم ومقاصد الشارع الحكيم.

هذا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهرس

- (١) فهرس الآيات القرآنية الكريمة.
- (٢) فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- (٣) فهرس الألفاظ الغريبة والمصطلحات.
- (٤) فهرس الأعلام المترجم لهم.
- (٥) فهرس مراجع البحث.
- (٦) فهرس الموضوعات.

فهرس الآااس القرآنفة الكرمة

الصفحة	رقم الآفة	الآفة
		سورة البقرة
٣١	١٥	الله يستهزئ بهم
٨٥	٢٣	فأتوا بسورة من مثله
٢٥٦	٢٥	فاذا أحصن فإن أتفن بفاحشة فعلفهن نصف ... "
٣٠١ ، ٨٤	٤٣	وأقفموا الصلاة
٣٤٢	٦١	ويفقتلون النبففن بففر حق
٨٤	٦٥	كونوا قرءة خاسففن
٤١٢	٧٤	وإن منها لما ففبط من خشفة الله
٨٤	١٧٢	كلوا من طففات ما رزقناكم
٣٤١	١٨٧	فالآن باشروهفن وابتغوا ما كتب الله لكم ...
٣٠٩	١٨٧	وكلوا واشربوا حتى ففبفن لكم الخفط الأبيض من الخفط الأسود ...
٣٤١	١٨٧	ثم أتموا الصفام إلى اللفل
١٥٧	٢٢٢	ولا تقربوهفن حتى فطهرن فإن تطرهفن ...
٦٧	٢٢٩	فإن خفتم ألا فقفما حدود الله فلا جناح
٢٥٢ ، ٥٩	٢٣٠	فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً ففره
١٧٤ ، ٢٧٠	٢٣٤	والذفن ففوفون منكم وفذرون أزواجاً ...
١٢٨ ، ٨٤	٢٣٧	ولا تنسوا الفضل بففكم
١٢٧	٢٦٧	ولا ففموا الخفبفث منه فنفقون
١٣٩	٢٧٥	وأحل الله البفع وحرم الربا
٨٠	٢٧٩	وإن ففتم فلكم رؤوس أموالكم ...
٨٤	٢٨٢	وأشهدوا إذا فبافعتم
٨١	٢٨٣	وإن كنتم على سفر ولم فجدوا كتاباً ...

الصفحة	رقم الآية	الآية
سورة آل عمران		
١٢٨	٨	ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا
٣٥	٥٤	وكرروا ومكر الله
٢٣٩، ١٢١	٩٧	ولله على الناس حج البيت ...
٣٠١،		
١٢٨	١٠٢	ولا تموتن الا وأنتم مسلمون
٦٦	١١٢	ويقتلون الأنبياء بغير حق
٨٠	١٣٠	يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا ...
٩٨	١٥٩	وشاورهم في الأمر
سورة النساء		
١٠٧	٣	فانحكوا ما طالب لكم من النساء
٢٥٧	٢٢	ولا تتكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ...
٢٥٧	٢٣	واخواتكم من الرضاعة
٧٠، ٦٩	٢٣	وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم
١٣٦	٢٣	وأن تجمعوا بين الأختين
٣٥٤، ١٣٦	٢٤	والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم
٢٥٢، ١٣٥	٢٤	وأحل لكم ما وراء ذلكم
٢٤٩	٢٥	ومن لم يستطع منكم طويلاً ...
٢٩٦	٤٣	فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه
٣٨٣، ٣٦٩	٤٨	إن الله لا يغفر أن يشرك به ...
٢٤٩، ١٢٥	٩٢	ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ...
٢٩٧، ٢٧٣		

الصفحة	رقم الآية	الآية
سورة المائدة		
١١٦، ٨٤	٢	وإذا حللتم فاصطادوا
١١٨		
٢٧٢	٣	حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير
٣١٦، ٢٩٤	٦	يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
٢٩٤، ٢٥٤	٣٨	والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما
١٢٨	١٠١	لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم
سورة الأنعام		
٣٨٤	٢٨	ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه
٢٨٤، ١٤٠	١٤٥	قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً
٦٩، ٦٧	١٥١	ولا تقتلوا أولادكم من املاق
٩٧، ٧٠		
٣٨٣، ٣٣٧	١٦٤	ولا تزرروا وازرة وزر أخرى
سورة الأعراف		
٨٥	٨٩	ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق
سورة التوبة		
٦٤	٢٩	قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ...
٧٢	٣٦	منها أربعة حرم ذلك الدين القيم ...
١٢٨	٦٦	لا تعتذروا اليوم
٧٢، ٧١	٨٠	إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم
٨٥	٨٢	فليضحكوا قليلاً وليبكوا كثيراً
١٠٨، ١٠٥	١٠٣	وصل عليهم

الصفحة	رقم الآية	الآية
سورة يونس		
٨٥	٨٠	القوا ما أنتم ملقون
سورة يوسف		
٤٨	٤	رأيتهم لي ساجدين
٣١٦	٨٢	واسأل القرية
سورة الرعد		
٣٥٦	٢٥	لهم اللعنة
سورة إبراهيم		
٨٤	٣٠	قل تمتعوا
سورة الحجر		
٨٤	٤٦	ادخلوها بسلام
١٢٨	٨٨	ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به ...
٢٥٥	٨٩	ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء
سورة الإسراء		
٣٥٦	٧	إن احسنتم احسنتم لأنفسكم ...
٣٨٣	١٥	وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا
٥٧	٢٣	فلا تقل لهما أف
٣١	٢٤	واخفض لهما جناح الذل
١٢٧	٣٢	ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة ...
١٢٧	٣٣	ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
سورة الكهف		
١٧٤	٨٢	وما فعلته عن امري
سورة الأنبياء		
٣٦٠	٨٧	فظن أن لن نقدر عليه

الصفحة	رقم الآية	الآية
		سورة الحج
١١٨	٢٨	فكلوا منها
		سورة المؤمنون
٢٥٧	٦	أو ما ملكت أيماكم
		سورة النور
١٢٨	٣	الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة
٢٥٧، ٧١	٤	والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ...
٥٩	٤	فاجلدوهم ثمانين جلدة
٢٤٣	٣٠	قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم
٢٤٢	٣١	وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن
٨٤	٣٣	فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً
٣٢	٣٣	ولا تكررهما فتياتكم على البغاء ...
		سورة الأحزاب
٢٧٧	٢١	لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة
		سورة سبأ
٣٨٢	٢٤	وإنا أو إياكم لعلى هدى
		سورة يس
٤٨	٤	وكل في فلك يسبحون
		سورة الزمر
٨٤	١٥	فاعبدوا ما شئتم من دونه
٣٨٤	٤٧	ولو أن للذين ظلموا ما في الأرض جميعاً
		سورة فصلت
٨٥	٣٠	وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون

الصفحة	رقم الآية	الآية
		سورة الشورى
٣٥ ، ٣١	٤٠	وجزاء سيئة سيئة مثلها
	٥١	وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا ...
		سورة الدخان
٨٤	٤٩	ذق إنك أنت العزيز الكريم
		سورة الحجرات
٣٨٦	٩	فقاتلوا التي تبغي
١٧٨	١٣	إن أكرمكم عند الله أتقاكم
		سورة ق
٤٩	١٦	ونحن أقرب اليه من حبل الوريد
		سورة الطور
٨٤	١٦	اصبروا أو لا تصبروا
		سورة النجم
٢٥٥	٣	وما ينطق عن الهوى
٢٥٣	٣٩	وأن ليس للإنسان إلا ما سعى
		سورة الرحمن
١٢٨	٣٣	لا تتفنون الا بسطان
		سورة الحديد
٣٥٣	١٠	لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل
		سورة المجادلة
٢٩٦، ٢٧٣	٣	فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا
		سورة الطلاق
٣٦٧	٢	واقيموا الشهادة لله
٣٧٠	٤	وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن

الصفحة	رقم الآية	الآية
٢٤٢،٦٢	٦	اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم
٤٠١		
٦٢،٥٨	٦	وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن ...
٤٠١،٢٤٢		
٤٠٣	١٢	سبع سموات ومن الأرض مثلهن
		سورة الانشقاق
٣٣٣	٦	وأذنت لربها
		سورة الفجر
٣٨٢	١٦	فقدر عليه رزقه

فهرس الأماوس النبوية والأثار

الصفحة	طرف الحديث
٩٣	أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس سعد بن حباة
١١٣	أتى بأبي قحافة يوم فتح مكة
١٧٥	أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله أنا بأرض قوم من أهل الكتاب
٢٦١	أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقح من النقيع ليس مخمراً
٣٦	احترقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم قال وطئت إمرأتي في نهار رمضان
١٠١	إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود
١٥١	إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة
٢٨١	إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت الله عليه فكل
١٠٠	إذا استجمر أحدك فليستجمر وترأ
٢٠٧	إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده
١٨٣	إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يلعقها
١٨٠	إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله
٢٢٦	إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة
٢٤١	إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا
٣٨٥	إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار
١٥١	إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة
٢٨٥	إذا دبع الإهاب فقد طهر
١٧٧	إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يمشي من شعره
١٠٨	إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب
٩٦	إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها
١٨٩	إذا دعا أحدكم فلا يقل اللهم اغفر لي إن شئت
١٠٥	إذا رأيتم الجنازة فقوموا
١٧٥	إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكله

الصفحة	طرف الحديث
١٤٥	إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم
٩٠	إذا شرب الكلب في إناء أحدكم
٣٢٣	إذا صليتم الظهر فإنه وقت إلى أن يحضر العصر
٣٢٣	إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول
٩٤	إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم
١٩٠، ١١٤	إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمته
٩١	إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك
٢٦٤	إذا كان أحدكم في الصلاة يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه
٣٦٩	إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما
١٤٧	إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر
٢٣٨	إذا نعت أحدكم في الصلاة فليرقد
٣٨٨	إذا وضع عشاء أحدكم واقامت الصلاة فأبدؤا بالعشاء
٢٣٥، ٩٠	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم
٢٩٢	إزالة المؤمن إلى أنصاف ساقيه
٤٠٢	اشتريت يوم خيبر قلادة بإثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز
٨١	اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاماً ورهنه درعه
٣٥٦	اشترىها واعتقها واشترطى لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق
٩٥	إشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ناس من أصحابه
١٠٩	أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار
٣٢٥	أعتم النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل
٣٥٠	أعتمرنا أنا وأختي عائشة والزبير
٢٤٣	افعمياوان أنتما
٢٣٨	أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة
٣٧٨	اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والأبتر

الصفحة	طرف الحديث
٣٢٠	أقصر الصلاة يارسول الله أم نسيت
٣٩	أما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه
٦٠	أما انه ليس في النوم تفريط
٣٨١	أما بعد الا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب
٢٦٦	أمر بقتل الكلاب
٢٠٩	أمرت أن أسجد على سبعة أعظم
٢٧٥	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله
٢٦٧، ١٣١	أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب
٢٦٦	أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب
٣٨٠	أمر معاوية بن أبي سفيان سعداً فقال
١٦٠	أمرنا أن نخرج في العيدين
٩١	امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك
٢٤١، ٦١	إن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة
٤٠١	
٣٣	إن أبا مرة مولى أم هاني بنت أبي طالب أخبره
٣٥٨	إن أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني نحت ابنك هذا غلاماً كان لي
١٠١	إن ابن عمر استفتى النبي صلى الله عليه وسلم هل ينام أحدنا وهو جنب
١٤٣	إننا لا ندخل بيتاً فيه كلب أو صورة
٣٩٥	إننا لم نرده عليك إلا أنا حُرْم
٣٩١	انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قبر رطب فصلى عليه
٢٤٤	إن خيار الناس احسنهم قضاء
٢٥٣	إن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إن امي افتلنتت نفسها
١١١	إن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضالة الإبل
٣١٣	إن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة

- ٢٦٣ إن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم من لحوم الغنم
- ٢٨٩ إن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب
- ٣٠٣ إن رجلاً سأل عن وقت الصلاة فقال صل معنا هذين
- ١٣٤ أن رجلاً سأل ما يلبس المحرم من الثياب
- ١٤٦ أن رجلاً قال والله لا يغفر الله لفلان
- ٣٦٥ أن رجلاً من الأعراب أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ٤٠٣ أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دبر
- ٤٠٦ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بيهودي ويهودية قد زنيا
- ٣٤٤ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرة
- ٢٦٦ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب
- ٢٩٠ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشاً وأمر عليهم رجلاً
- ١٩٦ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني لحاجة ثم أدركته وهو يصلي فسلمت عليه
- ٣٧٩ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن ثلاث وستين
- ٢٦٦ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة
- ٣٤٢ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مك في رمضان فصام حتى بلغ
- ٣٠٨ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فضرب بيديه فقال الشهر هكذا
- ٢٣٦ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ف يغزوة تبوك عن سترة المصلي
- ٣٠٧ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب من ماء زمزم وهو قائم
- ٣٩٢ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر
- ٣٢٥ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ناساً في بعض الصلوات
- ١٨٢ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الإناء ثلاثاً
- ١٠٤ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء
- ١٠١ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ

- ٣٧ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف في الحج والعمرة
- ١٥٧ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول
- ٢٠٢ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه
- ١٥٩ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس
- ١٣٧ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تُلقى السلع
- ١٣٨ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر ورخص في بيع العرايا
- ١٩٩ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة
- ١٩٨ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار
- ٢٠٣ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المعاومة وعن الثنيا
- ٢١٢ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش
- ٣٥٧ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض
- ٣٥٤ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس
- ١٣٣ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل في رمضان
- ٢٠٨ أن سائلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد
- ١٤١ أن طارق بن سويد سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر
- ٣٣٥ أن طول صلاة الرجل وقصر خطبته منته من فقهه
- ٢٨٠ أنظرت إليها؟ قال لا
- ١٠٨ أن عبد الرحمن بن عوف تزوج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على وزن نواه
- ٣٤٣ إن عمر بن الخطاب سأل النبي صلى الله عليه وسلم كيف بمن يصوم الدهر
- ١٥٩ إن كنت لابد فاعلاً فواحدة
- ٢١٨ إن الذي يأكل أو يشرب في أنية الفضة
- ١٦٩ إن الله حرم ثلاثاً ونهى عن ثلاث
- ١٦٨ إن الله عز وجل حرم عليكم عقوق الأمهات
- ٤٨ إن الله كتب على ابن آدم حفظه من الزنا

٤٧	إن الله يقول يوم القيامة أين المتحابين بجلالي
٢٩٣	إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً
١٦٨	إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم
٢٩٢	إنما أنا بشر فأبي المسلمين
٩٥	إنما الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه
٣٤	إنما الصبر عند أول الصدمة
٣٨٧	إن معاذ كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي فيؤم قومه
١٠٦	إن معاوية بن أبي سفيان خطب بالمدينة يوم عاشوراء
٣٣٧	إن الميت يعذب في قبره بما نيح عليه
٣٣٧	إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه
٣٦٦	إن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدين
٤٥	إن النبي صلى الله عليه وسلم أتى على أزواجه وسواق يسوق بهن يقال له ابخشة
٣٤٧	إن النبي صلى الله عليه وسلم أخرج الزيارة يوم النحر إلى الليل
٣٨	إن النبي صلى الله عليه وسلم أذن للظعن
١٠٩	أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح
٢٩٧	أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبته
١٦٣	أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله عن العزل
٢٠٦	أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلأ
٣٩٢	أن النبي صلى الله عليه وسلم صام يوم عاشوراء
٢٢٥	أن النبي صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة
٢٣٦	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلته
١٨٩	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب
٣٣٥	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء
١٧٩	أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يخلط الزبيب والتمر والبُسْر والتمر

الصفحة	طرف الحديث
٤١٠	إن هذا الوجع أو السقم رجز عذب به بعض الأمم قبلكم
١٢٣،	إنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت
٣١٢	
٤١٣	أنها ستكون فتن الائم تكون فتنة القاعد فيها خير من الماشي فيها
٣٢٤	إنه اتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة
٣٣٤	إنه اتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم
٤٠٠	إنه أتى بإمرأة مجح على باب فسطاط
٣٣	إنه بات ليلة عند ميمونة أم المؤمنين وهي خالته
٣٩٨	إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض
١٥٨	إنه نهى أن يصلي الرجل مختصراً
١٥٤	إنه نهى أن يبال في الماء الراكد
٤١٠	إن الوباء وقع بالشام فاختلفوا
١١٣	إن اليهود والنصارى لا يصبغون
٤٠	إني قاعد مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل يقود آخر بنسعة
٣٤٠	إني لست مثلكم إني أظل يطعمني ربي ويسقيني
٣٦١	إني لقاعد مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل يقود آخر بنسعه
٢١٦	إني نحت ابني هذا غلاماً
٤١٢	اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ
٣٩٥	اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً
٢٨٢، ١٢١	اهريقوها واكسروها
٢٥١	أولم تسمع أن الله تعالى يقول وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً
٣٦٧، ٢٧١	ألا أخبركم بخير الشهداء
٢٨٥	ألا أخذتم اهابها فاستمتعتم به
٢٣٤	ألا أنبئكم بأكبر الكبائر

الصفحة	طرف الحديث
٢٣٠	ألا تلبسوا نساءكم الحرير
١٤٦	ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب الا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم
١٥٠	إياكم والظن فإن الظن
٣٤٠	إياكم والوصال
٢٣١	أينقص الرطب إذا جفَّ
٢٤٠	الأيام أحق بنفسها
٢٦٤	البزاق في المسجد خطيئة
٧٦	بعث بثمان عشرة بدنة
٧٦	بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بست عشرة بدنة مع رجل
١٧٦	بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثمائة راكب
٣٩٣	بينما أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتته امرأة فقالت
٣٩٠	بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل
٣٣٦	بينما أنا أرمي بأسهمي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ انكسفت الشمس
٢٦٢، ٢٣٥	تأكل النار من ابن آدم الا أثر السجود
٢٨٥	تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت
١٠١	توضأ واغسل ذكرك
١١١	ثم إذا زنت الثالثة فتنين زناها فليبيعها
٤٠٤	ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت
٣٩١	ثم تأخر وتأخرت الصفوف من خلفه حتى انتهينا إلى النساء ثم تقدم
٣٤٧	ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر
٢٠٥	ثم الكلب خبيث
٢٤٩	ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة
١٣٦	جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إن ابنتي توفى عنها زوجها
١٩٥	جاءت فاطمة بنت حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم

- ١٢٥ جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما فقال إني نذرت أن أصوم يوماً
- ٢٨٨ جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احترقت
- ٢٣٤ جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي
- ٣٧٩ جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ياخير البرية
- ٣٦٥ حتى تضعي ما في بطنك قال فكفلها رجل من الأنصار
- ٤٦ حدثني سيد بني تميم محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب الضبي
- ١٦٦ حملت على فرس عتيق في سبيل الله فأضاعه صاحبه
- ٣٤٤ خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع
- ٢٢٧ خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة
- ٣٥٩ خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحبيصة بن مسعود
- ٣٢٧ خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس
- ٢٥٦ خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً
- ١٢٠ خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيها الناس قد فرض عليكم الحج
- ٢٧٠ خير امتي القرن الذي بعثت فيهم
- ٢٧٦ خير صفوف الرجال أولها
- ٣٩٤ دخل عليّ النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء
- ٣٥ دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته
- ٢٦٨ دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في مربرة
- ٣٧٢ ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر
- ٢٣٦ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها
- ١٥١ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعداً على لبنتين
- ١٨٤ رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رجليه على الأخرى
- ١٧٧ رأى عبد الله بن المغفل رجلاً من أصحابه يحذف
- ١٣٨ رخص في بيع العربية بالرطب

الصفحة	طرف الحديث
١٣٨	رخص لصاحب العرية ان يبيعهها بخرصها من التمر
٤٣	الرؤيا من الله والحلم من الشيطان
٣٠٧،١٨٢	زجر عن الشرب قائماً
٣٤٢	سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فصام حتى بلغ عسفان
١٠٢	سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصيب المرأة ثم يكسل
٢٠٦	سئل عن الخمر تتخذ خلأ فقال لا
٣٧١	سباب المسلم فسوق وقتاله كفر
٣٠٧،١٨٢	سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم
١١٢	سعت اذناي وابصرت عيناى حينما تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
١٨٢	شرب من زمزم وهو قائم
٣٨٨	شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر
٤٠٦	شهدت عثمان بن عفان وأتى بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال أزيدكم
٢٧٧	صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين
٣٠٩	صم يوماً وافطر يوماً وذلك صيام داود
٣٨٤	صنغان من أهل النار لم أرهما
٧٤	صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم
٢٧٩	صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه
٢٣١	صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة
١٩٠	صلوا كما رأيتموني اصلي
٣٢٤	صلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله
٣٥١	صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذى الحليفة ثم دعا بناقته
٢٧٧	صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين
٣١٩	صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد أو نقص
٣٣٨	صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه
٣٣٢	صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة

٤١٠، ١٤٨	الطاعون رجز أو عذاب أرسل على بني اسرائيل
٧١	طهور إناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب
٣٩٤	طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمة حين حرم
٢٥٣	عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من وجع
٤٧	العز ازاره والكبرياء رداؤه
٢٩٠	عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك
٢٣٢	عليكم من الأعمال ما تطيقون
٩٨	العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين
١٦٣	غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تلمصطلق
١٤٢	غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد
٣٦	فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة
٣٥٥	فاذا حللتى فأذنيني قالت فلما حللت
٣٨٥	فاذا نزلت أو وقعت فمن كان له ابل فليلحق بابله
٢٨٨	فأطال القيام جداً
٢٧٠	فافتاني النبي صلى الله عليه وسلم بأني قد حللت
٧٧	فأقمنا عليه شهراً
١٠٣	فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل
٦٤	فإن هم أبوا فسلهم الجزية
٣٠٨	الفتنة من ههنا من حيث يطلق قرن الشيطان
٣٢٦	فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعاً
٣٠٦	فصببت عليه الوضوء فتوضأ وضوءاً خفيفاً
٣١٣	فصلوا بغير وضوء
٣٠٩	فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
٣٠٢	فغسل وجهه ثلاثاً
١٦٢	فقام أبو شاه رجل من أهل اليمن

الصفحة	طرف الحديث
٩١	فقلت إني استحاض فقال إنما ذلك عرق
٤٨	فقال رجل يارسول الله القردة والخنزير هي مما مسخ الله
٣٩٦	فقال سرافه بن مالك بن جعشم يارسول الله العامنا هذا أم لأبد
٤١	فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت
٣٥١	فلما جاء مزدلفة نزل فتوضأ
٣١٢	فلما رأى السيف قال لا اله الا الله
٢٤٣	فلما فرغا قال عويمر
٢٦٩	فلم تتشب أن وضعت حملها بعد وفاته
٣٦	فلم يزل واقفاً يعني في عرفة حتى غربت الشمس
٢١٦	فلا تشهدني فإني لا أشهد على جور
٥٨	في سائمة الغنم الزكاة
٣٩٧	قالت يارسول الله ماشأن الناس حلوا ولم تحل أنت
٤٥	قال الخضر هكذا بيده فأقامه
٣٨١	قال رجل لم يعمل حسنة قط لأهله إذا مات فحرقوه
٢٢٩	قال قولي السلام على أهل الديار من المسلمين
٧١	قد خيرني ربي فوالله لازيدن على السبعين
٧٩	قدر حوضي كما بين أيلة وصنعاء
٢٢٧	قدمت أنا وأخي من اليمن فكنا حيناً وما نرى ابن مسعود وامه
٥١	قدم النبي صلى الله عليه وسلم
١٦٤	قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة
٣٦٢، ٢٥٤	قطع النبي صلى الله عليه وسلم سارقاً في مجن
٣٢٩	قلت لعائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى
١٤٨	قلت يارسول الله اموراً كنا نصنعها في الجاهلية
٤٠٨	قلنا يارسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقرؤنا
٢٣٢، ١٧٢	كان ابن الزبير يرزقنا التمر

طَرَفُ الْحَدِيثِ

الصفحة

٢٧٥، ١١٥	كانت احدانا إذا كانت حائضاً أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تأتزر
٢٦٣	كان آخر الأمرين من رسول الله ترك الوضوء مما مست النار
٢٨١	كانت بنو اسرائيل تسوسهم الأنبياء
٢٩٨	كانت لي جارية ترعى غنماً لي قبل أحد
٢٧٨	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال
٣٢٢، ٣٠٢	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى
٢٠١	كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجذور إلى حبل الحبله
١٠٥	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال
١٦٩	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش
٣٨٩	كان إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء
١٠١	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنباً فاراد أن يأكل أو ينام
٣٤٢	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلاً قد اجتمع عليه الناس
٢٧٥	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق الأزار وهن حِيض
٣٨٧	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر
٢٥٤	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً
٣٥٤	كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر
١٠٦	كانت قريش تصوم عاشوراء
٩٨	كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة
٢٣٢	كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حصير
٧٧	كان لسليمان ستون امرأة فقال لأطوفن عليهن الليلة
٤٤	كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح أقبل علينا بوجهه
٣٤١	كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم
٣٢٩	كان يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ماشاء
٢٣٧	كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً

الصفحة	طرف الحديث
٣٣٤	كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما
١٢٣	كان يصينا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم
١١٥	كسب الحجام خبيث
١٩٦	كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه
١٩٥	كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا
١٦٣	كنا نازل على عهد رسول الله
١٦٥	كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه
٢٢٩	كنت نهيتكم عن زيارة القبور
٣٣٢	لييك وسعديك والخير كله في يديك
٣٠٩	لما نزلت حين يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود
٢٦٨	لما ولدت أم سليم قالت لي يا أنس انظر هذا الغلام
٣٦٢،٢٥٤	لم تقطع يد سارق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أقل من ثمن المجن
٣٦٢،٢٥٤	لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده
٣٧٤	لعن المؤمن كقتله
٤٩	لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات
١٠٩	لو بعث من أخيك ثمراً فأصابته جائحة
٤٦	لو كان الدين عند الثريا لذهب به رجل من فارس
٣٢٧	لو كنت مسبحاً أتممت صلاتي
٨٩	لولا أن أشق على امتي لأمرتهم بالسواك
٢٤٠	ليس بك على أهلك هوان
٣٣٣	ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن
٣٠٥	ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند الشجرة
٣٥٣	ما بال أقوام قالوا كذا وكذا لكنني اصلي وانام
٣٤٣	ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً في العشر قط
٣٥٢،٨٠	ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لميقاتها الا صلاتين
٣٢٩	ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط

الصفحة	طرف الحديث
٧٥	ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً
٣٧٥	ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم القيامة وهو غاش لرعيته
٢٩٠	ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثي أجرهم
٧٥	ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين
٢٧٩،٣٥	مر بجنازة فأتى عليها خيراً
٢٩٢	مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ازاري استرخاء
٣٧٦	مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين
١١٠،٦٤	مطل الغنى ظلم
٢٠٢	من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه
٦٢	من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر
٣٧٨	من أتى عرفاً فسأله عن شيء لم تقبل صلاته أربعين ليلة
١٩٤	من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد
٣٢٢،٦٧	من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة
٣٤٠،٣٠٥	من أدركه الفجر جنباً فلا يصم
٤٠٣	من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوقه الله إياه يوم القيامة
٣٧٥	من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار
٢٥٩	من اقتنى كلباً الا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره
٢٣٦	من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم
٦٩	من تولى قوماً بغير إذن مواليه
٦٦	من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذباً
٣٧٣	من حمل علينا السلاح فليس منا
٢٨٧	من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله
٩٧	من رأى منكم منكراً فليغيره بيده
٣٣٨	من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط
١٨٩	من عرض عليه ريحان فلا يردّه

الصفحة	طرف الحديث
٢٨٢	من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له
٧٧	من قتل وزغاً من أول ضربة
١٦٥	من كانت له أرض فليزرعها
٢٤٥	من كان له شريك في ربة أو نخل
١١٢	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه
١٤٩	من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم الخنزير
٢٣٧،٩٥	من نسى الصلاة فليصلها إذا نكرها
٥٣	نحرننا فرساً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه
٤٠٨	نعم الأدم الخل
١٨٦	نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسمي رقيقنا بأربعة أسماء
١٥١،٦٧	نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه
١٨٣	نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اتختم في أصبعي هذه
٢٠٩	نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قراءة القرآن وأنا راعع
٦٩	نهى أن يبيع حاضر لباد
١٨٢	نهى أن يتنفس في الإناء
١٨٤	نهى أن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره
١٨٢	نهى أن يشرب الرجل قائماً
١٤٠	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم
١٧٤	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طال الرجل الغيبة أن يأتي أهله طروقاً
١٦١	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر
٢١٤	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتلقى الركبان
٢٣٣،١٧٢	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرن الرجل بين التمرتين
١٥٣	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها
٢٠٤	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل
٢٠٣	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه

- ١٣٧ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها
- ٢٠٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع العزر
- ١٤٤ نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه
- ١٦٥ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض
- ١١٧ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا فوق ثلاث
- ١٣٥ نهى عن أكل لحوم الحمر الانسية
- ٢٠٣ نهى عن بيع المعاومة وعن الثنبا
- ٢٠٣ نهى عن بيع الثمر حتى يبده صلاحها
- ١٩٨ نهى عن بيع الولاء وعن هبته
- ٢٠٥ نهى عن ثمن الكلب
- ٣٠٧ نهى عن الشرب قائماً
- ١٩٨ نهى عن الشغار
- ٢٦٥ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس
- ٤٢ نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت
- ١٨٧ نهى عن القرع
- ١٣٩ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع
- ١٩٩ نهى عن الملامسة والمنابذة
- ١٦٥ نهى عن المخابرة
- ١٦٥ نهى عن المزارعة
- ٣٥٧ نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة وقال لا بأس
- ٢١٢ نهى عن النجش
- ١٨١ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اختناث الأسقية
- ٢٠٨ نهيت أن اقرأ القرآن راکعاً
- ٢٣٠ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
- ١٦٠ نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا

- ٢١٤ نهينا أن يبيع حاضر لباد
- ٣٠٨ هذا حرام على ذكور امتي
- ٣٩٢ هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه ؟ قال نعم
- ٢٣١ هو الطهور ماؤه
- ١٠٠ وإذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر
- ١٠١ وإذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينثر
- ١٦٩ وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه
- ٣٧ واردف الفضل بن عباس وكان رجلاً حسن الشعر
- ٩٧ وأن تؤدوا خمس ما غنمتم
- ٧٧ وانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب
- ٧٨ وأن عرضه ما بين أيلة إلى الجحفة
- ١٣٩ وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل
- ١٧٣ وجدت امرأة مقتولة في بعض المغازي فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء
- ١٣١ ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع
- ٣٥٠ وقد رأيت أُمي وخالتي حين تقدمان لا تبدآن بشيء أول من البيت
- ٣٩٧ وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه
- ٩٢ وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً
- ٢٩٤ وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى
- ١٠٣ وكان يقول في كل ركعة التحية
- ٤٩ والذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته
- ٤١١ والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكاً فجاً الا سالك فجاً
- ٦٠ والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد
- ٢٢٦ ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فكبر
- ٣٨١ ولكن أهل بيتي من حُرْم الصدقة

الصفحة	طرف الحديث
٧٦	والله لا أحملكم وما عندي ما أحملكم
٧٠	وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله
٢٨٠	ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق
١٤١	ونهانا عن خواتيم أو تختم بالذهب
٥٠	ويحك قطعت عنق صاحبك
٢١١	ولا يخطب على خطبة أخيه
١٨٠	ولا يأخذ بها ولا يعطي بها
٣٣٥	لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعد ما يخرج
٣٢٨	لا أم لك اتعلمنا بالصلاة وكنا نجتمع بين الصلاتين
١٩٥	لا إنما ذلك عرق وليس بالحیضة
١٨٠	لا تاكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال
١٥٠	لا تباغضوا ولا تحاسدوا
١٦٦	لا تبتعه ولا تعد في صدقتك
٣٤٤، ١٣٩	لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلاً بمثل
١٦١	لا تجلسوا على القبور
٣٦٨	لا تذبحوا الا مسنة
٣٧٢	لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض
٣٢٩	لا تسافر المرأة ثلاثاً الا ومعها ذو محرم
١٤٩	لا تسبوا أصحابي
١٨٦	لا تسمين غلاماً يساراً ولا رباحاً
٢١٣	لا تصروا الإبل والغنم
١٣٣	لا تصم المرأة وبعها شاهد
٣٣٩	لا تصم المرأة وبعها شاهد الا بإذنه
٢٣٢	لا تقارنوا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران
٣٦٢	لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعداً

الصفحة	طـرف الحديث
١٦٢	لا تكتبوا عني غير القرآن
٢٨٥	لا تكذبوا عليّ
٢٨٩	لا تلبسوا القمص ولا العمائم
١٥٨	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله
١٧٠	لا تتمنوا لقاء العدو
٢٥٢	لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك
٢١٠	لا صلاة بحضرة الطعام
٣١٧	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
٤٢	لا عدوى ولا طيرة
٣٧٦	لا عدوى ولا صفر ولا هامة
٣٢٠	لا قراءة مع الإمام في شيء
٢٤٢	لا ندع كتاب ربنا وسنة نبيينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة
٢٧٣	لا نكاح الا بولي
٣٥٣	لا هجرة ولكن جهاد ونية
٤٠٩	لا يبقين في رقبة بغير قلادة من وتر
٢١٢	لا يبيع بعضكم على بيع بعض
٢١٤	لا يبيع حاضر لباد
١٨٩،٦٥	لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به
٢٥٢،٢٣٩	لا يجمع بين المرأة وعمتها
٤٠٧	لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط الا في حد من حدود الله
٢١٧،١٧١	لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان
٣٨	لا يخطب الرجل على خطبة أخيه
٣٧٣	لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر
٣٤٧	لا يدخل الجنة نام
٣٦٨	لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن

الصفحة	طرف الحديث
٢١٢	لايسم المسلم على سوم أخيه
١١٣	لايشربن أحد منكم قائماً
٣٨	لايصبر على لأواذها وشدتها الا كنت له شهيداً
٢٠٨	لايصلي أحدكم في الثوب الواحد
١٥٥	لايغتسل أحدكم في الماء الدائم
٣١٩	لايقطع صلاة المرء شيء وادرأوا ما استطعتم
١٨٧	لايقل أحدكم اسق ربك
١٨٨	لايقولن أحدكم خبثت نفسي
١٨٧	لايقولن أحدكم عبدي وأمتي
١٧٨	لايقولن أحدكم للعنب الكرم
٤٣	لايقولن أحدكم ياخيبة الدهر
١٤٧	لايقمن أحدكم أخاه ثم يجلس في مجلسه
١٨٤	لايمشي أحدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعاً
٢٤٩	لا ينظر الله إلى من جرّ ثوبه خيلاء
٢١٠،١٩٧	لاينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب
٣٣٤،٣٤	يا أباي أرسل إليّ أن أقرأ القرآن على حرف
٣٨٣،٤٩	يجيء يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب أمثال الجبال
٤٦	ياغلام من أبوك قال فلان الراعي
٣١٨	يقطع صلته الحمار والمرأة والكلب الأسود
٣٨٤	يقول الله تبارك وتعالى لأهون أهل النار عذاباً
٣٩٩،١٠٧	يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج
٤٠	يوم الخميس وما يوم الخميس ثم جعل تسبيل دموعه

فهرس الألفاظ الغربة والمصطلحات

الصفحة	اللفظ
٤٢	الأبتر
٣٦	أجاز
٤٧	أحبطت
١٨١	اختنات الأسقية
٧٨	أنرح
٩١	الاستحاضة
٣٥	اشعرنها
٢٥٣	أشفت
٢٥٣	افتلتت
٨٣	الأمر
٣٩	أكفأت
٤٧	أهدرته
٣٥٤	أوطاس
٧٨	أيلة
٣٨٤	البخت
١٣٤	البرانس
١٧٩	البسر
١٩٤	البطلان
٣٠٠	البيان
٣١٥	التأويل
٢٤٧	التخصيص
٢٦٢	الترس
١٣٩	تُشفوا

الصفحة	اللفظ
١٦٣	تلمصطلق
٦٩	تناجشوا
٢٦٩	تنشيب
٦٩	تولي
٦٢	تؤبر
٤٦	الثريا
٣٥	الثناء
١٠٩	الجائحة
٣٦٢، ٧٨	الجحفة
٧٨	جرباء
٨٥	الجرس
٢٦٨	جونية
٢٦٨	حائط
٦١	حائل
٣٧	حار عليه
٣٦٢	حجفة
٣٣	حرف
٣٥	حقو
٢٩	حقيقة
٢٩	حقيقة شرعية
٢٩	حقيقة عرفية خاصة
٢٩	حقيقة عرفية عامة
٢٩	حقيقة لغوية
٣٩٤	الحيس

٢٢٧	حيناً
٢٤٧	الخاص
١٧٦	الخبط
٣٨٠	الخلف
٢٦٨	خميصة
١١٧	الدافة
٣٨٠	دخل
٧٦	ذرى
٧٦	ذود
٤٢	ذو الطفيتين
١٦٤	الربعة
١٣٤	الزعفران
١٧٩	الزهو
٣٨	سام
٣٥	سدر
١٣٧	سيده
١٧١	شراج الحرة
١٦٤	الشفعة
٣٣	شن
١٣٧	الصبرة
٣٨	الصفحة
٣٩	الصعلوك
٢٤٩	الصفة
٢٥٩	ضاري

الصفحة	اللفظ
٢٢٥	طريقة
٣٧	طفق
٤٢	الطيرة
٣٧	ظعن
٢٢٢	العام
٣٦٥	عسيفاً
١١١	العفاص
٧٩	عمان
١٢٢	العموم
١٠٧	العنت
١٤٣	غزاته
١٦٠	فالتوى
٩٤	فرض العين
٩٤	فرض الكفاية
٢٢٧	فكنا
١١٠	فليتبع
٤١	قرنه
٣٥٠	قط
١٤٢	القسى
١٢٣	قلادة
٢٥٩	قيراط
٣٤٢	كراع الغميم
١٧٨	الكرم
٣٥	كافور

٢٦٧	كلب
٣١	اللمة
١٦٥	الماذيات
٢٩	المجاز
٦٤	المجوس
٣٦٢	المجن
٢٦٨	مريد
٣٢٥	مروطهن
٦٤	مطل
٢٧٣	المطلق
٥٧	المفهوم
٧١	مفهوم العدد
٢٧٣	المقيد
٣٢٥	متفاعات
١١٠	ملئ
٤٦	مهد
٥٧	المنطوق
٣٥	النثا
٢١٢	البخش
٣٥٨	نحلت
٤٠	نسعة
١٤٣	نمط
١٢٧	النهى
١٢٣	هلكت

الصفحة	اللفظ
١١١	الوكاء
٤٧	يتالى
١١٣	يتقياً
٤١	يختبط
٤٢	يلتمعان

فهرس الأعلام المترجم طم

الصفحة	الاسم
١٤٥	ابراهيم بن أحمد، ابو اسحاق المروزي
١٥٢	ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، البغدادي، أبو ثور
٢٢٥	ابراهيم بن محمد بن عرفة بن سلمان، أبو عبد الله، نبطوية
٣٢	ابراهيم بن محمد بن مهران، أبو اسحاق الاسفرايني
١٤٦	ابراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة، النخعي
٢٢٩	أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن، شهاب الدين القرافي
٢٦٤	أحمد بن الحسين بن علي النيسابوري، أبو بكر البيهقي
١٨١	أحمد بن عمر بن ابراهيم، أبو العباس القرطبي
٥٣	أحمد بن علي ثعلب بن مظفر الدين، ابن الساعاتي
١٢٢	أحمد بن علي، أبو بكر الرازي الجصاص
١١٦	أحمد بن علي بن محمد، المعروف بابن برهان
٧٣	أحمد بن محمد بن أحمد، أبو حامد الاسفرايني
٢٧٦	أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسن الضبي، المعروف بالمحامي
٧٣	أحمد بن محمد بن الرفعة
٢٥٠	أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي، أبو جعفر الطحاوي
١٣٤	اسحاق بن ابراهيم بن مخلد المروزي، المعروف بابن راهوية
١٢٤	اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل المشهور بالمزني
١٤٦	أشهب بن عبد العزيز بن داود القيس
١٥٦	أصبع بن الفرع بن سعيد
١٢٠	الأقرع بن حابس بن عقال التميمي
١٤٥	أبو أمامة الباهلي
٤٥	أنجشة الصحابي
٣٦٥	أنيس بن الضحاك الأسلمي

١٤١	البراء بن عازب الأوسي الحارثي
٦٤	بريدة بن الحبيب بن عبد الله
٣٥٥	بريرة مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق
٢٦٦	أبو بكر بن عبد الرحمن بن هشام بن المغيرة
٦٦	ثابت بن الضحاك بن خليفة
١٧٥	أبو ثعلبة الخشني
٢١٦	جابر بن زيد الأزدي، أبو الشعثاء
٢٦٣	جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب
٣٧١	جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك
٤٧	جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي
٤٣	الحارث بن ربيعي بن بلدمة، أبو قتادة
٣٦٤	حذيفة بن اليمان بن الحرث
٥١	أم حرام بنت ملحان بن خالد الانصارية
٣٢	الحسن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو علي الفارسي
٣١٤	الحسن بن أحمد بن يزيد، أبو سعيد الاصطخري
٣٤	الحسن بن حامد بن علي، المعروف بابن حامد
٨٣	الحسن بن شهاب بن الحسن، العكبري
٢٠٥	الحسن بن يسار البصري
٣٢٨	حسين بن محمد المروزي، المشهور بالقاضي حسين
١٤٥	الحسين بن مسعود بن محمد البغوي، المعروف بالفراء
٤٠٦	حضين بن المنذر بن الحارث
١٥٦	الحكم بن أبان العدوي
٢٠٥	حماد بن زيد بن درهم الأزدي البصري
١١٢	حمد بن محمد بن ابراهيم، أبو سليمان الخطابي

٣٢٠	الخرياق بن عمرو، ذو الديدن
١٩٣	خليل بن عبد الله ، العلاتي
١٦٥	رافع بن خديج الأنصاري
٢٤٤	أبو رافع القبطي، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
٣٠٦	الربيع بنت معوذ بن عفراء الأنصارية
١٥٢	ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ القرشي
٢٥٢	رفاعة القرظي بن سموال
١٩٦	زيد بن أرقم بن زيد
١١١	زيد بن خالد الجهني
١٣٧	سالم بن عبد الله بن عمر
٢٦٩	سبيعة بنت الحارث الأسلمية
٣٩٦	سراقة بن مالك بن جعشم
٣٧٨	سعيد بن أوس بن ثابت، أبو زيد الأنصاري
٣٩٨	سعيد بن جبير
٤٠٣	سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل
٦٢	سعيد بن المسيب بن حزن
٩٢	سفيان بن سعيد بن مسروق، الثوري
٣٧٤	سفيان بن عيينة بن عمران بن ميمون الكوفي
١٥١	سلمان الفارسي
١٢١	سلمة بن الأكوع
١١٥	سليمان بن خلف بن سعد، أبو الوليد الباجي
١٣٧	سليمان بن يسار
٧٤	سليم بن أيوب بن سليم، أبو الفتح، الرازي
١٨٦	سمرة بن جندب بن هلال

٢٦٩	أبو السنابل بن بعكك بن ماکولا
٣٤٨	سهلة بنت ملحان بن خالد، أم سليم
١٥٦	شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم
١١٢	أبو شريح الخزاعي الصحابي
٢٤١	أم شريك القرشية العامرية
٣٧٥	صدى بن والبة بن رباح من الحارث، أبو أمانة الباهلي
٣٩٥	الصعب بن جثامة بن يزيد بن قيس
٧٤	ظاهر بن عبد الله بن طاهر، أبو الطيب الطبري
١٠٤	طاوس بن كيسان الحميري
٣٣٧	طرفة بن العبد
٤٩	عامر بن أبي موسى عبد الله بن قيس، أبو بردة
٩٣	عامر بن شراحيل، المعروف بالشعبي
٣٩	عامر بن غانم بن عامر بن عبد الله، أبو الجهم
١٨٤	عباد بن تميم بن زيد بن عاصم الأنصاري
٣١٧	عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم
١٢٢	عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار، القاضي المعتزلي
٣٣٦	عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس
٦٤	عبد الرحمن بن عمرو بن يحمى، الأوزاعي
١٠٥	عبد الرحمن بن مأمون بن إبراهيم، أبو سعيد المتولي
٣٩٨	عبد الرحمن بن مهدي
٢٨٥	عبد الرحمن بن ولاة
٥٣	عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر، الإسنوي
٢٠٦	عبد السلام بن سعيد بن حبيب التتوخي، سحنون
٧٤	عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، أبو نصر المعروف بابن الصباغ

٢٣٤	عبد العزيز بن عبد السلام، أبو محمد سلطان العلماء
١٠٥	أبو عبد الله الحناطي
٤٠٩	عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري
١٨٤	عبد الله بن زيد بن عاصم، الصحابي
٣٥٩	عبد الله بن سهل بن زيد بن كعب
٣٦٣	عبد الله بن شيرمة
٣٢٧	عبد الله بن شقيق
٣٣٤	عبد الله بن عبد الأسد بن هلال، أبو سلمة
٧٢	عبد الله بن عمر، أبو الخير، البيضاوي
٢٠٦	عبد الله بن عمرو بن العاص
٣٠٣	عبد الله بن محمد الخشني
١٤٥	عبد الله بن محيريز
١٣١	عبد الله بن مغفل
١٣٤	عبد الله بن وهب
١٠٢	عبد الملك بن حبيب، القرطبي
٢٣٦	عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة، الماجشون
٦٦	عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، أبو المعالي، امام الحرمين
٣٢٩	عبد الواحد بن اسماعيل بن أحمد، أبو المحاسن الروياني
٢٩	عبد الوهاب بن علي، السبكي، تاج الدين
١٩٢	عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم، أبو الحسن الكرخي
١١٦	عثمان بن عمر بن أبي بكر، أبو عمرو بن الحاجب
٢٠٢	عثمان بن مسلم بن هرمز البتي
١٣٩	عدي بن حاتم الطائي
١٥٢	عروة بن الزبير بن العوام

١٥٦	عطاء بن رباح
٧٨	عقبة بن عامر
١٥٦	عكرمة مولى ابن عباس
٤٠	علقمة بن وائل بن حجر
٣٨٢	علي بن اسماعيل بن ابي بشر، أبو الحسن الأشعري
٣٩	علي بن حمزة بن عبد الله بن عثمان، الكسائي
٧٤	علي بن محمد بن حبيب، الماوردي
٣٠	علي بن محمد بن علي، أبو الحسن، الشريف الجرجاني
٢٥٠	علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الاسلام البزدوي
٣٥٨	عمرة بنت رواحة، أم النعمان
٦١	ابو عمرو بن حفص بن المغيرة
٦٢	عمرو بن قيس بن زائدة، ابن أم مكتوم
٣٣٨	عوف بن مالك الأشجعي
٢٤٣	عويمر بن أبيض، العجلاني، الأنصاري
٣٧	عياض بن موسى بن عمرو، أبو الفضل، اليحصبي
١٩٥	فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب
٣٩	فاطمة بنت قيس بن خالد
٤٠٢	فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس
١٨٨	القاسم بن سلام البغدادي، أبو عبيد
١٤٤	القاسم بن محمد
٦٣	الليث بن سعد
٤٠٥	ماعز بن مالك الأسلمي
١٥١	مجاهد بن جبر المكي
٢٦٠	محب الله بن عبد الشكور

١١٩	محفوظ بن محمد بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني
١٥٧	محمد بن ابراهيم بن المنذر، أبو بكر
٢٥٠	محمد بن أحمد بن أبي سهل، السرخسي
٣٧٢	محمد بن أحمد بن الأزهر، الأزهري
٢٦٠	محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي بن ابراهيم، ابن النجار
٣٢	محمد بن أحمد بن عبد الله، بن خويز منداد
١٩٤	محمد بن أحمد بن علي بن يحيى، التلمساني
٩٤	محمد بن اسحاق بن خزيمه، ابو بكر
٧٣	محمد بن بهادر بن عبد الله، الزركشي
١٥٦	محمد بن الحسن بن قرقد، الشيباني
١٩٨	محمد بن جرير الطبري، أبو جعفر
٣٢٩	محمد بن سيرين
٧٢	محمد بن الطيب، أبو بكر الباقلائي
٣٨٥	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى
٤٠٧	محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة، ابن أبي ذئب
١١٦	محمد بن عبد الواحد، كمال الدين بن الهمام
٢٥٨	محمد بن عبد الوهاب بن سلام، أبو علي الجبائي
٧٢	محمد بن عمر بن الحسين، فخر الدين الرازي
١٩٢	محمد بن علي بن اسماعيل، أبو بكر القفال الشاشي
١١٦	محمد بن علي بن الطيب، أبو الحسن البصري
٤٣	محمد بن علي بن عمر، أبو عبد الله المازري
١١٨	محمد بن الفضل بن سلمة، ابو الطيب بن سلمة
٢٣١	محمد بن محمد بن جعفر، الدقاق
٨٨	محمد بن محمد بن محمد الغزالي، أبو حامد

٨٧	محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي
١٤٢	محمد بن مسلم بن عبيد الله، الزهري
٢٤٨	محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن أبي بكر، الأصفهاني
٣٥٩	محيصة بن مسعود
١٣٢	المسور بن مخرمة
٣٧٥	معقل بن يسار
٢٠١	معمر بن المثنى، أبو عبيدة
١٦٨	المغيرة بن شعبة
٧٤	منصور بن محمد بن عبد الجبار، ابن السمعاني
٣٨٩	نافع مولى ابن عمر
٣٥	نسيبة بنت الحارث، أم عطية الأنصارية
١٨٦	النضر بن شميل بن خرشة
٢١٦	النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة
٤٠٤	نعيم بن عبد الله بن سيد بن عبد عوف
٥٠	نفيح بن الحارث، أبو بكرة
٣٤٤	هنيدة بن خالد
٤٠٦	الوليد بن عقبة بن أبي معيط
٣٥٦	يحي بن أكثم بن محمد
٢٦٤	يحي بن يحي
١٦٦	يعقوب بن ابراهيم، أبو يوسف
٣٧٠	يعقوب بن يزيد، أبو عوانة الحافظ
٢١٦	يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري
٢٨٨	يوسف بن يحي القرشي، البويطي

فهرسك مرالسع البسك

- الإبهاس في شرح المنهاج على منهاج أصول الفقه للقساضي الببضاوي. لسشيخ الإسلام علي بن عبء الكافي السبكي وولءه تاج الءلن عبء الوهاب بن علي السبكي. ككسب هوامشه وصحه جماعه من العلماء باشراف الناشر.
ءار الككب العلميه ببورء - لبنان.
الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- الإلسان بئرئب صسك بن سبان - ئرئبب الأمبر علاء الءلن علي بن بلبان الفارسسي المئوفي ٧٣٩هـ قءم له وضبب نسه كمال بوسف السوء.
ءار الككب العلميه ببورء - لبنان.
الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- أحكام الأحكام شرح عمءه الأحكام.
للإمام ئقي الءلن أبب الفئح الشهبر بابن ءقبق العبء المئوفي ٧٠٢هـ.
ءار الككب العلميه، ببورء - لبنان.
- أحكام الفصول في أحكام الأصول.
للإمام الفقيه أبب الولبء سللمان بن سلف الباجب المئوفي سنة ٤٧٤هـ.
ئسقب وءراسه الءكنور / عبء الله محمد الجبورب.
مؤسسة الرسالة - ببورء.
الطبعة الأولى.
- الأحكام في أصول الأحكام.
لأبب محمد علي بن أحمد بن سعبء بن سزم المئوفي ٤٥٦هـ.
منشوراء ءار الآفاق الجءبءه - ببورء.
البطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- الإلكام في أصول الإلكام.
لسبف الءلن أبب السسن علي بن أبب علي بن محمد الأمءب.
ءار السءبب بسوار إءارة الأزهر.

- احكام القرآن.

للإمام الفقيه عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراس المتوفي سنة ٥٠٤هـ.
تحقيق موسى محمد علي، والدكتور عزت علي عطية.
دار الكتب الحديثة - القاهرة.

- احكام القرآن.

لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المتوفي سنة ٥٤٣هـ.
راجع اصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد عبد القادر عطا.
دار الفكر للطباعة والنشر، ودار الكتب العلمية - بيروت لبنان.
الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- الأذكار.

للإمام النووي.

وعليه شرح وجيز مختصر من شرح العلامة ابن علان.
ملتزم الطبع والنشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.
الطبعة الرابعة ١٩٩٥م.

- إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق.

للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي المتوفي سنة ٦٧٦هـ.
تحقيق وتخريج ودراسة عبد الباري فتح الله السلفي.
طبع دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.
الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول.

تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفي سنة ١٢٥٥هـ.
دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- الاستيعاب في أسماء الأصحاب.
- لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، ت ٤٦٣هـ.
- مطبوع بهامش الاصابة، طبعة دار الفكر - بيروت.
- ١٩٧٨م - ١٣٩٨هـ.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة.
- لعز الدين بن الاثير.
- طبع دار الفكر للطباعة والنشر.
- الإصابة في تمييز الصحابة.
- لابن حجر العسقلاني.
- طبعة دار الكتب العلمية بيروت.
- أصول السرخسي.
- للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفي ٤٩٠هـ.
- حقق أصوله أبو الوفا الأفعاني.
- دار المعرفة بيروت - لبنان.
- ١٩٩٣م - ١٣٩٣هـ.
- الأصول والضوابط.
- تأليف الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي.
- حققه وعلق عليه الدكتور محمد حسن هيتو.
- دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان.
- الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- الاعلام.
- خير الدين الزركلي.
- دار العلم للملايين، بيروت - لبنان.
- الطبعة الخامسة، مايو ١٩٨٠م.

- الإمام النووي.
عبد الغني الدقر.
دار القلم دمشق.
الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- الأنساب.
للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني، ت ٥٦٢هـ.
المطبعة العثمانية الهند.
الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ.
- البحر المحيط في أصول الفقه.
لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المتوفي سنة ٧٩٤هـ.
قام بتحريره الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، وراجعه د. عمر سليمان الأشقر.
طبع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.
الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- البداية والنهاية.
لأبي الفداء الحافظ بن كثير دمشقي.
مكتبة المعارف، بيروت.
الطبعة الأولى ١٩٦٦م.
- البرهان في أصول الفقه.
لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، ت ٤٧٨هـ.
حققه د/ عبد العظيم الديب.
توزيع دار الأنصار بالقاهرة.
الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة.
لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي.
تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم.
طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب.
- لشمس الدين أبي التثاء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني، ت ٧٤٩هـ.
- تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا.
- من منشورات معهد البحوث العلمية وحياء التراث الإسلامي.
- جامعة أم القرى - مكة المكرمة.
- تاج التراجم في طبقات الحنفية.
- لأبي العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا، المتوفي سنة ٨٧٩هـ.
- عنى بتحقيقه إبراهيم صالح.
- دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- تاج العروسين من جواهر القاموس.
- للإمام اللغوي محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الزبيدي الحنفي.
- منشورات دار مكتبة الحياة.
- الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية المنشأة بجمالية مصر سنة ١٣٠٦هـ.
- تاريخ بغداد أو مدينة السلام.
- للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي.
- الناشر دار الكتاب العربي - بيروت لبنان.
- التبصرة في أصول الفقه.
- للشيخ أبي اسحاق إبراهيم بن علي الفيروزابادي الشيرازي، المتوفي ٤٧٦هـ.
- تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو.
- طبعة دار الفكر بدمشق سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- التبيان في آداب حملة القرآن.
- تأليف أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي الشافعي.
- حققه بشير محمد عيون.
- مكتبة المؤيد بالطائف، ومكتبة دار البيان بدمشق.
- الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

- التحرير في أصول الفقه.
- لكمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام الحنفي، ت ٨٦١هـ.
- مطبوع مع شرحه تيسير التحرير لأمير بادشاه.
- دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محي الدين.
- لعلاء الدين علي بن ابراهيم ابن العطار المتوفي سنة ٧٢٤هـ.
- ضبط نصه وعلق عليه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.
- دار الصمعي للنشر والتوزيع، الرياض.
- الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج.
- لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي.
- مطبوع بهامش حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج.
- طبع دار صادر.
- تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد.
- للحافظ صلاح الدين خليل بن كيكلي العلاتي، المتوفي سنة ٧٦١هـ.
- تحقيق الدكتور ابراهيم سلقيني.
- مطبعة زيد بن ثابت، دمشق.
- ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- ترجمة الإمام النووي.
- للحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوي المتوفي سنة ٩٠٢هـ.
- الناشر الجماعة الإسلامية، دار العلوم.
- الترخيص في الإكرام بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الاسلام على جهة البر والتوقير والإحترام، لا على جهة الرياء والاعظام.
- للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي.
- حققه وخرّج أحاديثه كيلاني محمد خليفة.
- دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان.
- الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

- تذكرة الحفاظ.

للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ.

دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية.

لعبد اللطيف عزيز البرزنجي.

مطبعة أوفست سرمد، الجمهورية العراقية.

الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨٢م.

- التعريفات.

للشريف علي بن محمد الجرجاني.

دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- التقريب.

للإمام النووي.

مطبوع مع شرحه تدريب الرواي في شرح تقريب النواوي للحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى

سنة ٩١١هـ.

حققه عبد الوهاب عبد اللطيف.

دار الكتب الحديثة - القاهرة.

الطبعة الثانية ١٢٨٥هـ - ١٩٦٦م.

- تقريب التهذيب.

للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ.

قدم له دراسة وافية وقابلة بأصله محمد عوامه.

دار الرشيد - سوريا حلب.

طبع واخراج دار البشائر الاسلامية، بيروت لبنان.

الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- تقريب الوصول إلى علم الأصول.
- للإمام أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ت ٧٤١هـ.
- دراسة وتحقيق محمد علي فركوس.
- الناشر المكتبة الفيصلية - مكة المكرمة.
- الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- تكملة المجموع.
- للإمام السبكي.
- مطبوع مع المجموع شرح المهذب للإمام النووي.
- الناشر زكريا على يوسف.
- مطبعة العاصمة - شارع الفلكي بالقاهرة.
- التمهيد في أصول الفقه.
- تأليف محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني، ت ٥١٠هـ.
- دراسة وتحقيق د/ مفيد أبو عمشة، د/ محمد علي بن ابراهيم.
- من منشورات مركز البحث العلمي وحياء التراث الاسلامي.
- جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول.
- للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي، ت ٧٧٢هـ.
- حققه وعلق عليه وخرج نصه الدكتور محمد حسن هيتو.
- مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول.
- للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن ادريس القرافي، ت ٦٨٤هـ.
- مطبوع مع شرح تنقيح الفصول للقرافي.
- حققه طه عبد الرؤوف سعد.
- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.
- الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

- تهذيب الأسماء واللغات.
- للإمام العلامة أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي.
نشر ادارة الطباعة المنيرية.
يطلب من دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- تهذيب التهذيب.
- للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.
حققه وعلق عليه مصطفى عبد القادر عطا.
دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- تيسير التحرير.
- للعلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاه.
دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- الجرح والتعديل.
- للإمام الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، المتوفي ٣٢٧هـ.
مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند.
الطبعة الأولى.
- جمع الجوامع.
- للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفي ٧٧١هـ.
مطبوع مع حاشية البناني على شرح المحلى على جمع الجوامع.
دار الفكر، ١٩٨٢م - ١٤٠٢هـ.
- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية.
- للشيخ الإمام محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم أبي الوفاء، ت ٧٧٥هـ.
الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دار المعارف النظامية.
حيدر آباد الدكن - الهند - سنة ١٣٣٢هـ.

- حاشية البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد المحلى على متن جمع الجوامع، للإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكي.
دار الفكر ١٩٨٢م - ١٤٠٢هـ.
- حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي على شرح الايضاح في مناسك الحج للإمام النووي.
تصحيح ومراجعة محمود غانم غيث.
مكتبة حراء، مكة المكرمة.
الطبعة الثالثة.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء.
لأبي نعيم الأصبهاني، المتوفي سنة ٤٣٠هـ.
مطبعة السعادة بالقاهرة.
- خلاصة تهذيب الكمال في اسماء الرجال.
للإمام أحمد بن عبد الله الخزرجي المتوفي سنة ٩٢٣هـ.
نشر مكتبة المطبوعات الاسلامية - حلب الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ.
- الدارس في تاريخ المدارس.
لعبد القادر بن محمد النعمي الدمشقي، المتوفي سنة ٩٢٧هـ.
مطبعة الترقى، دمشق، ١٣٧٠هـ.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة العاشرة.
لشيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ.
حققه محمد سيد جاد الحق من علماء الأزهر.
يطلب من دار الكتب الحديثة - القاهرة.
- الدليل الشافي على المنهل الصافي.
لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي المتوفي ٨٧٤هـ.
تحقيق فهيم محمد شلتوت.
من منشورات مركز البحث العلمي و احياء التراث الإسلامي.
جامعة أم القرى - مكة المكرمة.

- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب.
لابن فرحون المالكي.
بتحقيق الدكتور محمد الأحمدى أبو النور.
طبعة دار التراث للطبع والنشر بالقاهرة ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- الذيل على طبقات الحنابلة.
للشيخ الإمام الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن شهاب الدين بن رجب الحنبلي.
دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
الرسالة.
- للإمام المطلبى محمد بن ادريس الشافعى، ت ٢٠٤هـ.
بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر.
روضة الطالبين.
- للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووي.
طبع المكتب الإسلامى، بيروت - لبنان.
- روضة الناظر وجنة المناظر فى أصول الفقه.
للشيخ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى، ت ٦٢٠هـ.
تحقيق الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد.
وهي تمثل القسم الثانى من رسالته (ابن قدامة وإثاره الأصولية) نشر جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- رياض الصالحين.
للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووي.
حققه وخرج أحاديثه عبد العزيز رباح، وأحمد يوسف الدقاق، وراجعه الشيخ شعيب الأرنؤوط.
طبع دار المأمون للتراث، دمشق، بيروت.
الطبعة الرابعة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- السراج الوهاج من كف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج.
للشيخ العلامة صديق بن حسن خان القنوجى.
حققه وعنى بطبعه الشيخ عبد الله بن ابراهيم الأنصارى على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر.

- سبل السلام شرح بلوغ المرام.

للشيخ الإمام محمد بن اسماعيل الأمير الصنعاتي ت ١١٨٢هـ.

صححه وعلق عليه محمد عبد العزيز الخولي.

الناشر مكتبة عاطف بجوار الأهر.

- سنن أبي داود.

مطبوع مع عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي.

ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان.

الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

الناشر : المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

- سنن ابن ماجة.

للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة.

تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

ط دار احياء التراث العربي، ١٣٩٥هـ.

- سنن الترمذي.

لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة.

بتحقيق أحمد محمد شاكر.

مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

- السنن الكبرى.

للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسن البیهقي، ت ٤٥٨هـ.

مطبعة مجلس دار المعارف العثمانية.

الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ.

- سنن النسائي (المجتبی).

للحافظ أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي، المتوفي ٣٥٣هـ. ومعه زهر الربی علی المجتبی

للحافظ الجلال السيوطي شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ -

١٩٦٤م.

- سير أعلام النبلاء.
- للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت ٧٤٨هـ.
- مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية.
- للعلامة الجليل الأستاذ الشيخ محمد بن محمد بن مخلوف.
- دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
- طبعة جديدة بالأوفست عن الطبعة الأولى سنة ١٣٤٩هـ.
- المطبعة السلفية ومكتبتها.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب.
- للمؤرخ الفقيه الأديب ابن الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، المتوفي ١٠٨٩هـ.
- منشورات دار الآفاق الحديثة - بيروت.
- شرح الأبى المسمى إكمال كمال المعلم.
- للإمام أبي عبد الله محمد بن خلفه الوشتاني الأبى المالكي، المتوفي ٨٢٧هـ.
- دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- شرح الأربعين حديثاً النووي.
- للإمام يحيى بن شرف الدين النووي.
- المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.
- شرح تنقيح الفصول.
- للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت ٦٨٤هـ.
- حققه طه عبد الرؤوف سعد.
- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع لابن السبكي.
- مطبوع مع حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع.
- دار الفكر، ١٩٨٢م - ١٤٠٢م.

- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك.
للإمام محمد الزرقاني.
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- شرح السنوس، المسمى مكمل اكمال الاكمال.
للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد بن يوسف السنوسي الحسني، ت ٨٩٥هـ.
دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- شرح صحيح مسلم.
للإمام النووي.
دار الفكر، بيروت - لبنان.
الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب.
مطبوع مع حاشية النفزازاني والجرجاني على شرح العضد.
دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- شرح الكوكب المنير.
للعلامة الشيخ محمد بن أحمد عبد العزيز المعروف بابن النجار، ت ٩٧٢هـ.
تحقيق الدكتور محمد الزميلي، والدكتور نزيه حماد.
النشر مركز البحث العلمي واهياء التراث الاسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- شرح مختصر الروضة.
لنجم الدين سليمان بن عبد القوي، الطوفي.
تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي.
مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول.
لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، ت ٧٤٩هـ.
تحقيق وتعليق د/ عبد الكريم النملة.
مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض.
الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

- شروح البخاري.
- شرح العلامة النووي، وارشاد الساري للقسطلاني، وعون الباري لصديق بن حسن القنوجي.
 طبع دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- شرح الورقات في اصول الفقه.
 لجلال الدين محمد بن أحمد المحلى.
 الناشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.
- صحيح البخاري.
 للإمام البخاري.
 مطبوع مع فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر.
 طبع دار الفكر للطباعة والنشر بيروت - لبنان ١٩٩٣م - ١٤١٤هـ.
- صحيح ابن خزيمة.
 للإمام أبي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة، ت ٣١١هـ.
 حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه د/ محمد مصطفى الأعظمي.
 شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة، الرياض.
- صحيح مسلم.
 للإمام مسلم بن الحجاج.
 مطبوع مع شرح صحيح مسلم للإمام النووي.
 دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- طبقات الحفاظ.
 للإمام الحافظ اشيع جلال الدين السيوطي، ت ٩١١هـ.
 دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
 الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- طبقات الحنابلة.
 للقاضي أبي الحسين، محمد بن أبي يعلى الفراء، المتوفي سنة ٥٢٦هـ.
 تحقيق محمد حامد الفقي.
 مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة، سنة ١٣٧١هـ - ١٩٦٠م.

- الطبقات السنية في تراجم الحنفية.

للمولى تقي الدين بن عبد القادر التميمي، ت ١٠٠٥هـ.

تحقيق د. عبد الفتاح محمد الحلو.

دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع، الرياض.

الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- طبقات الشافعية.

لعبد الرحيم الاسنوي (جمال الدين)، ت ٧٧٢هـ.

تحقيق كمال يوسف الحوت.

دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

- طبقات الشافعية الكبرى.

لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي.

تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمود محمد الطناحي.

طبع مؤسسة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م.

- طبقات الفقهاء الشافعية.

للإمام تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح، ت ٥٧٧هـ.

هذه ورتبه واستدرك عليه الإمام محي الدين أبو زكريا النووي.

حققه وعلق عليه محي الدين علي نجيب.

دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان.

الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

- طرح التثريب في شرح التثريب.

للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفي سنة ٨٠٦هـ، وابنه الحافظ أبو زرعه

أحمد بن عبد الرحيم التوفي سنة ٨٢٦هـ، طبع دار احياء التراث العربي، بيروت.

- العبر في خبر من غبر.
- للحافظ الذهبي، المتوفي سنة ٧٤٨هـ.
- تحقيق أبي هاجر محمد السعيد.
- طبعة دار الكتب العلمية.
- العدة في اصول الفقه.
- للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي، ت ٤٥٨هـ.
- تحقيق د/ أحمد بن علي سير المباركي.
- الطبعة الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠م.
- مؤسسة الرسالة - بيروت.
- غاية الوصول شرح لب الأصول.
- للشيخ زكريا الأنصاري المتوفي سنة ٩٢٦هـ.
- طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ١٣٦٠هـ - ١٩٤١م.
- فتاوى الإمام النووي المسمى المسائل المنثورة.
- ترتيب تلميذه الشيخ علاء الدين بن العطار.
- طبعة أنصار السنة المحمدية - لاهور.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري.
- للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.
- طبعة دار الفكر، بيروت - لبنان ١٩٩٣م - ١٤١٤هـ.
- الفتح المبين في طبقات الأصوليين.
- لعبد الله مصطفى المراغي.
- الطبعة الثانية - بيروت سنة ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- الفصول في الأصول.
- لأبي بكر الرازي الجصاص.
- طبع الكويت.

- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور.
تأليف عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري.
مطبوع مع المستصفي للغزالي.
الطبعة الأولى لمطبعة الأميرية ببولاق ١٣٢٤هـ.
الطبعة الثانية - دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية.
للعلامة أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي.
دار المعرفة للطباعة والنشر.
بيروت - لبنان.
- القاموس المحيط.
للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي.
مؤسسة الرسالة، بيروت.
الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- قواعد الأصول ومعاهد الفصول.
لصفي الدين عبد المؤمن بن كمال الدين عبد الحق البغدادي الحنبلي، ت ٧٣٩هـ.
تحقيق وتعليق الدكتور علي عباس الحكمي.
من منشورات معهد البحوث العلمية و احياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي.
لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، المتوفي سنة ٧٣٠هـ.
الناشر دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
- لسان العرب.
للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور.
دار صادر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

- مجلة جامعة أم القرى.
العدد الأول.
السنة الأولى ١٤٠٩هـ.
- مجلة جامعة الملك عبد العزيز.
العدد الثاني.
جمادي الثانية ١٣٩٨هـ - مايو ١٩٧٨م.
- المجموع شرح المذهب.
للإمام العلامة الفقيه المحقق الحافظ أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي.
الناشر زكريا على يوسف.
مطبعة العاصمة - شارع الفلكي - القاهرة.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية.
جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، وساعده ابنه محمد.
المحصل في علم أصول الفقه.
للإمام فخر الدين الرازي.
دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني.
الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
الناشر لجنة البحوث والتأليف والترجمة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
المحلى.
- للإمام الجليل أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ت ٤٥٦هـ.
منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.
- مختار الصحاح.
لزين الدين محمد بن أي بكر بن عبد القادر الرازي.
ترتيب محمود خاطر، تحقيق حمزة فتح الله.
طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- مختصر ابن الحاجب.

مطبوع مع حاشية التفتازاني والجرجاني على شرح العضد على المختصر.

دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- المختصر في اصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.

لعلي بن محمد بن علي بن عباس البعلي المعروف بابن اللحام.

حققه الدكتور محمد مظهر بقا.

طبع في دار الفكر بدمشق سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

الناشر مركز البحث العلمي واهياء التراث الاسلامي بجامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة.

- مختصر الطوفي في أصول الفقه المسمى البلبل للإمام سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري

الحنبلي، ت ٧١٦هـ.

الناشر مكتبة الإمام الشافعي بالرياض.

الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.

- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل.

للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران الدمشقي.

قام بتقيقه ونشره جماعة من العلماء باشراف ادارة الطباعة المنيرية، وأعيد طبعه بالأوفست في

دار احياء التراث العربي.

- مذكرة في أصول الفقه.

للشيخ محمد الأمين محمد المختار الشنقيطي، ت ١٣٩٣هـ.

الناشر مكتبة ابن تيمية - القاهرة.

الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

- مسائل الخلاف.

لأبي عبد الله الصيرفي الحنفي.

محقق في رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية، للطالب راشد بن علي الحاي.

- مسلم الثبوت.
- لمحب الله بن عبد الشكور الحنفي.
- مطبوع مع شرحه فواتح الرحموت مع كتاب المستصفي للغزالي.
- دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- مصور عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق.
- المسودة في أصول الفقه.
- جمعها شهاب الدين أبو العباس الحنبلي الحراني الدمشقي.
- تحقيق وتعليق محمد محي الدين عبد الحميد.
- الناشر دار الكتاب العربي، بيروت.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل.
- وبهامشه كنز العمال في سنن الأقوال.
- طبع دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي.
- تأليف العالم العلامة أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المتوفي عام ٧٧٠ هـ.
- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول.
- للإمام المجتهد الشريف أبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني، ت ٧٧١ هـ.
- حققه وخروج أحاديثه وقدم له عبد الوهاب عبد اللطيف.
- دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- المعتمد في أصول الفقه.
- لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، ت ٤٣٦ هـ.
- قدم له وضبطه الشيخ خليل الميس.
- دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- معجم البلدان.
- للشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي.
- دار بيروت للطباعة والنشر - بيروت.

- معجم المؤلفين.
- تأليف عمر رضا كحالة.
- دار احياء التراث العربي - بيروت.
- المعلم بفوائد مسلم.
- للإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المارزي، ت ٥٣٦هـ.
- تقديم وتحقيق فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر.
- طبع دار الغرب الإسلامي.
- الطبعة الثانية ١٩٩٢م.
- المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس.
- للقاضي عبد الوهاب البغدادي، المتوفي سنة ٤٢٢هـ.
- تحقيق الدكتور حميش عبد الحق.
- الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.
- الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- المغني.
- لابن قدامة المقدسي.
- تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي.
- المغني في أصول الفقه.
- للإمام جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد الخبازي، ت ٦٩١هـ.
- تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا.
- الناشر مركز البحث العلمي واهياء التراث الاسلامي، جامعة أم القرى - مكة المكرمة.
- الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج.
- للشيخ محمد الشربيني الخطيب.
- دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

- منتهى السؤل في علم الأصول.
- للإمام العلامة سيف الدين أبي الحسن الأمدي.
- وهو مختصر كتابه الإحكام في أصول الأحكام.
- طبع بمطبعة محمد علي صبيح - القاهرة.
- منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والاعجاز.
- للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، الناشر : مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.
- المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي.
- للإمام جلال الدين السيوطي.
- تحقيق أحمد شفيق دمج.
- دار ابن حزم، بيروت - لبنان.
- الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- منهاج الطالبين.
- للإمام محي الدين النووي.
- مطبوع مع شرحه مغني المحتاج للشربيني الخطيب.
- دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
- منهاج الوصول في علم الأصول.
- للقاضي البيضاوي المتوفي سنة ٦٨٥هـ.
- مطبوع مع شرحه نهاية السؤل للأسنوي، وهو مطبوع مع شرح البدخشي.
- مطبعة محمد علي صبيح وأولادع بالأزهر.
- المهذب.
- للإمام أبو اسحاق الشيرازي.
- مطبوع مع المجموع شرح المهذب للنووي.
- الناشر زكريا علي يوسف.
- مطبعة العاصمة - شارع الفلكي، القاهرة.

- الموطأ.
- للإمام مالك بن أنس.
- مطبوع مع شرح الزرقاني على الموطأ.
- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ميزان الأصول في نتائج العقول.
- للشيخ الإمام علاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي ٥٣٩هـ.
- حققه الدكتور محمد زكي عبد البر.
- الناشر مطابع الدوحة الحديثة - قطر.
- الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة.
- لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الاتابكي.
- طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب.
- وزارة الثقافة والارشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.
- نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر.
- للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدمشقي.
- مكتبة المعارف - الرياض - المملكة العربية السعودية.
- النشر في القراءات العشر.
- لابن الجزري المتوفي سنة ٨٣٣هـ.
- دار الكتب العلمية.
- نهاية السؤل.
- للإمام جمال الدين الاسنوي، المتوفي سنة ٧٧٢هـ.
- مطبوع مع شرح البدخشي.
- مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر بمصر.

- النهاية في غريب الحديث والأثر.
- للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك محمد الجزي، ابن الأثير المتوفي سنة ٦٠٦هـ.
- تحقيق محمود محمد الطناحي، وطاهر أحمد الزاوي.
- الناشر انصار السنة المحمدية، لاهور - باكستان.
- نهاية الوصول إلى علم الأصول.
- لابن الساعاتي.
- محقق في رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
- تحقيق الدكتور سعد بن غرير السلمي.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار.
- للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني.
- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- الوجيز في أصول الفقه.
- للدكتور عبد الكريم زيدان.
- مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٧م.
- الورقات.
- لأبي المعالي الجويني الشافعي المتوفي سنة ٤٧٨هـ.
- مطبوع مع شرح الورقات لجلال الدين المحلي.
- الناشر مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- الوصول إلى الأصول.
- لشرف الإسلام أبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي، المتوفي سنة ٥١٨هـ.
- تحقيق الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد.
- الناشر : مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان.
- لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان.
- المتوفي سنة ٦٨١هـ.
- حققه الدكتور احسان عباس.
- دار صادر، بيروت.
- ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

فهرس الموضوعس

الصفحة	الموضوع
ج	كلمة شكر
د	المقدمة
١	التمهيد
٢٨	الفصل الأول : في الحقيقة والمجاز
٢٩	تمهيد بتعريف الحقيقة والمجاز
٣١	المبحث الأول : في وقوع المجاز في اللغة والقرآن الكريم والحديث النبوي
٥١	المبحث الثاني : في استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه
٥٣	المبحث الثالث : في أن المجاز لا يصار إليه إلا إذا تعذرت الحقيقة
٥٦	الفصل الثاني : في المنطوق والمفهوم
٥٧	تمهيد بتعريف المنطوق والمفهوم وبيان أنواعهما
٦٠	المبحث الأول : في الاحتجاج بمفهوم المخالفة
٦٦	المبحث الثاني : في التقييد إذا خرج مخرج الغالب
٧١	المبحث الثالث : في الإحتجاج بمفهوم العدد
٨٠	المبحث الرابع : في تعارض المنطوق والمفهوم
٨٢	الفصل الثالث : في الأمر
٨٣	تمهيد بتعريف الأمر وبيان صيغته ووجوه استعمالها
٨٦	المبحث الأول : فيما تدل عليه صيغة الأمر حقيقة
٨٧	المطلب الأول : في آراء الأصوليين فيما تدل عليه صيغة الأمر حقيقة
٩٠	المطلب الثاني : في ذكر الأحاديث التي حمل النووي النهي فيها على الوجوب
١٠٠	المطلب الثالث : في ذكر الأحاديث التي حمل النووي النهي فيها على الاستحباب أو الإباحة
١١٥	المبحث الثاني : في الأمر الوارد بعد الحظر
١١٩	المبحث الثالث : في كون الأمر يقتضي التكرار أو لا ؟
١٢٢	المبحث الرابع : في كون الأمر يستلزم القضاء أو لا ؟

- ١٢٦ الفصل الرابع : في النهي
- ١٢٧ تمهيد بتعريف النهي، وصيغته ووجوه استعمالها
- ١٢٩ المبحث الأول : فيما تدل عليه صيغة النهي حقيقة
- ١٣٠ المطلب الأول : آراء الأصوليين فيما تدل عليه صيغة النهي حقيقة وبيان المختار منها عند النووي
- ١٣١ المطلب الثاني : الأحاديث التي ورد النهي فيها للتحريم عند الإمام النووي
- ١٥٠ المطلب الثالث : الأحاديث التي حمل النووي النهي فيها على غير التحريم بسبب صارف من دليل أو قرينة
- ١٩١ المبحث الثاني : في اقتضاء النهي الفساد
- ١٩٥ المطلب الأول : آراء الأصوليين في اقتضاء النهي الفساد وبيان اختيار النووي في ذلك
- ٢٠٧ المطلب الثاني : في ذكر الأحاديث التي لا يقتضي النهي فيها الفساد عند النووي
- ٢٢٠ الفصل الخامس : في العموم والخصوص
- ٢٢١ المبحث الأول : في العموم
- ٢٢٢ تمهيد بتعريف العام وصيغته
- ٢٢٤ المطلب الأول : في أقل الجمع
- ٢٢٨ المطلب الثاني : في دخول النساء في خطاب الرجال
- ٢٣١ المطلب الثالث : في اللفظ العام الخارج على سبب
- ٢٣٤ المطلب الرابع : في استدلال النووي بالعموم
- ٢٤٦ المبحث الثاني : في الخصوص
- ٢٤٧ تمهيد بتعريف الخاص والتخصيص
- ٢٤٩ المطلب الأول : في تخصيص العام بالصفة
- ٢٥٠ المطلب الثاني : في تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد
- ٢٥٥ المطلب الثالث : في تخصيص السنة بالكتاب
- ٢٥٧ المطلب الرابع : في التخصيص بالاجماع
- ٢٥٨ المطلب الخامس : في تخصيص العموم بالقياس

٢٦٠	المطلب السادس : في تخصيص العموم بمذهب الراوي
٢٦٩	المطلب الثامن : في تعارض العمومين
٢٧٢	الفصل السادس : في المطلق والمقيد
٢٧٣	تمهيد بتعريف المطلق والمقيد، وبيان حكمهما
٢٧٥	المبحث الأول : في استدلال النووي بالأحاديث المطلقة
٢٨٤	المبحث الثاني : في حمل المطلق على المقيد
٢٩٩	الفصل السابع : في البيان
٣٠٠	تمهيد بتعريف البيان
٣٠١	المبحث الأول : البيان بالفعل
٣٠٨	المبحث الثاني : البيان بالإشارة
٣٠٨	المبحث الثالث : تأخير البيان عن وقت الحاجة
٣١٠	المبحث الرابع : تأخير البيان إلى وقت الحاجة
٣١٤	الفصل الثامن : في التأويل
٣١٥	تمهيد : بتعريف التأويل وبيان أقسامه
٣١٧	المبحث الأول : التأويلات الصحيحة أو المقبولة عند الإمام النووي
٣٨٧	المبحث الثاني : التأويلات التي حكم النووي بضعفها أو فسادها
٤١٤	الخاتمة
٤١٥	الفهارس
٤١٦	فهرس الآيات القرآنية الكريمة
٤٢٣	فهرس الأحاديث النبوية والآثار
٤٤٤	فهرس الألفاظ الغريبة والمصطلحات
٤٥٠	فهرس الأعلام المترجم لهم
٤٥٨	فهرس مراجع البحث
٤٨٣	فهرس الموضوعات